

الْجَلَلُ الْأَكْبَرُ

حَمْدُهُ مِنْ بَلْ أَصْبَرَ

تَقْبِيَّةٌ

لَا أَفَاكُ لَا أَسْتَأْنِي

أَيْلَكُ اللَّهُ العَظِيمُ السُّعُودُ صَنَاعُ الدُّنْيَا قَدْرُ شَجَرَةِ

لِلْأَوَّلِينَ

أَيْمَانُ اللَّهِ الشَّجَرُ كَالْحَجَرِ الْمُطَاهِرُ الْأَصْبَرُ كَائِنُ

لِلْأَمْمَاتِ بِرَبِّ



32101 061870596

Najafi

al-Mazāhirī al-Isbāhānī

المجلد الأول

من كتاب:

تحریر الاصول

تقريراً

لما أفاده أستاذ الفقهاء والمجتهدين
أية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي قدس سره

لمؤلفه

أية الله الشيخ مرتضى النجفى المظاہرى الاصبهانى دامت برکاته

تصحیح وتحقيق

حمزه حمزوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

«القول في موضوع العلم»

قوله قدس سره: «موضوع كل علم وهو الذي يبحث عن عوارضه الذاتية أى بلا واسطة في العروض» يمعنى انتساب المحمولات استقلالاً إلى ذلك الموضوع على نحو الحقيقة أولاً وبالذات كنسبة الحاجة إلى الممكن، لثانياً وبالعرضة كنسبة التحرك إلى جالس السفينة، فنسبة الحركة بواسطة انتسابه إلى السفينة. وعلى هذا فمن شأن كل موضوع من موضوعات العلوم، أن يكون معروضاً لمحمولات مسائله على نحو الاستقلال لا ضمناً، وأولاً وبالذات لثانياً وبالعرض .

وتفصيل المقام أن يقال: إن المحمولات المنسوبة إلى موضوعاتها، تارة يكون انتسابها إليها على جهة الحقيقة وأخرى على جهة المجاز، ولاشكال في دخول القسم الثاني في الاعراض الغريبة، وأما القسم الأول فتارة يكون الموضوع فيه تمام الموضوع لذلك المحمول نحو قولهم في علم النحو «الكلمة قول مفرد» فان الكلمة تمام الموضوع لهذه القضية المنسوب فيها القول المفرد إلى الكلمة، وأخرى يكون جزء الموضوع كالافعال الصلوٰية المعروضة للوجوب في قولهم «الصلة واجبة» فان الوجوب منسوب إلى الصلة

المركبة من الأفعال الخاصة من نسبة الشيء إلى جزء موضوعه، فإن تمام الموضوع في هذه القضية هو مجموع الأفعال مع الموات لا الأفعال وحدها، ولا الموات وحدها.

لإيقال : التوالى بين الأفعال ليس خارجاً عن سياق الأفعال .

لأنه يقال: لا ينبغي الارتياب في خروجه عن سياقها لأنها من مقوله بالإضافة، والأفعال الخاصة من الركوع والسبود وغيره من مقوله الفعل، وهو مامتنعنا. وبالجملة: إذا قيس الوجوب المحمول في هذه القضية إلى نفس الفعل المترکب منه الموضوع كان عرضاً غريباً وإذا قيس إلى الصلة الملتئمة من الأفعال الخاصة والموات، كان عرضاً ذاتياً، وحينئذ فإن نسب الوجوب إلى الفعل وحده على وجه الاستقلال كان عرضاً غريباً لأن الوجوب ليس حقه أن ينبع استقلالاً إلى جزء الموضوع الذي هو الصلة، بل إلى الموضوع نفسه، وإذا نسب إلى الصلة كان له نسبة ضمنية إلى الفعل الذي هو جزئها على وجه الحقيقة، إلا أنه مع ذلك لا يعد عرضاً ذاتياً لل فعل بواسطة هذه النسبة الضمنية لاعتبار الاستقلال في العرضية الذاتية .

فتلخيص أن مع كلماتهم اعتبار الاستقلال والانتساب الحقيقي في العرضية الذاتية، فلا يكفي أحدهما بدون الآخر .

ثم أنه قد وقع في كلام المشهور أن العرض الذاتي ما يعرض الشيء لذاته أو لامر يساويه. واحتزروا بالمساواة عن العرض بواسطة أمر أعم أو أخص .

وأشكل عليهم صاحب الفصول(١) بما حاصله أن المراد من الامر المساوى في كلماتهم ان كان هو بواسطة العروضية أتبجه عليهم

١- الفصول الفروعية في الأصول الفقهية للشيخ العليل محمدحسين بن محمد

رحمه الله ص ١٠

أن العارض على الواسطة العروضية ليس من لواحق ذى الواسطة إلا بالعنایة فكان ينبغي اعتبارها موضوعاً في علم باحث عن أحوالها. وإن كان هو الواسطة الثبوتية أتجه عليهم عدم لزوم اعتبار التساوى في الواسطة الثبوتية، بل يجوز أن يكون أمراً مبائناً من قبيل الوضع الذي هو واسطة ثبوتية في لحق الاعراب للكلمة والجعل الذي هو واسطة ثبوتية في لحق الاحكام لفعل المكلف وهمما أمران مبائنان للكلمة والفعل انتهى كلامه رفع مقامه.

وهو جيدمتين، وتمثيله الثاني في الواسطة الثبوتية مبني على مجعلولية الاحكام اذ بناء على عدم مجعلوليتها وأنها أمور واقعية كشف عنها الشارع اندرجت فيما يكون الموضوع مقتضايا لانتساب المحمول اليه نحو الحاجة الى الممكّن.

وكيف كان فقد عرفت ضعف ما ذكره من العاق العارض للمساوي بالاعراض الذاتية فلم يبق الا ما ذكرناه من اعتبار الانتساب الاولى الحقيقى مستقلاً الى الموضوع، فان كان انتساب المحمول الى الموضوع بنحو الاستقلال على جهة الحقيقة كان ذلك المحمول بالقياس الى ذلك الموضوع من الاعراض الذاتية والا فهو من الاعراض الفريبة سواء كان له انتساب أولى الى الموضوع ضمناً نحو الوجوب المنسوب الى الافعال الخاصة الصلوتيه أو لم يكن له انتساب اولى اليه أصلاً لا ضمناً ولا استقلالاً، بل ثانياً وبالمجاز كالاعراض اللاحقة للموضوع بواسطة الامر المساوي او الاعum او الاخص فان انتسابها الى الموضوع ثانياً وبالمجاز.

وإذا عرفت ذلك ظهر لك الاشكال فيما ذكره الماتن قدس سره هنا في شأن موضوع العلم من أنه: «هو نفس موضوعات مسائله عيناً وما يتبعها خارجاً وإن كان يغايرها مفهوماً تغاير الكلي ومصاديقه

والطبيعي وأفراده»

توضيح الاشكال أن ما يبحث من عوارضه الذاتية قد ذكر في تعريف موضوع العلم عنواناً مشيراً إلى جامع بين شتات موضوعات المسائل، وكان ذلك الجامع بما هو جامع حسب مختاره موضوعاً للعلم، نحو الكلمة، الجمعة بين الفاعل والمفعول والمضاف إليه في قولهم: كل فاعل مرفوع، وكل مفعول منصوب، وكل مضارف إليه مجرور، إلى غير ذلك من مسائل النحو، ومن الواضح أن نسبة المرفوعية إلى الكلمة بما هي كلمة ضمنية لاستقلالية، ضرورة أن المرفوعية من خواص الكلمة بما هي فاعل فخصوصية الفاعلية لها دخل في لعوق الرفع لها، وقد تقرر فيما سبق أن المعتبر في العرضية الذاتية هو الانتساب الاستقلالي إلى موضوع العلم دون الضمني ولئن تعسفت في النسبة وأعتبر فيها الاستقلال ولو بالعنابة والمجاز لم تكن النسبة أولاً وبالذات، بل ثانياً وبالعرض، فإذا لم يحيص لك من الغاء أحد الشرطين السابقين اللذين اعتبرناهما في العرض الذاتي، فحينئذ يخرج المحمول بالقياس إلى ذلك الجامع عن الاعراض الذاتية، ويندرج في الاعراض الغريبة، ولا زم ذلك أن لا تكون الكلمة بما هي كلمة موضوع علم النحو. وكذا فعل المكلف بما هو فعل لا يكون موضوعاً لعلم الفقه، اذا لوجوب في قولهم الصلة واجبة لم يكن عارضاً للفعل بما هو فعل إلا ضمناً لاستقلالاً ومناط العرضية الذاتية هو الثاني دون الأول.

ولئن أبيت وقلت لانسلم اعتبار الاستقلالية في العرضية الذاتية بل يكفي فيه الانتساب على جهة الحقيقة ولو ضمناً لكي يتوجه ما ذكره من أن الكلمة موضوع علم النحو وفعل المكلف موضوع علم الفقه. قلنا : هذا أنما يتم فيما يكون ثمة جامع بين موضوعات المسائل،

ولاطريق لنا إليه الا بأحد الأمرين : اما بملاحظة اتحاد المحوّلات، او بملاحظة وحدة الفرض والفائدة المترتبة على تلك المسائل كصون اللسان عن الخطأ في المقال الذي هو غاية علم النحو مثلاً، ويتجه على الاول أن المحوّلات بالوجودان متباعدة، ولو أتفق جامع في بعضها كالججية المنسوبة إلى ظاهر الكتاب والسنة المبحوث عنها في علم الأصول، فأنما ذلك من باب الاتفاق وليس هو مطرد في جميع مسائله. ويرد على الثاني أن الواحد إنما يلزم انتسابه إلى الواحد إذا كان بسيطًا من جميع الجهات، والا فلو كان ذاجهات بكل جهة يفتقر إلى أمر كانت تلك الأمور بما هي متكررات، مؤثرات في ذلك الواحد، مثلاً استراحة النوم على السرير الذي هو الفرض من عمل السرير والفائدة المترتبة عليه تحصل من طوله للامتداد، وعرضه للتقلب ورفعه لدفع المؤذيات الأرض، فمن حصول الأمور الثلاث يحصل الفرض البسيط الذي هو الاستراحة لأن المؤثر فيه والمتحقق له أمور متعددة لأمر واحد.

ولعل ما يكون الفرض المقصود من علم النحو الذي هو صون اللسان عن الخطأ في المقال من هذه القبيل، فيفتقر إلى قواعد النحو بما هي متكررات لا بجا معها الذي هو الكلمة .

ولئن سلمنا اعتبار الوحدة في المؤثر في الفرض الوداعي إلا أن ذلك على تقدير تسليم المؤثرة في هذه القواعد المقررة في علم النحو وهو في حيز المنع، لكونها طرف إضافة لمؤثرات حقيقية فإن المؤثر في صحة الكلام وجريه على طبق القواعد العربية، هو أراده المستكمل لاتلك القواعد، وإنما الكلام يضاف إلى تلك القواعد فيرى جاريًا على وفقها فيكون صحيحاً تمام الاعراب، أو مخالفًا لها فيكون غلطًا غير تمام الاعراب، ومثل هذا لا يقتضي أن يكون المضاف

متحدداً بالنسبة الى المضاف اليه الواحد، لجواز اتحاد الفرض
المضاف اليه مع تعدد القواعد المضاف اليها .

وبالجملة لم يقم برهان جزمى على لزوم تحقق جامع واحد فى
 موضوعات المسائل حتى يكون ذلك هو موضوع العلم، ويكون أنطباقيه
 على موضوعات المسائل أنطباقي الكلى على أفراده ويتحدد معها
 خارجاً كما ذكره الماتن قدس سره، نعم قد يتافق ذلك الا أنه ليس
 لازماً دائماً .

حول تمييز العلوم.

هذا كله الكلام في الموضوع وأما المسائل فهى «عبارة عن جملة من قضايا متشتتة» مختلطة موضوعاً وعمولاً غالباً ويكون «جمعها هو «أشراكتها في الدخل في الفرض الذي لا جله دون هذا العلم» فمن ثم عدت المسائل علمًا على حدة، فعمدة الوجه في عدتها علمًا مستقلًا، هو كونها وافية بذلك الفرض الوجданى المترتب على مجموع تلك المسائل، ولذا كان اختلاف العلوم باختلاف تلك الأغراض ووحدتها بوحدتها، لا باختلاف المسائل ووحدتها، «إذ قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل» ومع ذلك لا يكون اتحاد المسئلة سبباً لاتحاد العلمين.

ويظهر الوجه في ذلك مما عرفت من أن أثنينية العلمين تجىء من اختلاف الأغراض لامن اختلاف المسائل، فلا بأس باندراج بعض المسائل في العلمين «إذا كان له دخل في مهمن» أمكن جعله من مسائل العلمين المختلفين في الفرضين اللذين «لا جل كل منها دون علم على حدة فيصير من مسائل العلمين» فصار الوجه في عدتها علمين مع أشراكتهما في بعض المسائل، ليس إلا اختلافهما في الغاية التي من أجلها دون كل من العلمين.

«لا يقال: على هذا يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما، فيما كان هناك مهام متلازمان في الترتيب على جملة من القضايا لا يكاد يتحقق «أنفكاكهما». فإنه يقال: «في جوابه «مضافاً» إلى قوله قدس سره «ما لا يخفى».

ثم أنه قد ذكر في الفصول معترضاً على ما شتهر بينهم، من

أن تميز العلوم بتمايز الموضوعات وتميز الموضوعات بتمايز الحيثيات، أن هذه القضية ممالم نقف لها على وجه، لأن موضوع أحد العلمين أن تميز بنفسه عن موضوع الآخر، فالتمايز بين العلمين حاصل بنفس الموضوع، ولا حاجة إلى اعتبار الحيثية وإن اشترك فاعتبارها لا يوجب التمايز. الاترى أن اللفظ العربي الذي هو موضوع العربيه اذا أخذمن حيث الاعراب والبناء مثلاً كما هو المعروف في الكتب النحوية، لم يوجب اختصاصه بعلم النحو لانه حال تقديره بهذا الاعتبار، يعرض له أيضاً أحوال الابنية، ويلحقه أحكام الفصاحة والبلاغة، وغيرها لظهور أن لامنافاة بينها، فيصبح أن يقع مقيداً بهذه الحيثية، موضوعاً لتلك العلوم . وكذا اذا أعتبر مقيداً بسائر الحيثيات، إلى أن قال :

فالتحقيق أن يقال: تميز العلوم اما بتمايز الموضوعات، كتمايز علم النحو عن علم المنطق وتمايزهما عن علم الفقه، او بتمايز حيثيات البحث كتمايز علم النحو عن علم الصرف وتمايزهما عن المعانى، فإن هذه العلوم وإن اشتراكـت في كونـها باحـثة عن أحوالـ اللـفـظـ العربيـ، ألاـ أنـ الـبـحـثـ الـأـوـلـ منـ حيثـ الـأـعـرـابـ وـالـبـنـاءـ، وـفـيـ الثـانـيـ منـ حيثـ الـأـبـنـيـةـ، وـفـيـ الثـالـثـ منـ حيثـ الـفـصـاحـةـ وـالـبـلـاغـةـ فـهـمـ وـانـ أـصـابـواـ فـيـ أـعـتـارـ الـحـيـثـيـةـ للـتـمـاـيـزـ بـيـنـ الـعـلـومـ، لـكـنـهـ أـخـطـأـ وـافـيـ أـخـذـهـ قـيـدـاـ لـلـمـوـضـوـعـ. وـالـصـوـابـ أـخـذـهـ قـيـدـاـ لـلـبـحـثـ، وـهـىـ عـنـ الدـلـيـلـ عـنـوانـ أـجـمـالـىـ لـلـمـسـائـلـ الـتـىـ تـقـرـرـ فـيـ الـعـلـمـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ(١)ـ وـمـرـادـهـ مـنـ أـعـتـارـ الـحـيـثـيـةـ فـيـ الـبـحـثـ هـوـ أـعـتـارـ اـخـتـلـافـ الـمـحـمـولـ فـيـ قـضـائـاـ الـعـلـومـ، كـمـاـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ قـوـلـهـ أـخـيـراـ وـعـنـ الدـلـيـلـ الخـ

فأنه مع وحدة الموضوع فيها حسب الفرض، ينحصر الميزة والامتياز فيما بينها باختلاف المحمولات التي هي محطة البحث في العلوم. وبشكل ذلك بأنه ربما يتعدد العلمان في بعض المسائل موضوعاً ومحمولاً، كمسئلة الحسن والقبح المبحوث عنها في الأصول والكلام، مع وحدتهما فيها، فحينئذ يتبعى أن يكون المعيار في تمايز القلوب أمراً آخر غير اختلاف الموضوعات، والمحمولات، وليس ذلك الامر ذكرناه من اختلاف الأغراض، سيمانا على ما عرفت منا، من عدم ما يدل على جهة مشتركة بين موضوعات المسائل باعتبارها تقدعلمما واحداً، وإن كان قد يتحقق ذلك.

نعم ربما يرد الاشكال على المائين، الذي يعتبر للعلم موضوعاً يكون انطباقه على موضوعات مسائله من باب انطباق الكل على أفراده، بأنه اذا اختلف الفرض المترتب على المسئلة الواحدة كان ذلك دليلاً أنيا على تضمن هذه المسئلة جهتين كان كل منهما هو المؤثر في حصول ذلك الفرض، فكان امتياز العلم على هذا في نفس الامر والواقع بأمتياز الموضوعات، وأن كان في بعضها يتوصل اليه من طريق اختلاف الفرض.

وبعبارة أخرى قولهم: امتياز العلم بأمتياز الموضوعات، ظاهره بيان حال الامتياز الواقعى مرحلة الثبوت دون الإثبات، ومن الواضح أن اختلاف الأغراض ببرهان، الواحد لا يصدر منه إلا الواحد، على ما قبل كاشف عن اختلاف المؤثر في حصول تلك الآثار، فصح لنا على هذا دعوى أن امتياز العلوم بأمتياز الموضوعات، وإن كان طريقنا إلى الموضوعات في المسائل المشتركة بين العلمين هو اختلاف الأغراض والفوائد المترتبة عليها، هذا.

وقد اندرج بما ذكرناه، انه يلزم على المائين الذاهب إلى وجود

الموضوع لكل علم، أن يقول: بمقالة المشهور من أن تمایز العلوم بتمايز الموضوعات، اللهم لا أن يكون نظره قدس سره الى مرحلة الأثبات دون الثبوت، بمعنى أن يكون غرضه أن الاطلاع على الميزة والامتياز بين العلوم، «أنما هو باختلاف الأغراض الداعية الى التدوين، لا الموضوعات» كما ذهب اليه المشهور، «ولا المحمولات» كما ذهب اليه صاحب الفصول قده

وأما على مذهبنا من عدم اعتبار لزوم موضوع، لكل علم جامع بين مسائله، لعدم ما يدل عليه من البرهان العقلى، فلا أشكال وينحصر الامتياز عندنا بين العلوم ثوتا وأثباتا باختلاف الأغراض دون الموضوعات والمحمولات .

«حول موضوع علم الاصول»

قوله «والاكان» الى قوله «ثم أنه» حکى عن صاحب القوانين في بعض حواشيه (١)، أنه اختار في موضوع هذا العلم أنها الأدلة الأربع بما هي أدلة، فأعتبر صفة الدليلة في الموضوع، فيكون البحث عن دليلية الدليل على هذا بحثاً عن نفس الموضوع لاعن أحواله.

ويشكل ذلك بلزوم خروج جل مسائل الاصول عن مسائله ومقاصده واندراجها في مباديه ضرورة أن عمدة مباحثه المسئلة الباحثة عن حجية الخبر، ومباحث التعادل والتراجيح، ولازم اعتبار الدليلية في الموضوع، خروج مثل هذه المباحث عنه، وهو واضح البطلان.

ولو قيل: ان الدليلية المعتبرة في الموضوع، هي الدليلية الاقتصائية، دخلت مباحث التعادل والتراجيح في المقاصد، لأن البحث فيها بعد الفراغ عن ثبوت اقتصائية الخبرين المتعارضين لاعتبار والحجية بدليل الاعتبار، لكن يبقى المباحث المختلفة لتحقيق أصل الدليلية، خارجة عن المقاصد، نحو مسئلة حجية الخبر والظاهرات، وكفى بذلك موهناً لاعتبار الدليلية في الموضوع.

وأختار صاحب الفصول في موضوع هذا العلم، أنها الأدلة الأربع بذواتها وخصوصياتها، لا بوصفها من الدليلية (٢) ١ لأنها الاربع عليه خروج مباحث الامر والنهى وبقية ظواهر الالفاظ، لعدم اختصاصها بما في الكتاب والسنة.

١- لم نعثر عليه .

٢- الفصول في الاصول : ١١ .

ومن الغريب أنه قد سرر قد تفطن لهذا الاشكال، وأجاب بما لا يسمى ولا يغنى من جوع حيث قال في الجواب: أنما يبحث عنها باعتبار وقوعها في الكتاب والسنة، فعند التحقيق ليس موضوع مباحثهم مطلق تلك الأمور، بل المقيد منها بالوقوع في الكتاب والسنة، ولا يقتضي ذلك بيانهم لوضعه اللغوي والعرفي، اذ المقصود بيان مداليل تلك اللفاظ باى وجه كان انتهى (١). وفيه أن اعتبار وقوعها في الكتاب والسنة، يتعلق بفرض البحث فهو أمر لا يتعلق بعقد البحث من تلك المسئلة وفرق بين بين عقد المسئلة والبحث فيها، وبين تعلق الفرض منها.

وأختار الماتن في موضوع هذا العلم، أنه مطلق الدليل الموصى إلى الحكم الفرعى، من غير اعتبار أنطباقه إلى خصوص الأدلة الأربع، ومن غير لزوم اعتباره مسمى باسم خاص «اذ ربما لا يكون لموضوع العلم وهو الكلى المتعدد مع موضوعات المسائل، عنوان خاص واسم مخصوص فيصبح أن يعبر عنه بكل مادل عليه، بداهة عدم دخل ذلك في موضوعيته أصلا».

وعلى التحقيق الذى سمعته انفاً من عدم لزوم أشتراك المسائل فى جامع مسمى بالموضوع، فلا داعى إلى تجعل اعتبار كلى جامع لموضوعات المسائل المتشتته، بل المسائل بشتا تها يتربت عليها الفرض المقصود بلا لزوم اعتبار جامع موضوعى فيما بينها.

فتلخص مما قررناه أن المحصل من الأقوال في المقام، مع ضم المختار أربعة :

الأول أن موضوع الاصول هو الادلة الاربعة بما هي ادلة وهو

المحكى عن صاحب القوانين قده .

الثاني أن موضوعه هي الأدلة الاربعة بنفسها وخصوصيتها ،
وهو اختيار صاحب الفصول .

الثالث أن موضوعه الكلى المتعدد مع موضوعات المسائل وهو
مختار الماتن .

الرابع ما أخترناه من عدم لزوم كلية فى موضوعية العلم ، بل
ليس فى الحقيقة موضوع الاشخاص موضوعات المسائل لا كلية
وهي مصاديقه .

وبما سمعت من الكلام يتضح لك المرام فى كلام الماتن هنا
بقوله: «وقد انقدح» الى قوله «لا عنها ولا عن سائر الأدلة» وقد يذبح عمما
أورده من الاشكال بما أفاده بقوله: «ورجوع البحث فيهم ما في الحقيقة
إلى البحث عن ثبوت السنة بغير الواحد في مسألة حجية الغير كما
أفاد وبأى الخبرين في باب التعارض فإنه أيضاً بحث في الحقيقة من
حجية الغير في هذا الحال» انتهى .

وحصله أن المسألة الباحثة عن حجية الغير مآلها إلى البحث
عن حال السنة الواقعية ، بتقرير أن ثبوتها بالغير وعدم ثبوتها من
أحوالها .

وأجاب عنه بقوله: «فإن البحث عن ثبوت الموضوع وما هو مفاد
كان التامة ليس بحثاً عن عوارضه فانها مفاد كان الناقصة .» انتهى كلامه
وتوضيجه أن ثبوت الموضوع ، عبارة أخرى عن وجوده ، والمسألة
الباحثة عن حال الموضوع يعتبر فيها المفروغية عن وجوده ، وهو
المعنى بقوله: مفاد كان الناقصة ، والا فلو بحث عن وجوده كان ذلك
بحثاً عن نفس الموضوع ، وهو المعنى بقوله: مفاد كان التامة .
«لايقال: هذا» الذي ذكرته من أن البحث عن ثبوته مفاد كان التامة

أنما يتأتى لرأي بذلك البحث «في الثبوت الواقعى وأما الثبوت التعبدى كما هو المهم فى هذه المباحث فهو فى الحقيقة يكون مفاد كان الناقصة».

«فأنه يقال: «فى جوابه «نعم» كما ذكرت يكون البحث عن ثبوته التعبدى مفاد كان الناقصه «لكته مما لا يعرض السنة» الواقعية «بل» أنما يعرض الخبر» الحاکى له بأن الثبوت التعبدى يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنة المحكية به وهذا من عوارضه لا عوارضها كمالاً يخفى . وبالجملة الثبوت الواقعى ليس من العوارض والتعبدى وان كان منها الا أنه ليس للسنة بل للخبر فتأمل جيداً .

ويمكن الخدشة في ذلك بأن الثبوت التعبدى أنما يكون من عوارض الخبر الحاکى اذا اعتبار التنزيل بلحاظ مؤداه، حتى يكون مفاد الدليل الدال على اعتبار الخبر هو تنزيل مؤداه منزلة الواقع، وحينئذ فيتجه دعوى كون مثل هذا التنزيل، من عوارض الخبر الحاکى للسنة، لاللسنة نفسها، اما بناء على أن لحاظ التنزيل في دليل اعتبار الخبر الى جعل أحتمال مؤدى الخبر بمنزلة العلم، فكان صدق العادل، في قوة قوله تنزيل أحتمال صدقه في أخباره منزلة العلم، وحينئذ على هذا الوجه يمكن التفصي عن الاشكال بأن يقال أن الاعتبار وان رجع أولاً الى أحتمال المطابقة للواقع لأن أنه يترب على ذلك أن يكون المحتمل بمنزلة المعلوم، فكانت السنة الواقعية على تقدير تحققها، في مورد الخبر موصوفة بالمعلومية التعبديه ففي هذا يجعل حصلت حالة للسنة الواقعية على تتحققها، وكان البحث في تنزيل الاحتمال منزلة العلم مستتبعاً للبحث عن حال السنة الواقعية من أتصفها بالمعلومية التعبدية .

وبعبارة أخرى : لو تبدل الاحتمال تكويناً الى العلم، لكان يلزم

تبدل صفة المحتملية العارضة على السنة الواقعية، الى صفة المعلومية. فكذلك لو تبدل الاحتمال جعلا وتنزيلا، الى ذلك أستتبع تبدل المحتمل تعبدا الى المعلوم كذلك.

لا يقال : عروض الحالة على السنة الواقعية، فرع تتحققها ولربما يكون العلم الحقيقي فضلا عن التنزيلي متحققاً، ولا يكون ثمة سنة واقعية، فكيف يكون ذلك من حالاتها وحالة الشيء الطارئة عليه فرع تتحقق ذلك الشيء .

لانقول : لانعني من البحث عن أحوال السنة الاالبحث عن حالها على تقدير وجودها الواقعى فى قبال من يجعل مثل هذه الحالة، من حالات الخبر الحاكم لها دونها هذا كله اذا كان المراد من السنة هو نفس قول المقصوم أو أخيه .

«واما اذا كان المراد من السنة مايعلم حكايتها» فيشكل عليه ما سمعت أنفأ من خروج جملة من مباحث الاصول عنه وذلك «لان البحث فى تلك المباحث» المتقدمة من مباحث حجية الخبر، ومباحث التعادل والتراجيع» وان كان عن أحوال السنة بهذا المعنى الاأن البحث فى غير واحد من مسائلها كمباحث الالفاظ وجملة من غيرها لا يخص الادلة بل يعم غيرها وان كان المهم معرفة أحوال خصوصها كما لا يخفى .» هذا

ولقائل: أن يمنع تعميم البحث فى تلك المسائل الى غير اوامر الكتاب والسنة من حيث أن الغرض اذا كان هو استنباط الاحكام الشرعية، وهو امر يترب على خصوصية الامر الواردفى الكتاب والسنة، لما يعلم سائر الاوامر، كشف ذلك عن أن الجامع العام المسمى بالموضوع ليس خارجا عن دائرة الكتاب والسنة .

حول تعريف علم الاصول

ثم أن العلم لاحقيقة له وراء المسائل والقواعد، لا ادراكيها، ويرشدك إلى ذلك مقاييس الغاية إلى نفس القواعد، لا ادراكياتها، مثلاً صحة الكلام أعراباً وبناء، جعل غاية لعلم النحو بأعتبار مقاييس الكلام إلى قواعده، فإن طابقها كان صحيحاً، والا كان غلطاً.

وكذا صحة الاستنباط غاية العلم الاصول، وإنما تعرف الصحة وعدمها بمقاييس الاستنباط إلى قواعد الاصول، فإن كان على وفقها كان استنباط الحكم صحيحاً، وإن لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً. فالملحوظ مقيساً إليه ومعياراً للاحظة الغاية، منسوبة إليه، هي القواعد لا ادراكيها وكذا الموضوع أعتبر موضوعاً كلياً منطبقاً على جميع موضوعات مسائله وقواعده، لا موضوعات ادراكياتها فليكن التعريف على هذا النهج شارحاً لتلك القواعد، فكان المناسب تعريفه بالقواعد دون العلم بها. وبالجملة أن نسبة الموضوع، والغاية، والتعريف المذكور، في كلما تهم في مقدمة الشروع، نسبة واحدة. فكما أن المقصود من العلم في قولهم، موضوع هو القواعد دون ادراكيها والعلم المتعلق بها، فليكن ذلك كذلك في قولهم تعريف العلم. فكان ينبغي على هذا التعريف بالقواعد، لا العلم بها. وربما يؤيد ذلك أنه قد يجعل العلم، متعلقاً للعلم والجهل ، فيقال هذا عالم بالنحو، وهذا جاهل به، وهكذا غير ذلك .

وقد يعتذر للمشهور، ويوجه تعيينهم: علم الاصول «بأنه العلم بالقواعد المميدة لاستنباط أحكام الشرعية». فيقال: بأن للقواعد

المدونة، وجودات وأعتبرات، فهى باعتبار وجودها الخارجى والنفس الامری قواعد واقعية، وباعتبار تحصيلها بالأكتساب، صناعة و باعتبار تصورها الذهنی علوم، وباعتبار أسمها فى الكتب نفوش وكتابات .

ولعل تعريفهم ناظر الى الوجود العلمي. وفيه أنه بناء على هذا لاينبغى أيراد العلم متعلقاً بالقواعد للمنافرة، اذ الوجود العلمي يقضى بعدم تغاير العلم عن معلومه، فما هو المعلوم والحاسد صورته في العقل، ليس الا تلك القواعد، وهي باعتبار الوجود العلمي عين العلم لامتعلقات له، فكيف يجعل في التعريف متعلقاً له: ويقال هو العلم بالقواعد ؟

ولئن قلت: أنا نعتبر القواعد موجودات خارجية واقعية، لكي لا يصح جملها متعلقاً للعلم.

قلنا : عاد الاشكال والمحذور، من أن العلم ليس الانفس تلك القواعد، لا العلم بها .

ومما سمعت ظهر لك أن حق التعريف، كان ينبغي تصديره بالقواعد لانه أقرب الى معنى العلم حقيقة فهو «الاولى» بالذكر من تصديره بالصناعة كما عرفه الماتن قد ه حيث رجع تعريفه بأنه «صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن يقع في طريق استنباط الاحكام، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل، بناء على أن مسئلة حجية الظن» من الاصول على القول «بالحكومة» في اعتبار الظن عند أنسداد باب العلم بالاحكام الشرعية، دون الكشف، اذعلى الكشف يكون الظن مندرجأ في القواعد التي، يمكن أن تقع في طريق استنباط الاحكام، فلا شبهة في كونها من المسائل الاصولية «ومسائل الاصول العملية في الشبهات الحكمية» معدودة «من الاصول كما هو كذلك، ضرورة أنه

لا وجه للتزام الاستطراد، في مثل هذه المهمات.» بل قد يشكل هذا التعریف على مختاره من وجه آخر: بأن فيه جمعاً بين أدلة الاجتهادية والاصول العملية، وهم امتناقضان بحسب الجعل، حيث ان الدليل الاجتهادي مجعل كاشفاً عن الواقع، والاصول العملية مجعل عند أنسثار الواقع، فهما ماطرفاً نقىضين من حيث الاعتبار ولا جامع بين النقىضين، وأذا لم يكن ثمة جامع فكيف يصبح اعتبار موضوع جامع بين موضوعات شتات المسائل المتناقضة بحسب الاعتبار والجعل.

وهذا من أوضح الشواهد على صحة ما ذكرناه، آنفاً، من عدم لزوم تحقق جامع موضوعي بين موضوعات المسائل، يكون انطباقه عليها من انطباق الكل على أفراده.

وبالجملة يعتبر في التعریف أن يكون جاماً اجمالياً لشتات المسائل الباحثة، عن أحوال موضوع العلم الوجданى المنطبق على موضوعات مسائله، ويستحيل تتحقق الجامع بين المتناقضات فاما أن يقتصر على ذكر أحدى الفقرتين في التعریف، أو لا يعتبر أشتراؤها في البحث عن حال موضوع وجданى كما أحترناه فافهم وأغتنم فإنه دقيق.

« حول الوضع »

«الامر الثاني الوضع» على ما عرفه الماتن « هو نحو اختصاص للفظ بالمعنى وأرتباط خاص بيئهما» وهذا أولى من تعريفه، بأنه تعين الفظ للدلالة على المعنى بنفسه، لخروج الوضع التعيني عن التعريف الثاني فلا يكون جاماً بخلاف الاول فإنه شامل للوضع بكل قسميه

اذ الاختصاص المزبور «ناش من تخصيصه به تارة ومن كثرة استعماله فيه أخرى» وال الاول هو الوضع التعيني والثاني التعيني وبسبب هذا المعنى الذى عرفته «صح تقسيمه الى التعيني والتعيني».

ثم ان فى كلام المصنف الماتن هنا حيث عبر بنحو اختصاص تلوياً الى أن للاختصاص أنواع وليس الوضع الا أحد تلك الانواع وكان المناسب ذكره ولو على سبيل الاجمال، ولعل تركه لوضوح الحال ولا بأس أن نشير اليه تنبيناً وتممياً لمزيد الفائدة وبالله نستعين فانه خير معين .

فاعلم أن النسب والإضافات، التي هي عبارة أخرى عن الاختصاصات الواقعية بين الاشياء على قسمين: الاول : أن يكون لها حظ في الخارج نحو الإضافات، والنسب الواقعية بين اجزاء السرير التي هي منشاء حدوث الهيئة السريرية، و نحو هيئة المقاتل الحادثة من محاذات الشخصين مثلا، فان للخارج دخل في هذا النحو من الاختصاص على اختلاف في كون الخارج ظرفاً لوجوده أو ظرفاً لنفسه.

الثاني: ما لا يكون للخارج دخل فيه أصلاً بمعنى أنه لا موطن لها إلا الدهن، وأنما كان الخارج ظرفاً لمنشاء انتزاعه كنسبة الكلى إلى أحد افراده في قوله زيد أنسان، لأن موطن هذه التسبة في الدهن وليس في الخارج الافرد الذي هو منشاء انتزاع هذه النسبة الذهنية، والاختصاص الوضعي من قبيل القسم الثاني، اذ لا وجود له في الخارج، إلا بوجود منشاء انتزاعه الذي هو الجعل أو كثرة الاستعمال، غاية الامر: منشاء هذا الاختصاص اما لاتحادهما في الخارج كالكلى والفرد، لأن العقل لا يرى في الخارج أثنينية فيما خارجاً، واما من جهة جعل الجاعل لهذا اللفظ بازاء المعنى وما نحن فيه من القسم الثاني كما لا يخفى .

ثم ان هذا الاختلاف باعتبار موطن الاختصاص خارجاً أو ذهناً، وله اختلاف اخر باعتبار كيفية الاضافة والاختصاص، وهى اما أن يكون من باب اختصاص الملك بمالكه، أو من باب اختصاص الامارة بذاتها، أو من باب اختصاص المرأة بمرئيتها، فهذه صور ثلث في كيفية الاختصاص .

والحق أن الاختصاص الوضعي من قبيل الصورة الاخيرة، لما نجده في موارد الاستعمالات أن اللفظ يرى فانياً في المعنى، بسبب وحدة الاعتبارية الواقعية بين اللفظ والمعنى . ومن ثم ربما يسرى قبح اللفظ إلى المعنى بحيث يشمئز الإنسان من سماعه، وقد يسرى حسن اللفظ إلى معناه بحيث يحب الإنسان سماعه، وليس هذا إلا من شدة الالتحاد بينهما أعتبراً، فإذا كان هذا الاختصاص متحققاً بين اللفظ والمعنى في مقام الاستعمال، كشف ذلك أنّا عن اعتبار هذا النحو من الاختصاص في مقام الوضع لظهور أن الاستعمالات اللغوية كلها، تبع وضع الواضع، فإذا أحرزت خصوصية في الاستعمال أنّا بذلك عن اعتبارها في الوضع أيضاً.

وبالجملة فرق بين الآلة والامارة اذ في الاول يكون الانتقال بسبب وحدة اللحاظ، وفي الثاني بسبب الملازمة، فحيثية الاثنينية ملحوظة في الثاني، دون الاول، والاختصاص الوضعي اختصاص آلي لا ماري .

ويدل على ذلك الاستعمالات الكاشفة، عن اعتبارها خصوصية آلية في الوضع .

ثم أنه يمكن القول بعدم لزوم وجود طرفين للإضافة في الخارج، فيكون أمراً اعتبارياً محضاً وليس لهما وجود إلا ذهناً كما أنه يتصور غولاً ويجعل له أنياباً، وهذه الإضافة في غاية خفة المؤونة ولذلك

قيل أن في الإضافة يكفي أدنى مناسبة .

ثم أعلم أنه ربما يجعل الوضع كالاحكام الوضعية عند القاتلين بأنها منتزعات من الأحكام التكليفية مثلاً إذا قال الشارع، من حاز شيئاً لا يجوز لأحد التصرف فيما حازه، ينتزع من هذا الحكم التكليفي الحكم الوضعي، وهو الملكية التي هي عبارة أخرى عن الاختصاص الواقع بين المحيز والمحاز .

وقد على ذلك الوضع، لأنه ليس الامتناعاً من تعهد الواضع أراده المعنى عند ذكر اللفظ .

وبعبارة أخرى، ذكر اللفظ عند تفهيم المعنى، فأرادته ذلك وتعهداته بمنزلة التكليف المنتزع منه الحكم الوضعي .

وهذا الكلام وإن كان بمكان من الامكان، إلا أنه غير واقع في

المقاصين :

أما المقام الأول: أعني الوضع فلان هذه الارادة التعميدية، إن لم تكن مسبوقة بجعل وهو الذي نسميه بالوضع فلا يخلوا أبداً أن تكون أرادة نفسية وهو باطل بالضرورة، لأن الواضع ليس غرضه من ذكر اللفظ إلا التوصل إلى تفهيم المعنى. وأما أن تكون لك الارادة ارادة غيرية، فحينئذ لامحیص من كون تلك الارادة الغيرية، ناشئة من مقدمية اللفظ للتفسير، ومن المعلوم أن المقدمية في اللفظ لابد من أن تكون، مسبوقة بجعل من الواضع، لأن دلالة اللفاظ ليست ذاتية على ما هو الحق والتحقيق، فحينئذ ننقل الكلام إلى ذلك الجعل، ونقول لا يعقل أن يكون ناشياً عن الارادة الأولى، لأن الارادة الأولى متفرعة على المقدمية الناشئة من الجعل، فهل يعقل نشوا الجعل منها وحينئذ لا بد وأن ينشأ الجعل من أرادة أخرى، وليس هنفسية بالضرورة، وغيريتها لا تكون إلا عن مقدمية اللفظ للمعنى، وهكذا

في الثالث والرابع فيلزم التسلسل، أو ينتهي إلى جعل مستقل وهو المطلوب، ويمكن تصوير الدور في المقام، فتأمل تدرك .
 وأما المقام الثاني: فلانا نرى بالوجدان خلاف ذلك، لأن قول الشارع: الناس مسلطون على أموالهم (١) وأيضاً لا يحل ما أمره إلا بطيب نفسه (٢) نص بمعنوية الأحكام الوضعية جعلاً مستقلاً، حيث ان أضافة المال إلى الغير، أخذت في موضوع الحكم في الروايتين، موضوع الحكم مقدم على الحكم تقدماً رتبياً، فحينئذ يستحيل أن يتزعز الملكية من الحكم المتأخر عنها رتبتاً، فلا بد من فرض حكم آخر ينتزع منه الملكية، فيلزم اما اجتماع المثلين أو الصدرين وكلاهما محال عقلاً، فعلى ذلك لا بد من سبق هذه الأضافة والاختصاص، يجعل مستقل للحكم الوضعي كما هو الحق .

ثم إنك قد عرفت أن الوضع على قسمين، تعيني وتعيني، و منهم من أنكر القسم الثاني وتخيل أن العلاقة الوضعية لا تكون إلا دفعية، فإذا تواردت الاستعمالات لا يحصل الوضع إلا بوحد منها قصد بها إنشاء الوضع لا بالمجموع تدريجاً، وذلك الاستعمال الواحد المحقق للوضع يكون من قبيل إنشاء البيع بالمعاطاة، فالتعيني بمنزلة الوضع القولي، والتعيني بمنزلة الوضع الفعلى وبالجملة استحالة حصول الوضع تدريجاً بحسب نظر المتصوّم، دعاه إلى الالتزام بالوضع في أحد الاستعمالات التدريجية، وذلك توهم فاسد كما يشهد به الوجدان، لأن الاستعمال الأول يحدث علاقة ضعيفة بين اللفظ والمعنى، وكلما يتكرر الاستعمال تتقوى تلك العلاقة إلى درجة

١- عوالى الثنائى ج ٢ ص : ١٢٨ حديث : ٣٨٣ .

٢- عوالى الثنائى ج ٢ ص : ١١٢ حديث : ٣٠٩ قال «ص» لا يحل ما أمره مسلم
العن طيب نفسه .

الاختصاص الوضعي، والشاهد على ذلك أقوائية دلالة الحقيقة التي ليس لها مجاز من الحقيقة التي لها مجاز .

وأيضاً أنه جرى ديدن القوم على ترجيح العام الذي قلمخصصه على العام الذي كثر مخصصه وليس ذلك الامن جهة ضعف دلالة العام الذي كثر مخصصه، ولعل الماتن قوله أراد بقوله ومن كثرة استعماله ما ذكرناه من الرد على المتوجه .

«في أقسام الوضع»

«ثم ان الملحوظ حال الوضع، اما ان يكون معنى عاماً فيوضع اللفظ له تارة، ولا فرادة ومصاديقه أخرى، وأما ان يكون معنى خاصاً لا يكاد يصح الا وضع اللفظ له دون العام، فتكون الاقسام ثلاثة، وذلك لأن العام يصلح آلة للحافظ أفراده ومصاديقه، بما هو كذلك فإنه من وجوهها ومعرفة وجه الشيء معرفته بوجهه، بخلاف الخاص فإنه بما هو خاص لا يكون وجهه للعام ولا لسائر الأفراد، فلاتكون معرفته وتصوره معرفة آله ولاتها أصلاً ولو بوجهه» .

وان شئت قلت حيث تتحقق في محله ان كل مقوم للعالى مقوم للسائل بخلاف العكس، يصلح العام أن يكون مرآتاً حاكياً عن أفراده، لتضمن العام كل ما في الخاص، بخلاف العكس، اذ العكایة من الخاص للعام، ان كان بخصوصية الخاص فهو مبادنة للعام لا تصلح لحكايتها عنه وان كان بالعام الذي هو في ضمنه كان هو نفسه لا غيره، فهو يعقل أن يكون حاكياً عنه؟

وبعبارة أخرى : حيث أن الفرد واحد للطبيعة، يمكن أن يكون مرآتاً للخاص، بخلاف الطبيعة، فإنها غير واحدة للفرد، بل مغايرة

معه ذهناً، ومتعددة معه خارجاً، فالفرد مباین للطبيعة، والمباین مع الشيء يستحيل أن يكون مراتاً للشىء، وألا يلزم مرأة كل شيء لشيء وهو باطل بالضرورة .

نعم ربما يوجب تصوره تصور العام بنفسه فيوضع له اللفظ فيكون الوضع عاماً كما كان الموضوع له عاماً وهذا بخلاف ما في الوضع العام والموضوع له الخاص، فإن الموضوع له وهي الأفراد لا يكون متصوراً إلا بوجهه وعنوانه وهو العام، وفرق واضح بين تصور الشىء بوجهه وتصوره بنفسه ولو كان بسبب تصور أمر آخر. ثم أن نسبة الوضع إلى الموضوع كنسبة الحكم إلى موضوعه فكما أن الحكم المتعلق بالموضوع يختلف بحسب اختلاف الموضوع فإن كان الموضوع جزئياً وشخصياً كان الحكم كذلك، وإن كان كلياً، فتارة يكون لعنوان ذلك الكلى دخل في ثبوت الحكم نحو أكرم العالم، كان ذلك الحكم كلياً، وتارة يكون عنواناً مشيراً إلى افراده نحو أكرم من في الصحن اذالم يكن للكون في الصحن مدخلية في وجوب الاعتراف بل كان ذكره لتعريف الاشخاص، منتهي الامر للاختصار جمع في التعبير، أو لمكان ضيق الخناق، وانحصر التعريف عنده بذلك العنوان أخذه معرفاً لتلك الأفراد، هذه الصور الثلاث متتصورة في الحكم وكذلك هي متتصورة في الوضع، وهذا بخلاف الصورة الرابعة، فإنه كما لا يمكن من الخاصية إلى معرفة حال العالم، لكي يحكم عليه، كذلك الحال في الوضع لا يمكن التوصل من خصوصية الخاص إلى معرفة حال العام حتى يوضع له اللفظ، فأقسام الوضع على هذا ثلاثة فقط .

«ولعل خفاء ذلك على بعض الاعلام وعدم تمييزه بينهما، كان موجباً لتوهم أمكن ثبوت قسم رابع، وهو أن يكون الوضع خاصاً مع

كون الموضوع له عاماً، مع أنه واضح لمن كان له أدنى تأمل» .
نعم هناك قسم آخر من الوضع العام والموضوع له العام، حيث ان
الافراد المشتركة الحقيقة في الخارج يرى بينها حسناً، جهة مشتركة بها
تمتاز عن الافراد المشتركة في جامع غير هذا الجامع، مثلا اذا نظرت
على قطار من افراد الانسان تراه ممتازاً من افراد الفرس، كما
يشهد به الوجдан، فمثل هذا الجامع المندك في ضمن الخصوصيات،
له وجود في الخارج .

وبعبارة أخرى الطبيعة السارية في ضمن الافراد موجودة
خارجياً لامستقلأ بل في ضمن الافراد فالواضع تصور هذه الطبيعة
السارية، ووضع لها اللفظ، فمثل هذا الجامع العام بهذا التحول،
غير الجامع الملحوظ معنى عن الخصوصيات، فإن الثاني لاموطنه
الافي الذهن، بخلاف الاول، فإنه كما هو متحقق في الخارج، يمكن
لحاظه كذلك في الذهن، فحينئذ ربما يوضع اللفظ لذلك
المعنى العام - المندك في ضمن الخصوصيات، كما أنه ربما يوضع
اللفظ للمعنى العام المعنى عن لحاظ الخصوصيات فللووضع العام
حينئذ قسمان ول يكن ببالك لينفعك فيما سيأتي .

«التحقيق في معانى العروض»

«ثم انه لاريب في ثبوت وضع الخاص والموضوع له الخاص
كوضع الاعلام، وكذا وضع العام والموضوع له العام» بالمعنى
المشهور الذي هو معنى عن الخصوصيات «كوضع اسماء الاجناس»
واما القسم الثاني من الموضوع له العام الذي نحن تصورنا فسيبين
لك مثاله فيما ياتى انشاء الله .

«اما الوضع العام والموضوع له الخاص فقد توهم انه وضع الحروف، وما الحق بها من الاسماء كما توهم ايضاً ان المستعمل فيه فيها خاص مع كون الموضوع له كالوضع عاماً» وكلا القولين فيه ما لا يخفى «والتحقيق حسبما يؤدى اليه النظر الدقيق ان حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما في الاسماء، وذلك لأن الخصوصية المtóهمة ان كانت هي الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئياً خارجياً، فمن الواضح ان كثيراً مالا يكون المستعمل فيه فيها كذلك، بل كلياً» ضرورة ان الابتداء المستفاد من لفظة «من» في قوله سرت من البصرة، لا يختص بوحد معين من نقاط البصرة فما يفهم من لفظة «من» في هذا الكلام ما يساوق المستفاد من لفظ الابتداء في قوله ابتداء سيرى من البصرة «ولذا التجا بعض الفحول(١) الى جعله جزئياً اضافياً وهو كماترى» ضعفه ظاهر، ضرورة انه اذا جاز ان يكون المعنى الحرفي عنده بمعنى عام تحت ما هو اعم منه بحسب مساماه جزئياً اضافياً، فليكن الموضوع له عاماً، ولا داعي للالتزام بكون الموضوع له فيها خاصاً .

وبالجمله اعتبار الجزئية الخارجية في المعانى العرفية، خلاف الوجدان، وما اعتذر به البعض واضح البطلان .

ويزيدك تصديقاً في بطلان اعتبار الجزئية الخارجية، انه يصح ان يقال: اكلت، وشربت، وسرت من البصرة، مع انه بناء على اعتبارها يلزم استعمال اللفظ الواحد في معان عديدة وهو باطل. هذا اذا كانت الخصوصية المعتبرة خارجية، وقد عرفت فساد اعتبارها .

وان كانت الخصوصية المعتبرة هي الخصوصية الذهنية الموجبة

لكونه، اى المعنى العرفى «جزئياً ذهنياً حيث انه لا يكاد يكون المعنى حرفياً، الا اذا لاحظ حالة لمعنى اخر، ومن خصوصياته القائمة به ويكون حاله كحال العرض، فكما لا يكاد يكون في الخارج الافى الموضوع، كذلك هولا يكاد يكون في الذهن الافى مفهوم اخر، ولذا قيل في تعريفه مادل على معنى في غيره، فالمعنى وان كان لامحالة يصير جزئياً» لأن التبعية للغير المعتبرة للمعنى العرفى من لوازם شخص اللحاظ. الخاص المتعلق بذلك المعنى العرفى فلا محالة يصير جزئياً «بهذا اللحاظ بحيث يباينه اذا لاحظ ثانياً، كما لاحظ اولا ولو كان اللحاظ واحداً الا ان هذا لا يكاد يكون ماخوذأ في المستعمل فيه والا» فلو كان ماخوذأ فيه لزم اجتماع لحاظين على ملحوظ واحد وهو محال، وجه الملازمة انه لا بدله من لحاظ محقق للمعنى، وللحاظ مصحح للاستعمال ضرورة ان المستعمل لا بدله من ملاحظة المعنى ثم استعمال اللفظ، فيكون معنى الابداء المستفاد من «من» في سرت من البصرة، قد تعلق به لخاطنان وهو بديهي الفساد. وهذا معنى قوله: «فلا يد من لحاظ اخر متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ بداهة ان تصور المستعمل فيه مملاً بدمنه في استعمال الالفاظ. وهو كما ترى». وايضاً لوقال المولى : سر من البصرة، فلا يمكن الامتثال لاستحالة وجود الملحوظ باللحاظ الذهني مقيداً باللحاظ. الذهني الى الخارج .

وايضاً يلزم مساواة المعرف والاسماء في الوضع، لأن الالية والاستقلالية كلاماً على السواء في اقتضائهما شخصية المعنى، فلزم ان يكون كل منهما موضوعاً بالوضع العام، والموضوع له الخاص الى اخر ما ذكره في الكفاية وختم كلامه بالامر بالتأمل «فانه دقيق وقد ذل فيه اقدام غير واحد من اهل التحقيق والتدقيق» .

وبعدها كله فنقول : ان هذا الكلام منه ناظر الى كلام صاحب الفصول، فلا يناس بذكر بعض فقرات كلامه .

قال صاحب الفصول في معانى العروض : ان التحقيق ان الواضع لاحظ في وضعها معانيمها الكلية، و وضعها بازائتها باعتبار كونها آلة ومراة للاحظة حال متعلقاتها الخاصة، فلا يلاحظ في وضع «من» مثلاً مفهوم الابتداء المطلق، و وضعها بازائتها باعتبار كونه آلة و مراة للاحظة حال متعلقاتها الخاصة، من السير والبصرة مثلاً، فيكون مداليلها خاصة لامحالة . (١)

وقال في موضع آخر : اعلم ان العروض حيث كانت موضوعة بازاء المفاهيم الملحوظ بها حال ما تعلقت به، لا يلزم كان معانيمها الحقيقة معان خاصه مقيدة بمتعلقاتها الخاصة، وتلك المعانى وان كانت في حد انفسها كلية، الا ان اعتبار تقييدها باللحاظ على الوجه الذى سبق، يصيرها شخصية ممتنعة الصدق على الافراد المتکثرة، فان المرئية متى اعتبرت بشرط التقييد بالوجود الذهنى وهو المراد باللحاظ او بالوجود الخارجى، خرجت عن كونها كلية لامحالة، فانها من صفات الماهية الموجودة في الذهن عند تجريد النظر عن وجودها فيه، ولا يلزم مما قررناه ان يكون العروض باعتبار كل واحد من معانيمها من متکثر المعنى ذاتاً، نظراً الى تعدد ما يعتريها من اللحاظ لأن المسمى نفس المفهوم، وهو لا يختلف في موارده وان تعدد القيد المعتبر في لعوق الوضع له فإنه شرط خارج عن المسمى، وليس بشطر داخل فيه، فهو عند التحقيق موضوعة بازاء المفاهيم المقيدة بأحد افراد الوجود الذهنى الالى من غير ان يكون القيد و

التقييد داخلا، فيكون مداريلها جزئيات حقيقة متعددة في مواردها ذاتاً ومتعددة الحقيقة تقييداً وقيداً. انتهى موضع الحاجة من كلامه قوله (١) .

ويمكن الذب عن الفصول بان الاشكال عليه، يبتنى على ان اللحاظ الذهنى الذى صير معنى الابتداء شخصياً، قد اخذ فى معنى الحرف جزءاً مقوماً، وليس كذلك بل بسببه يحدث لتلك الحصه من الابتداء المتعلق بها اللحاظ الذهنى نحو ضيق، على وجه لا يتناول الحصة الاخرى من الابتداء الملحوظة بللحاظ اخر، فهى حصة مهملة لا اطلاق لها، ولا هي مقيدة باللحاظ، وهذا شأن كل معرض اذا قيس الى عارضه، او موضوع قيس الى محموله، فان الموضوع لم يعتبر مقيداً بالمحمول، والا لزم تاخر ما هو مقدم رتبة، اذا المقيد بوصف التقييد، مؤخر طبعاً عن التقييد، وهذا ينافي الموضوعية اذا الموضوع، له تقدم طبعى على محموله .

نعم لتلك الحصة جمهة كلية من حيث الانطباق على الافراد الخارجية، فهى جزئية ذهنية، لاتنطبق على سائر الحصص الذهنية، وان كانت كلية من حيث الانطباق على الخارجيات .

واذا عرفت ذلك نقول: قوله: يلزم تعدد اللحاظ قلنا: لاحتاج الى لحاظ واحد استعمالى به يتحصص المعنى الحرفى ويصير جزئياً ولا يحتاج الى لحاظ اخر يكون مقوماً للمعنى الحرفى، لما عرفت من ان المعنى الحرفى معرى عن اللحاظ ذاتاً، وانما باللحاظ يتحدد المعنى ويتحصص، وهذا يكفيه اللحاظ الاستعمالى واما قوله: انه مع قيد اللحاظ لا يقاد يوجد المعنى في الخارج، وحينئذ فلا يمكن

الامثال .

قلنا: قد عرفت ان اللحاظ لم يكن ماخوذًا في المعنى حصة قابلة الانطباق على الخارجيات، وان كانت لاتشتمل الجزئيات الذهنية، واما قوله: يلزم من هذا خروج الاسماء ايضاً من متعدد المعنى ودخولها في متکثره لاعتبار الاستقلال في مفهومها. قلنا: قد عرفت انفاً ان لنافي الوضع العام والموضوع له العام قسمين، تارة يلحظ العام معنى عن الخصوصيات ويوضع اللفظ له، واخرى يلحظ في ضمن الخصوصيات، بحيث يجيء العام مع الخصوصيات في الذهن ويوضع اللفظ له، فنقول العروض طرأت وضعها بهذا النحو .

واما الاسماء فيجيء فيها القسمان وعلى كلا الوجهين لم تخرج من متعدد المعنى، وان اختلف اعتبار المعنى بحسب اللحاظ، هذا على المختار .

واما على ما اختاره الفصول في الاسماء من انها يجوز ان تستعمل تبعاً، كما يجوز ان تستعمل استقلالاً(١) .

فذاك مسلك اخر. يحتاج به بيان آخر ليعلم مقدمة: انهم اختلفوا في المطلق والمقيد في ان المطلق موضوع للطبيعة الشائعة بين الافراد، او صرف الطبيعة المميملة؟ المشهور على الاول وسلطان العلماء على الثاني(٢) وتظهر الثمرة عند التقيد، فعلى المشهور يكون استعمال المقيد مجازاً اذا التقيد ضد الشيوع، بخلافه على القول الثاني اذا الطبيعة لا يشرط تجتمع مع الف شرط، ولما كان المختار عندنا وعند جل المتأخرين هوما اختاره السلطان، فنقول: معنى

١- الفصول في الاصول : ١٣ .

٢- شرح معالم الدين «للمولى محمد صالح المازندراني» ويليه حاشية سلطان العلام قده ص : ٢٧٤ .

الابتداء اذا تعلق باللحوظة صار ملحوظاً، فهو معروض اللحوظة والمعرضية، تارة تطلق ويراد بها عنواناً مشيراً الى الذات المعروضة، واخرى يراد بها المتصف بالعارض بشرط الاتصاف بحيث يكون العارض دخيلاً في اصل المعنى، والذى أراده الفصول هو الاول لانه اعتبر اللحوظة شرطاً خارجاً، فالابتداء الملحوظ الة بمنزلة المطلقة الذى يعترى به التقييد، ليس الا الماهية البحث الخالية عن جمبة الاطلاق والتقييد.

وبعبارة اخرى الماهية التي يعرضها الاطلاق والتقييد، لا يحيص تكون ممراً عنهما فحينئذ لم تكن هي الامثلة، وهي بهذا الاعتبار يمتنع صدقها على سائر الملحوظات، وان كانت تنطبق على كثريين في الخارج، فهى في حال تعلق اللحوظة بها جزئية ذهنية، وان كانت بالقياس الى الخارجيات كلية، وحينئذ فلاموقع لاشكالين الاولين عليه لعدم اخذ اللحوظة في حقيقة المعنى العرفي، ويكتفى لحوظة واحد للاستعمال.

نعم يتوجه عليه الاشكال الاخير وحاصله، ان مثل هذا اللحوظة اذا حكم بصيغة العروض من متكررات المعنى، فليحكم ذلك في الاسماء ايضاً من حيث أنها ملحوظة، بالاستقلال.

وما اجاب عنه قوله بعدم اعتبار الاستقلال في الاسماء، حتى أنها يجوز ان تستعمل تبعاً.

لا يجديه، ولا يرتقى به غائلة الاشكال، اذ الاسم الملحوظ، ان كان معتبراً مطلقاً، فليعتبر ذلك في العروض ايضاً، وان اعتبار مقيداً في العروض ايضاً مثل ذلك، وان كان مهملاً ففي المقامين كذلك. وبالجملة الاسم بعد تعلق اللحوظة بای نحو كان لا يفترق به عن العرف، فبای نحو يمكن اعتبار الاسم في ذلك اللحوظة، يمكن اعتبار

العرف كذلك، فبناء على ذلك لا يتصور وضع العام والموضوع له العام في الأسماء والحرروف، اذ لا بد من تشخيص ذهنى في الملحوظ منهما تبعاً او استقلالاً، ومع هذا التشخيص الذهنی كيف يتصور عموم في المعنى حتى يكون الوضع فيه عاماً والموضوع له كذلك.

نعم بالنسبة إلى الخارجيات يمكن تصوير العموم والانطباق على المتكررات، وهذا بخلاف التشخصيات الذهنية، فإنها جزئيات ذهنية لا يكاد يكون لها انطباق على ما في الذهن من الشخص المتكررة بمعونة اللحاظ، فلا يتصور فيها إلا الوضع العام والموضوع له الخاص، و ذلك بتوضيـط مفهـوم عرضـي مشـيرـاً بهـ إلىـ الحـصـصـ الـذـهـنـيةـ الـمـلـحـوـظـةـ،ـ فيـقـالـ تـلـكـ الـحـصـصـ قـدـوـضـعـ لـهـ الـلـفـظـ،ـ وـحـيـنـئـذـ فـتـعـرـجـ الـعـرـوفـ وـالـأـسـمـاءـ مـتـحـدـ الـمـعـنـىـ إـلـىـ مـتـكـثـرـ الـمـعـنـىـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـلـتـزـمـ بـهـ صـاحـبـ الـقـصـولـ وـلـاـ غـيـرـهـ فـلـامـحـيـصـ الـأـمـنـ الـذـهـابـ إـلـىـ مـاـ تـصـورـنـاهـ فـيـ الـوـضـعـ الـعـامـ وـالـمـوـضـوعـ لـهـ الـعـامـ،ـ مـنـ الـقـسـمـ الـآـخـرـ الـمـغـاـيـرـ لـمـاعـلـيـهـ الـمـشـهـورـ.ـ فـنـقـولـ هـنـاـ لـمـاـ كـانـتـ الـحـصـصـ الـمـتـكـثـرـةـ الـمـلـحـوـظـةـ،ـ تـبـعـاـ مـنـ الـابـتـدـاءـ،ـ تـشـرـكـ فـيـ جـامـعـ مـلـحـوـظـ فـيـ الضـيـنـ تـبـعـاـ لـلـخـصـوـصـيـاتـ الـابـتـدـائـيـةـ الـذـهـنـيـهـ،ـ فـتـضـعـ لـفـظـ «ـمـنـ»ـ لـذـلـكـ الـجـامـعـ،ـ كـمـاـ انـ هـذـهـ الـحـصـصـ اـذـ لـوـحـظـتـ اـسـتـقـلـالـاـ،ـ وـضـعـ لـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـجـامـعـ الـمـلـحـوـظـ لـفـظـ الـابـتـدـاءـ،ـ فـيـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ الـجـامـعـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ مـجـامـعـاـلـلـخـصـوـصـيـاتـ لـاـ هـوـ مـعـرـىـ عـنـهـاـ،ـ وـبـهـذـاـ اـفـتـرـقـتـ الـأـسـمـاءـ عـنـ الـعـرـوفـ،ـ حـيـثـ انـ الـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ ذـلـكـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـحـصـصـ الـمـلـحـوـظـةـ تـبـعـاـ،ـ وـالـمـعـنـىـ الـأـسـمـيـ ذـلـكـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـحـصـصـ الـمـلـحـوـظـةـ اـسـتـقـلـالـاـ،ـ وـاـنـ كـانـتـ تـشـرـكـ فـيـ اـنـ كـلـاـنـهـمـاـ مـنـ قـسـمـ مـتـحـدـ الـمـعـنـىـ لـاـمـتـكـثـرـهـ .ـ

وـهـلـ بـيـنـهـمـاـ اـخـتـلـافـ اـخـرـ بـحـسـبـ الذـاتـ عـلـاـوةـ عـنـ الـلـحـاظـ اـمـ لاـ؟ـ وـالـظـاهـرـ وـجـوبـ اـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـاـ بـحـسـبـ الذـاتـ،ـ بـبـيـانـ اـنـ مـنـ الـاعـرـاضـ

ما يفتقر الى محل واحد في الخارج، كالكيفيات والكميات، وان كانت في عالم التصور، لافتتقر الى محل، بل يمكن تصورها مجردة عن معيروضاها.

ومنها، ما يحتاج الى محلين وطرفين كالنسبة والاضافات، فانها تفتقر الى المنسوب، والمنسوب اليه والمضاف والمضاف اليه، وحينئذ فتقول مفهوم الابتداء الاسمي من قبيل الاول، فان الابتداء لا يحتاج الا الى وجود مسبوق بالعدم، ولا يفتقر الى شيء اخر، بخلاف مفهوم «من» فانها لا تكاد تتحقق لها مفهوم ومعنى الاملاحة طرف فيها من السير والبصرة مثلا، كما هو مشاهد في قوله : بدوسيري من البصرة، فانك ترى البدو الذي هو معنى اسمى للابتداء، لا يفتقر الا الى السير الذي هو المحل المعروض للابتداء، بخلاف معنى «من» فانه يفتقر الى امرتين، السير والبصرة وهكذا الحال في كل مكان من قبيل «من» مماثل على النسبة والاضافات، كمئات الافعال والمشتقفات .

وفي تلك الاضافات والنسب اختلافات فيما بينها، بحسب اختلاف اطرافهم، فان النسبة التي بين زيد على السطح، غير النسبة التي بين عمرو على السطح، او زيد على السطح غير زيد على الفرس وهكذا، بل النسبة التي بين خصوصية وخصوصية، غير النسبة التي بين كلتيهما، مثلاً الخصوصية التي هي نسبة بين زيد وكونه على نقطة خاصة من السطح، غير كون الانسان على السطح، فهمما بحسب الذهن والتعقل نسبة بين كليين، ونسبة بين جزئيين، وان كانت النسبتان في الخارج منطبقتين على شيء واحد.

وهكذا الكلام في النسب الظرفية، والابتدائية، والانتهائية، فانها فيما بينها مختلفة بحسب اختلاف اطرافها .

ومن هنا اشكل النهانوندى قده (١) فى تشریحه بان العروف لا يتعقل فيها غير وضع العام والموضوع له الخاص، اذ العروف كلها على ما عرفت، نسب جزئية خاصة لاتدرج تحت ضابط (٢).

لأنك قد عرفت منا تصوير وضع العام والموضوع له العام فيها، حيث ان النسب الابتدائية وان كانت مختلفة فيما بينها، الا انها تشترك كلها في كونها نسب ابتدائية، وهكذا في النسب الظرفية وغيرها من اقسام النسب الحرفية، فهى بما فيها من الجامع المنتظم مع الخصوصيات تفترق من جهة الخصوصيات، وتتألف بالجامع، وهي بهذا التحو التى هي في الخارج من كونها خصوصيات منضمة إلى جامع يمكن تصورها في عالم الذهن، فإذا وضع العرف لمثل هذا الجامع الضمني كان وضعه عاماً والموضوع له عاماً، ولا ينافي مع ذلك تصور الخصوصية. من لفظ العرف لكون الجامع حسب الفرض مصاحباً مع الخصوصية، فكانت العروf على هذا من متعدد المعنى لامتكثره، ومثلها هيئات للافعال والمشتقات .

«حول الخبر والانشاء»

«ثم لا يبعد ان يكون الاختلاف في الخبر والانشاء ايضاً كذلك، فيكون الخبر موضوعاً ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه، والانشاء يستعمل في قصد تتحققه وثبوته وان اتفقا فيما استعملا فيه فتامل» .

١- هو العلامة المؤسس شيخنا المولى علسى بن المولى فتح الله النهانوندى النجفى ... راجع الدررية ج ٤ ص ١٨٥ .

٢- تشریح الاصول : ص : ٤١ .

وتوضيح المقام ان لكل شيء اعتبارين، الوجود والايجاد، فان اعتبر متجركاً من كتم العدم الى عالم الوجود كان ذلك ايجاداً ويعبر عنه بالفارسية «وجود گرفتن» وان اعتبر متلبساً بالوجود كان ذلك وجوداً ويعبر عنه ايضاً «بوجود داشتن» ومنه يظهر ان اعتبار الوجود مؤخر رتبة عن اعتبار الايجاد. وبهذا يمكن الفرق بين الفعل واسم فاعله، حيث ان الاول يدل على حالة التحرك، وبعد ذلك اذا حصلت الحركة وتحصل المتجرك، تعنون بعنوان اسم الفاعل الذى هو فى الحقيقة دال على المتلبس بعد الفراغ عن تلبسه، بخلاف الفعل الدال على حدوث التلبس والى ذلك اشير فى الخبر، الاسم مادل على المسمى، والفعل مادل على حركة المسمى(١) والمراد بالمسمى هو المعنى المدلول عليه باللفظ، فكان هذا هو الفارق بين الاسماء والافعال، ففى الاسم دلالة على الوجود، وفي الفعل دلالة على الايجاد، وهذا الايجاد هو معنى الجملة، اسمية كانت او فعلية، خبرية كانت او انشائية، كما ان معنى الوجود هو معنى الاسم مفرداً او مركباً فان المركبات التقليدية، كفلام زيد مثلاً، حالها حال المفردات فى دلالتها على شيء مفروض الوجود، اي دالة على نسب واضافة متحققة، لا كالمركبات التامة الدالة على احداث النسبة وايقاعها، ومن هذا الباب قولهم: ان الاصفات قبل العلم بها اخبار وبعد العلم بها اوصاف والسر فى ذلك ما ذكرناه من ان مفاد الايجاد واحداث التلبس، لا يكون الاقبل العلم لافادة المخاطب، وبعد ان علم بها بالاخبار، صارت الذات

١- الخبر المروى فى هذه المسئلة مشهور من كلام مولانا واماينا على بن ابيطالب «ع» حيث رمى الى ابي الاسود الدؤلي رقة فيها.... الاسم مابناء عن المسمى، والفعل مابناء عن حركة المسمى، والعرف ما اوجده معنى فى غيره... تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ص ٦٠ .

مميزة بذلك الوصف، ويلحق المحمول بالوصاف .
ثم انهم ربما يطلقون على القضية، اسم التصديق، فيقولون قضية تصديقية، باعتبار كون نسبتها متعلقة للتصديق والاذعان، وربما تيوسعون، فيطلقون، على كل قضية انها تصديقية حتى في مثل المشكوكات، والموهومات منها، وذلك منهم مسامحة في مسامحة فلا تغفل .

واذا عرفت اشتراك تمام الجمل في حقيقة الایجاد والايقان، كما يساعد عليه الوجдан .

ظهر لك انه لا يزيد بين الاخبار والانشاء بالذات، وانما يفترقان باعتبار اخر، حيث ان هذا المعنى الايقاعي، تارة يتخذ وسيلة للحكاية ويقصد به اعلام ما في الخارج، وآخر يتخذ وسيلة لتحقق معناه وثبوته في الخارج، مثلا اذا قيل «بعث» فلاشك في ان قصده ايقاع هذه النسبة، وهذا المعنى جامع بين الاخبارية والانشائية، فان قصد بذلك المعنى، التوسل الى حكاية ما في الخارج، كان ذلك اخباراً، وان قصد به التوسل الى وقوع بيع مملك في الخارج، كان ذلك انشاء .

فالجملتان بحسب الذات والمستعمل فيه متفقان، وانما الاختلاف بينهما في كيفية الاستعمال نظير الاسماء والمعروض .

ثم ان كل من الاخبار والانشاء، ينقسم الى الجد والهزل فتارة يخبر او ينشئ عن جد وارادة واقعية وآخر عن داعي الهزل و السخرية، والجد في الانشاء، يكون بقصد الموجدية والمؤثثة لامحالة، الا انه قد يتربّع عليه في الخارج، ما قصده واراد وقوعه، وقد لا يتربّع كما في البيع الفضولي فانه وان كان يصدر عن العاقد بداعي الجد والتاثير، الا انه مالم تلعقه الاجازة لا يكاد يكون له

تأثير واقعاً، وكذلك المبة قبل القبض بناء على اشتراط صحتها به.
فتلخص مما ذكرنا ان للكلام وما يتبعه من الواقع واللاواقع
في الخارج مراتب .

أوليهما: مرتبة الایقاع الذي هو محفوظ في الكلام بجميع
اقسامه. ثانيها مرتبة الحكاية والموقعة التي بها يحصل الامتياز
بين الخبر والانشاء. ثالثها مرتبة الجد والهزل التي هي مشتركة
بين الاخبار والانشاء. رابعها: مرتبة الواقع وتحقق مفاد الجملة
في الخارج اخباراً وانشاء .

اذا عرفت هذه المراتب، فينبغي بعد ذلك لمزيد توضيح كلام
الماتع قده، بيان ان اي مرتبة من هذه المراتب داخلة في المستعمل
فيه وايضا خارجه؟

فنقول: اما المرتبة الاولى، التي هي مرتبة الایقاع والانتزاع
فهي من مقومات الكلام ولا يحصل بدونه، فكمان الموضوع والمحمول
والفعل والفاعل مما يتقوم بهامعني الكلام، وكذلك النسبة الایقاعية
التي هي مدلول الهيئة الكلامية، لا يحصل معناه الا باعتبارها وملحوظتها.
واما المرتبة الثانية التي هي الفارقة بين الاخبار والانشاء، من
حيث الحكاية والموقعة فهي من شئون المستعمل فيه، ملحوظة بتبع
لها لايقاع الكلامي، فاللاظف يلاحظ النسبة الایقاعية المكيفة
بحيثية الحكاية او التحقيق، فهناك لها لايقاع واحد متعلق بالمجموع من
الایقاع المكيف بكيفية الاخبارية والانشائية، لاحظان، احدهما
لایقاع، والآخر لشئونه من كيفية الاخبار والانشاء، وان كان
بالتحليل العقلی لاحظان الان المتحقق في عالم الذهن ليس الا شخص
لها لايقاع واحد .

فقد انقدح بذلك ان كيفية الاخبارية والانشائية ملحوظان بل لاحظ

النسبة الايقاعية، ومن هذا الوجه يحصل الفرق بين الانشاء والاخبار، وبين العروض والاسماء، حيث ان التبعية والاستقلالية اللتين بهما يفترق الاسماء عن العروض وان كانا من شئون المستعمل فيه الا انهما معلومان لللحاظ. وهذا بخلاف الموقعة والحكاية اللتين بهما افتراق الاخبارات عن الانشاءات فانهما بانفسهما متعلقان لللحاظ. فكان الاخبار والانشاء تشتراك مع الاسم والحرف في اتحاد المستعمل فيه في كل منهما، فان الابتداء الاسمي، و«من» العرفي مشتركان في ان المستعمل فيه في كل منها معنى الابتداء وان افتراقا باللحاظ الاستقلالي والتبعي الذين هما من شئون المستعمل فيه . كما ان الانشاء والاخبار يشتركان في انهما مستعملان في معنى الايقاع، وان افتراقا في حيثية الحكاية والموقعة اللتين هما من شئون المعنى الايقاعي الا انك قد عرفت الفارق بين كلتا الطائفتين من حيث المعلولة للحاظ في العروض والاسماء ، ومتعلق للحاظ في الاخبارات والانشاءات.

ولعله الى هذا المقدار من الفرق اشار بالامر بالتاميل بعد ما حكم بالمساوات بين الاخبار والانشاء وبين الاسم والحرف . وعلى اي حال هذه، الجهة الزائدة على اصل معنى الايقاع في قسمى الاخبار والانشاء، والجهة الزائدة على معنى الابتداء، الفارقة بين من العرفي والابتداء الاسمي، لم تكن الامن اشتراط الواضح في «من» بان يستعمل تبعاً، وفي الابتداء ليستعمل استقلالاً، كما هو الحال في الاخبار بان يستعمل بقصد الحكاية وفي الانشاء بقصد التحقق والثبوت .

واما المرتبة الثالثة التي هي داعي الجد والهزل، فمن المعلوم ان ذلك من الدواعي الداعية للتكلم، والدواعي خارجة عن المستعمل

فيه لا دخلة فيه كما انه في المرتبة الرابعة التي هي مرتبة الثبوت الواقعي لم يكن ذلك من شئون الاستعمال، ولا المستعمل فيه ابداً، بل هو تابع لواقعه فان تحققت شرائط المقررة للوقوع يقع خارجاً كالانشاء والا فلا.

وليعلم ان النسبة الايقاعية التي هي مقوم الكلام كنحوى الاخبار والانشاء خفيف المؤنة يصح للمتكلم اعتبارها في كل مقام كقولك : الارض تحتنا، والسماء فوقنا، وملكت السماء وهكذا، بخلاف الانشاء الجدى فانه لا يمكن اعتباره الا فيما يمكن تتحققه بذلك الداعى و ذلك انما يكون في الاعتباريات الخارجية المعتبر عنها بخارج المحمول نحو الملكية، فقول المنشيء بذلك العدى ترب عليه الملكية والانتقال مع اجتماع سائر الشرائط .

ثم ان هذاكله فيما يصلح الخبرية والانشائية ، كما في مثل بعت، وزوجتى طالق فبقي في صيغتي الامر الدالين بهيئتهما على الانشاء مع عدم صلاحيته لصرفه الى الاخبار والسر في ذلك ان في ذاك القسم من الكلام كان ماتحت الهيئة الكلامية معنى الصدور والايقاع الذي هو صالح لصرفه الى جنسى الاخبار والانشاء. بخلاف مثل صيغة الامر اذ هي لاتدل الا على الارسال والبعث نحو المطلوب بلا توسيط جهة ايقاعية في البين فلامدلول لها الا هذا المعنى. ولا نعني من الارسال والبعث ما يكون خارجياً حتى يتوجه على ذلك انه اذا لم يقع في الخارج الانبعاث نحو المطلوب، لا يكون اللفظ مقصوداً فيكون استعماله مجازاً بل المراد منه البعث المتصور ذهناً المنطبق تصوراً على ما في الخارج وان لم يتحقق في الخارج بعث ولا انبعاث .

وكذا كل معنى انشائي او اخباري، حرفي او اسمى لا يراد منه الاصور الذهنية، طابت الخارجية اولم تطابقه، وقع بازائتها شيء

خارجاً اولم يقع .

وإذا عرفت ان معنى صيغة الامر هو الارسال والبعث، وبعبارة اخرى كانه يحرك المأمور نحو الفعل، ظهر لك ان الطلب الخارج عن مدلول الصيغة، بل هو مدلول التزامى لها اذا ارسال يستدعي الطلب والارادة، والافلوكان معنى الصيغة نفس الطلب لكن مفادها من المحمولات بالضمية وهي الاعراض القائمة بالمحل الواحد، وقد تقدم انفأ ان هذا المعنى معنى الاسماء دون الحروف وما شاكلها من المهيئات، وانما مفادها من قبيل خارج المحمول اي الاعتبارات المفتقرة الى طرفيين، الا ان هذا مبني على اتحاد الطلب والارادة حتى يكون الطلب معنى عرضياً قائماً بالنفس، فيكون كسائر الاعراض القائمة بمحالها .

اما لو قلنا يتغير هما فلاغزو اصلاً من دعوى ان مدلول صيغة الامر هو الطلب، اذ الطلب على هذا هو عين الارسال المعتبر عنه بالفارسية «خواهش کردن» والارادة هي المعنى القائم بالنفس المعتبر عنها ايضاً «بخواهش داشتن» .

هذا كله الكلام في الانشاء وقد عرفت ان منه ما لا يصلح للاخبار ومنه ما يصلح لذلك .

اما العروض فهي ايضاً ربما تختلف، منها ما يكون حاكية عن نسبة ثابتة على حدو النسب التقييدية مثلاً في قوله بدو السير من البصرة، او كون على السطح وغير ذلك من التراكيب الغير التامة المشتملة على حرف من حروف الجر لا يراد منه الا الاشاره، وبيان مكان وتحقق في الخارج من النسبة الكذائية، فهي دالة في مثل هذه التراكيب على نسبة محققة، خارجية بالمعنى الذي سبق من كونها صوراً منطبقة على ما في الخارج بحسب التصور والتعقل .

ومنها ماتكون صادرة للايقاع والموجدية نحو حرف النداء الذى لم يصدر الا لاحداث النداء بحسب نظر المنادى وان لم يتحقق فى الخارج نداء حقيقي، فلونودى الجبل او سائر الجمادات لم يكن اللفظ خارجاً عن معناه الحقيقي، بل قد استعمل حقيقة في النداء وان لم يكن المنادى ممن له شعور وادراك .

ومنها مايدل على الاضافة نحو حروف المشبهة بالفعل فانها دالة على اضافة بين معنى الترجى في لعل والتمنى في ليت وهكذا وبين مداليل العمل الواقعه من زيد قائم وعمرو جالس وامثال ذلك، فيكون نسبة الترجى ونحوه الى هذه العروض كنسبة الطلب الى صيغة الامر فهى مدلولات المتراظمية خارجة عن اصل المعنى، وانما يكون معناها الاضافة المتحققه بين هذه الصفات والجمل التي هي داخلة عليها وعاملة فيها فافهموا واغتنم .

« حول الاسماء المبهمة »

« ثم انه قد انقدح مما حققناه الى قوله « غير مجازفة » وليرعلم مقدمة لتوضيح ما افاده قوله ان تصور الشيء تارة بنحو الاجمال، واخرى بنحو التفصيل مثلا قد يتصور زيد مجرلا لا بنحو التفصيل وذلك تحصل بالنظر الى شبعه، وقد يتصور تفصيلا وذلك بالنظر الى شخصه وخصوصيته، ولاريب ان نحو التصور في ذلك مختلفان في عالم الذهن والانتقال الا انه بعد حصول المعرفة التفصيلية يتحقق الانطباق والتطابق بين كلتا الصورتين ويعدان بعد ذلك شيئاً واحداً من جميع الوجوه والعيبيات. وذلك بخلاف ما اذا تصور زيداً بعنوانه الكلى ثم تصوره ثانياً بعنوانه التفصيلي

الجزئي، فان الكلى وان كان مع ملاحظته معجزية في الخارج متعددان وجوداً الا ان اتحادهم ليس الا من هذا الوجه الذي هو الوجود الخارجي، والا قمع قطع النظر عن ذلك لم يكن الكلى الا جزءاً من جزئية ذاتاً او عرضاً لتركيب الجزئي من الكلى والخصوصية .

والحاصل اذاً فرق بين اتحاد الصورة الاجمالية مع الصورة التفصيلية، وبين اتحاد الكلى مع افراده .

فان الاول اتحاد من جميع الوجوه والعيشيات، والثانى اتحاد من جهة دون جهة، ولا يغير ذلك ماتراه من صحة حمل الكلى على افراده، فان العمل يكفيه اتحادما، فلا دلالة فيه على اتحاد التام كما هو كذلك بين الصورة الاجمالية والتفصيلية .

ثم ان الصورة المنتقدة في الذهن تارة تكون متصورة بلا توجه نفسي اليها او اخرى مع توجه كذلك كما هو المشاهد فيمن يرى زيداً فانه بمجرد النظر اليه تنتقد صورته في الذهن، الا انه ربما ينقدح له داع للمخاطبة والمحاورة معه، وآخر لا ينقدح له مثل ذلك الداعي فتبقى الصورة حينئذ معرأة في عالم الذهن عن توجه نفسي اليها، وهذا التوجه متاخر تبعاً عن اللحاظ اذا مال الى المعنى مسبوقاً باللحاظ لا يكاد يحصل ثمة توجه من النفس اليه والسبة بين اللحاظ والتوجه عموم وخصوصاً مطلقاً بحسب الموارد فكل مورد كان فيه توجه نفسي الى المعنى، لا بدوان يكون ذلك المعنى ملحوظاً سابقاً ولا عكس لما عرفت انه ربما يحصل اللحاظ والتصور للمعنى، بلا تحقق توجه من النفس اليه .

ثم ان التوجه واللحاظ اذا تحققا وتعلقا بالذات، كانا من قبيل اللحاظ العرفى والاسمى غير مأخوذين فى المتعلق، ضرورة انه ليست الذات بقييد اللحاظ او التوجه متعلقة لهما، بل الذات البعد

المعرفة عن القيدين متعلقاً بهما، وإذا كانت الذات بما هي متعلقة بهما يظهر لك الحال في الاسماء المبهمة من كونها موضوعة بالوضع العام والموضوع له العام. كما قال قده: «ان المستعمل فيه في مثل اسماء الاشارة والضيائير ايضاً عام، وان تشخصه انما نشاء من قبل طور استعمالها، حيث ان اسماء الاشارة وضعت لى شاربها إلى معانيها، وكذلك بعض الضيائير وبعضها ليخاطب به المعنى، والاشاره، والتغاطب يستدعيان التشخص كما لا يخفى».

وتوسيع ذلك ان الاسماء المبهمة ليست موضوعة الالتك الصورة الاجمالية التي تراها متحدة مع كل مورد اريد فيه شخص خاص وهي تتضمن التوجه النفسي الذي به افترقت عما عادها من اسماء الاجناس والنكرات، وقد عرفت انفأ تجرد الذات الملحوظة مع التوجه عن مراعاة التقيد بقيدي اللحاظ والتوجه النفسي، ولم يكن الاستعمال الا ذكر اللفظ ولحاظ المعنى.

فيستنتج من مجموع هذه المقدمات، ان المستعمل فيه امر عام وهي الذات المطلقة الخالية عن تقييدها وإذا كان هذا حال المستعمل فيه، استكشف عنه حال الموضوع له في كونه مثله في العموم، والا فلو كان الموضوع له خاصاً بقيدي التوجه واللحاظ دون المستعمل فيه لحصل التناقض بين الموضوع له والمستعمل فيه، وكانت الاستعمالات في مثل هذا المبهمات طرأ مجازية، وهو بديهي الفساد فانقدح بذلك صحة المدعى من كون الوضع عاماً أو الموضوع له عاماً أيضاً. وما تراه من التخصيص والانصهار في ارادة فرد شخصي حين الاستعمال، فانما ذلك ناش من تضمنها قيد التوجه الذي هوأت من كيفية الاستعمال، وليس هو معتبراً في مفاهيمها.

هذا تمام الكلام في توضيح ما فاده، الا انه يتوجه عليه ما مررتنا

نظيره في المعانى الحرفية، من ان خروج الاشارة والتخاطب عن معنى اللفظ لاينافي تخصص المعنى وصيروته بمقدار يكون تواماً مع الاشارة والتخاطب بحيث لا يكون له اطلاق، يشمل حال ضده ونقضيه، وحيثنة فيخرج المعنى بذلك عن الكلية الى الجزئية ويكون من متكرر المعنى، الاعلى ما سمعت منا في كيفية تصوير وضع العام والموضوع له العام هذا.

بقى الكلام في شرح حال الاسماء المبهمة من الموصولات واسماء الاشارة والمضمرات.

وحascal الكلام انها تحتوى على جهات ثلاثة، الاسمية والبناء، والتعريف وهذه لا تكون الا عن منشاء وسبب معنوى لاحق لها، وكشف الغطاء عنه انها باعتبار دلالتها على المعانى الاجمالية التي هي الذات الملحوظة في عالم التصور المتعدد مع الصور التفصيلية عند لحاظ الاشخاص باعيانهم وخصوصياتهم بعنوان الزيدية والبكرية، كانت اسماء لانها بهذا المعنى مستقلة في المفهومية.

وباعتبار تضمنها لمعنى الاشارة والتخاطب والمعهودية في ضمير الغائب والموصولات، كانت مبنية لأن هذه المعانى نوع من النسب والإضافات.

وباعتبار دلالتها على تعيين مسماتها بالاستعمال كانت معرفة هذا ما افاده دام ظله في مجلس البحث.

ويمكن الاستشكال فيما ذكر من وجه تعريفها من حيث ان هذا الوجه لو اقتضى تعريفها لاقتضى تعريف «من» الموصولة ايضاً فكانت مثل من الموصولة خرجت عن النكارة الى التعريف لاتعاد المناط فيها بسبب ان الموصولة فيها اضافات على الذات المعهودة بالصفة فهى كمن الموصولة دالة على الذات المعهودة بالصلة.

فإن قلت: إن المعهودية في من الموصولة معتبرة في الموضوع له بخلاف الموصوفه فإن المعهد فيها ات من قبل الاستعمال .

قلت: قد تبين لك الحال من اول البحث الى هنا ان المعهودية في الموصولات كالإشارة والاتخاطب في اسماء الاشارة وضمير المخاطب من شئون الاستعمال وليس من قيود المستعمل فيه فتوافقت الموصولة والموصوفة من حيث خروج المعهودية عن اصل المعنى فعاد الاشكال فتأمل .

«في استعمال اللفظ في نوعه، وشخصه ومثله»

هذا كله الكلام فيما يتعلق بالامر الثاني .

«واما الامر الرابع» المتضمن لاستعمال اللفظ في نوعه و صنفه ومثله فقد صد ع قده فيه بالحق قائلا ان استعمال اللفظ فيها كمافي المجازات الجارية على اقتضاء السليقة، لامن باب الوضع بل من باب الدلالة الطبيعية، وهل يجوز استعماله في شخصه؟ فيه خلاف ومقتضى كلامه قده فيه، اختيار الجواز بوجه تغاير الدال والمدلول اعتباراً، ويتجه عليه ان الاستعمال كما اعترف به في بحث المشترك ليس الا التوصل الى المعنى باللفظ العبرى ونظر المراتى، بحيث لا يكون اللفظ في جنب المعنى شيئاً بعياله ملحوظاً بالاستقلال، بل هو فان فيه فناء الوجه في ذى الوجه والعناوان في المعنوون وهذا المعنى من الاستعمال ينافي اعتبار الشيء بنحوين من اللحاظ في استعمال واحد عبوريأ واستقلالياً، والالتزام اجتماع اللحاظين المتباعين في الشيء الواحد وهذا محال، بل اللازم في مثل هذا النحو من الاستعمال اعتبار المغايرة الذاتية بلا اكتفاء بالمغايرة الاعتبارية، فمتى لم تحصل

المغايرة الذاتية لم يكن للقضية موضوع قد استعمل لفظه في معناه، فتخلو القضية على هذا من الموضوع وتصير مركبة من جزئين نسبة محمول كما ذكره في الفصول (١) بل اللازم تفردها بجزء واحد الذي هو المحمول خاصة منه دون نسبة، لافتقار النسبة إلى منتسبيه فمع انتفاء أحد طرفيها تنتفي هي قطعاً، فيبقى المحمول لا يوصف المحمولية، بل باعتبار ذاته وشخصه .

نعم لو كان الاستعمال عبارة عن جعل اللفظ علامة وامارة لارادة المعنى لجاز ان يكون اللفظ ملحوظاً بالاستقلال باعتبارين دالاً ومدلولاً، الا ان هذا مع كونه خلاف التحقيق خلاف مختاره قده في مبحث المشترك .

«في ان الدلالة تتبع الارادة»

«الخامس لاريب في كون الالفاظ موضوعة بازاء معاينتها من حيث هي لامن حيث هي مراده للافظها» سواء فسرت الارادة بالارادة اللحاظية او التصديقية التي هي بمعنى ارادة التفهم ووجه يعلم من الكفاية، وحاصلها ان ما يتأتى من قبل الاستعمال يستحيل اعتباره في مفهوم المستعمل فيه ولا يكاد يكون من قيوده، وايضاً الوجدان شاهد اخر على تجرد المعنى عن مثل هذا اللحاظ والارادة من حيث خلو الاطراف في الجمل والقضايا عن اعتبار الارادة في مفهومها، لعدم الانسياق . وايضاً يلزم من اعتبار الارادة في المعنى «كون وضع عامة الالفاظ عاماً والموضوع له خاصاً لمكان اعتبار خصوص ارادة

اللافظين فيما وضع له اللفظ»، لكنك خبير بان مفاد هذه باسرها، ليس الادعى اعتبار الارادة داخلة فى معنى اللفظ، ولا ينافي ذلك خروجها عنه مع استتباعها تحصص المعنى بمحض تكون تواماً مع الارادة اللحاظية بل والا رادة التصديقية ايضاً كما سترفه انشاء الله. كما قلنا بمثل ذلك فى المعانى الحرفية فحينئذ يستلزم ذلك عدم الرخصة فى التعذر فى مدلول اللفظ عن المعنى الملموح من دون حاجة الى الالتزام بدخول الارادة حتى يشكل علينا بالوجهين الاولين. بل الاشكال الاخير لا يرد ايضاً فى مختارنا فى الوضع العام والموضوع له العام، من تصوير معنى سارفى الحصص الخارجيه و الذهنية الملموحة فى عالم الذهن، ويكون اللفظ موضوعاً لذلك المعنى، وحينئذ فلا يلزم القول باعتبار الارادة بالمعنى الذى بيانه، القول يكون وضع عامة اللفاظ عاماً والموضوع له خاصاً هذا كله فى الارادة اللحاظية .

واما الارادة التصديقية التى يبتنى عليها كلام «العلمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي قدّه»(١)، الناهبين « الى ان الدلالة تتبع الارادة» فاحسن ما قال شيخنا العلامه الاستاذ مدظله فى وجهه ان غرض الواضح فى وضعيه، ليس الا ارادة تفهميم المعنى بالبداهة، فاذا كان هذا هو الغرض من الوضع فذلك يستلزم ان يكون الموضوع له خصوص المعنى المقصود تفهميمه، لتبعدية الوضع سعة وضيقاً دائرة الغرض، فاذا لم يكن للغرض سعة عموم شاملة للمعنى بجميع شؤونه واطواره، كيف يترب عليه الوضع العام متعلقاً بالمعنى باى نحو يكون ويتحقق! فمن ملاحظة الغرض يستكشف لما ان الوضع لم

يتعلق الابحصة من المعنى، وهو الحصة التي تكون تواماً مع ارادة التفهيم، لابنحو الدخول والجزئية، وحينئذ فإذا استعمل اللفظ في المعنى يقصد التفهيم، كان ذلك على وفق الوضع وكان حقيقة، وإذا استعمل فيه لا بهذا الوجه ومن دون هذا القصد كان مجازاً لاستعماله في غير المعنى الموضوع له.

ولعله إلى هذا المعنى نظره قوله «ويتفرع عليهما تبعية مقام الأثبات للثبت وتفرع الكشف على الواقع المكشوف». ان قلت: هذا إنما يتم في الوضع التعييني دون التعييني، وذلك لأن ارادة التفهيم من الأمور الاختيارية القصدية، فيفتقر صدوره من مختار ويكون باعثاً لاختصاصه اللفظ بالمعنى لكثراً يترب عليه غرضه المقصود بمعونة الوضع، وهذا إنما يتاتى في الوضع التعييني خاصة، إذ الوضع التعييني قهرى الحصول ينشأ من كثرة الاستعمال، وليس هو متفرغاً عن ارادة وقصد، فكيف يتصور فيه اختصاص المعنى بما يكون تواماً مع ارادة التفهيم.

قلت: الوضع التعييني لما كان ناشياً عن كثرة الاستعمالات الخارجية، ولاريب في أن الاستعمالات الخاصة الواقعة في الخارج لم تقع الا عن ارادة التفهيم، فهي إذ تراكمت وتکاثرت، توجب بمقتضى العادة اختصاص اللفظ بالمعنى على النهج الذي صدرت من المستعملين، وقد كانت في حال صدورها عنهم منبعثة عن داعي ارادة التفهيم، لا باي وجه كان، فيكون الاختصاص المتسبب عنها غير خارج عن دائرة مسببه، فلا يكاد يكون الا اختصاص بين اللفظ بمحضه الخاص منه التي هي توأم مع ارادة التفهيم.

«القول في وضع المركبات»

الامر السادس اختلفوا في ان المركبات بماهى مركبات هل هي موضوعة بوضع عليحدة غير الوضع المتعلق بموادها وهيئتها ام لا؟ وينشاء الخلاف اختلاف انتظارهم في بحث المطلق والمقيد فانه قد وقع الخلاف بينهم ثمة في ان المطلق هل هو موضوع للحصة الشاوية والطبيعة السارية كما هو مختار المشهور، او هو موضوع للماهية الابشرط المقسمى التي لا يكاد ينافيها طرò التقييد في المقيد كما هو الحق وعليه التحقيق، اولهم فيما اعلم سلطان العلماء؟

ويتفرع على خلافهم ثمة ان استعمال المقيدات على القول الاول مجاز، وعلى الثاني حقيقة. واما وجه ابتناء الخلاف هنا على الخلاف ثمة، هو ان الاسماء المفردة باسرها لو نظرت اليها بعين البصيرة تراها غير خارجة عن الاطلاق والتقييد، حتى ان مثل زيد الذى هو علم شخصى غير منطبق على متكررات فردية، لو اعتبرته بالنظر الى حالاته كان مطلقاً، لصلاحيته للقيام والقعود والأكل والشرب وامثال ذلك، فاذا تقييد بوحد منها صار مقيداً، فاذا بنينا على وضع المطلقات للحصة الشاوية، لزم التجوز في المواد المفردة الواقعه في ضمن هيئات المركبات، لخروجها بذلك عن الشيوع الى التقييد، وهذا مما يلتزم به احد بل الوجدان يشهد بخلافه، حيث انا لانجد في تركيب زيد قائم وعمرو جالس ونحو ذلك خواص المجاز من رعاية علاقه واعمال عنایة، فهذ شاهد صدق على انهالم تستعمل المواد في حال التركيب الافى المعنى الحقيقي، ولا يكون ذلك بناء

على القول الاول الابارتکاب وضع اخر للمجموع المركب من الهيئة والمادة، وهذا بخلافه على القول الثاني، اذ لا يلزمها التجوز فى المواد وان لم نقل فيها بالوضع الآخر، اذ المعنى الموضوع له محفوظ فى ضمن الهيئة التركيبية، فاستغنى بوضع المواد فى نفسها و الهيئات فى نفسها عن تكلف وضع اخر للمجموع التركيبى .
لوفاء الوضعين الاولين بالمعنى الذى يراد استفادته من الوضع الثالث هذا .

ولمانع ان يمنع توقف التحرز عن المجازية فى الموارد الواقعية فى ضمن الهيئات عند المشهور، على الالتزام بوضع مستقل للمجموع المركب المؤتلف من المادة والهيئة، اذ التحرز عنها كما يحصل بمثل هذا الوضع يمكن حصوله بوضع مستقل للمواد فى حال اندراجها فى الهيئة، لا ب نحو التقييد والانضمام حتى يرجع الى الاول، ولا ب نحو التجريد حتى يرجع الى الوضع الاصلى الذى هو مقرر للمفردات، بل ب نحو الظرفية ومن قبيل القضايا العينية التى لا يستفاد منها الا التخصص واختصاص الوضع بحصة خاصة من المادة المشار اليها بما وقعت فى ضمن الهيئة، فيكون الوضع على هذا متعلقاً بخصوص المادة المظروفة لا بالمجموع المركب من الطرف والمظروف، كما كان عليه بناء الكلام السابق، وحينئذ فلا يتوجه الاستشهاد بانتفاء المجازية عن المواد وجداناً في نظر المشهور على تعلق الوضع الاستقلالى بالمجموع المركب الذى يبتنى عليه الخلاف فى هذه المسئلة .

فتلخص مما قررناه ان الدليل على القول بالوضع المستقل للمجموع المركب، اعم من المدعى ولا دلالة للاعم على الاخص، فاما ان يكون دعوى ابتناء الخلاف هنا على الخلاف الواقع فى تلك المسئلة

حدسية على خلاف الواقع واما ان تكون هي على وفق الواقع، الا ان دليлем هنا غير تام لانه من الاستدلال بالعام على الخاص .

«حول علائم الحقيقة والمجاز»

السابع في علائم الحقيقة والمجاز
 منها تنصيص اهل اللغة على ان اللفظ الكذائى معناه كذا، وفى اعتبار هذه العلامة وعدم اعتبارها خلاف، وعلى تقديرأ اعتبارها فهل الرجوع اليهم من باب الرجوع الى اهل الخبره، او من باب الشهادة او الرواية، او لدليل الانسداد؟ فيه كلام بين الاعلام، وتحقيق عدم اعتبارها فى غير مالم يحرز فيه اراده التنصيص على المعنى الحقيقى خاصة، وقلما يتافق من لغوی احراز هذا المعنى منه اذا غالب المعمود فيما وفقنا عليه من كتبهم ذكر موارد الاستعمالات التي، لا تختص بالاستعمالات الحقيقية فلا حظ وتبصر .

ومنها التبادر وعدم صحة السلب فانهما دليلان على الحقيقة، كما ان خلافهما دليلان على الخلاف .

وشبيه الدور المعروف ايردها في المقام، بينة الاندفاع بما بينوه من تحقق المغایرة بين الموقوف والموقوف عليه بالاجمال والتفصيل، وان التبادر عند العالم علامة للمستعلم الجاهل، وهكذا الحال في جانب عدم صحة السلب، وهذا واضح .

وربما يستشكل في اما ريتهم بعدم دلالتهما الا على الحقيقة في زمان التبادر، لما قبله من زمان صدور اللفظ من الشارع، مثلا لو ورد ان الكنز فيه الخمس وشك في معنى الكنز بأنه هل هو مختص بالنقدين او يعم غيرهما من الجواهر وامثالها؟ فتبادر احد المعنيين

لابيجدى فى المهم المقصد اثباته فى الاحكام الشرعية. والتشبت باصالة عدم النقل انما يجدى لو كان يثبت بمثل هذا الاصل استناد الظاهر اللغوى الى الوضع، ولا يثبت به الا بناء على غير المختار من حجية الاصول المثبتة .

على انه لم يقم دليل على اعتبار هذه الاصل المعتبر عنه بالاستصحاب القهقرى كما سيجيء فى محله انشاء الله تعالى نعم ربما يتمسك لتوافق الزمانين، باصالة تشابه الازمان الماخوذة من سيرة عموم الناس على استنباط المعانى من الالفاظ القديمة، بما يفهمونه بحسب مرتكزاتهم من غير نكير من بعضهم على بعض

ومنها الاطراد وعدمه وهو ان يوجد لفظ مستعمل فى مورد نمعنى لا يختص بمورده ويكون صحة استعمال اللفظ دائرة مدار ذلك المعنى وجوداً وعدماً، بلارعاية علاقة ولا اعمال عنایة وهو المعنى من قولهم من غير تاویل، او على وجه الحقيقة، فان تحقق هذا النحو من الاستعمال فى اللفظ كان ذلك علامه كونه حقيقة فى ذلك المعنى العام، الذى يدور مداره الاستعمال، كعالم فانا نجد اطلاقه على زيد لتلبسه بصفة العلمية، كما انا نجد استعماله بارتکازياتنا لم يكن عن تاویل، بل يستفاد المعنى من اللفظ من حاقه وحينئذ، فيستدل بمثل هذا على ان لفظ العالم حقيقة فى المتلبس بالعلم اى متلبس كان وهذا بخلاف استعمال اسئل القرية فانا نجد حسن الاستعمال مختصاً بمورده، لا يتتجاوز الى قوله اسئل البدار فمثل هذا يكشف عن مجازية اللفظ فى مورد استعماله .

ثم انه لا يخفى عليك ان شبهة الدور المزبورة واردة هنا ايضاً، والجواب عنها واحد، وربما يمنع تاتى التفصى عن الدور هنا بما ذكر ثمة نظراً الى «انه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة

لابقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد او بغيره» . وبعبارة اخرى ان ذكر الحقيقة وجعلها قيداً في العلامة ومتبرة يجب سبق معرفتها تفصيلاً على ذى العلامة، اذ مالم تستكملقيود المتبرة في المعرف «بالكسر» وتستعلم باسرها على نحو التفصيل لا يتعرف به المعرف «بالفتح» ومن ثم بنوا على ان الفارق بين المعرف والمعرف هو الاجمال والتفصيل، والاجمال في جانب المعرف بالفتح والتفضيل في جانب المعرف بالكسر، فاذاكان اللازم في استعمال الشيء تعرف تمام قيود العلامة على نحو التفصيل، وكان من جملة قيودها نفس المعرف الذي هو ذو العلامة يجيئ الدور، فيقال معرفة الحقيقة على التفصيل موقوفة على علامتها التي هو الاطراد على وجه الحقيقة، ولا تعرف هذه العلامة الا بعد معرفة تمام قيودها تفصيلاً، ومن جملة قيودها نفس الحقيقة، فتتوقف معرفتها كذلك وهذا هو الدور المحال. هذا غایة ما يمكن ان يؤيد به كلام المانع. ويمكن الجواب عنه بان قيد الماخوذ في العلاقة هنا هو الحقيقة الملحوظة على سبيل الاجمال، ويعبّر عنها بالمرتكز الذهني الذي يستعان به على معرفة اطراد اللفظ في تمام موارد استعمالاته بمعنى واحد، على نحو الاستناد الى حاق اللفظ، ويكون هذا المقدار من الارتكاز الذهني وسيلة الى الوقوف على معرفة المعنى تفصيلاً، فظهور بهذا بطلان ما ذكره من لزوم معرفة الاجزاء باسرها في العلامة على وجه التفصيل، لظهور ان المعرفة الاجمالية في بعض القيود اذا كانت وافية بالغرض المقصود للمستعلم من تحصيل معرفة الحقيقة تفصيلاً، فلا داعي الى لزوم لحاظه تفصيلاً .

«الامر الثامن» اختلقت كلمات الاصوليين في مبحث تعارض الاحوال اللاحقة لللفظ، اذا تردد الامر فيه بين الاشتراك، والاضمار،

والشخصين، والتجوز، والنقل، وأوردوا «لترجيح بعضها على بعض وجوهًا استحسانية، لا اعتبار بها إلا إذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى، لعدم مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك كمالاً يخفى» إذا العبرة بالظهور ومن ثم لو كان اللفظ حقيقة في معنى وشك في ارادة ذلك المعنى عند الاستعمال حمل اللفظ على ذلك المعنى ولا يعبأ التجوز مالم تقم قرنية بينة عليه.

«القول في الحقيقة الشرعية»

«الامر التاسع انه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على اقوال»

وقد عرفت آنفاً ان الوضع على قسمين تعيني وتعييني فهل الثابت على القول بشبوتها هو الاول او الثاني؟ وربما يستبعد الاول من حيث انه لم يعمد من النبي (ص) قيامه في ملاعنه الناس وأعلامهم بانى وضعت هذه الالفاظ الكثيرة الدوران الى معانيها المعمودة، ولو كان لبان.

نعم «دعوى الوضع التعيني» فيها قريبة جداً عند القائل بشبوتها، وقد يقرب الاول ايضاً «بان الوضع التعيني كما يحصل بالتصريح بلسانه كذلك يحصل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له» بقصد تخصيص اللفظ به، فيصبح لمن يرد تسمية ولده باسم ان يصرح بالتسمية والجعل بان يقول سميته محمدأ او يقول جئني بولدى محمد من يداً به تسميته بهذا الاسم فانه لاريب في صحته وهو نحو من الوضع التعيني.

لايقال: هذا محال لأنه مستلزم للجمع بين لغاظتين متباليتين،

وهما لحاظ الالية والاستقلالية في اللفظ الموضوع، وجه الملازمة ان استعماله في المعنى لا يكون الا بالنظر الالي، وكون المقصود من ذلك وضع اللفظ للمعنى لا يكون الا بنظر استقلالي للفظ. وبطalan اللازم بديهي .

لأنه يقال: نعم في المقام اجتماع لحاظين، متبادرتين الا ان الملاحوظ في كل من اللحاظين غير الملاحوظ. باللحاظ فإن الملاحوظ. هو شخص اللفظ بالنسبة الى شخص المعنى، والملاحوظ استقلالا طبيعة اللفظ بالنسبة الى طبيعة المعنى، فلم يجتمع في موضوع واحد لحاظان متنافيان، بل في موضوعين ولا باس به كاما يخفي . فتلخص مما ذكرناه ان الحقيقة الشرعية بناء على ثبوتها يمكن تحقيقها في مرحلة الخارج بكل زعوى التعيين والتعيين .

وبعد هذا نقول: ان القائل بها لا يسعه القول بها في الالفاظ. المتدولة في لسان الشارع الا اذا لم يقم فيها الجتمال وضعيتها لمعانيها في الاعصار السالفة والشرايع السابقة، واما مع قيام مثل هذا الاحتمال فيها كما يقتضيه غير واحد من الآيات فلا مجال ودعوى القطع ثبوتها على هذا التقدير مجازفة، بل ليس معه الا الاحتمال، فان الاحتمالات المقلية المتتصورة في المقام حينئذ لا تخرج عن واحد من ثلث، اذ هذه المعانى القديمية، ان كانت مسمة بهذه الاسماء من اول زمان اختراعها، كانت الالفاظ حقائق لغوية، لشرعية نظرها الى كون واضعيتها اهل اللغة .

وان لم تكن مسمة بهذه الاسماء من سابق الزمان، بل من زمان الشارع على لسانه، كانت الالفاظ حقائق شرعية، لأن التسمية من الشارع وان كان المسمى بذلك ليس من مخترعاته، فعلى هذا يحتاج في دلالة الالفاظ على ما يزيد على تلك المعانى من الشرائط والاجزاء

المستحدث منه (ص)، الى دال اخر اذا مسمى بناء على هذا الاحتمال الثاني، معرى عن هذه الشرائط والاجزاء لا هو الحاوی لها، فعليه فتسقط الثمرة المطلوبة للسائل بثبوت الحقيقة الشرعية اذ على كلا تقدیرى الثبوت وعدمه، لا بد من حمل اللفظ على معناه الموضوع له وهو هنا على الاحتمالين ليس الا المعنى القديم .

غاية ما في الباب انه على فرض الاحتمال الاول يكون اللفظ حقيقة لغوية، وعلى الثاني شرعية باعتبار ملاحظة حال الواضع، وهذا المقدار من التغير لم يكن محظ نظرهم في الاختلاف، في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه، لانه نزاع لفظي تابي عنه كلام الاعلام، ومارتبوا عليه من الثمرة في هذا المقام، فلا بد وان يكون نظر القائل ثبوتها الى احتمال ثالث، وهو ان تكون الالفاظ اسماء للمعاني المعمودة في شرعنا الحاویة لتمام الاجزاء والشرائط المقررة فيها، على ان يكون استفادته تلك الاجزاء والشرائط من حاقد اللفظ لامن دال اخر وعليه فيتجه النزاع وتظهر الثمرة بين القولين الا ان هذا الاحتمال يفتقر تعبيينه الى دليل وهو مفقود في المقام .

ويتمكن الانتصار للقول بثبوتها، بان الدليل عليه موجود وهو تبادر المعاني الشرعية منها في محاوراته «ص» واجيب عن ذلك بان هذا ائما يتوجه لولم يتحمل وضعها قديماً للمعاني «ومع هذا الاحتمال لامجال لدعوى الوثوق فضلا عن القطع بكونها حقائق شرعية، ولالتوهم دلالة الوجوه التي ذكروها على ثبوتها ل وسلم دلالتها على الثبوت لولاه» .

وفي ان التبادر جمة معتبرة يلغى به الاحتمالات المخالفة، للمعنى المتبادر كما في غير المقام فهو كالظهور اللفظي الذي لا يكاد يقدر معه احتمال الخلاف فمع تسليمه قده التبادر لولا هذا الاحتمال

كما اعترف به فى كلامه قده كيف يسوغ له انكاره مع صرف هذا الاحتمال .

لا يقال : لامنافاة بين تبادر المعنى الشرعى فى محاوراته ، وبين قدم المعنى اذ ربما يكون اللفظ حقيقة فى معنى من قديم الزمان و يبقى على حقيقته الى عصر الشارع ، فيستعمل فيه بلحاظ وضعه الاولى ولا يكون حينئذ حقيقة شرعية .

لأننا نقول : كيف يكون ذلك المعنى شرعياً ولم يكن مخترعاً في زمان الشارع؟

فإن قلت : إنما صار شرعاً لأنه كان مستحدثاً في الشريائع السابقة فتنسب إلى الشرع بتلك الجهة .

قلت أذن لم يكن النزاع بين مثبت الحقيقة الشرعية ونافيها إلا لفظياً لتسالم الطرفين على تبادر المعنى الشرعى ، الا ان الاول يقول : بذلك بوضع جديد من الشارع ، والثانى يقول به بوضع سابق من الشريائع السابقة ، وحينئذ فلم يكن ثمرة على هذا الوجه بين القولين .
لا يقال : الثمرة تظهر بين القولين على القول بالاعم فى اسماء العبادات ، فمن قال بالحقيقة الشرعية وهو قادر بالاعم يتلزم بتبادر معنى حاو لبعض الاجزاء والشرط الزائد على معنى الدعاء الذى هو المعنى اللغوى مدعياً قدم تلك الزيادة فى السابق باقية الى عصرنا هذا ، فاستفادتها بناء عليه يكون من حاق اللفظ ، وعلى قول النافي من دال اخر وكفى بذلك ثمرة وفارقاً بين القولين .

لأننا نقول : مبني الاشكال لم يكن على الاعمى حتى يتخصصى عنه بما ذكر بل على الماتن قده الذاهب الى ان اسماء العبادات موضوعة للصحيحه فإنه على هذا المبني لا يسعه التفصى عنه بدعوى قدم هذا المعنى الشرعى الصحيح ، للقطع بان المعنى الصحيح من الصلوة ،

من مستحدثات شرعننا لامن الشريعة السابقة، وحينئذ فيتتج الاشكال عليه بانه اذا كان هذا المعنى متبادرأ في محاورات الشارع كيف ينكر شرعية بمجرد وجود صلبة ما في الشريعة السابقة وهل هذا الاتهافت؟

بقي في المقام اشكال اخر على ظاهر عبارته قاده فانه بعد احتماله وضع الالفاظ في الشريعة السابقة قال بصورة العجز ان الالفاظ بناء عليه تكون حقائق لغوية لاشرعية انتهى.

مع انه من المعلوم ان وجود الاحتمال لايكاد يستنتاج منه الا احتمال كونها حقائق لغوية لا العجز بذلك.

ثم ان الثمرة على زعمهم «تضهر في لزوم حمل الالفاظ الواقعه في كلام الشارع بلاقرينة على معانيها اللغوية مع عدم الثبوت وعلى معانيها الشرعية على الثبوت فيما اذا علم تاخر الاستعمال» ولا يخلو ذلك من نظر واشكال اذ القائل بالحقيقة الشرعية لا يقتضى دليلاً للاتجاه وضع جديد لهذه الالفاظ في معانيها الشرعية، في قبال النافي الذي لم يثبت عنده مثل هذا الوضع الجديد الحادث، او ثبت عدمه عنده ومن الواضح ان مجرد حدوث وضع جديد للغرض في معنى لا يستدعي هجر معناه اللغوي السابق، وحينئذ فيكون اللغرض مشتركاً لفظياً عند القائل بالحقيقة الشرعية واما كان مشتركاً فلامجال للالتزام بحمله على المعنى الشرعي الابدا اخر والا فمجرد اللغرض بنفسه صالح للمعنيين، فينبغي على هذا ان تكون الثمرة بين القولين هي اجمال اللغرض في معناه على القول بشيوبتها فيتوقف الى ان يحصل المعين، بخلافه على القول الآخر فانه يتبع بناء عليه حمل اللغرض المجرد على معناه اللغوي.

«حول الصحيح والاعم»

العاشر فى ان الفاظ العبادات اسام لخصوص الصالحة او الاعم منها وقبل الخوض فى ادلة الطرفين ينبغى التنبيه على امور: منها ان المقصود من الصحيح والاعم فى المقام ليس هو مفهومهما ولا مصاديقهما بل المعنى الملزوم لهما، بداعه ان الصحة التى هى فى الحقيقة بمعنى التمامية امر منتزع من ملاحظة الشيء وافيا بالغرض، والفساد يعكس ذلك فعinetنـىـذـ كـانـاـ مـنـ العـناـوـينـ الـمـنـتـزـعـةـ الـمـتـاـخـرـةـ عن ذات الشىء فلا يعقل اعتبار فى ذات الشىء كمالا يغفى .

«في ان الصلة اسم للجامع الوحداني»

ومنها ان مصاديق الصحيح كمصاديق الاعم مختلفة، لا يكاد يجتمع تحت جامع مشترك بينها ظاهراً فمن ثم ذهب شيخنا المرتضى قوله فيما حکى عنه، الى ان الصلة اسم لصلة الكامل المختار وان ماعداها من المراتب النازلة كلها ابدال لصلة على الحقيقة بل بالتنزيل والعنایة (١) .

ويرد عليه ان الاختلاف موجود في صلوة المختار ايضاً اذهب في صلوة اليومية على نحو مغاير لها في صلوة جعفر (ع)، وفي صلوة الكسوف على نحو مغاير لها في صلوة العيددين فما فرمنه قوله وقع فيه.

على ان المراتب النازلة اذا كانت وافية بالغرض المطلوب من صلوة المختار، كشف ذلك انا عن تحقق عنوان وحدانى تشتراك فيه جميع الصلوات هو المسمى بالصلوة .

وبهذا يستدل على ان الصلوة اسم للجامع الوحدانى، فان الاثر الواحد لاينبعث ولاينشا الامن مؤثر واحد، ببرهان السنعية بين العلة والمعلول، وان الواحد لا يصدر الامن الواحد .

فلما كانت الصلوة قربان كل تقي، وكان هذا الاثر بسيطاً دل ذلك على بساطة المؤثر فيه .

والحاصل ان قوله عليه السلام: الصلوة قربان كل تقي (١) قضية حملية حمل فيها الاثر الواحد البسيط على الصلوة، فلو لان الصلوة، حقيقة في ذلك المعنى الجامع البسيط المؤثر في هذا الاثر، لما صاح مثل هذا الاطلاق، والاستعمال الغير المبني على رعاية علاقة واعمال عناءية .

وايضاً لوفرض ان زيداً كان يصلى بصلوة الاشارة، وعمروأ يصلى بصلوة المضطبع، وبكرأ يصلى بصلوة المختار وهكذا، فانه يصح في هذا الفرض ان يقال زيد وعمرو وبكر مشتغلون بالصلوة، من غير تجوز فلولا ان الصلوة اسم للمعنى الجامع للزم الاستعمال في اكثر من معنى واحد وهو محال .

وايضاً انا نجد استعمالات الصلوة في الموارد المختلفة كلها، بدللين يدل احدهما على اصل المعنى والآخر يدل على الخاصوصية، فلو لا ان الصلوة اسم للمعنى الجامع، وكانت الدلالة على الخاصوصية وذاتها من حاق اللفظ، مع انه ليس كذلك، الاترى انك لو قلت زيد

يصلى لا يستفاد منه الا معنى يحتمل ان يكون فى خصوصية الاشارة او الاضطجاع او القيام، وغير ذلك فتحتاج فى افاده الخاصية الى دال اخر .

ف بهذه وجوه ثلاثة دالة على ان الصلوة اسم للجامع الواحداني .

«في توهם الاشكاليين على الجامع»

وقد يتوهם ان لازم القول بالجامع، الاجتزاء بكل صلوة لكل مكلف، ولم يدر ان ذلك انما يلزم لو كان مصداقية الافراد متحققة، فى كل حال وفى كل ان، وليس كذلك فان صلوة الفريق لا تكون مصادقاً للصلوة الافى حال الفرق وكذلك صلوة المضطجع لا تكون صلوة الافى حالة خاصة من المرض وهكذا .

وهناك توهם اخر وهو ان لازم القول بالجامع الذهاب الى الاحتياط فى مقام الشك فى جزئية شيء للصلوة، او شرطيته لہامن حيث رجوع الشك فى ذلك الى الشك فى المحصل ومحقق الجامع المطلوب، مع ان المشهور القائلين بالصحيح قائلون بالبرائة فى الشك فى الاجزاء والشرط .

يظهر فساده ببيان الفرق بين صورتى الشك فى المحصل والمقام، فان المطلوب تارة يكون هو الجامع بما هو جامع، وآخرى يكون الجامع بمرتبة خاصة منه مطلوباً، وان كان المسمى هو الجامع نفسه، نظير الحمرة لو كانت مطلوبة بمرتبة خاصة من مراتبها الضعيفة او الشديدة فان كان المطلوب من قبيل الاول، كان ذلك شكاً فى المحصل ولزم فيه مراعاة الاحتياط وان كان من قبيل الثاني، كما هو كذلك فى الصلوة وجب على الحكيم بيان تحديد مرتبة المطلوب، فان بينه

على وجهه تماماً وكما لا يحيط لم يبق شك في المطلوب، كانت العجة تامة ووجب الامتثال واتيان المطلوب على حسب امره، وان لم يبينه كذلك فبمقدار ما علم اشتغال الذمة به من الاجزاء يلزم مراعاته بالامتثال والزائد على ذلك مما يشك فيه تجرى فيه اصالة البرائة هذا. وقد يجأب عن هذا التوهم بما في المتن «من ان الجامع انما هو مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصة بحسب اختلاف الحالات متعدد معها نحو اتحاد وفي مثله تجري البرائة، وانما لا تجري فيما اذا كان المأمور به امراً واحداً خارجياً مسبباً عن مركب مرددي بين الاقل والاكثر كالطهارة المسببة عن الفسل والوضع فيما اذا شك في اجزائهما انتهى» .

وظاهره ان الجامع الصلوتي مفهوم انتزاعي لا تاتصل في الوجود وهو كما ترى ولعله يريد مانريده والله العالم بما في الضمائر . فقد عرفت منه جميع ما قدمناه ان تصوير الجامع عند الصحيح معقول وممكن ذاتاً وهو واقع خارجاً .

«في تصوير الجامع عند الاعمى»

واما عند الاعمى فيمكن تصوير الجامع مع راييه بان يقال: انك اذا تعقلت جاماً بين الافراد الصحيحة لزم من ذلك تعقل الجامع بين الاعم منها ومن الفاسدة .

وبيان ذلك ان كل فرد من تلك الافراد والمصاديق الصحيحة، لا بدوان يحتوى على اجزاء وشرائط بها تتحقق فرديتها وصار لها التأثير الفعلى في ذلك الاثر الواحد البسيط، فكل جزء من تلك الاجزاء له دخالة ما في حصول الاثر وان لم يكن هو تمام العلة بل

جزئها، نظير القوة القائمة بعشرة رجال البالغة درجة حمل العجر الثقيل، فكل رجل من تلك العشرة له قوة ماعلى العمل، الا انها قوة شانية لافعلية، فيتصور جامع مشترك بين المرتبة الفعلية وما ينقص عنها مما يتلوها من المراتب الشانية، اذ القوة الغير المحدودة بعدها الضعفى الشانى ولا بالمرتبة الفعلية هي جامع بين قوة العشرة والتسعه. وهذا هو مراد الاعمى ومقصوده فكل من التزم بجامع بين الافراد يلزمه الالتزام باعتبار ذلك الجامع بين الاجزاء، اذ لا يتصور الجامع بين الافراد الا حيث يكون الجامع من المعانى التشيكية التي لا يكون الامتياز فيما بين افراده الا بعين ما به الاشتراك، فحينئذ وان يكون جامع معنى سارياً في الاجزاء والافراد وهو المعنى الاعم.

ومما يمكن ان يستدل به لعموم الجامع بين الصحيح وال fasid ماتراه من تمسك الصحيحي بالتبرد فان مثل هذا الاستدلال منه على اثبات مراده في قبال الاعمى، دليل على ان في ارتكاز ذهنه بحسب طبعه هو ثبوت جامع عام وهو يريد لنفي وضع اللفظ له بالتبرد في خصوص الصحيحي، والا فلو استحيل الجامع العام على حسب ما يقوله الصحيحي لم يكن داع الى تعيين الصحيح بالتبرد لتعيينه باتفاقه عديله الذي هو المعنى العام، لعدم قائل بوضعه لخصوص الفاسد كما لا قائل باشتراكه لفظياً بين الصحيح وال fasid، فانحصر الامر والخلاف في وضعه لخصوص الصحيح او الاعم فإذا انتفى الثاني بعدم مقولية الجامع بمقتضى دعوى الصحيحي، فلا بد وان يتعمى كونه موضوعاً لخصوص الصحيح اذ ليس اللفظ مهما قطعاً، وبالجملة هذا الزام للصحيحي بحسب ارتكاز ذهنه.

هذا ما استفدت من مجلس البحث، ويمكن الخدشة فيه بان استدلال الصحيحي بالتبرد ليس من جهة ان الجامع مرتكز في ذهنه

بل من باب التسليم وعلى سبيل التنزيل كما ان هذا ديدن القوم فى استدلالاتهم وذلك واضح للمتبوع البصير بحيث لا يكاد يخفى فتامل فى المقام فانه من مزال الاقدام.

وايضاً يمكن الاستدلال للجامع العام بان الشارع من دينه مع عدم التنبئ ان يكون فى عادته على حسب عادة الناس، كما ان الحكمة تقتضى ذلك فاذا اراد وضع الفاظ عنده لمعان مخصوصة كالصلوة والصيام وغير ذلك، فلا بد وان يكون وضعه لمعانيها على حسب وضع الواضعين، ونحن نرى بالوجدان من حال الواضعين انهم يضعون الالفاظ لالمعانى على وجه لا يقديح فيه اختلال بعض اجزائه وشرائطه، وما ذاك الا تكونه موضوعاً عندهم لمعنى عام يشترك فيه الناقص والكامل فكذلك الشارع هذا ان قلنا بثبت الحقيقة الشرعية وان لم نقل وكانت هذه الالفاظ حقائق عرفية فى معانيها فالامر اوضح من ان يخفى، اذ هى على هذا التقدير تكون كسائر الالفاظ العرفية التى لا يتفاوت الحال فى اطلاقها على مسمياتها بين نقصان المسمى وكماله كلفظى الساعة والكتاب مثلاً، فانك تجده صحة استعمالهما فيما ينقص عنه ورقة من الكتاب او بعض الات الساعة.

لا يقال : ليس الفرض من الوضاعات الاعتيدين المسميات والمسمى الذى يكون الحاجة الى تعبينه هو الصحيح المافق للفرض ولا داعى للوضع الى يعم الفاسد .

لانه يقال : يجوز ان يكون الداعى للوضع لمعنى الاعم هو فتح باب التمسك بالاطلاق فى الفاظ العبادات، اذ لو اقتصر فى الوضع على خصوص الصحيح كان اللفظ مجملاً لا يسع الناظر فيه الا الرجوع الى الاصول العملية بخلاف ما لو وضع للاعم فانه يصح معه التمسك باطلاق اللفظ لنفي مشكوك الجزئية، او الشرطية .

فإن قلت : ربما يكون الصحيحي قاتلا بالبرأة في الشك في الأجزاء والشرائط فيتوافق الصحيحي على هذا مع الاعمى، في التمسك باطلاق اللفظ في نفي شكوك الجزئية والشرطية اذ كل منهما لم يعتبر الجزء او الشرط المشكوك الجزئية والشرطية وان كانوا مختلفين مدركاً .

قلت : كفى باختلاف المدرك فارقاً، اذ الثمرة بين التمسك بدليل الاجتهادى والفقاھتى لا يكاد يخفى، لظهور ان الاصل العملى يرتفع موضوعه حكما بورود ادنى دليل معتبر من روایة او ظهوراية، بخلاف الاطلاق فإنه لا يقاومه من الادلة الاجتهادية الا ما يفوقه في قوة الدلالته والسنن.

«في ما استدل به الاعمى على مرامه»

واستدل للاعمى ايضاً بظاهر التقسيم الى الصحيح وال fasid فانه لو لا عموم المقسم لما صح التقسيم بالبديهية واما تاویله الى تقسيم المسمى بالصلة، فمع ما فيه من التعسف لا يكاد يتم ايضاً، اذ الصحة والفساد ليسا من عوارض المسمى بما هو مسمى بل بما هو معنى من سائر المعانى، فحيثية التسمية اجنبية عن الاتصاف بالصحة والفساد، فان الشيء ان وافق الفرض كان صحيحاً والا يكون فاسداً، سمي باسم خاص اولم يسم باسم خاص اصلاً، فإذا على تقدير ارتكاب هذا التاویل في المقسم لابد وان يكون ذكر المسمى ولحظه عبرة ووسيلة الى ذلك المعنى القابل للاتصاف بالصحة والفساد ولازم ذلك وجود جامع في نفس الامر الواقع يشار اليه ببعض العناوين وهذا هو قرة عين الاعمى .

واستدل له ايضاً بماورد في بعض الاخبار عنه(ع) بنى الاسلام على الخمس، الصلة، الزكاة، والحج، والصوم، والولاية، ولم يناد احد بشيء كما نودى بالولاية فأخذ الناس بالاربع وتركوا هذه فلو ان احداً صام نهاره وقام ليلاً ومات بغیر ولاية لم يقبل له صوم ولا صلة(١).

تقريب الاستدلال ان الاخذ بالاربع، عبارة اخرى عن الاخذ بالصلة والزكوة والحج والصوم ... فلولا ان اسماء هذه العبادات موضوعة للاعلم، لم يكونوا آخذين بالاربع لبطلان عبادتهم بناء على اشتراط صحة العبادات بالايام.

لایقال: يجوز ان يكون المراد آخذين بالاربع الصحيحة بحسب معتقدهم وحينئذ فلا دلالة في الرواية على اعمية المعنى .

لانا نقول: هذا تاویل في الرواية ياباه ظهورها من تعلق الاخذ بعين ما ذكر سابقاً، فلو كان المذكور في السابق مراداً منه، الصحيح من حاق اللفظ كما هو مرام الصحيحي، تعين فيه ارادة الصحيح الواقعى اذ هو الذي بنى عليه الاسلام لا الصحيح الاعتقادي، فلو اريد من الاربع المذکورات على ان تكون صحيحة اعتقادية لا واقعية لزم الاختلاف بين المشاربه والمشاراليه، وهذا خلاف ظاهر الكلام ولا يلزم هذا المحذور بناء على الاعم، اذ من الجائز ان يكون المراد من المذکورات في صدر الكلام هو الصحيح بدللين اصل الماهية من حاق اللفظ، والصحة من دال اخر، كما ان المراد من الاربع في ذيل الكلام خصوص

١- هكذا نقلت الرواية ... عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر(ع) قال: بنى الاسلام على خمس: على الصلة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نودى بالولاية، فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه «يعنى الولاية» الكافي ج ٢: ص ١٨ .
بحار الانوار ج ٦٥ : ص ٣٢٩ .

الفاسد منها بفقد شرط الولاية، ويكون ارادة ذلك ايضاً بدللين كما تقدم اناً و حينئذ فلا اختلاف بين المشاري به والمشار اليه لكن المعنى في كل منهما واحد أو هو المعنى العام وما بينهما من الاختلاف بالصحة والفساد، خارج عن مدلول اللفظ .

هذا غاية ما يمكن ان يذكر في تقرير الاستدلال بهذه الرواية لمدعى الاعمى .

ويرد عليه اولا انه بناء على ارادة المعنى العام من اللفظين صدراً وذيلاً يلزم ان يكونوا قد اخذوا بالاربع الغير المبني عليهما الاسلام ضرورة ابتناء الاسلام على الصحيح الواقع منها لا اعتقادى وللفاسد منها، فلا محicus اذن على كلا القولين من لزوم تاويل فى سوق الرواية والخروج عن ظاهرها، فلم يكن في البين مستمسك للاعمى من طريق الاخذ بالظاهر .

وثانياً ان اقصى ما يتحصل من هذا الاستدلال بالرواية، هو مجرد الاستعمال في المعنى الاعم، واما انه على سبيل الحقيقة فلا، على ان مثل هذا الدليل انما يفيد عدم اعتبار الشرط في مسمى اللفظ فهو انما يصلح ردأ على الصحيحي المعتبر لاجزاء والشرط في المسمى، اما اذا كان من يقول باعتبار الاجزاء خاصة فلا يصلح الاستدلال بهذا النحو ردأ عليه .

ومن جملة ما استدل به للاعمى قوله (ع) دعى الصلة ايام اقرائكم (١) بتقرير ظهور النوى في المولوية، ومقتضى ذلك تحرير الصلة ذاتاً عليها في ايام الحيض، فيكون محصل ما افاد في هذه الرواية، ان ما كانت تاتينه من الصلة قبل ايام الحيض محروم عليك

١- الوسائل الشيعية: ج ٢ باب ٧ ابواب الحيض ص ٥٤٥ وعوالى الثالثى ج ٢
ص: ٢٠٧ حديث: ١٢٤ .

اتيانه فى ايام الحيض، فلولا ان الصلة للاعم لحصل التغاير بين ما تاتينه قبل الحيض وبعده، ولم يكن بحسن حينئذ مثل هذا التعبير الظاهر فى الاتحاد وعدم المائنة بينماما الامن حيث القبلية والبعدية. وجوابه يظهر ممامر، فان غاية ما يحصل من ذلك الاستعمال فى المعنى الاعم الذى هو اعم من الحقيقة والمجاز .

واستدل له ايضاً بانه «لاشبہة فى صحة تعلق النذر وشبيهه بترك الصلة فى مكان تكره فيه وحصول الحنت بفعلها» ولا يكاد يحصل الحنت الا ببيان ما يكون مصداقاً من مصاديق المندور تركه ومن المعلوم ان الصلة المتحقق بها الحنت لابد وان تكون فاسدة لتعلق النذر بتركها، فكونها فاسدة ومع ذلك كانت مصداقاً للصلة دليل على عموم معنى الصلة .

على ان الصلة لو كانت مختصة بالصحيحة لاستعمال انعقاد النذر اذ هو فرع القدرة والتتمكن من موافقته فيبر النذر ومخالفته فيحنث به ولا يكاد يتمكن من الحنت بعد النذر اذ كل ما يأتى به يكون فاسداً لاصحىحاً، وبناء على الوضع لل الصحيح يكون المندور تركه هو الصلة الصحيحة، ويستحيل على هذا الحنت بالمخالفة ولا يبر النذر بالموافقة، لأن تركه للصلة الصحيحة على هذا يكون قهري الحصول لا بالاختيار هذا .

وواجب عنه الماثن بما حاصله ان المتحصل من هذا الاستدلال ليس الا ان متعلق النذر هو الاعم واين هذا من اثبات الوضع للاعم. على انه بناء على الوضع لل صحيح يمكن القول بان المندور تركه هو الصلة الصحيحة لولا النذرو مثل هذه الصلة يمكن تحقيقها بعد النذر ولو كانت فاسدة بالنذر الا انها صحيحة لولا النذر نعم لواريد الصحيحة بالفعل «لكان منع حصول الحنت بفعلها بمكان من

الامكان» .

والصواب في الجواب أن يقال إن الصلة المنذور ترك ايقاعها في مكان خاص لابد وان تكون مكرهه كى يصح تعلق النذر بتركها ضرورة اشتراط الرجحان في متعلق النذر .

وقد اختلفوا في معنى كراهة العبادة هل هي بمعنى المرجوحة او اقلية الصواب ؟ فمنهم من اختار الاول نظرا الى ان المرجوحة، راجعة الى الخصوصية وهي الكينونة في العام لا في ذات العبادة، ومنهم من اختار الثاني بمحاجة تعلق النهى بحسب ظاهر اللفظ بالصلة المكيفة بالخصوصية الخاصة، ولمالمل يمكن يتصور مرجوحة العبادة في نفسها لم يكن بدمن ارتكاب التاويل في النهى المتعلق بتنتزيله على اقلية الثواب، وعلى هذا فلا تكون العبادة الا راجحة وان كانت برجحان ضعيف، فبناء على المرجوحة لابد وان يكون متعلق النذر ترك الخصوصية اذهى التي يكون تركها راجحة والا فذات الصلة متحضنة للرجحان لا يصح تعلق النذر بتركها، فلو تعلق النذر بمثل هذه العبادة ذات الخصوصية المرجوحة، لزم توجيهه الى الخصوصية لا الى ذات العبادة ، وحينئذ فلا دلالة في صحة النذر على ان الصلة بمعنى الاعم، بل لو اريد منها الصحيح ايضاً امكن القول بصحمة النذر وكانت الصلة صحيحة، وبناء على اقلية الثواب لا يصح النذر لمرجوحة ترك هذه العبادة وهو مانع من تعلق النذر به فتامل .

«حول ثمرة النزاع»

وكيف كان فالثمرة بين القولين بینة، وهي كافية الكفاية «اجمال الخطاب على القول الصحيحى وعدم جواز الرجوع الى اطلاقه فى رفع ما اذا شك فى جزئية شيء للمامور به او شرطيته اصلا لاحتمال دخوله فى المسمى كاما يخفى، وجواز الرجوع اليه فى ذلك على القول الاعمى فى غير ما احتمل دخوله فيه مما شك فى جزئيته او شرطيته، نعم لابد فى الرجوع اليه فيما ذكر من كون واردا موردا البيان كما لا بد منه فى الرجوع الى سائر المطلقات، وبدونه لامرجع ايضا الا البرائة او الاشتغال». انتهى .

ولعلك تقول لا فرق بين القولين فى عدم جواز الرجوع الى اطلاق المامور به فى نفى مشكوك الشرطية او الجزئية فان الاعمى انما يقول بالتعيم فى المسمى لافى المامور به فيجوز عنده اطلاق اسم الصلة على الفاسدة، الا ان الامر لا يتعلق عنده الا بالصحيح من العبادة ضرورة استحالة طلب الشارع عبادة غير وافية بالمصلحة الواقعية، فاذا فرق بين المامور به وبين المسمى ومن الواضح ان ملاك التمسك بالاطلاق هو اعتبار حال المامور به، وهو لا يكون الا الصحيح على كلا القولين والصحيح مجمل فيمتنع التمسك باطلاق المامور به عند الفريقين وبطلت الثمرة المذكورة .

قلنا هذا اشتباه وخلط بين مرحلتى الاثبات والثبوت، بيان ذلك وتوضيحه انه لاشك فى توقف الطلب فى مرحلة الواقع على صحة المطلوب وتماميته فى الوفاء بالمصلحة والفرض وهذا هو مرحلة

الثبوت، فمطلوبية الشيء واقعاً موقوفة على الصحة واما احراز مطلوبية ذلك الشيء والعلم به فلا يتوقف على احراز صحته، بل على انطباق ذلك العنوان الواقع تلو الامر على ذلك الشيء الخارجي بحسب مفاهيم العرف فإذا انطبق عليه كان من ثمراته استكشاف صحة الواقعية، فالصحة عند الاعمى ليست عنواناً معتبراً في مفهوم متعلق الامر حتى يلزم منه الاجمال والتوقف في المراد كما هو كذلك عند الصيحيى بل الاعمى يقتضى الموارد التي يصح فيها اطلاق لفظ الصلة عرفاً، فان وجدة المورد مما يصح فيه اطلاق لفظ الصلة عليه بنى على صحته واقعاً والا فلا .

وبالجملة الفرق بينهما ان الصيحيى يتخذ الصحة عنواناً في الماموريه، والاعمى يتتخذ ثمرة لما ينطبق عليه عنوان الماموريه، والعنوان اذا كان مجملاً اقتضى ذلك، التوقف والغيره في تعين الماموريه. ومن ثم لا يسع الصيحيى التمسك باطلاق الماموريه لاجماله عنده، بخلاف الاعمى اذهو قد اتخذ الصلة بما هي صلة في نظر العرف عنواناً وهي تصدق على كل صلة لم يفقد منها مقومات التسمية فله التمسك باطلاقها على تلك الموارد المستتبع ذلك الحكم بصحتها شرعاً .

«الكلام في المعاملات»

هذا كله فيما يتعلق بالعبادات واما في المعاملات فنقول: ان مثل قوله تبارك وتعالى: احل الله البيع (١) وقوله (ع) الصلح جائز بين المسلمين (٢) يفيد التقرير وامضاء طريقة العرف وليس هو كالعبادات التي يجهل المراد منها على الصحيحي، ومنشأ الفرق ان العبادات تكاليف متعلقة بموضوعات شرعية، فلا سبيل لนาفي معرفة الموضوع الشرعي الا بالرجوع اليه فان بينه فهو، والا يلحق بالمجملات، ولا اطلاق فيها حينئذ كي يتمسك به فى مقام الشك وهذا بخلاف المعاملات، فانها من الامضائيات وليس فيها تاسيس تكليف جديد، بل تقرير لما يرون انه العرف بيعاً وصلحاً، فكان تطبيق عنوان المتعلق على الفرد المشكوك اعتبار جزء كذائي فى صحته معلوماً ويقطع بأنه بيع عرفاً، وانما الشك فى انه هل للشارع فيه تاسيس من حيث اعتبار شيء اخر فيه زائداً على ما عند العرف اولاً؟ فيتمسك باطلاق اللفظ على نفيه .

وربما تجعل الثمرة بين القولين عند بعضهم فى النذر فمن نذر ان يعطى ديناراً لمن يصلى، او يأتى بمسمى الصلة فعلى الصحيحي لاتبرء الذمة الا اذا احرز صحة صلوة من يعطيه من المصلين وهذا بخلاف الاعمى فانه يبر نذره ولو علم بفساد صلوة من يعطيه .

١- البقره : ٢٧٥ .

٢- الوسائل ج: ١٣ كتاب الصلح باب: ٣ حديث: ٢ فيه: الاصلحاً احل حراماً او حرم حلالاً .

وانت خبير بما فيه اذ الثمرة في المسائل الاصولية لابد وان يكون مما يسنبط بها الحكم الفرعى الكلى، او ما يقع فى طريق الاستنباط لافى مثل النذر الذى هو ليس الامسئلة فرعية ثابتة بدليل اية ورواية، على ان كل منذور يجب الوفاء به، فيكون محصل الثمرة بناء على ذلك ان الصلوة الخارجيه الفاسدة الصادرة من زيد مثلا هل هي مما ينطبق عليها عنوان الحكم الفرعى الكلى او لا؟ فعلى الصعيدي لا ينطبق فلا يبرر النذر باعطائه الدينار .

وليس هذا الامسئلة جزئية شخصية فرعية من مصاديق المسئلة الفرعية الكلية، وليس من شأن الاصولى البحث عنها، فلا يصلح ان تكون ثمرة للمسئلة الاصولية، والله البادى الى سوء السبيل .

«في الاشتراك»

«الامر العاديمشر» وقع الكلام بين الاعلام في امكان الاشتراك ووقوعه او امتناعه او وجوبه والقول الاول اقرب الى الصواب وادر دليل على عدم امتناعه هو وقوعه وسيجيء ابطال دليل القائل بالوجوب . واستدل للقول بالامتناع بمنافات الاشتراك للفرض المقصود من الوضع وهو التفهيم اذ مع الاشتراك يحصل الاجمال في اللفظ لترددہ بين معنيين ، وحينئذ فينتفى الفرض الاصلی الذى هو التفهيم فيلزم من القول بالاشتراك نقض الفرض وهو محال .. وفيه ان الفرض من الوضع لا ينحصر في التفهيم، فربما يكون الوضع لداعي الاجمال والا بهام كما في النكرات .

وقد يستدل له بوجه اخر، وهو ان يقال : على ماتبين لك شرحه سابقاً، هو نحو اختصاص للفظ بالمعنى ومن لوازن الاختصاص

نفي الايجار قطعاً، فمع حصول الوضع لمعنى خاص يحصل لللفظ نحو اختصاص بذلك المعنى لا يتعدى عنه الى غيره، والا لما كان وضعاً واذا اختص اللفظ بذلك المعنى كيف يجوز وضعه لمعنى اخر، فان وضعه للمعنى الآخر ينافي اختصاصه بالمعنى الاول .

وربما يجاب كمافي الفصول على ما هو ببالي(١) بمنع كون الوضع معناه هو جعل الاختصاص بين اللفظ والمعنى بل جعل علاقة بينهما، وهذا المقدار لا ينافي جعل علاقة اخرى بينه وبين معنى آخر. ويمكن ان يجاب عنه بعد تسليم كون الوضع بمعنى الاختصاص، بان الاختصاص المعمول بين لفظ العين والباصرة، ائما هو في حال استعماله فيها، ولا ينافي ذلك جعل اختصاص اخر بين هذا اللفظ وبين النابعه في حال استعماله في المعنى الثاني .

وبالجمله الاختصاص المعمول بالنسبة الى المعنيين يتعدد بتعدد حالات الاستعمال، فان استعمل اللفظ في الباصرة، كان ثمة اختصاص بين العين والباصرة، وان استعمل في النابعة كان اختصاص اخر معمول بين العين والنابعة .

واستدل للقول بالوجوب بان الالفاظ متناهية والمعانى غير متناهية فلابد من الاشتراك .

واجيب عنه بان الغير المتناهى من المعانى الجزئية واماكلياتها فمتناهية ويستغنى بوضع الالفاظ لها عن وضعها لجزئياتها ومن المعلوم ان مراد القائل بالوجوب الوجوب الغيرى ضرورة ان الشىء مالم يجب لم يوجد، فيرجع التنزاع بينه وبين القائل بالامكان لفظياً، اذ القائل بالامكان لا يمنع طر و الوجوب بسبب اجتماع تمام اجزاء

١- لم اجد في الفصول هذا الجواب .

علة الوجود المستتبع، لصيروته حينئذ واجباً وإنما هو يمنع الوجوب الذاتي والحضرم يوافقه على ذلك ويقول بالوجوب الغيرى .

«حول استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد»

«الثانية عشر في استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد على سبيل الانفراد والاستقلال، بان يراد منه كل واحد كما اذالم يستعمل الا فيه» وقد اختلفوا في جواز مثل هذا الاستعمال وعدمه «على اقوال اظهرها عدم جواز الاستعمال في الاكثر عقلا» .

وليعلم اولا ان الاستقلال تارة يعتبر بالنسبة الى المحافظ بان يلحظ كل معنى بحاله، بل يلحظ مستقل به، وفي قباله تعلق لحافظ واحد بمتكررات كاللحظة الواحدة المتعلقة بالنقاط المتعددة .

وآخرى يعتبر بالنسبة الى ارادة مع قطع النظر عن المحافظ، فربما يكون المحافظ واحدا متعلقا بالمتكررات، الا ان كل واحد من تلك المتكررات مراد بالتفهيم مستقلا وفي قباله مالواريد تفهمهم متكررات بارادة واحدة متعلقة بتلك المتكررات .

وثالثة يعتبر بالنسبة الى تعلق الحكم الواقعى بالمتكررات فيكون كل من تلك المتكررات محكماً بحكم مستقل، وان كانت المتكررات باجمعها مجتمعة تحت لحافظ واحد نحو قوله «ص» رفع عن امتى تسعة (١) .

ومورد البحث من الاستقلال في الاستعمال هو المعنى الاول اذ لا شبهة في جواز الاخرين .

١- كتاب الخصال : ص ٤١٧ وفي الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلة:

باب: ٣٠ وضع عن امتى .

وربما يتوهם من كلام صاحب المعالم قوله ان محل النزاع هو الاستقلال في الحكم حيث جعل المدار على ان يكون كل من المعنيين مناطاً للنفي والاثبات، وهذا هو عبارة اخرى عن اعتبار الاستقلال في الحكم الذي هو المعنى الاخير الذي نفيت النزاع منه.^(١)

ويدفعه ان المراد من النفي والاثبات في كلامه هو الحكم المستفاد من النسبة الكلامية دون الحكم الواقعى وفرق بينهما، فان الاستقلال بالحكم الواقعى لا يلزم الاستقلال في اللحاظ. كما عرفته في حديث الرفع بخلاف الاستقلال بالحكم المستفاد من ظاهر الكلام وهو النسبة الكلامية، فإنه يلزمه الاستقلال في اللحاظ وكيف كان فحيث عرفت اعتبار الاستقلال لحظاً في محل النزاع، للاحترام عن خلاف ذلك من فرض الاتحاد اللحاظي المتعلق بالمتكررات، فاعلم انه قد يتخيّل ان ذكر هذا القيد مستدركاً في الكلام اذا استعمال في اكثر من معنى واحد لا يتصور الا ان تعتبر المتكررات شيئاً واحداً من قبيل المركب فاذا اريد استعمال اللفظ في متكررات بوصف التكثير، فلا بد وان يكون ذلك على نحو الاستقلال، فالتعبير باستعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد هو بنفسه يفيد الاستقلال، والا فلولم يكن على نحو الاستقلال بل بنحو وحدة اللحاظ لم يكن الملحوظ المستعمل فيه الا معنى واحداً لا اكثراً من معنى واحد.

وفيه ان اللحاظ المتعلق بالمعانى المتعددة كالنقاط لا يعقل اعتباره في الملحوظ اذا هو بالنسبة الى ملحوظه كالحكم بالنسبة الى موضوعه يستحيل اعتباره فيه، وحينئذ فلم يبق في جانب الملحوظ الا حيّة التكثير دون الوحدة، فاذن لاملازمة بين وحدة اللحاظ ووحدة

الملحوظ، فربما يكون اللحاظ واحداً أو الملحوظ متكرراً كل لحاظ النقاط بلحاظ واحد، وربما يكونان كلاهما متعددين، كل لحاظ الواحد المتعلق بالخط المستقيم، فلا دلالة في قولهم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد على قيد الاستقلال حتى يكون ذكره في الكلام مستدركاً. فتخلص مما ذكرنا أن محل البحث ومورد النزاع هو الاستقلال في اللحاظ الاستعمالي.

ومنه اندرج وجه الامتناع على ما هو المختار لاستحالاته تعدد اللحاظ في ان واحد من لاحظ واحد سواء قلنا ان اللفظ اماره وعلامة للمعنى، او قلنا هو مراة للمعنى فان فيه فناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعنوين.

غاية ما في الباب ان الامتناع على الثاني من جهتين بخلاف الاول، اذ الاستحالات في الاول ليست هي الامن حيث قيام اللحاظين الاستقلاليين بنفس الاحظ، وان نشا ذلك من سماع اللفظ لم يكن معتبراً يستطرق منه الى معرفة المعنى، كما هو كذلك على المراتية فان المراة وسيلة واللة لمعرفة المعنى فاللحاظان يتوجهان الى اللفظ على المراتية دون الامارية، وكما يستحيل قيامها على نحو الاستقلال بنفس الاحظ، كذلك يستحيل توجيهها على ذلك التحويلي لللفظ الواحد فالاستحالات على المراتية من وجهين، وفي الامارية من وجه واحد كما لا يخفى. ومن هذا يظهر لك ما في كلام الماتن في هذا المقام، حيث قال: «ان حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامه لارادة المعنى، بل جعله وجهاً وعنواناً له». الى اخر ما افاده لظهوره في تسليم الجواز، بناء على ان الاستعمال جعل اللفظ علامه، وقد عرفت بما لا مزيد عليه عدم الفرق في الامتناع بين كلتا الصورتين، وان كان الامتناع على المراتية من وجهين.

فان قلت : استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد من قبيل استعمال العام الذي تعلق الحكم فيه بكل فرد من افراده ، فكما جاز في العام تعلق الحكم بكل واحد من افراده على نحو الاستقلال فكذلك للحظ الاستعمالي ، يجوز تعلقه بكل واحد من المعانى على نحو الاستقلال ، فلو كان هذا محلا ، لكان ذلك م الحال ، وبالتالي باطل فالمقدم مثله لوقوعه كثيرا ، وكذا الحال في الوضع العام والموضوع له الخاص قد تعلق الوضع بكل واحد من افراد المعنى العام حتى صار كل واحد منها مستقلا في وضعه لا يشترك فيه المعنى الآخر .

قلت : انما نشا المجال من تعدد اللحظ ، والاستفراد الحكمي لم يتعدد لحظه بل حكمه ، اذ ليس فيه الالحظ متصل ب بصورة اجمالية بسيطة ذات افراد عديدة اعتبرت في التصور وسيلة الى تعلق الحكم بافرادها ، وليس الافراد ملحوظة بنفسها والافر بمما تكون الافراد غير متناهية ، فلو كان كل فرد ملحوظا بعياله مستقلا لكان للحظ لحظات غير متناهية ، وهو مجال قطعا .

وكذلك الحال في الوضع العام والموضوع له الخاص ، ليس الملحوظ الا صورة اجمالية اعتبرت مرآة الى معرفة حال الافراد على سبيل الاجمال ، واين هذا من محل الكلام الذي فرض فيه استعمال واحد في اكثر من معنى واحد ، على نحو الاستقلال الذي يرجع حاصله الى لحظات متعددة متصلة بملحوظات عديدة في ان واحد ، وهذا مما تشهد الوجدان باستحالته .

وسر الفرق ان مقوم الاستعمال هو اللحظ فالاستعمال في اكثر من معنى واحد على نحو الاستقلال لا ينفك عن تعدد اللحظ ، وهذا يخالف الحكم على العام الاستفرادي والوضع ، فان اللحظ ليس من مقوماتهما ، بل يتوقفان عليه ، اذ مالم يلحظ الشيء اولا لا يحكم عليه

ولايوضع له، فاذا قيل: اكرم كل عالم، من شالوجوبات عديدة متعلقة بافراد العالم على سبيل الاستغراق، لابد وان يكون ذلك ملحوظاً في مقام الاستعمال، ولكنه لا يلزم ان يكون بلحوظات متعددة بل يكتفى باللحاظ الواحد المتعلق، بتلك الصورة الاجمالية، ويكون توزيع الوجوبات على الافراد بدال اخر، وهو اداة الاستغراق من لفظة كل ونحوها، وكذلك الحال في الوضع ، هذا كله اذا كان الاستعمال في المعنيين، او المعانى بلحوظات استقلالية.

«في استعمال المشترك في معانيه بلحاظ واحد»

واما اذا كان بلحاظ واحد فهو بمكان من الامكان، الا ان الشان في وقوعه حقيقة او مجازاً وعدم وقوعه، ولعل نظر المعالم (١) والقوانين (٢) في مقام الاستدلال وبيان المختار الى هذا المعنى وان كان صدر عبارتهما في تعرير محل النزاع يابي عن ذلك . وكيف كان فلننقل الكلام الى الاستعمال الواحد باللحاظ الواحد المتعلق باكثر من معنى واحد فنقول: وبالله نستعين فإنه خير معين . ذهب صاحب المعالم الى جواز ذلك على سبيل المجاز في المفرد والحقيقة في الثنوية والجمع، واختار صاحب القوانين المنع في الجميع مطلقاً.

واستدل صاحب المعالم على مختاره في المفرد بانسياق الواحدة في المفرد فهى معتبرة فيه جزءاً، وعند استعماله في اكثر من معنى واحد تنسلخ الوحدة عن المعنى، فيكون استعمال اللفظ فيه من قبيل

١- المعالم الدين في الاصول : ص ٣٣ .

٢- القوانين الاصول : ص ٦٧ .

استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء، وهو مجاز وعليه مختاره في الثنوية والجمع بانها في قوة تكرار المفرد ولاريبي ان اللفظ المفرد اذا تكرر واستعمل في معان فكل لفظ يكون حقيقة في ذلك المعنى المستعمل فيه، فكذلك ما هو في قوته وبمنزلته.

اقول : الوحدة التي اعتبرها في المعنى، ان اراد بها الوحدة الذاتية القائمة في كل شيء، فذلك لا ينافي استعمال اللفظ في كلامعنيبية وان كان كل واحد منها واحداً في ذاته، وان اراد بها الوحدة الوجودية المانعة من ضم وجود شيء اخر معه، فهذا لا يلتزم به من هو ادنى منه فضلاً عنه قده اذ ضم وجود الى وجود اخر مما لم يقم على امتناعه دليل عقلي ولا عرفى، وان اراد بها الوحدة الاستعمالية اي يكون المعنى منفرداً في تعلق الاستعمال به لا منضيماً مع غيره، قلنا هذا صحيح الا انه لا يكون الوحدة بهذا المعنى ماخوذة في معنى اللفظ المفرد، لاستحالة اعتبار ما ياتى من قبل الاستعمال في مفهوم المستعمل فيه كمامر منا غير مرة، فان الاستعمال والقيود المتصدية منه متاخرة طبعاً عن المعنى المستعمل فيه، فكيف تعتبر فيه وهو مقدم عليه اطبعاً، واذلم يكن مثل هذا الوحدة معتبرة في المعنى فلا يكون خلوه عنها موجباً للتتجاوز في اللفظ هذا ما يتعلق بالمفرد.

اما الثنوية والجمع فان لحقاً اسماء الاجناس كرجلين مثلاً كانت دلالة رجل على الجنس نفسه والعلامة الملحوقة به دالة على تعدد فردية بنحو دخول التقيد وخروج القيد وليس هذا من استعمال اللفظ في معنيين وان لحق الاعلام فربما ارتكب فيها التاويل بالمسمي وبناء عليه تكون بمنزلة اسماء الاجناس، الا ان هذا مع تعسفة في نفسه ربما يمتنع ارتكابه في المعارف المتوجلة في التعريف كما في اسماء الاشارة ، ومن ثم التجا بعض الفحول «صاحب الفصول» في

مثل ذلك الى القول بوضع عليحدة للمثنى بنفسه من دون رجوعه الى وضع للعلامة وملحوظها.^(١)

وهو بعيد جدأ و التحقيق ان يقال: ان من شأن المرأة سراية صفاتها الى المرأة كما ان صفات المرأة تسرى الى المرأة بسبب مزيد الاتعـاد المتحقق فيما بينهما، واللفظ لما كان متعدد الصورة في كلا معنـيـيه سـرـت وـحدـتـهـاـ الىـ المعـنـيـيـنـ كـماـ سـرـىـ تـعدـدـالـمعـنـىـ اـلـىـ الـلـفـظـ فـاعـتـبـرـتـ الـوـحـدـةـ منـ جـهـةـ وـالـتـعـدـدـ منـ جـهـةـ اـخـرىـ فـصـارـ الـلـفـظـ بـمـنـزـلـةـ رـجـلـ معـنـىـ،ـ يـحـتـوىـ عـلـىـ فـرـدـيـنـ،ـ فـصـحـ مـنـ اـجـلـ ذـلـكـ لـحـقـ العـلـامـ لـهـ لـبـيـانـ حـالـ هـذـاـ التـعـدـدـ،ـ كـمـاـ فـيـ رـجـلـيـنـ فـلـمـ يـكـنـ الـاعـلـامـ فـيـ حـالـ التـثـنـيـةـ الاـ كـاسـ الـجـنـسـ،ـ يـرـادـ بـهـ فـرـدـانـ مـنـ معـنـىـ وـاحـدـ مـنـ بـابـ تـعـدـدـ الدـالـ وـالـمـدـلـولـ،ـ لـاـ مـنـ بـابـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ اـكـثـرـ مـنـ معـنـىـ وـاحـدـ هـذـاـ ماـ يـتـعـلـقـ بـكـلامـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ.

واما صاحـبـ القـوانـينـ فـحـجـتـهـ انـ الـوـضـعـ تـوقـيـفـيـ لـاـ يـجـوزـ التـخـطـىـ عـنـهـ بـغـيرـ رـخـصـةـ مـنـ الـواـضـعـ،ـ وـقـدـوـضـعـ الـلـفـظـ فـيـ حـالـ الـوـحـدـةـ فـلـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ الـحـالـ.

وـهـذـهـ بـظـاهـرـهـ مـخـدوـشـ فـيـهـ اـذـ الـحـالـاتـ التـىـ يـقـعـ الـوـضـعـ عـلـيـهـاـ لـمـ يـجـبـ مـرـاعـاتـهـاـ،ـ كـيـفـ وـالـلـزـمـ اـخـتـصـاصـ الـلـفـظـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ الصـفـاتـ وـالـحـالـاتـ ضـحـكاـ وـقـيـاماـ وـقـعـودـاـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـلـاـ يـصـحـ اـسـتـعـمـالـ زـيـدـ مـثـلـاـ فـيـهـ اـلـاـ بـالـحـالـةـ التـىـ كـانـ عـلـيـهـاـ حـيـنـ الـوـضـعـ مـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ لـارـيـبـ فـيـ بـطـلـانـهـ.

وـيمـكـنـ اـنـ يـكـونـ نـظـرـهـ قـدـهـ اـلـىـ اـنـ الـوـضـعـ لـمـاـكـانـ جـعـلـ عـلـاقـةـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ بـنـحـوـ يـكـونـ الـلـفـظـ جـهـةـ مـرـاتـيـةـ لـمـعـنـىـ،ـ وـالـذـىـ

تحصل من الواضح ان اللفظ تمام مراة للمعنى، وهذا لا يكون الا في حال انفراده عن غيره بلاضم ضميمة اليه، والا فلو ضم المعنى الى غيره في حال الاستعمال لم يكن اللفظ تمام مراة له، وان كان المعنى بتمامه مرئيامع الغير وليس هذا من مجموعات الواضح.

وهذه الدعوى ان تمت فكلامه قده في غاية المتناء، ولا يرد عليه شيء اصلا، الا ان الشان في تماميتها ودون اثباتها خرط القتاد، اللهم الا ان يقال ان الاستقلال في المراتية ان لم يثبت اعتباره من الواضح، فخلافه غير ثابت لعدم الدليل ويكوننا الشك في الاقتصاد على ما يتيقن رخصة فيه من استعماله في المعنى منفرداً.

«وهم ودفع» قدورد في الاخبار بان للقرآن بطننا سبعة او

سبعين(١)

وربما يتوجه من ذلك ان هذامن استعمال اللفظ الواحد في اكثر من معنى واحد .

ويدفعه ان المستحيل من الاستعمال في اكث من معنى واحد ما كان بلحالات متعددة ولم يحرز في الاستعمال القراني كونه من هذا القبيل، ويحتمل ان يكون المستعمل واحداً من المعانى والبقية من لوازم المعنى لاما استعمل فيه اللفظ .

١- تفسير الصافى ج ١ ص : ٣١ ذيل المقدمة الرابعة: عن الشى «ص»، ان للقرآن ظبراً وبطنًا ولبطنه بطن الى سبعة اطن. لم ننشر على الغير المتضمن لفظ «سبعين» .

«حول المشتق»

الامر الثالث عشر انه اختلفوا فى ان المشتق حقيقة فى خصوص
ماتلبس بالمبداء فى الحال او فيما يعممه وما انقضى عنه على اقوال.
ويتبينى النظر اولا فى تحرير محل النزاع وتعيين ما هو المراد
من حال التلبس، فانه بظاهره لا تخلوا من اشكال، فان حال التلبس
يراد به حال تلبس الذات بالضرب، واذا وصف به زيد كان ذلك حال
الجرى والتطبيق اذا تعلق به حكم كالاكرام فقيل: اكرم زيد الضارب
كان ذلك حال النسبة الحكمية ولا اشكال فى خروج النسبة الحكمية
عن مدلول المشتق اذا المشتق طرف هذه النسبة، فكيف تكون حال
النسبة الحكمية معتبرة فى موضوعها ومتعلقها وكذلك الحال فى
نسبة التطبيق والجرى فانهما نسبة ناشية من التوصيف اللاحق لزيد
فى زيد الضارب ومن المعلوم ان التوصيف كالحكم خارج عن مدلول
طريقه، فلم يبق الا اعتبار حال التلبس وهذا لا يصلح ان يراد به
التلبس الخارجى اذ اللافاظ على ما هو التحقيق ليست موضوعة
للذوات الخارجية الموجودة فى الخارج، لما نجده من صحة توصيف
زيد الموجود والمعدوم، وهذا لا يتصور فرضه فى الموجود الخارجى
لما فيه من التناقض بل اللافاظ الموضوعة للتصور الذهنية الحاكمة
عما فى الخارج اذا كان هذا معنى اللافاظ، فضارب لا يراد به الا
الصورة الذهنية المتتصورة فى العقل المؤتلفة من ذات متصفه بالمبداء،
وهذا ينوط بالتصور، فان تصور الذات متصفه بالمبداء تحقق
عنوان الضارب، والا فلا، وحينئذ فلا معنى للنزاع فى حال التلبس

او الاعم منه ومن المضى، بعد فرض التسالم على المجازية فى الاستقبال، لظهور ان عالم التصور والتعقل ليس ذوى هذه الاعتبارات المبنية على الازمنة الثلاثة، بل ان تصور المفهوم بكونه ذاتا متباعدة بالمبادئ تحقق عنوان المشتق، والافلاء، هذا محصل الاشكال الذى يمكن ايراده على نزاع القوم فى هذا المبحث .

وحله ان المشتق لما كان بمفهومه حاكياً عن ذات خارجية موصوفة بالمبادئ والذات الخارجية المحكية تقبل الاتصاف بالمبادئ باعتبار الازمنة الثلاث، فما نزاع القوم الى ان المشتق العاكى عما فى الخارج، هل ينحصر حكايته فيمن اتصف بالمبادئ فى حال التلبس، او يعمه وما بعد انقضائه خاصة دون زمان الاستقبال فانه فيه مجاز بالاتفاق ؟

والحاصل لفظ قائم دال على مفهوم حاك عنن هو متصف بالقيام فى زمان من احد الازمنة فيتوسل بهذا المفهوم الى تعرف حال المصدق، فالسائل باعتبار حال التلبس يعتبر المصداق خصوص الذات المقرونة بالمبادئ المتباعدة به حال تلبسها بلا اختصاص فى ذلك بمن يتلبس فى خصوص زمان من الازمنة، فيجوز عنده استعمال قائم حقيقة فى زيد القائم بالامس اذا نسب القيام اليه باعتبار الامس، وهكذا اذا استعمل فى زيد القائم فى الغدا وفى الحال .

وهذا بخلاف القائل بالاعم فانه يجوز عنده استعمال القائم حقيقة فى زيد الذى قام بالامس ولو باعتبار حاله بعد الامس، فيكون تلبسه بالقيام فى الزمان الماضى هو المصحح لحقيقة الاستعمال باعتبار كلتا حالتى التلبس وما بعده .

واذا عرفت الحال فى محل النزاع فربما يشكل الامر فيما ذكره من ثمرة النزاع التى هي كراهة البول تحت الشجرة المشمرة اذعلى

كلا القوالين يمكن الالتزام بكرامة البول تحت الشجرة الخالية عن الثمرة بعد ان كانت ذات ثمراً على القول باعتبار حال التلبس يصح استعمال المثمرة بعد مضي الايام من الشجرة باعتبار حال اثمارها، فيكره البول تحت الشجرة التي كانت مثمرة في السابق، وان لم تكن مثمرة فعلاً، وعلى القول الاخر فالامر اوضح من ان يخفى ، وعلى هذا فلا ثمرة في هذا النزاع اصلاً .

ويمكن التفصي عن هذه الشبيهة وهذا الاشكال بان ظاهر الجملة والميئنة التركيبية يدل على اتحاد زمان النسبة الحكمية مع زمان البرى والاتصال، وبهذا تظهر الثمرة بين القولين ، فان زمان الحكم بكرامة البول هو حيث البول فمع لزوم مراعاة الاتحاد بين زمان الهيئة التركيبية وزمان التوصيف بالاثمار تنحصر الكراهة في حين اثمارها عند معتبر حال التلبس، بخلافه عند الاعمى فانها غير منحصرة في ذلك، لسعة زمان التوصيف عنده فتتجزى الكراهة حين اثمارها وبعد ذلك .

و قبل الخوض في تحقيق المسئلة ينبغي تمهيد امور .

«حول جريان النزاع في الجوامد»

منها ان المذكور في عباراتهم تحرير البحث والنزاع في المشتق وهذا بظاهره يقتضي الاختصاص وعدم جريان النزاع في غيره من الجوامد، مع ان المستفاد من كلام المسالك جريانه في كل مكان مفهومه منتزعاً عن الذات بمحاجة اتصافها بالصفات الخارجية عن الذاتيات، سواء كانت عرضاً كما في المحمول بالضميمة نحو قائم وضارب وغير ذلك، او عرضاً كما في خارجات المحمول نحو الزوجية

والرقية والحرمية وغيرها من الاعتبارات والإضافات، وان كان جامداً وهذا يخالف ما كان مفهومه منتزعاً عن مقام الذات والذاتيات كالانسان فانه لانزاع في كونه حقيقة في خصوص ما اذا كانت الذات باقية بذاتياتها (١) -

ونقل التعميم ايضاً عن ظاهر العلامة وابن ادريس قدس سرهما في مسئلة هل كانت له زوجتان كبيرتان ارتفعتا زوجته الصغيرة قال: في المحكى عن الايضاح «ماهذا لفظه تحرم المرضعة الاولى والصغرى مع الدخول باحدى الكبيرتين واما المرضعة الاخرة ففي تحريرهما خلاف فاختار والدى المصنف وابن ادريس قد هما تحريرهما لأن هذه يصدق عليها ام زوجته لانه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه» انتهى . (٢)

«تنبيه» قد سمعت من العلامة وابن ادريس الفتوى بالحرمة في المرضعة الثانية وهو مخالف للمنصوص عليه في رواية على بن مهزياز عن ابي جعفر ع قال: قيل له: ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرئته، ثم ارضعتها امرأة له أخرى، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامراطاه. فقال ابوجعفر ع: اخطا ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرااته التي ارضعتها اولاً فاما الاخير فلم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته . (٣)

فإن المستفاد منها أن المدار في الحرمة ليس على تحقق عنوان ام من كانت زوجة، كما هو كذلك في المرضعة الثانية، بل على من

١- مسالك الافهام ج ١ كتاب النكاح في اسباب التعمير ص: ٣٧٩ .

٢- ايضاح الفوائد: ج ٣ : ٥٢ .

٣- الوسائل ج ١٤ : ص ٣٠٥ رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن ابي حماد، عن علي بن مهزياز، عن ابي جعفر ع .

كانت ام زوجة كما هو كذلك في المرضعه الاولى. فإن هذا العنوان الثاني حيثما تحقق تحرم الزوجة وامها، ولا يشترط في حرمة ام الزوجة حيوة الزوجة بل تحرم بعد مماتها ايضاً.

ولا اظن عدم وقوف العلامة قده على هذه الرواية ولعله لم يعمل بها لضعف سندتها بصالح ابن ابي حماد ولا يبعد العمل بها موافقتها للاصل .

واما ابن ادريس فلان بنائه على عدم حجية اخبار الاحاد .

ويحتمل ان يكون نظر العلامة قده الى اشكال يرد على ظاهر الرواية، فلم يتحقق بصدورها من الامام «ع» وهوان مقتضى قصر الحليلة فيها على المرضعة الثانية هو المفروغية عن حرمة الاولى، وهو كذلك فانه من المتسام عليه بين الاصحاب ولم يعثر على مخالف في ذلك ولا وجده الا التعبد والا فلا يكاد ينطبق الحكم بحرمة الاولى على القواعد، اذهى ليست ام الزوجة، ولم يتحقق فيها هذا العنوان اصلا فانها قبل استكمال الرضا لم تتعنون بالامومة، وبعد خرجت الزوجة من الزوجية بل خروجها عنها في رتبة اتصافها بالامية لأنهما معلومان للرضاع، فليس لاحدهما تقدم على الآخر فحينئذ لامنشال الحكم بحرمتها الاماعنى من ظاهر الاجماع والمفروغية عنه فتوى ونصوصاً، حتى هذا النص الذي وقع في رواية المتقدمة .

الان لسان الرواية ان الحكم بتحريمها على القاعدة، بناء على ان التعليل في الثانية يدل على ان حرمة الاولى تكونها ام زوجة وليس كذلك .

والحاصل ان مصب الرواية على ذكر الوجه في الحكم بتحريم المرضعة الاولى وحلية الثانية، فذكرت وجه الحكم الثاني ويستفاد منها بالفهوى وجه الحكم الاولى، فهى ناطقة بصريحها ان حلية

الثانية لأنها لم تتعنون بعنوان من العناوين المحرمة، ودالة بفتحها على ان حمرة الاولى لأنها ام زوجة .

ومع هنا ينقدح الاشكال فيهابان الاولى كيف تكون ام زوجة، مع ما عرفت من كون الامومة والغروج عن الزوجية في رتبة واحدة؟ اللهم الا ان يمنع دلالتها على ان الحكم بالتحريم في المرضعة الاولى على وفق القواعد، وليس فيها تعرض لوجه الحكم با لحرمة فيها اصلا، وانما هي واردة في ردابن شبرمة في حكمه بتحريمه الثانية كما يؤيده قصر التعليل عليها .

«حول جريان النزاع في اسم الزمان»

ومنها ان المعتر في صدق المشتق على شيء بقاء الذات لا تتصرفها، كضارب اذا يطلق على زيد فان ذات زيد محفوظة وباقية، سواء كان قد مضى عنها الضرب او كان هو بالفعل متلبساً به، فالنزاع الجارى في المشتق انما يجرى فيه ، فيما اذا كان الانقضاض وعدمه لا يتحقق للمبدء لذات المتلبسة به، وحيثئذ فيشكل الامر في اسماء الزمان نحو مقتل الحسين روحى وارواح العالمين له الفداء فقد جرى النزاع فيه، مع ان المنقضى منه ليس خصوص القتل بل زمانه ايضاً، فاطلاق مقتله عليه السلام على يوم العاشر من المحرم مقصور على زمان قتل فيه الحسين روحى لتراب مرقده الفداء لا على سائر الايام بما بعد ذلك الزمان، فإنه مجاز حتى عند الاعمى القائل بحقيقة المشتق في الاعم من الحال وما انقضى عنه المبدء، اذ هو انما يقول بالتعيم في المنقضى عنه المتلبس به في الحال اذا كانت ذات باقية غير متصرفة لامثل الزمان الغير القار ذات، فاطلاق المقتل على

عاشر المحرم بعد المقتل الحقيقي لا يكون الامجازا عند الفريقين، فكيف يدخل فى محل النزاع؟ فينبغي استثنائه عنه، مع ان نزاع القول وتحرير محل الخلاف فيما بينهم غير آب عن شموله .

«ويمكن حل الاشكال بان انحصر مفهوم عام بفرد كما في المقام لا يوجب ان يكون وضع اللفظ بازاء الفرد دون العام، والالما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ العجلة، مع ان الواجب موضوع للمفهوم العام مع انحصره فيه تبارك وتعالى .»

وهذا الجواب منه قده مبني على تسليم انقضاض الذات في اسماء الزمان، فهو في عالم الخارج والمصداقية على حسب مارامة المستشكل، الا ان النزاع فيما بينهم جارفي المفهوم وهو في حد نفسه عام لا اختصاص له بل لفظ دون لفظ .

ويمكن الجواب ثانياً بمنع تسليم الانقضاض عرفاً، فان العرف يرى يوم العاشر من المحرم بعينه الزمان المقتول فيه الحسين روحى له الفداء، غير انه في انتظارهم زمان واحد ممتد باق وقع القتل في قطعة منه وبقى الاطلاق عليه باعتبار ذلك القتل الواقع في مبداء ذلك الزمان، ولاشك ان العرف محكم في باب الالفاظ كما في باب الاستصحاب، فقد جرى نظير هذا الاشكال فيه، وتعلقوا، في الجواب بالمسامحة العرفية ايضاً، حيث انهم بعد تسالمهم على جريان الاستصحاب في الزمان والزمانيات، استشكلوا بان الاستصحاب يفتقر الى بقاء الموضوع، والزمان منقض بنفسه غير صالح للبقاء فالتجاو بالتشبث بان العرف لما كان يرى الزمان واحداً نحو ما يرى الليل بتمامه واحداً والنهار كذلك، صح استصحاب الليل والنهار هذا .(١)

١- كما نقل شيخنا الانصارى قده عن جماعة من الاصوليين بل نقل عن بعض الخبراء ان استصحاب الليل والنهار من الضروريات راجع الرسائل: ص ٣٧٤

وقد يقال بالفرق بين المقام وباب الاستصحاب، فان الاستصحاب هو بنفسه حكم شرعى ذو موضوع، وموضوعه امر عرف فى لغتهم فيه مذاق العرف، ويتبين به تحديد دائرة موضوعه سعة وضيقاً، واما المقام فليس الاشكال فيه من حيث الترديد والشك فى معنى لفظ حتى يرجع فيه الى ما هو المتبادر عند اهل العرف، ولا هو من قبيل الاستصحاب الذى هو حكم شرعى موكل تعين موضوعه الى العرف حتى يتلمس موضوعه من فهم العرف وانظارهم، بل هو لفظ مبين المفهوم، بل والمصدق ايضاً، سوى ان العرف يتسعون فى تطبيق المفهوم على ازيد من المصدق الحقيقى فيطلقون المقتل على سائر الازمة المتلاحقة المتشابهة صورة ليوم القتل الحقيقى، ولا عبرة بمثل هذه المسامحة الجارية فى التطبيقات، فان هذا نظير ما لو تسامحوا فصاروا يطلقون على ماليس باحمر اسم الاحمر، فانه لا يجب اتباعهم فى ذلك، ويكون هذا من باب الاشتباه فى التطبيق لامن بباب تعين المسمى والمفهوم، حتى يكونوا هم المحكم فيه .

ومن ثم ترى المشهور فى الفقه بعدان بنوا على ان الفقاع هو الماء المستخدم الشعيراً قتصروا فى الحرمة على خصوص ذلك الماء وما تعدوا الى كل ما يسمى فقاعاً فى العرف ولو لم يكن كذلك خلافاً لما ذهب اليه شهيد الثاني فى الروضة حيث اخذ بالتفعيم وبحريان حكم الفقاع على كل ما يسمى فقاعاً عرفاً مع حصول خاصيته او اشتباه حاله^(١) .

ويكفي الجواب ثالثاً بما ذكره الماتن قوله فى باب الاستصحاب للتفصي عن جريانه فى الامور التدريجية الفير القارة، قائلاً ثمان

١- روض الجنان ص ١٦٤ وروض البهية ص ٢١ .

الانصرام والتدرج في الوجود، في الحركة، في الآين، وغيره، إنما هو في الحركة القطعية، وهي كون الأول في حد أو مكان آخر في الان الثاني، لا التوسطية وهي كونه بين المبدأ والمنتهى فأنه بهذا المعنى يكون قاراً مستمراً.

ونقول بمثله هنا فنعتبر الزمان بالحركة التوسطية ليكون من الأمور القارة المستمرة.

«في وضع المشتقات»

ومنها أن المشتق كغيره من سائر الجوامد لابد وان يشتمل على مادة وهيئة ويفترقان في ان وضع المشتقات نوعي، وان وضع الجوامد شخصي، وهل يستقل كل من المادة والهيئة في المشتقات بوضع او ان للجمع منهما وضع واحد نوعي؟ فيه تردد.

والمراد من الوضع النوعي ذكر الضابطة في الوضع على وجه لا يختص بلفظ دون لفظ، كان يقول الواضع في ضرب ان هذه المادة من صيغة ضرب موضوعة للحدث الخاص المولم في ضمن اي هيئة كانت وتحقق من المواد الموضوعة دون المهملة نحو نصر واكل وقتل وغير ذلك من المصادر المشاكلة لهيئة الضرب في الصورة. فعلى هذا يكون الوضع في كل منهما نوعيا ويستقل كل منهما بوضع. وأما اذا اريد الوضع نوعيا للمجموع بوضع واحد، فيوضع الواضع او لا المصادر شخصيا كل لمعناه المختص به من الضرب والنصر وغير ذلك، ثم يذكر بذلك قانونا كلها على انني قد وضعت كل ما كان على زنة فاعل الى مجموع ما تشمل عليه الكلمة من المادة والهيئة، الى الهيئة خاصة، فيكون المجموع في كل ما يصلح على هيئة فاعل

من نحو ضارب وناصر الخ موضوعاً للذات المتلبسة بالضرب والنصر وهكذا وهذا بخلاف الجوامد كالإنسان والبقر والحمار، فأنها مستقلة بوضع شخصى يختص به كل واحد منها تفصيلاً.

ثم ليعلم أن مادة المشتقات وما تشق منه لا بدوان يكون في عالم التعبير والنطق في ضمن هيئة من الميئات ويستحيل خلوها عنها، حتى لو عبرت عنها بالعرف المفردة نحو ضاد، وراء، وباء كانت هذه العروض مقرونة مع هيئة خاصة تغاير الهيئة في ضارب ومضروب وغيرهما من سائر المشتقات فهي بحسب الصورة اللفظية، تعد متبانية، لا يجمعها جامع لفظي يحتوى على ما يشمل الميئات اللفظية المختلفة، وهكذا معناها المتضيد منها في ضمن الميئات يختلف بحسب اللحاظ والاعتبارات فإذا لوحظ معنى عن تمام النسب والإضافات، كان ذلك معنى اسم المصدر كالغسل بالضم وبعده السكون، وإن لوحظ مقروناً بنسبة إلى فاعل ما، كان ذلك معنى المصدر كالغسل بالفتح ويستحيل اعتبار الجامع في عالم التصور بين هذين الاعتبارين الواحد والفاقد فكانت المادة على هذا ككل الطبيعى في عالم الوجود الخارجي والذهنى مندكة في ضمن الميئات اللفظية والصور الذهنية، سوى أن الكلى الطبيعى يمكن تعقله مستقلاً ومنحاذاً عن أفراده، والمادة يستحيل فيها ذلك، وكان أقرب المعانى إلى المادة اسم المصدر لشريته عن جميع العيوب والإضافات، حتى حيـة الانتساب السلبي، فإنه ليس التجدد المعتبر فيه بمعنى سلب معناه عن جميع الإضافات والنسب حتى يتخيـل فيه أنه يتضـمـن النسبة السلبية، بل هو في الحقيقة لم يعتبر فيه شيء وإن لزم من ذلك السلب إلا أنه عدم اعتبار شيء لأن اعتبار العـدم حتى يكون قد تضـمـن النسبة السلبية، والحاكم بذلك الذوق السليم والتـبـادر فـإنـ المـنـسـبـقـ إلىـ الـذـهـنـ منـ

كلمة الغسل بالضم ما يعبر عنه بالفارسية «شستوشو» وهذا هو المعنى المعرى عن تمام العياثيات والإضافات.

ثم ان اسم المصدر بعدان كان متلبساً بهيئة خاصة كما في الفصل بالضم، فربما يتوجه من ذلك ان استفادة التجرد عن معناه ناش عن هيئة وليس كذلك اذ التجرد معنى قائم باسم المصدر الخاصة، ومدلول الهيئة لابد وان يكون من سند المعانى العرفية قائماً بالطرفين لاطرف واحد كما هو كذلك في اسم المصدر.

ودعوى ان التجرد ينحل الى سلب شيء عن شيء، فيكون نسبة سلبية قائمة بالطرفين، قد عرفت انهادعوى على خلاف ما هو المتبدار من اسم المصدر، نعم المصدر وسائر المشتقات قد وضعت هياراتها للنسبة والاضافة، اما المصدر فقد عرفت ان مدلوله المعنى العددي المنتسب الى فاعل ما، وبقية المشتقات مختلفة بحسب المدلول، فان اشتتملت على مدلول المصدر مع زيادة اضافة الى سبق اولحوق او زيادة طلب لفعل شيء او تركه، كانت هي الافعال ماضياً ومضارعاً واماً ونهاً وان كانت مشتملة على معنى حدثى مع انتسابه الى مكان، او زمان، او الة، كانت اسماء زمان ومكان، والدة، وعلى هذا المنوال بقية المشتقات فانها تحتوى على معنى حدثى وزيادة.

ومن ثم كانت المشتقات في اصطلاحهم ماخوذة من اسم المصدر، وربما يتفق في بعضها ترتيب لفظي فيما بينها كماترى ذلك في المضارع فانه لا يتشكل الامر زيادة على صيغة ماضيه بوحد من حروف المضارعة فكان فرعاً عليه، وبهذا الوجه صاح اطلاق استقاء منه. وقد يتفق الترتيب المعنوى فيما بينها كماترى ذلك في اسم الفاعل فانه بحسب المعنى مرتب على الفعل، اذهو متضمن للنسبة الواقعية والفعل يتضمن النسبة الايقاعية، والوقوع متاخر طبعاً

عن الايقاع، وبذلك صح القول باشتقاد اسم الفاعل من الفعل. وبالجملة مثل هذه الوجوه الاعتبارية صار منشأ للذهب الى الاشتقاد وتفرع المشتقات بعضها على بعض، والا فلولم يعتبر مثل هذه المسامحة امكنا المناقشة في الاشتقاد، بان الصيغ بصورتها اللغوية متباعدة لم يؤخذ بعضها في بعض كما ان صورتها المعنية كذلك .

«في عدم دلالة الفعل على الزمان»

ومنها ان المشهور في كلمات النحو دلالة الفعل على الزمان، وظاهر كلام بعضهم ان دلالته عليه بالتضمن كما قال ابن مالك: المصدر اسم ماسوى الزمان، من مدلوى الفعل كامن من امن (١) .

وقد يقال ان دلالته عليه بالالتزام باعتبار دلالته على نسبة المادة الحديثة الى فاعل ما، بنحو التقييد بالزمان على نحو يكون القيد خارجاً والتقييد داخلاً، وقد يمنع دلالته عليه باحدى من الدلالات الثلاث كما يميل اليه كلام متاخرى المتأخرین من الاصوليين، والسر في ذلك يبنتى على تمهيد مقدمة .

هي ان دلالة المفردات على معانيها دلالة تصورية كما اشرنا اليه انفاً في مطابق المباحث السالفة، ومثله في ذلك المركبات الناقصة واما المركبات التامة، فانها تدل على معانيها الذى هو انتساب شيء الى شيء اخر بعد الفراغ عن وجود الطرفين وتحقيقهما في عالم الخارج، وبهذا تفترق المفردات والمركبات التقييدية عن

المركيات التامة، الاترى انك اذا قلت زيد وغلام زيد فلا تتعقل منها الا المعنى بلاملاحظة الوجود والعدم، وهذا بخلاف زيد قائم فانه ينتقل من الهيئة التركيبية الى وجود زيد وقيامه في عالم الخارج علاوة عن انتساب القيام اليه .

لا يقال : في قضية زيد معدوم كيف يسوغ لك الحكم بدلالة الهيئة على وجود زيد مع ان مصب القضية على نفي وجوده .
لانه يقال: هذامنقرينة المحمول فانه بمادته اقتضى نفي الدلالة، والافلو خليت القضية نفسها ل كانت دالة على وجود موضوعها في عالم الخارج، فلا ينبغي الشك والتشكيك في مثل هذه الدلالة في الجمل الاسمية، وهكذا الحال على هذا المنوال في الجمل الفعلية، بل في ضرب نفسها، ويضرب بنفسها ينتقل الى تحقق ضرب في عالم الوجود الخارجي كائناً او يكون .

وهذه العلاوة في معانى المركيات التامة والافعال من دلالتها على الوجود، هي الباعثة الى توهم اعتبار الزمان في مفاهيم الافعال، حيث ان الوجود لما يلزم الكينونة في زمان، يخيلوا ان ذلك من مداريل الكلمة، انه مستفاد من حاق اللفظ، وهو توهم فاسد كما لا يخفى .

والا لاقتضى ذلك اعتبار الزمان في مداريل الجمل الاسمية ايضاً، مع انهم لم يتزمو به .

والحاصل ان الدلالة المعتبرة في الالفاظ ما كانت واحدة من ثلث، وليس لل فعل دلالة على الزمان بشيء منها، اما المطابقة ظاهر، واما التضمن فلان المستفاد من الفعل ليس هو الحدث والزمان لكي يكون دلالته عليه بالتضمن، بل الحدث المنسوب الى فاعل ما، بنحو السبق في الماضي واللحوق في المضارع واما الالتزام فلان المعتبر

في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني، بمعنى الانتقال من المسمى إلى اللازم وليس في الفعل مثل هذا اللزوم، وإنما اللزوم فيه على تقدير تسليمه هو اللزوم الخارجي، لظهور أن كل زمان يوجد في الخارج لابد وأن يكون في أحد الأزمنة الثلاثة من غير اختصاص فيه بالفعل، بل يشترك معه في هذا المعنى جميع الجمل اسمية وفعالية، وليس هذا مناط الدلالة الالتزامية.

وربما يستأنس لذلك من خروج الزمان عن مدلول الفعل بما نجده في الأفعال المنسوبة إلى المجردات ونفس الزمان، مثل كان الله ولم يكن معه شيء (١) ومثل قول الشاعر : مضى الزمان وقلبي يقول إنك آت فان هذه مملاة ريب في انسلاخها عن معنى الزمان .
ويبعده كل البعد ارتکاب التجوز في مثل هذه الموارد، او تعشم القول بالاشتراك اللغظي .

وكذا ينبغي استثناء فعل الأمر من الأفعال بناء على دلالة الفعل على الزمان، لما نجده في الأمر أنه لا دلالة له إلا على الطلب دون الزمان .

ثم أنه ظهر لك مما قدمناه الفرق بين الماضي والمضارع باعتبار السبق في الأول واللحوق في الثاني ، اي اعتبار خصوصية ينتزع منها السبق في الفعل الماضي واللحوق في المضارع، وهذا الاختلاف ينشأ من كيفية اختلاف النسبة المستفادة من هيئة الكلام وذلك السبق واللحوق لا اختصاص له بالسبق واللحوق الزمانى بل يجرى في السبق الذاتي، كمافي سبق بعض الأزمنة على بعض في مضى الزمان، وفي سبق الرتبة كما في سبق العلة على المعلوم.

وان شئت قلت: ان المستفاد من الجمل الاسمية هو الوجود، وتحقق لا بشرط، وفي الجمل الفعلية بل الافعال وحدها يستفاد الوجود المحدود الذى ينتزع منه فى بعضها عنوان السبق وفى بعض اخر عنوان للحقوق، وهذا السبق واللحوق يختلف بحسب الموارد والمقامات، ففى الزمانيات ينطبق على السبق الزمانى، وفي العلل بالنسبة الى معلوماتها ينطبق على السبق الرتبى، وفي اجزاء الزمان فى قوله: مضى الزمان، ينطبق على السبق الذاتى، ونحو ذلك، فهو فى كل مقام يناسب شيئاً ولا اختصاص له بالزمان ذهنا ولا خارجاً.

«حول اختلاف المبادى فى المشتقات»

«ومنها ان اختلاف المشتقات فى المبادى، وكون المبداء فى بعضها حرفة وصناعة وفي بعضها قوة وملكة وفي بعضها فعلياً لا يوجب اختلافاً فى دلالتها بحسب الهيئة اصلاً ...» فلا يتوجه من اطلاق العالم والتاجر على من لم يتشاغل بتحصيل العلم، وصنعة التجارة، ان ذلك من باب استعمال المشتق فيمن انقضى عنه المبداء، لظهور اندفاعه بسعة معنى المبداء هنا على نحو لا يختص بحال التشاغل بتحصيل العلم وحرفة التجارة، فان العلم فى العالم بمعنى الملكة والتجارة فى التاجر بمعنى الحرفة، وهما حاصلان لهما فى كلتا حالتي تشاغلهما بهما وعدمه، وحينئذ فتندرج مثل هذه الامثلة والصيغ فى زمرة الصيغ المستعملة فى خصموص حال التلبس بالمبداء الماخوذ بمعنى عام لا يختص تحققه بحال التشاغل هذا . ولكن ربما يستشكل فى ذلك بان لازم هذه المقالة وهذا البيان

الالتزام بالمجازية في مدلول العالم والتجارة، اذا العلم والتجارة قد اعتبر فيما بالمعنى الذي اعتبر في اخواتهما من سائر المشتقات الماخوذة من العلم والتجارة وهو الفعلية دون الملكة من نحو علم يعلم، واتجر يتجر، بل الظاهر من المصدر ايضاً ذلك، فالقول بان العالم والتجارة بمعنى من له ملكة العلم وحرمة التجارة، خروج عن مدلول الكلمة التي هي على حد اخواتهما في ارادة الفعلية من مباديهما، بل لامحیص من القول بتعدد الوضع الهیئي والمادی في المشتقات من الالتزام بارادة الفعلية من صيغتي العالم والتجارة فان طر وھیئة فاعل على المادة التي هي ظاهرة في نفسها بالفعلية لا يوجب اختلافاً فيها عما كانت عليه اذكل من الهيئة والمادة وضع مستقل يختص به. نعم تتوجه دعوى الاختلاف لوبني على وضع واحد في المشتقات لمجموع الكلمة المؤلفة من الهيئة والمادة، الا ان هذا القول على خلاف التحقيق ولا يساعد عليه النظر الدقيق .

والحاصل ان مثل هذه الصيغ اقرب شاهد لصحة مقالة الاعمى والا فلوبني على الوضع لخصوص حال التلبس فلا محیص الامن ارتکاب التجوز، اما في الكلمة او في امر عقلي، وكلاهما تعسف وخروج عن مقتضى الظاهر من غير شاهد. بيان الملازمة اما زور التجوز في الكلمة فذاك قضية حمل العلم على الملكة والتجارة على الحرفة والصناعة وقد تقدم توضيعه ان شئت فراجع. واما لزوم التجوز في امر عقلى فذاك بعد المحافظة على ارادة الظاهر من المادة والمبداء، بارادة الفعلية منها مع التصرف في الانات الخالية عن التلبس، بتنزيلها بالقياس الى انات التلبس منزلة العدم ادعاء، فانه على هذا الوجه لم يطلق العالم ولا التجار الاعلى من تلبس بالعلم والتجارة بالفعل حقيقة في ازمنة التشاغل وادعاء في غيرها وهذا

ارتکاب لخلاف الظاهر من غير دليل .

اللهم الا ان يستشهد لذلك بما ستسمعه من دليل القول باعتبار حال التلبس فانه ان تم يصلح ان يكون شاهدا لارتكاب مثل هذه التمحلات الا ان الشان في تماميته وستعرفه في محله انشاء الله تعالى .

«في انقسام المشتقات باعتبار مباديهما»

ومنها ان المشتقات تنقسم باعتبار مباديهما الى قسمين انية واستمرارية، فمن الانيات نحو القاتل والسارق والزاني، ومن الاستمراريات نحو العالم والفاقد، ومن هذا القبيل كلمة المثمرة في عبارات الفقهاء يكره البول تعت الشجرة المثمرة، ويختلف حال الكلام المتضمن لكل واحد من القسمين فانه اذا تضمن المشتق الاني لم يكن لهيئه الكلام دلالة على مقارنة بين النسبة الحكمية و zaman الجرى ان لم يكن له دلالة على عدم التقارن، لجريان عادة المعاورة غالباً على تعليق الحكم على مثل تلك الصفات الانية بعد مضى زمان جريتها مثل قوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد(١) و قوله تبارك وتعالى: السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما .(٢) .

وان تضمن المشتق الاستمراري افاد التقارن بين زمانى النسبة الحكمية والجرى، لكونه المتبادر من مثل ذلك، نحو اكرم العالم فانه يتبادر منه مقارنة الاكرام لزمان التلبس بالعلم، وكذلك في اهن الفاسق .

١- سورة النور : ٢

٢- سورة المائدة : ٣٨

ومنها انه لا يصل لنا لفظياً يقضى بتعيين احد القولين او الا
قوال في المسئلة، كما ان الاصول العملية تختلف بحسب الموارد اذ
الذات ان كانت مسبوقة بحكم من الاحكام، استصحب حكمها في زمان
الانقضاء والاجرى اصل البرائة عن التكليف .

«حول ادلة الطرفين»

فإذا اتضحت لك هذه المقدمات فنقول: وبالله نستعين : انه
قد استدل للقول باعتبار خصوص حال التلبس بان مركبات العرف
والادهان المستقيمة، تابى عن وضع المشتق للاعلم الاترى ان النائم
في حال نومه لا يقال له مستيقض مع انه قد كان مستيقضاً في الزمان
الماضي، وان الذى كان قائماً ثم قعد لا يقال له في حال قعوده انه قائم،
بل ارتكازهم على المناقضة في مثل هذه الاوصاف دليل انى كالتبادر
على ان وضع المشتق لخصوص حال التلبس دون الاعم ومن الماضي،
بل هذا الارتكاز الذهني من شاه التبادر، فانه لو لا تبادرهم التلبس
الفعلى بالمباءع عند اطلاق المشتق واستعماله، ما كان ذلك عندهم
مؤدياً الى ما يرونه من المناقضة عند ذكر الاوصاف المترادفة .
وكذلك الاستدلال مع ذلك بصحة السلب عن انقضى عنه المباءع،
فإن الضارب الامسى ليس بضارب في هذا اليوم .

فإن قلت: هذا سلب للمقييد وعلامة المجاز سلب المطلق. قلت:
هذا اذا اعتبر الضرب قيداً للمحمول، والا فلواعتبر قيداً للنسبة صح
السلب وكان المسلوب مطلقاً غير مقييد، فانك لو قلت في مفروض
المثال زيد ليس اليوم بضارب بلا تقييد في جانب المحمول، صح
السلب وكان المحمول مطلقاً غير مقييد، ولو كان المشتق حقيقة

في الاعم لما صر ذلك والتالى باطل .

ومع هذا الوجهين يظهر لك الحال فيما اختاره صاحب الفصول قده من التفصيل بين المشتقات الماخوذة من المبادئ المتعددة إلى الغير، فحقيقة في القدر المشترك بين الماضي والحال، وبين غيرها فحقيقة في خصوص الحال (١) .

ويضعفه أن ذلك على خلاف التبادر وصحة السلب كما عرفت .
ويمكن الخدشة في وجه الاستدلال بان التبادر و ما شا كله من الامارات لا يثبت بها العقيقة في عصر المعصومين الا بعد ضم مقدمة اخرى اليها من اصالة عدم النقل او اصالة تشابه الا زمان ومن المعلوم ان الاعتماد على مثل هذين الاصلين، انما هو فيما لم يثبت المخالفة بين العصريين بالدليل، وقد ثبت هنا باستدلال الامام «ع» في غير واحد من الاخبار بقوله تعالى: لainال عهدى الظالميه (٢)
على عدم لياقة من عبد صنماً بمنصب الامامة والخلافة مریدین به التعریض على الثلاثة، والتنبیه على جورهم في الخلافة الظاهرية . (٣)
فإن دلالة الآية على ذلك تتوقف على كون المشتق وهو الظالم موضوعاً للاعم من المتلبس كاماً يخفى .

واجيب عنه بضعف السند اولاً، وضعف الدلالة ثانياً، اما ضعف الدلالة فوجبه ان غاية ما ثبت منها اطلاق الظالم في الآية وارادة

١- الفصول في الاصول : ٦٠ .

٢- البقره : ١٢٤ .

٣- الاصول من الكافي ج ١ ص: ١٧٤ باب طبقات الانبياء والرسل والائمه حدیث: احمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابى يحيى الواسطى، عن هشام بن سالم، ودرست ابن ابى منصور عنه قال: قال ابو عبد الله «ع»... وقد كان ابیراھیم «ع» نبیاً وليس بامام حتى قال الله: انا جاعلك للناس اماماً قال: ومن ذریته؟ فقال الله: لا ينال عهدى الظالمین من عبد صنماً او وثناً لا يكون اماماً .

ما يعم المتلبس والمنقضى والاطلاق اعم من الحقيقة .
ونوتش فى ذلك بان ضعف السند غير قادر، لحصول الاطمئنان
بصدورها بشهادة ما فيها من المضامين الناطقة بالحق، الشاهدة
للصدق، مع تجاوزها عن حد الاثنين .

واما الدلالة فيتعين فيها ان تكون دلالة حقيقة، والالماض
الاستدلال عنه(ع) ردأ على خصمه فان المجاز يفتقر الى قرينة،
ولا قرنية في البيه .

وقد يقال : ان القرينة هنا موجودة لان مساق الاية بيان تعظيم
منصب الامامة وذكر شرفها، وعظم خطرها، ورفعه محلها، وجلاله
قدرها وكرامتها عند الله تعالى، ولا يجتمع ذلك كون المراد بهخصوص
المتلبس بالظلم في زمان تلك الرياسة، بان يكون شرط الامامة
الفعالية عدم الظلم بكفر ونحوه في حينها، ولو مع الظلم قبلها بساعة،
لان جميع المناصب الشرعية وما يشتملها كالأمامية والشهادة مشروطة
بعدم الظلم في حينها، فلامزية حينئذ للإمامية التي هي صنوات النبوة
على غيرها .

او يقال: ان الاستعمال في الاية الشريفة قد يقع بلحاظ حال
التلبس، فلا دلالة فيها على مرام الاعمى، فان الظالم حينئذ يكون
مستعملا في خصوص حال التلبس دون الانقضاض .

ويرد على الاول ان القرينة ان كانت بلحاظة المقايسة على
امامة الجماعة والشهادة فهو انما يتوجه في ظالم لم يتبع عن ظلمه و
كان مقيماً عليه، والا فلو تاب عن ظلمه وحسن ظاهره جازت امامته
للجماعة وشهادته، وهو لاء كذلك في نظر العضم الواقع طرفاً
لللامام «ع» .

وان كانت بلحاظة جلالة قدر الخلافة وعظم شأنها على وجه

لا يليق بها الا المنزه عن الظلم في تمام عمره، فذاك انما هو اعتبار غير صالح للقرئانية، وربما ينكره البعض ولا يلتزم بانها باللغة الى حد لا يليق بها المتلبس بالظلم في زمان من الازمنة الماضية .
ويرد على الثاني بان قضيته اختلاف زمان الجرى مع زمان النسبة الحكمية، وهذا خلاف ظاهر الكلام وظاهر الجملة المحتوية على المشتق الماخوذ من المبادى القاره .

ان قلت: الظلم آنى قلت: المراد به هنا الظلم بالشرك وهو قار.
فظاهر من هذا كله ان الرواية ان صحت لصلحت دليلا للاعمى بلا شبهة ولاشكال، وكانت مقدمة على ما استدل به خصمه من التبادر وصححة السلب .

الان الشان كله في الحكم بصيغتها على وجه يحصل الوثوق والاطمئنان بصدورها، ولا يصلح اشتتمالها على المضامين العالية ان تكون مشاهدة على صدقها، اذ لا يؤمن ان تكون المضامين قد صدرت من غير الامام ونسبت اليه افتراء عليه .

نعم اذا كانت الرواية منقولة اليينا بطرق مختلفة، او كان مضمونها قد ذكر في ضمن روايات عديدة جاوزت حد الاثنين كما سمعته فيما سبق، امكن القول بحصول الوثون بصدورها فتحتاج الرواية حينئذ الى نظر و تأمل في سندتها فتامل جيدا .

«حول بساطة المشتق»

«بقي في المقام امران: احدهما» انه عزى الى بعض اصحاب الرأى من العامة القول بان مفهوم المشتق «بسيط منتزع عن الذات باعتبار تلبسها بالمبداء واتصافها بغير مركب.»

والمراد من البسيط مختلف بحسب المقامات فقد يطلق ويراد به البسيط مفهوماً ونشأء ، ويقابله التركيب من أحد الوجهين ، وقد يطلق ويراد به البسيط مفهوماً خاصة ، وفي قباله التركيب بحسب المفهوم والنشأء ، فقائم يراد به الصورة الخاصة الذهنية التي هي بازاء الوجود الخارجي الخاص ، بالميئنة الكذائية والشكل المخصوص ، فان عالم الذهن نظير ما في الخارج فكما لا ترى في الخارج زيداً الموصوف بصفة القيام الامراً واحداً لامتدداً ، فكذلك الصورة الذهنية المحكية بلفظ القائم المطبقة على ما في الخارج ، لا ترى بحسب التصور الامراً واحداً لامتدداً .

نعم لنشأء انتزاع المفهوم تركب تحليلي بمعنى انك بعد التعامل العقلى تراه شيئاً ذاتاً ومبادئ . وهذا المعنى الثاني في البسيط هو الظاهر من قوله بسيط منتزع الخ ويواافقه صريح ما في الكفاية في ذيل هذا البحث الا ان هذا المعنى من البساطة وان كان ظاهر عبارته في تحرير الدعوى ، لكنه مناف لما ذكره في وجه تلك الدعوى كما لا يخفي ، حيث قال : في مقام الاحتجاج على تجرد مفهوم المشق عن الذات « ان مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلاً والالكان العرض العام داخلاً في الفصل ، ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة ، فان الشيء الذي له الضيق هو الانسان وثبتت الشيء لنفسه ضروري انتهى .»

وجه المنافات ان المتتحصل من كلامه في العجة ، ليس الاخرج الشيء بمفهومه ومصادقه عن مفهوم المشتق ، وذلك لا يسلزم البساطة اذ هناك احتمال ثالث غير ما ذكر من دخول المفهوم او المصادق وهو احتمال دخول منشا انتزاع المفهوم العرضي في معنى المشتق ، وحينئذ فلا بد من رفع التنافي من العبارة ، بتنزيلها على ان المراد

من خروج المفهوم خروجه بمنشأه لا وحده، اذا المفهوم اذا كان عرضياً فمنشاء انتزاعه يكون مثله عرضياً ايضاً، لكونه امراً اخر وراء الجنس والفصل خارجاً عن ذاتياته لاجتماعه معهما، وما يكون مجتمعاً مع تمام الذاتيات لم يكن عين كل واحد منها بل يكون خارجاً عنها، فاذا كان المفهوم خارجاً عن الناطق الذي هو فصل ذكر بعبارة المشتق، فاللازم خروجه بمنشاء انتزاعه لا وحده مع بقاء المنشاء مأخوذاً، والا لعد المحدود من دخول العرض في الفصل لما عرفت من ان المنشاء كالمفهوم ايضاً عرضي.

والحاصل ان تمامية الحجة يبتنى على اخذ البساطة المدعاة بالمعنى الاول لكن هذا ياباه قوله في تحرير محل النزاع منتزع عن الذات الخ لظهور العبارة في دخلة الذات في منشاء الانتزاع ولعله نظر .

ا لان المشتق لما كان له وجهة الى الذات، فكان يرى في عالم النظر والاعتبار متحداً مع الذات منتزعاً عنها انتزاعاً ادعائياً لاحقيقياً في بهذه العناية يبنى على انتزاع المفهوم الاشتقاقي عن الذات فلا ينافي ذلك خروج الذات عن المشتق مفهوماً ومنشاء.

وكيف كان فيمكن الجواب عن هذا التقريب من الاستدلال بما ذكر في الفصول من امكان اختيار الوجه الثاني «ويجب بان المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً، بل مقيداً بالوصف وليس ثبوته حينئذ للموضوع بالضرورة لجواز ان لا يكون القيد ضرورياً انتهى .»(١).

وكانه يريد بذلك ان الضرورية تفتقر الى حمل المساوى على

١- الفصول في الاصول: ٦١ وفيه لجواز ان لا يكون ثبوت القيد ضرورياً .

مساويه، او حمل الاعم على الاخص وهيهنا ليس الامر كذلك ، فان المحمول باعتبار تقييده بالوصف يكون اخص من الموضوع ولاريب ان حمل الاخص على الاعم بالامكان لا بالضرورة .

والما تن قده بعد ان نقل هذا الجواب عن صاحب الفصول اورد عليه بقوله : «يمكن ان يقال» الى قوله «عندالفارابى فتامل..» وقد يستشكل فيما ذكره قده من شقى الترديد، اما على تقدير خروج القيد ودخول التقييد، فيمكن الخدشة فيه بان التقييد اذا كان داخلا كان المحمول اخص ويكون حمله على الموضوع الاعم بالامكان لا بالضرورة.

وقد يذب عنه بان هذا الكلام جار على مبناه الذى بنى عليه فى كون معروض القيد باقيا على اطلاقه اذا بني على خروج القيد عنه ولا اثر للتقييد فى تضييق دائرة الاطلاق، وان اعتبر داخلا، لما تقرر غير مرة من ان مداليل الہیئات معان حرفية ومن شأنها ان لا يكون ملحوظا الامراة والء، لتعرف حال طرفيه، ليس له فى عالم اللحاظ وجود منحاز فى قبال معنى الطرفين فلا يرى المعروض بعد البناء على خروج قيده الانفسه من دون التفات الى جهة التقييد وهو يرى ان المعروض بعد عرائه عن القيد ولم يكن التقييد ملتفتا اليه باق على اطلاقه، فيكون معنى ضارب، زيد له الضرب فيكون التقييد هو مدلول اللام وهو معنى حرفي ليس ملتفتا اليه وانما التوجه متمحض الى طرفيه، فال المقيد حينئذ بلحاظ نفسه بعد فرض خروج قيده عنه، يكون مطلقا فيكون بعينه الموضوع المحمول عليه المقيد و لازم ذلك ان يكون العمل ضروريأ لا بالامكان. هذا حاصل ما يتعلق بتوضيح كلامه قده ودفع توهם الاشكال على ظاهر عبارته. ولكنك خبير بان كلامه هذا يبتنت على مبني غير مرضى، اذ

لانسلم الاطلاق في جانب المقيد المفروض خروج قيده عنه بل هو توام حصة من الذات، فيكون اخص من موضوعه، وحينئذ فحمله عليه يكون بالامكان لا بالضرورة هذا على تقدير خروج القيد، واما على تقدير دخوله فتوضيح مراده ان الضارت الذى وقع معمولاً فى القضية، يتضمن نسبة تقديره، وقد عرفت سابقاً ان نسبة الواقع المتقيدة من النسبة الناقصة، متفرعة على نسبة ايقاعية هي مضمون الجملة الخبرية فإذا ابرزتها في عالم النطق تنحل القضية الى قضيتين «زيد زيد ضارب» فيكون زيد الثاني محمول على زيد الاول بعينه موضوعاً في القضية الثانية ولاشك ان نسبة زيد الى نفسه على ما هو مضمون الجملة الاولى نسبة ضرورية.

ويمكن الخدشة في ذلك ايضاً، بان المفروض دخول القيد و لازم ذلك ان يكون المحمول مجموع القضية الثانية لا موضوعها خاصة، ومن الواضح ان حمل المجموع واسناده الى موضوع القضية الاولى ليس على وجه الضرورة، بل بالامكان، فصح كلام الفصول وبطل الایراد عليه بناء على اعتبار المصداق في حقيقة المشتق .

ان قلت : الموضوع في المركبات التامة توام مع المحمول لا يتناول نقشه كما هو كذلك في المركبات التقديريه وحينئذ فلا محيس من الاشكال، اذ كل موضوع على هذا لابد وان يكون مساواً لمحموله، او اخص منه، لاستحالة سعة دائته على وجه يكون شاملاً لمحموله ونقشه، ومن المعلوم ان اسناد الاعم او المساوى الى الاخص منه او مساويه اسناد ضروري لا بالامكان.

قلت : ليس الامر في المركبات التامة كما زعمت، اذ التضييق انما يجيء من التقيد، والا فموضوع القضية سابق في الرتبة على محموله، فالجملة حال الاخبار يراد بها الحكم على الموضوع الذي

هو في حد نفسه قابل لطرو الطوارى عليه، من غير اختصاص لبعضها فيه، فإذا تحقق العمل وتم الاخبار خرج الموضوع عما كان عليه من صلوحه للتوصيف بجميع الاوصاف الى الفعلية وكان مضيق الدائرة فلا يشمل في هذا الحال الذي هو عليه من التلبس بالصفة الكذائية حال ضدها ونقضها، فكان حاله في مقام الاخبار مغاير لحاله في مقام التوصيف والتقييد اذ هو في الاول عام وفي الثاني خاص، وحمل الخاص على العام يكون بالامكان لا بالضرورة.

ثم لا يذهب عليك ان اشكال الانقلاب لو تم لم يكن مختصاً بصورة اعتبار المصدق في معنى المشتق، بل يتأتى على اعتبار المفهوم فيه ايضاً، ضرورة صدق مفهوم الذات على كل واحد من مصاديقه التي منها موضوع القضية .

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بحججة المستدل على بساطة المشتق من بعض اصحاب الرأى والخلاف وقد عرفت عدم تماميتها وضعف ما قبل تأييده، فالحرى بعدها ان نجرى الكلام في تحقيق الحق «بأنه يمكن ان يستدل على البساطة بضرورة عدم تكرر الموصوف في مثل زيد الكاتب ولزومه من التركيب واخذ الشيء مصداقاً او مفهوماً في مفهومه .»

وايضاً لكان يحصل التكرار في مقام الاخبار عن زيد بأنه كاتب، فإنه ينتقل إلى زيد تارة بالصراحة وآخرة في ضمن كاتب، معانا لأنعد التكرار بحسب التصور، ولا ينسق إلى اذهناننا شيء منه، فكان هذا شاهداً على عدم التركيب المفهومي، لكن يبقى احتمال التركيب في المنشاء لظهور عدم التلازم بين بساطة المفهوم وبساطة المنشاء، فبنا على القول بوضع واحد للمجموع المؤتلف من الهيئة والمادة في المشتقات، امكن القول حينئذ بتركيب المنشاء فيها، حيث ان

مجموع المركب موضوع لمعنى منتزع من الوجود الخاص الخارجي الذي هو ينبع بالتعمل العقلي الى ذات وبداء .

واما بناء على المختار من تعدد الوضع في كل من المادة والهيئة، فلا وجه لاعتبار الذات في المشتق لافي معناه، ولا في منشأ انتزاعه، لظهور ان المادة موضوعة للمعنى الحدثي والهيئة تدل على معنى حرفى الذى هو النسبة فمن اين يجىء اعتبار الذات؟ وهل القول بأعتباره الا دعوى خالية عن بينة وبرهان؟ وما عساه يتراهى من «ضارب» الذات المتلبسة بالمبداء، فذلك ناش عن كون الذات طرفاً للنسبة المفترقة الى منسوب ومتسوب اليه، لا لأن دراجه في المعنى الموضوع له فهو مدلول التزامى لكلمة المشتق لا يتضمنى .

ثم ان المنظور اليه في مقام الحكم عنه اطلاق المشتق، يمكن ان يكون هو الذات اصالة والمبداء تبعاً ويمكن العكس، كما انه يمكن تعلق اللحاظ بهما معاً اصالة على سبيل لحاظ المجموع المؤتلف من الذات والمبداء هذا بحسب عالم التصور ومرحلة الامكان، والا فمورد التصديق المحقق وقوعه في المحاوراة والقضايا هو الصورة الاولى، فانك لا ترى في مقام اطلاق رأيت الضارب الا الذات ويكون الضاربية في نظرك ليست الا كاللباس المشتمل على الشخص لو نظرت اليه مریداً شخصه، ولعله لهذا الوجه وقع في كلماتهم التعبير عن المشتق في مقام شرحه وتوضيحه بأنه ذات متلبسة بالمبداء، فان التلبس مأخوذ من اللباس فهذا الارتکاز الذهني هو الداعي لهم على التعبير بهذه العبارة، ويشيرون بذلك الى ان المبداء منظور اليه تبعاً كاللباس الذي على الانسان، هذا ما تحصل لى من بحث الاستاذ مدظلله .

ولكنه غير خال عن النظر اذ لا وجه لقصر الواقع في المحاورات

من الاحتمالات الثالث المتتصورة على الصورة الاولى خاصة، بل هي بأجمعها وقعت في المعاورات، ويختلف الحال بحسب المقامات ففي نحو رأيت الضارب ربما يكون الامر كما ذكر من توجه اللحاظ إلى الذات بالاصالة والى المبداء بالتبع، الا انك لو قلت زيد ضارب قاصداً به الاخبار عن زيد بالضاربية ترى تمام التوجه في جانب المحمول الى الضاربية دون ذاته، وإنما التوجه الى الذات جاء من ناحية الموضوع واما المحمول فهو المتمحض بالتوجه بصفته دون ذاته، ومن ثم اعتبروا الوصفية في جانب المحمول، والذات في جانب الموضوع .

واما لو قلت: اكرم العالم فمناسبة الحكم للموضوع تقضى باعتبار الذات والصفة معاً في عالم التوجه بالاصالة كاما يخفي .
ثم انك قد عرفت ان الذات خارجة عن المشتق، وليس داخلة في معناه وحينئذ فربما ينقدح الاشكال في اخذ المشتق وسيلة الى الذات، معتبراً يستطرق منه اليه على وجه يكون الانتقال الى الذات اصالة والى المبداء تبعاً، مع ان الالتزامية ترى تبعاً للمعنى المطابق لاصالة، فكون الذات معنى التزامياً خارجاً عن المعنى، ينافي الالتفات اليه من لفظ المشتق بالاصالة .

ويمكن ان يوجه ذلك بأن الذات وان لم تدخل في المعنى الان المعنى الاشتقاقي قد تعتبر على نحو لا يصلح الان يكون وجهة الى الذات فالتبغية اللاحقة لمعناه في مقام التوجه والالتفات، انما هي لقصور في المعنى، نظير المعانى الحرفية التي ليست ملحوظة الا الله ومرأة لحال المتعلق، ففي عالم النظر والالتفات لم يكن المقصود الا المتعلق على وجه يرى متكيفاً بالمعنى الحرفى، كما يرى الانسان متكيفاً بكيفية القيام ومتريداً بالرداء، فيكون النظر الى

المدلول تبعاً والى لازمه في المشتقات والى المتعلق في العروض بالاصالة، فكان المعنى يرى من شئون الذات وحدوده، نظير العروض سوى ان المعانى الحرفية مراتية لم يتعلق بها توجه من النفس اصلاً، وهذا بخلاف المشتقات فأنها ملحوظة ومتوجه اليها .

والحاصل ان انحاء التبعية مختلفة، فتارة يرى التابع منفصلاً عن المتبوع كالولد التابع لوالده، واخرى يرى موصولاً، وهذا على نحوين، فان كان على نحو المراتية كان ذلك من قبيل المعانى الحرفية، وان لم يكن كذلك بل على نحو يكون من شئون الذات وحدوده مع كونه متعلقاً اليه تبعاً، كان ذلك معنى المشتق، وبهذا الوجه صح جريه على الذات وحمله عليها، من حيث انه بحسب الرؤية والالتفات لا يرى الذات المتلبسة بالمبداء الا واحداً خارجاً، كما انه بهذا الوجه رفعنا التهافت الواقع عن بعض العامة .

«في بيان ملأك العمل في المشتق»

ثم انه قد انقدح مماذكرنا وجه العمل في القضايا التصديقية، وربما قيل بأن الوجه في العمل هو اعتبار المبداء المأخوذ في المشتق لا بشرط في قبال اعتباره بشرط لا، وقبل النظر فيما يتوجه عليه من الاشكال لابد من توضيح المراد من قولهم «لا بشرط، وبشرط لا» في المقام ونظائره، ولتوسيح المقصود بالاشباء والنظائر او لا فنقول: في اجزاء الصلة كالركوع والسجود والقيام وغيرها، تارة تعتبر هذه الاجزاء من حيث انساط الطبيعة الصلوتية عليها وهذا في المعنى هو الكل، واخرى تعتبر بحدودها المتباعدة فيما بينها وبهذا الاعتبار يمتنع حمل بعضها على بعض، كما لا يصح حملها على الكل

ايضاً وهو المعنى بقولهم بشرطلا، وثالثة تعتبر بمالها من تحمل صرف وجود الصلة، الاعم من الوجود الضمني، والاستقلالى، فالركوع من حيث كونها صلة هي السجود بهذه الحيثية، فيصبح حمل بعضها على بعض بهذا الاعتبار وهو المراد بقولهم لاشرط، هذا في الاجزاء الخارجية .

واما الاجزاء الذهنية التحليلية كالحيوان والناطق اللذين هما اجزاء للانسان، يتصور فيه الوجوه بعينها ايضاً، ومنه يتضح الحال في المشتق، فأنك ان اعتبرت الذات والمبداء كل بحاله مستقلأ، كان كل منهما معتبراً بشرطلا، وان اعتبرتهما من حيث كونهما حاملين لوجود المشتق على الاطلاق اي الاعم من الوجود الضمني والاستقلالي كانوا معتبرين لاشرط .

وبهذا الاعتبار يتوجه حمل المبداء على موضوعه، لكونه بهذا الاعتبار عين الذات الواقعه موضوعاً هذا .

ويتجه على ذلك ان اعتبار اللاشرط وان صلح وجهاً في زيد عالم مثلا، الا انه يرد الاشكال فيما لوقيل: اطعم العالم فأن متعلق الاطعام ليس هو الا الذات دون المبداء، فلواعتبر المبداء لاشرط من غير ان يكون فيه جهة وجهاً للذات، وعنواناً مشيراً اليه، كيف يصح مثل هذا المثال؟ فاذن لا يحيص عمادكناه من اعتبار الوجهة والاتحاد اللحاظى في المشتق، وبه يستغنى عن اعتبار اللاشرط فيه. هذا ما تحصل لي من كلام الاستاذ مدظلله العالى .

اقول: ليت شعرى اذا كان اعتبار اللاشرط يصح العمل، وكان مسلماً لديه، فلا بد من الالتزام بجواز صيرورته متعلقاً للاطعام، وذلك لأن العمل انما يتوجه في مورد يتحقق الاتحاد الخارجي بين الموضوع والمحمول، فكما يرى العالم في الخارج عين زيد وصلاح لأجله حمله عليه،

كذلك يصلح مثل ذلك ان يكون مطعوماً بهذا النظر وهذا اعتبار . وبالجملة لا وجه لتسليم صلاحية العمل مع اعتبار الالابشر ط ومنع صيرورته متصلة للحكم بالاطعام، اذا العمل لا يتوجه الا فيما يتحقق هناك الاتحاد الخارجي، واذا تحقق الاتحاد الخارجي جاز الامران من غير فرق بينهما فتأمل في المقام ولا تنظر الى من قال .

«الامر الثاني» يظهر من الفصول اعتبار الاسناد العقيقى فى صدق المشتق حقيقة فمثل الميزاب الجارى يكون قد اطلق فيه المشتق على سبيل الحقيقة، وان كان استناده الى الميزاب مجازياً.(١) اقول: ويحتمل ثالثاً ان لا يكون في ذلك تجوز في الكلمة ولا في الاسناد، بل في امر عقلى بواسطة ادعاء الميزاب فرداً من افراد الجارى .

وبالجملة لصاحب الفصول قول بالتجوز في الكلمة في مثل قولهم: الميزاب الجارى، وللماتن قول بالتجوز في الاسناد دون الكلمة، ولنا احتمال ثالث وهو الالتزام بالتجوز العقلى الادعائى في جانب الموضوع من غير حاجة الى الالتزام بالتجوزين في الاسناد او الكلمة .

«حول الاوامر»

«المقصد الاول في الاوامر وفيه فصول: الاول فيما يتعلق بمادة الامر من الجهات وهي عديدة:» الاولى قد يطلق الامر ويراد به البعد القولي الذي هو من مقوله الفعل، دون الطلب النفسي الذي هو من مقوله الكيف المتكيفة به

النفس الناطقة ومثل هذا امر بالمعنى الحدثى المصدرى ويجمع على اوامر، وقد يطلق ويراد به معنى قريب من الشيء لاعينه اذا الامر اخص وهو اعم، فأنه يقال فى شأن البارى عز اسمه انه شيء لا كالأشياء ولا يقال له امر من الامور .

والحاصل ان الفرق بين معنیي الامر في كمال الموضوع ولا جامع بينهما ظاهراً، فيكون استعمال الامر فيما على سبيل الاشتراك اللفظي لامعنوي ولا الحقيقة والمجاز، اذ لاعناية في الاستعمال في كل من المعنيين غير الافتقار الى القرينة المعينة الجارية في المشتركات اللفظية .

وهل يعتبر في صدق الامر على الطلب ان يكون مظهراً بالقول خاصة، فلو طلب بغيره كالكتابة والاشارة لم يكن امراً او لا يعتبر ذلك، ويكون المدار على اظهاره بأى نحو يكون؟ اقربهما لدى النظر هو الثاني والذى يهون الخطب، عدم تفاوت الحال بالنسبة الى حكم العقل بلزوم الاطاعة بين جميع صور بروز الطلب وابرازه سواء سميت كلها امراً او لا .

«الجهة الثانية الظاهر اعتبار العلوفى معنى الامر فلا يكون الطلب من السافل او المساوى امراً فلو اطلق عليه كان ينحو من العناية». واما الاستعلاء فالظاهر عدم اعتباره في معنى الامر، فلو استعمل الامر فيه كان ينحو من العناية اذا لم يكن ثمة جهة علوفى الطالب .

الجهة الثالثة هل الامر بمادته يدل على الوجوب؟ لم يستبعد ذلك الماتن مدعياً انسباقه عند اطلاقه حيث قال قوله: «لا يبعد كون لفظ الامر حقيقة في الوجوب لأنسباقه عنه عند اطلاقه. انتهى» ويمكن ان يكون ذلك انسباقاً اطلاقياً، ناشياً عن مقدمات الحكمة

فلا يجدى ذلك في اثبات الحقيقة والوضع لخصوص الوجوب، بل ربما يكون قولهم: امر ندبي وامر وجوبي شاهد على الاعمية وربما يستدل للقول بالوجوب بأية الحذر على مخالفة امره صلى الله عليه والله وسلم (١) وبأية التوبيخ والذم على ابليس في مخالفة ما امر به من السجود لادم «ع» (٢) وبقوله «ص» لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك. (٣)

بتقرير ان الامر اذا كان ملزوماً للعقوبة على مخالفته او يندم على مخالفته، او يشق امثاله، فيعكس النقيض يحکم بأن كل ماليس ملزوماً لاحد هذه الثالث فليس بأمر، كما ان الحال كذلك في المندوبات فلم تكن حينئذ اوامرها اوامر حقيقة بل مجازاً وبالعنایة .

ويمكن الجواب عن هذا الاحتجاج بأن العام ليس حجة فيما يشك في مصاديقه وكان معلوماً حكمه كما في المقام حيث ان الامر الندبي مما يشك في مصاديقه لامر، ومع ذلك قد علم انه ليس فيه واحد من هذه الامور الثالث فاذا لم يكن العام حجة في مثل هذا الفرد في جانب الاصل ، ففي طرف العكس يكون المحصل ان مالم يكن فيه احد هذه الامور، فليس من تلك الافراد المشمولة للعام وكان هو حجة فيها، فيكون مثل هذا الفرد المشكوك حاله مسكتاً في جانبي الاصل والعكس.

وقد يقرب الاحتجاج بالحديث بغير ما ذكر وذلك بتعميد

١- النور: ٦٣ ... فليعدن الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنتا او يصيبهم عذاب اليم .

٢- الاعراف: ١٢ قال مامتعك الا تسجد اذا امرتك قال انا خير منه خلقتني من نار و خلقته من طين .

٣- الوسائل ج ١ ابواب السواك باب : ٣ حديث: ٤ وفيه: عند وضوء كل صلاة

مقدمة تين :

احدهما ان استعباب التمسوك مملا ريب في وروده في الشريعة.
ثانيها ان «لولا» الامتناعية تدل على انتفاء الثاني لوجود الاول
نحو لولا على (ع) ليملا عمر وحينئذ فنقول : مقتضى مفاد الحديث
انتفاء امره «ص» بالسواء لحصول المشقة مع انا نجد او امره
الندبية كثيرة الى ماشاء الله، فلا بد وان تكون الاوامر الندية خارجة
عن مصاديق الامر الحقيقي صوناً لكلامه «ص» عن الكذب.

مضافاً الى ان المشقة لا تأتى من قبل الطلب النديبي فذكرها
في كلامه «ص» قرينة لفظية على ان المقصود من قوله لامر تهم خصوص
الوجوب لامطلق الطلب، وليس هذه القرنية قرينة التجوز اذ لا يحسن
التجوز في تالي الشرطية اعتماداً على ما ذكر في مقدمها المتقدم
على تاليها رتبة بحسب صوغ الكلام فأن ظاهر الكلام في مثل ذلك
هو انتفاء الامر بما له من معناه الحقيقي بسبب المشقة.

والحاصل ان في كلامه «ص» دلالة على خروج المطلوبات الندية
عن حيز الامر بالدلالة الاقتصائية نظير دلالة الآيتين على اقل
العمل (١) وبالقرنية.

وكيف كان فليس مبني هذا النحو من التقرير على التمسك
باصالة العموم، لكن يرد عليه المناقشة المتقدمة، بل ذلك تمسك بقضية
شخصية واردة في خصوص السواك فان صح الحديث كان الاستدلال
به للقول بالوجوب اولى من غيره.

الجهة الرابعة قد سبق ان الامر هو البعد المعتبر عنه في كلماته

١- دعا الآية: ١٥ في سورة الاحقاف: ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته
امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصالة ثلاثون شهراً... والآية: ٢٣٣ في سورة
البقرة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين... فيستفاد من كلتيهما اقل العمل وهو
ستة اشهر .

بأنه الطلب بالقول، وهل الطلب المعتبر فيه هو الانشائى او الحقيقى او مفهوم الطلب؟ استظهر الماتن قده الاول فقال: «الظاهر ان الطلب الذى يكون هو معنى الامر، ليس هو الطلب الحقيقى الذى يكون طلباً بالعمل الشائع الصناعى بل الطلب الانشائى الذى لا يكون بهذا العمل طلباً مطلقاً، بل طلباً انشائياً سواء انشاء بصيغة افعل او بمادة الامر او بغيرها.» انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

وربما يستشكل فيه بأن الانشائية كيفية متخصصة من الاستعمال القولى، فكيف يصلح ذلك ان يكون متخلقاً للقول في مقام تعريفه بأنه الطلب بالقول، فلو قال المولى : لعبدة امرك بشراء اللحم كان طالباً له بالقول ونشأء لطلبه ذلك بهذا اللفظ، وهذا الكلام من غير ان يكون للانشاء دخالة في مدلول الكلام، بل هو من شئون الاستعمال ومن اطواره، فكيف يتخد ذلك مدلولاً لمادة الامر ؟

ولعل مطمح نظره الى الملحوظ في عالم البعث لما كان هو المعنى بتتوسيط اللفظ واستعماله فيه، وكان اللفظ بما هو متكييف بكيفياته فانياً في المعنى متحدداً معه بنحو الاتحاد، فكان يرى المعنى الطلبي انشائياً وليس حقيقة هو الطلب الانشائى، بل المعنى بحسب الحقيقة هو مفهوم الطلب وانما تلون بالانشائية بواسطة بروزه بالقول المقصود به الانشاء و الايجاد.

«في معانى الطلب والمختار منها في المقام»

ثم ليعلم ان حقيقة الامر ليس مجرد الطلب الانشائى مالم يكن صدوره عن جدوارادة حقيقة، لظهور ان الاوامر الامتحانية اذا علمت امتحانيتها وخلوها عن واقع الطلب، لا تكون اوامر حقيقة بل هي

اوامر صورية يتخيّل الناظر انها اوامر وليست هي اوامر، فهـى كسراب بقـيـعـة يـحـسـبـه الضـيـان مـاءـ حـتـىـ اذاـ جـائـهـ لمـ يـجـدـهـ شـيـئـاـ، فـاـذاـ لـابـدـ فـىـ الـاـمـرـ انـ يـكـونـ صـدـورـهـ عـنـ جـدـوارـادـةـ حـقـيقـيـةـ، فـالـطـلـبـ الحـقـيقـيـ يـعـتـبـرـ انـ يـكـونـ دـاعـيـاـ لـلـانـشـاءـ وـلـاـيـكـونـ دـاخـلـاـ فـىـ مـفـهـومـ الـاـمـرـ، فـهـىـ مـنـ قـبـيلـ الشـرـطـ فـىـ تـحـقـقـ مـعـنـىـ الـاـمـرـ يـعـدـ خـارـجـاـ عـنـهـ وـاـنـ كـانـ المـعـنـىـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـ.

فتلخص مما ذكرنا ان الامر حقيقة هو الطلب الانشائى عن داعى الجد والطلب الحقيقى، وبيان اوضح انهم عرفوا الامر بأنه الطلب بالقول وما يحتمل ارادته من لفظة الطلب احد امور، اما الطلب الحقيقى الذى هو عين الارادة الحقيقية او غيرها على الخلاف، او الطلب المفهومى الذى هو المعنى المتصور عند اراده استعمال اللفظ فيه، او الطلب الانشائى الذى هو الطلب المفهومى المبرز بعالم اللفظ مع قصد الموجدية للمعنى.

فأن اريد المعنى الاول فلا بد ان يكون المراد من القول في التعريف هو القول بمفهومه الذى هو مفهوم الطلب ، اذا الطلب الحقيقى لا يكون مظهراً بالقول نفسه من غير اعتبار دلالة على مفهوم الطلب الذى هو معناه المطابقى، وان اريد المعنى الثاني كان المراد من القول نفسه بلا ملاحظة اعتباره دالا على معناه، وان اريد المعنى الاخير فلا بد من مراعاة التسامح فى صيرورته متعلقاً للقول، اذا الانشائية لا يلحق الطلب الا بلاحظ الاستعمال، ويستحيل اعتبار ما يتأتى من ناحية الاستعمال فى المستعمل فيه.

والحاصل ان المعانى الثلاثة محتملة فى الطلب المذكور فى التعريف، والمتعين ارادته من تلك المحتملات بحسب الظاهر هو المعنى الاول، خلافاً لما فى الكفاية حيث انه قد يبنى على ان المراد

من الطلب في تعريفهم ذلك هو الطلب الانشائى .
 لنا على المختار امران : احدهما ان التعريف لما كان مبيناً على
 شرح مدلول الامر بحسب ما يتفاهم منه المعنى عرفاً، فلابد وان
 يتبع في استخراج المراد من القيود المذكورة في التعريف ما ينطبق
 عليه الامر بحسب نظر العرف، والشاهد لدى العرف انهم لا يرون
 الامر الحالى عن الطلب الحقيقى امراً، كمانه ليس مورد حكم العقل
 بلزوم الامتثال والاطاعة، فدل ذلك على انحصر الامر في خصوص
 ما يقترب بالطلب الحقيقى .

ثانيهما : ان الصيغ المستعملة في الطلب من نحو اضرب واشرب
 ونحوهما هي مصاديق لامر جزماً، ولا يعقل ان يكون مدلولها مفهوم
 الطلب لكونه معنى اسمياً، فلا يصلح ان يكون مدلولاً لمبيتها بل الميبة
 تدل على النسبة التعريرية والبعث على العمل والبعث اليه، فهذا
 دليل على ان ما ذكر في التعريف من لفظة الطلب، لا يراد به الا الطلب
 الحقيقى الداعى الى هذا التعرير وليس هو مدلولاً للصيغة بل مظهراً
 بها بواسطة قرنية ظهور شاهد الحال الدال على ان الامر اذا امر كان
 امره عن جد وارادة حقيقة .

ثم ان الطلب الحقيقى بناء على اتحاده مع الارادة، حيثما يتحقق
 يكون داعياً على الانشاء البعشى والتعريف نحو العمل، فيكون الانشاء
 بالنسبة اليه بواسطة في الاثبات حيث انه بالانشاء البعشى يستعلم
 ارادة المولى التي هي منشاء حكم العقل بلزوم الاطاعة المتفرع عليها
 الوجوب والايجاب .

نعم لو قلنا بالمخايرة كان الانشاء البعشى هو السبب في تحقق الطلب
 الحقيقى فيكون نسبة الانشاء الى هذا الطلب على هذا التقدير من
 قبيل الواسطة في الثبوت، ويكون نظير انشاء الملكية والزوجية اللتين

لا يتحقق وجودهما في عالم الخارج إلا بإنشاء فهو واسطة ثبوت في تحقيقهما لا واسطة أثبات.

«الكلام في أن الطلب هل هو عين الارادة او غيرها؟»

ثم ان الطلب هل هو عين الارادة كما عليه المعتزلة او غيرها كما عليه الاشاعرة؟ فيه نزاع معروف بين الفريقين، وربما يحمل الطلب في كلام القائل بالمخايرة على الانشائى وتحمل الارادة في كلامه على الارادة الحقيقية، فيكون المتحمل من القول بالمخايرة على هذا الوجه، هو دعوى المخايرة بين الطلب الانشائى والارادة الحقيقية، وهذا المقدار من المخايرة لا يتحاشاه القائل بالاتحاد والعينية فيرجع النزاع بين الفريقين لفظياً.

وأقرب من هذا الوجه حمل الطلب في كلام القائل بالمخايرة على البعث والايجاب المترتب على الطلب الانشائى، حيث انه بعد انشاء الطلب يحكم العقل بلزوم الموافقة والطاعة، فينتزع من ذلك الوجوب والالزام، وهذا هو الطلب المدعى مغايرته مع الارادة.

وربما يؤيد ذلك تقسيمهم الطلب الى الوجوب والاستجواب، فإن الطلب المنقسم اليهما متعدد معهما ولا يكون هو الارادة الحقيقية، اذ الارادة هو السبب الباعث الى وجود هذه المرتبة من الطلب الانشائى المنقسم الى هذين القسمين، فكيف تتحد الارادة معها وليس نسبةها الى الطلب الانشائى الاكتنافية العلة الى معلولها هذا.

ولكنك خبير بأنه من المستبعد كمال البعد لفظية مثل هذا النزاع العظيم، وهذا التشاجر الواقع من سالف الزمان بين المعتزلة والاشاعرة، بل الظاهر ان مدعي المخايرة يدعى المخايرة المعنوية

بينهما على أن يكون الطلب بمعناه القائم بالنفس يغايره الإرادة الحقيقة .

ويشهد لذلك أنه يجعله منشاء حكم العقل بلزوم الموافقة وحرمة المخالفة، وظاهر أن هذا لا يوافق الوجهين المذكورين إذ لا يجب امتناع الطلب والالتزام الغير المنبعين عن الإرادة الحقيقة كما لا يخفى . فلو علم المأمور أن المتوجه إليه من الأمر هو الأمر الصوري الحالى عن الإرادة لم يجب عليه امتناعه عقلا، مضافاً إلى أن ظاهر استدلال القائل بالاتحاد بانا لاجدوى انفسنا شيئاً وراء العلم والإرادة يتضىء بأن محط البحث بينه وبين القائل بالمخايرة، ليس هو الطلب الانشائى والوجوب المنتزع منه، كما هو متضى الوجهين المتقدمين، بل هو أمر معنوى قائم بالنفس يثبته القائل بالمخايرة وينفيه القائل بالاتحاد، ضرورة أن الطلب الانشائى وما يترتب عليه من الالتزام المنتزع منه، ليس من المعانى القائمة بالنفس حتى يتوجه الاستدلال على نفيهما بعدم مشاهدة شيء آخر وراء العلم والإرادة في النفس، فمثل هذه الأمور من شواهد النزاع المعنوى بين الفريقين دون اللفظى كما هو مآل الوجهين المتقدمين، وحينئذ فاللازم تطلب ذلك المعنى الثالث الذى يراه القائل بالمخايرة أنه معنوى طبى غير الإرادة النفسانية .

والظاهر أن ذلك المعنى الثالث هو من قبيل ما يذكر عنه الفقهاء في التشريع المحرم الذي هو من الأعمال الجنائية، وما يذكر عنه في البناء على الثلث أو الاربع في الشكوك الطلوتية التي أمر المكلف فيها بالبناء على الاربع فيما لو شكل بين الثلث والاربع، أو البناء على الثلث لو شكل بين الاثنين والثلث وغير ذلك، فإن البناء على أحدهما عمل جنائى وإن كان نتيجته العمل العوارضى .

وكذا ما يذكرونه المتكلمون في لزوم عقد القلب في الاعتقادات التي يتيقن بها من الامور الحقة، فلربما يكون الانسان معتقداً للحق ولا يدين به قلباً كما قال تبارك وتعالى: وَحْجِدُوا بِهَا وَاسْتَيْقِنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَّمًا وَعَلَوْا (١) فإذا كان مثل هذه الامور الجنانية متحققة، فلا يبعد ان يكون مراد القائل بالمخايرة هو تحقق القصد وعقد القلب على تحريك العبد نحو العمل، وهذا مما يصلح ان يكون مورد توهم لزوم موافقته عقلاً، كما انه صالح لتعلقه بالمحاجة عنه القائل بالمخايرة.

ومن ثم فرع على المفايرة جواز الامر بشيء مع علمه
بأنتفاء شرطه، وهذا المعنى هو الطلب عنده وهو معنى ثالث غير
العلم والارادة، ومثل هذا المعنى لا يفتقر في تتحققه وانقاده في
النفس الى مصلحة في المتعلق كما هو مقتضى القول بالاتحاد على ما
ستعرفه انشاء الله تعالى .

بل يجوز ان يكون ثمة مصلحة فى ايراد مثل هذا الطلب من غير ان يكون هناك مصلحة فى المتعلق .

فتلخص مما حققناه ان ما ينبغي ان يكون محلا للنزاع وموरدا للنقض والابرام هو هذا المعنى الجنائي المغاير للعلم والارادة . وربما يكون القائل بالاتحاد ينكر تعقل مثل هذا المعنى كما انكره جمع فى التشريع، والانصاف انه غير قابل للانكار بل هو كالنار على المنار بشراهة الوجدان .

لكن ذلك لا يجدى القائلين بالمخايره اذ لانسلم ان مثل هذا المعنى هو موضوع حكم العقل بوجوب الموافقة وحرمة المخالفه مالم يقترب بالارادة الحقيقية، ضرورة ان الاوامر الصوريه اذالم يكن لها مصلحة

الا في ابراز هامن المولى بصورة الطلب والارادة، لم يجب موافقتها للعالم بتصورها على هذا النحو قطعاً، لأن المصلحة الباعثة على ايراد الامر لم تكن الا في اظهار الطلب وقد حصلت باظهار المولى طلبه بالامر، فلم يبق في البين ما يقتضي التحرك نحو العمل بعد فرض انحصر المصلحة في ابراز الطلب والارادة .

نعم لو كان العبد جاهلا بكيفية الحال ولم يعلم ان المصلحة في الامر او المأمور به، امكن القول بلزوم امثاله للامر بحكم العقل اذ الامر بحسب ظاهر الصدور طريق الى واقع الارادة التي هو موضوع حكم العقل بلزوم الموافقة وحرمة المخالفة .

ولئن قلت: ان الاوامر الامتحانية يجب الحركة على مقتضاها حتى عند العالم بأمتحانيتها والا لانتفت فائدة الامتحان، واذا وجب موافقتها عقلاً تم مراعاة الحضم فيما يقوله من المغایرة بين الطلب والارادة، اذ لو لا المغایرة لما تختلف مثل هذا الطلب اللازم موافقته عن الارادة .

قلت: مثل هذا الطلب لم يتختلف عن الارادة فلا يصلح نقضاً على ماقلناه، فان المأمور به هذا الامر الامتحانية وان لم يكن في نفسه ذات مصلحة ملزمة للاتيان به، الا انه بعنوانه الثانوى الامتحانى مشتمل على مصلحة قطعاً، لظهور ان الامتحانية لا تحصل بغير التصديق للموافقة الحركة نحو المأمور به، فهذا المأمور به بعنوانه الثانوى الامتحانى مراد مطلوب ايضاً، فلم تتختلف فيه الارادة عن الطلب، وانما يتصور التخلف في الصورة المزبورة التي لم يكن ثمة مصلحة الا في ابراز الطلب واظهار الارادة، فالامر في هذه الصورة يريد الامر ولا يريد المأمور به فقد تخلف الطلب عن ارادة المطلوب، وقد عرفت ثمة ان مثل هذا الطلب لا يحکم العقل فيه بوجوب موافقته وحرمة

مخالفته، فصح لنا حينئذ اطلاق القول بأنه ليس لنا ما يكون موضوع حكم العقل بوجوب موافقته وحرمة مخالفته، الا الارادة، كما انه ظهر مما بيناه بطلان استدلال القائل بالمخايرة بصدور الاوامر الامتحانية وهي متخلفة عن الارادة، لما عرفت من عدم تخلفها عن الارادة بما لا مزيد عليه .

وليس لك ان تقول: ان احتمال صدور الامر بغير داعي الارادة يسد باب الطاعة .

لانا نقول: هذا الاحتمال لا يجدى العبد في صحة الاعتذار مالم يقم عليه قرنية من حال او مقال، لأن ظاهر الطلب بقرنية شاهد الحال والاسل العقلائى هو انبعاثه عن داعي الارادة الجدية فيجب اطاعته بالموافقة ويحرم عصيانه بالمخالفة .

نعم اذا ظهر بقرينة انه ليس في البين الا ابراز طلب خال عن ارادة اصلا جازله التماهل والمسامحة في الطاعة .

والحاصل ان محظى البحث ومورد النزاع بين الفريقين في ان موضوع حكم العقل بوجوب الموافقة، هل هي هذه الحالة النفسانية المسماة في لسان المتشرعة، بالتشريع المنعقد عليه القلب قبل بروزه في عالم الخارج، غاية ما في الباب انه تشريع صادر من اهله فكان واجب الاطاعة في قبال التشريع المحرم الصادر من غير اهله او هي الارادة النفسانية؟ المختار هو الثاني والشاهد على ذلك هو الوجدان ولا ننكر تحقق معنى غير العلم والارادة، كما يظهر ذلك من كلمات القائلين بالاتحاد، بل نقول به وانما ننكر ان يكون ذلك موضوع حكم العقل بلزوم الاطاعة فكان المناسب للسائل بالاتحاد والعينية نفي المعنى الثالث بهذا القيد لامطلقأ كما وقع من الماتن قوله .

ثانك بعدما عرفت من دوران الاطاعة مدار الارادة، فأعلم ان

الارادة يستحيل انبعاثها عن مصلحة قائمة بنفسها، اذ مبادى الارادة من الاشتياق والمحبوبية لا يتعقل حصولها من غير ملاحظة مصلحة في المتعلق وبلا اعتبار خصوصية ملائمة مع احد قواداعية الى اشتياقه وسيلة اليه، ومن المعلوم استحاله تعلق الارادة بشيء من دون تحقق هذه المبادى بمحض مصلحة في نفسها، فلا بد وان يكون المصلحة حينئذ في نفس المراد الذي هو العمل، كما انه يستحيل بلوغ الارادة الى مرتبة البعث والزجر، الا حيث تنتفي الموانع المانعة عن تعميل العبد بالتكليف، ومن هذه الجهة قيل: ان الاحكام الشرعية الطاف في الاحكام العقلية، لظهور ان التكليف البعضي الصادر من المولى الحكيم لا يتحقق الا حيث يشتمل المأمور به على المصلحة ولم يكن ثمة ما يمنع عن التكليف به اصلا، وحينئذ يتوجه بهذا البيان اطلاق القضية المعروفة «كلما حكم به الشرع حكم به العقل» من دون العكس لجواز ان يكون في الشيء مصلحة يدركها العقل ولكن يكون هناك مانع عن تعلق حكم الشرع به، كما هو كذلك في المسواد المصرح به في الخبر «لولا ان اشق على امته لامرتهم بالسواد..».

ومن هنا يتضح لك الوجه في منع الملازمة المدعاة بين حكمي العقل والشرع من الطرفين اذ لا دليل على ان ما يحكم به العقل لابد وان يحكم به الشرع، لم اعرفت من افتقار حكم الشارع الى مصلحة غير مزاحمة في الامر والمأمور به معاً، واقصى ما يتصور في ادراك العقل انه يرى المصلحة في العمل نفسه، ومجرد ذلك غير كاف في استكشاف حكم الشرع.

نعم لا بأس بدعوى الكلية من الجانب الآخر، وهي كلما حكم به الشرع حكم به العقل اذ مالم تتم الجهات المصلحة للأمر من حصول المصلحة فيه ومتعلقة لا يتوجه حكم من الشارع، فيستكشف من حكم

الشرع في مورد تمامية العلة في تشريع الحكم وحصول المصلحة في المأمور به اذا الامر مظاهر الارادة، ولا تتعلق الارادة بشيء الا حيث يكون مصلحة مقتضية لتعلق الامر به، فيتحقق بذلك موضوع حكم العقل. هذا على المختار من دوران تحيط الاطاعة مدار تحقق الارادة. واما بناء على القول الآخر فالملازمة منافية من الجانبيين، اذ عليه ربما يتحقق الحكم الشرعي عن مصلحة في حكمه وبعثه نحو الفعل من غير ان يكون هناك مصلحة في الفعل نفسه، واذا لم يكن مصلحة في الفعل نفسه لم يحكم العقل فيه بشيء، فيحصل بذلك انفراد حكم الشرع عن حكم العقل وبطلت الملازمة من الجانبيين . فتحصل من جميع ما مر من الكلام ان مدار الطاعة على تتحقق الارادة .

لا يقال: هذه الارادة هل هي متحققة في تكاليف الكفار والعصاة من غيرهم او غير متحققة؟ لأن كانت متحققة وجب فيها تحقق المراد وامتنعت المخالفة، لأن ارادة الله سبحانه لا يتخلل عن مراده كما نطقت به الآية الكريمة: انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون^(١) وان كانت غير متحققة جازت المخالفة منهم لانتفاء الارادة منه سبحانه وتعالى، فما واجه استحقاقهم للعقوبة بالمخالفة ؟

لأنه يقال: نختار الشق الاول اعني تتحقق الارادة منه سبحانه في تكاليفه ونمنع استحالة المخالفة في مثل هذه الارادة المسماة بالارادة التشريعية وانما المستحيل تخلفها عن المراد، وكانت مورد انطباق الآية الكريمة عليها هي الارادة التكوينية خاصة لامطلق الارادة .

١- يس: ٨٢ وفي سورة النحل: ٤ قال تعالى: انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون .

وتوسيع الفرق بين الارادتين وبيان السر في اختلافهما يظهر بمحاطة جهات انعدام الشيء، ضرورة ان انعدام الشيء تارة يكون بعدم مقتضيه، واخرى بوجود الموضع المانع عن وجوده، وثالثة بفوات بعض مقدمات وجوده فإذا تعلقت ارادة المولى بوجوده من جميع الجهات وكان قادرًا مع ذلك على الابعاد فلامحيس من حصول ذلك الشيء عند تعلق ارادته بوجوده، ولا يكاد يتختلف المراد عن ارادته وهذه هي الاردة التكوينية .

واما اذا تعلقت ارادته بحفظ الوجود من قبل عدم المقتضى بمعنى انه اراد المولى احداث مقتضى الوجود من قبل امره لكي يتحقق بذلك مورد حكم العقل بلزوم الموافقة، امكن تخلف هذه الارادة عن المراد بواسطة فوات بقية المقدمات او وجود المزاحمات، بل في هذا الشق الثاني اذا تحقق المأمور به، فقد تخلفت ارادته عن المراد وهذه الارادة هي المسماة بالاردة التشريعية .

«الكلام في صيغة الامر»

الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغة الامر وفيه مباحث:

الاول هل صيغة الامر متحدة المعنى او متعددة؟ صريح الكفاية هو الاول والعله كالاقوى وظاهر جمع هو الثاني فجعلوها مشتركة بين معان، وقد دعمنها الترجي والتمني والتهديد والانذار والاهانه والتسخين الى غير ذلك لكن الظاهر انها من الدواعي دون المعانى وعلى المختار من كونها متحدة المعنى هل معناها انشاء الطلب كما اختاره فى الكفاية او غيره؟ الاقرب الثاني اذا الطلب الانشائى ان كان غير الارادة كان من مقوله الفعل، وان كان عينه كان من مقوله الكيف لكونه من

الكيفيات النفسانية، وعلى كلا التقديررين لا يصلح مثله ان يكون من المداليل، اذهى من قبيل العروض التي يعتبر في مداليها ان تكون نحواً من الاضافه والارتباط لامعنى مرتبط بغيره كما هو كذلك في الطلب الانشاني، فاذن لامحيسن من الذهاب في صيغة الامر الى انها دالة على معنى نسبي يتحصل من الارسال والبعث نحو العمل، فيهذه النسبة الارسالية والبعضية هي معنى صيغة الامر، فكانت الصيغة بمادتها دالة على معنى الحدثى وبهيئة دالة على النسبة الارسالية فاين الطلب الانشائى؟

ثم ان هذه النسبة الارسالية ليست بخارجها مدلولاً للصيغة اذ الصيغة كسائر الالفاظ التي هي موضوعة على التحقيق للمفاهيم الحاكية عما بازائتها من الخارجيات، لالخارجيات نفسها وهي مع ذلك تدل على الطلب بالالتزام، اذ المفاهيم والصور الذهنية لما كانت متحدة مع الخارجيات في عالم اللحوظ يلزم انتقال الذهن من الارسال الخارجى الى الطلب الحقيقي، لما بينهما من الملازمة الخارجية فالعالم بالملازمة لا بد له من الانتقال الى اللازم عند تصور ملزومه، ولكن الملازمة بين المعنيين انما هي بحسب التصور دون التصديق، بل يفتقر التصديق بتحقق الطلب الحقيقي الى مقدمات تدل على ان الامر في مقام الجد وبيان واقع الارادة، دون الهزل والسخرية مثلاً فأن علم من حال المتكلم انه في مقام بيان الارادة الحقيقة فيها، والا كان المرجع لدى الشك الى ظاهر حالة الحال على انه في مقام الارادة الحقيقة كما هو الاصل المعتمد عليه العقلاء واهل اللسان في محاوراتهم.

«في ان الصيغة حقيقة في الوجوب»

«المبحث الثاني في ان الصيغة حقيقة في الوجوب او في الندب او فيهما او في المشترك بينهما؟ وجوهه» بل اقوال لا يبعد ظهورها في الوجوب، كamar بما يؤيد ذلك بما جرى عليه دين الانصاف في الفقه فأنهم لازالوا يحملون الامر على معنى الوجوب بلا توقف منهم. ويؤيده ايضاً ما نشاهده في معاورات العرف من عدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال اراده الندب مع الاعتراف بعدم دلالته عليه بحال او مقال، وهل هذا الظہور يستند إلى الوضع او الاطلاق؟ كل محتمل ولا يتم الاصولى تنقيحه، لأنه يبحث عما هو متعلق باستنباط الاحكام الفرعية والبحث عن منشاء الظہور ومستنته اجنبى عن ذلك .

نعم ربما يتوجه الاحتياج إليه في مقام احتمل فيه أن لا يكون المتكلم بقصد بيان تمام جهات المطلقة فحينئذ تظهر الثمرة بين البناء على استناد الظہور إلى الوضع أو إلى الاطلاق، فعلى الأول لاطلاق في اللفظ بل هو ظاهر بالوضع فلا يبقى مجال لمراجعة قواعد المطلقات وتشخيص حال المتكلم من أنه في مقام البيان أو لا؟ بخلافه في الثاني .

ولتكن خبيراً بأن هذا المقدار من الفرق أيضاً لا يجدى فرقاً بين ملاحظة الاصل المؤسس في المطلقات أنها تحمل على وروده للبيان دون الاهمال، فيجب البناء في العمل على مقتضى ظہور اللفظ وان لم يجرز فيه وروده للبيان عملاً. والحاصل أن البحث في تشخيص

المعنى الحقيقي بعد احراز الظہور مما لا طائل تحته .
 ان قلت: نمنع الظہور كما في المعامل لشيوخ استعمال الصيغة
 في معنى الندب في الكتاب والسنة وغيرهما.(١)
 قلت: ذلك «لا يوجب نقلها اليه او حملها عليه لكثرة استعماله
 في الوجوب ايضاً».

على ان المجاز المشهور المبحوث عنه انه يتوجه على الحقيقة
 او يتوقف فيه على الخلاف المسطور في بحث المجاز المشهور، ليس
 مثل هذا المجاز الذي لم يتفق في موارد استعمالاته في الندب الا
 مقرر ونأيا بقرينة معتمداً عليها، فأن المجاز المشهور ما يكون الاعتماد
 فيه على الشهادة، ليس الا بواسطة انس الذهن وكمال ملائمة مع
 ارادة المعنى المجازي وليس الصيغة هنا كذلك .

«في ظہور الجمل الخبرية في الوجوب»

«المبحث الثالث الجمل الخبرية التي تستعمل في مقال الطلب
 والبعث مثل يفسل ويتوضأ ويعيد...» هل هي منسلحة عن معنى
 الاخبارى ومستعملة في الطلب او انها بعد على معناها الاخبارى،
 ولكن الداعى فيها غير الاعلام بل هو البعث والطلب وانها فى مقام
 الاخبار بدأعى الاعلام بوقوع المخبر به، لكن ذلك فى ظرف وجود
 العلة التى هي ارادته للعمل، فكان العمل عند المتكلم محقق الواقع
 فى المستقبل لمكان وجود علته التشريعية التي هي اراده المولى؟
 احتمالات

وكيف كان وهل الطلب المستفاد منها على معناه الاعم من الوجوب والاستحباب، او هو مختص بالوجوب خاصة؟ لا يبعد ظهورها في الطلب الوجوبي، ولا يتأتى هنا احتمال استناد الظاهر فيها إلى الوضع كمافي صيغة الامر اذا لاريب في وضع الجملة الخبرية للاخبار بل يتبعه استناده الى مقدمات الحكمة، فإن الحكيم في مقام الطلب اذا كان لا يبغض الترك، كان الواجب عليه التنبية والاعلام بأن طلبه هذا لم يبلغ الى حد الكمال الذي يبغض فيه ترك العمل، فإن الندب مرتبة ناقصة من الطلب، فمع عدم التنبية والاعلام يحكم العقل بأن الطلب قد وقع من المولى على وجه الكامل المساوق ذلك للحتم و الوجوب .

تنبيه اختلف كلام الماتن قده هنا وفي شرح التكميلة(١) فقد اختار هنا ما اخترناه من ظهور الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب والبعث في الوجوب، واختار في شرح التكميلة خلاف ذلك حيث قال: في مستحبات الفصل يستحب فيه امور: احدها الاستبراء بالبول اذا كانت الجنابة بالانزال لصحيح البزنطى سئلت ابا عبدالله(ع) عن غسل العجابة قال: تغسل يديك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك الاناء(٢) .

- ١ - لم أجده كتاباً مسمى بشرح التكميلة للماتن قده نعم له تعلقة على تبصرة العلامة قده المسمى بتكملة التبصرة وتلخيصه كتاب المسمى بشرح تكملة التبصرة ولم أجده قال في الدرر العجيبة ج ١٣ ص: ١٥١ شرح تكملة التبصرة للسيد حسن بن محمد باقر الموسوي القزويني العائري المشهور بال حاج آغامير تلميذ شيخنا المولى محمد كاظم الخراساني مؤلف المتن واسم الشرح «اكمال الدين في شرح تكملة تبصرة المتعلمين».
- ٢ - لم أجده رواية بهذه العبارة وعن هذا الرواى عن ابى عبدالله عليه السلام فما ذكر في الوسائل - الباب ٣٤ من ابواب الجنابة - حديث ٣ رواه عن الرضا عليه

وجه الاستدلال به انه لو لا ظهوره في الاستحباب فلا أقل من عدم ظهوره في الایجاب، لعدم وضع الجملة الخبرية له وكثرة استعمالها في الاستحباب ايضاً فيكون دليلاً عليه ولو بضميمة التسامح في أدلة السنن، انتهى كلامه رفع مقامه فتأمل .

«في ان الاصل في مورد الشك هل التوصيلية او التعبدية»

«المبحث الخامس: ان اطلاق الصيغة هل يقتضى كون الوجوب توصيلياً فيجزى اتيانه مطلقاً، ولو بدون قصد القرابة، او يقتضى التعبدية فلا يجزى اتيانه بغير قصد القرابة، او لا يقتضى شيئاً منها، «فلا بد من الرجوع فيما شاك في تعديته وتوصيليته الى الاصل العملي؟» «لابد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات:»

«تعريف التعبدى والتوصلى»

«احدها: الوجوب التوصلى هو ما كان الفرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ويسقط بمجرد وجوده» كما في غسل الثياب الغير المتوقف حصول طهارتها على نية التقرب وهذا «بخلاف التعبدى فان الفرض منه لا يكاد يحصل بذلك، بل لا بد في سقوطه وحصول غرضه من الاتيان به متقرباً به منه تعالى» كما انه لا بد فيما يتقرب



السلام «وعنه عن احمدبن محمد يعني ابن ابي نصر قال: سالت ابا الحسن الرضا(ع) عن غسل الجنابة، فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبولان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء... وفي رجال النجاشى ص: ٤٥ «احمد بن محمد عمر وبن ابي نصر ... المعروف بالبزنطى كوفي لقى الرضا وابا جعفر عليهما السلام ... وفي الفهرست ص: ٣٦ احمد بن محمد بن ابي نصر ... المعروف بالبزنطى كوفي ثقة لقى الرضا عليه السلام .

به من صلاحية التقرب به الى الله تعالى، فلو كان ثمة مانع من التقرب به الى الله من حيث العامل او من حيث العمل، لم يكدينى نية التقرب بذلك العمل، فمن ثم بطلت عبادة الكافر وان اشتملت عليه نية التقرب، لأن الكفر في العامل مانع عن صلاحية التقرب بعمله كما ان الجاهل بالحكم المقصى في السؤال اذا صلى في الدار المغصوبة، كانت صلواته باطلة وان اشتملت على نية التقرب لقصورها عن صلاحية التقرب بمانع الفضبيه .

«في معنى القرابة»

ثانية: ان العبادة على ضربين، اذهى تارة يفتقر عباديتها الى قصد التقرب الى الله بداعى امره اور جاء مثبتته، اول للفرار من عقوبته، او كونه اهلا للعبادة، واخر لا تفتقر الى ذلك بل تكون هي بنفسها عبادة بواسطه كونها نحوا من الخضوع والتذلل للمولى، كالسجود والتعفير بالوجه والخدین، ولا يختص هذا النحو من العبادة بما يكون محبوبا للمولى، بل قد يكون مبغوضا له كما في التكفين الصلوة فأن المبغوضية في مثله غير قادحة في عباديتها، وان كانت قادحة في مقربيتها، لاستحالة التقرب بعبادة مبغوضة للمولى، وان كان العمل بذاته مقتضيا للتقارب الا انه لا اثر للمقتضى مع وجود المانع كما لا يخفى .

ثم ان المعتبر في العبادة لما كان هو القرابة، وكانت تتحقق بقصد الامثال كما تتحقق برجاء المثوبة والفرار من العقوبة، فربما يتخييل من ذلك ان قصد الامثال هو بعينه القرابة المعتبرة في العبادة كما هو ظاهر كلام الماتن قوله .

والذى يقرب فى النظر ان القرابة معنى متولد من قصد الامتثال وليس هى عينه بل هى متسبيبة عنه اذ لو كانت القرابة بمعنى قصد الامتثال فلم لا يجتازى بعبادة الجاھل المقصى اذا اتى بالعبادة قاصداً بها الامتثال والموافقة للامر، وكذا ما ذكر وفى بطلان عبادة الكافر من تعلييمهم البطلان بعدم صلاحية عمله للمقربية فأن ظاهره انحصر سبب المنع عن انعقاد العمل صحيحاً بعدم صلوحه للمقربية بسبب الكفر، لال فقد شرطية الايمان .

وربما يرشد الى ذلك ماروى ان العامل لاثواب فى عمله، مالم يعرف ولاية ولى الله وتكون اعماله بدلالة ولى الله (١) فأن التعبير بلسان لاثواب فى عمله يشعر بقصور العمل بالنسبة الى مرحلة القبول والمقربية، لامن حيث فقده شرطية الايمان، فهذا واشباهه شاهد على ضعف القول بأن القرابة المعتبرة فى العبادة «معنى الامتثال والاتيان بالواجب بداعى امره».

«فى اعتبار قصد القرابة فى المأمور به»

ثالثها : هل يمكن اعتبارها بكل من المعنيين فى المأمور به شرعاً او لا يمكن؟ قولان اقوىهما الاول لامكان تصور الشيء متعلقاً للامر، ثم يؤمر به ويبعث اليه مشروطاً باتيانه مع التقرب سواء كان

١- الوسائل: ج ١ ابواب مقدمة العبادات باب: ٢٩... عن زراره عن ابى جعفر «ع» فى حديث قال: ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن، الطاعة للامام بعد معرفته، امالوان رجل قائم ليه وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولى الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلاته اليه، ما كان له عنى الله حق فى ثوابه ولا كان من اهل الايمان .

التقرب بالمعنى الناشي عن اتيان العمل بداعى الامر، كما اخترناه او كان هو نفس اتيان العمل بداعى امره .

ان قلت : لامجال لاعتبار القرابة فى متعلق الامر، لاستلزماته الدور المعال وذلك لان القرابة بمعنى الامتثال بداعى الامر موقوفة على تحقق الامر سابقاً، اذ لو لم يكن امر يستحيل اتيان العمل بداعى امره، ولاريب ان الامر موقوف على القرابة ايضاً لفرض اعتبارها فى متعلقه فجاء الدور، وهو جاء ايضاً فى القرابة بالمعنى الناشي عن دعوة الامر، اذ فرض انحصر سببها فى دعوة الامر .

قلت: القرابة انما تتوقف على صدور الامر خارجاً، لاتصوراً لاستحالة التقرب بالعمل مالم يكن مأموراً به فعلاً، واما الامر بالعمل القربى فهو انما يتوقف على تصور الامر الداعى الى العمل، فاختفى طرفاً التوقف وبطل الدور .

وربما يستشكل فيه من وجه اخر اشار اليه في الكفاية وهو انه «لا يكاد يمكن الاتيان بها بداعى امرها لعدم الامر بها فأن الامر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعى الامر ولا يكاد يدعوا الامر الا الى ما تعلق به لا الى غيره» وبيان اخر ان دعوة الامر الغارجي موقوفة على تعلقه بالعمل نفسه والمفروض انه تعلق بالعمل منضماً الى القرابة فكان العمل بنفسه خالياً عن امر فكيف يؤتى به بداعى امره؟ ويمكن الجواب عنه بما افاده في الكفاية بصورة الاعتراض قائلاً: «ان قلت: نعم ولكن نفس الصلوة ايضاً صارت مأموراً بها بالامر بها مقيدة انتهى»

وقد يورد بما اورده الماتن في صورة الجواب قائلاً: «ان ذات المقيد لا تكون مأموراً بها فأن الجزء التحليلي العقلى لا يتتصف

بالوجوب اصلا، فأنه ليس الا وجوداً واحداً واجباً بالوجوب النفسي كما ربما يأتي في باب المقدمة انتهى..»

وحاصله ان المقيد هنا بلحاظ نفسه لا يعد الاجزءاً تحليلياً لاخارجياً، وما يقع في حيز الامر هي الاجزاء الخارجية التي يكون لكل جزء منها وجود منحاز بعضها عن بعض وليس الاجزاء التحليلية كذلك.

هذا ولا يخفى ما فيه اذ التفرقة بين الاجزاء التحليلية والخارجية بما ذكره غير ظاهر الوجه، كيف والكليات الطبيعية بأسرها متعلقة للأوامر مع انها متعددة مع التشخيصات في عالم الخارج .

مضافاً الى امكان قيام المصلحة بشيء بسيط ذي حيثيتين ويكون لكل منها دخالة في حصول المصلحة، كما جاز قيام المصلحة بالمركب الخارجي ويكون لكل واحد من اجزائها الخارجية دخالة في مصلحة المجموع واذا امكن قيام المصلحة بالمجموع، استتبع ذلك تعلق الارادة بالمجموع على وجه يكون جزءاً وحيثية منها واقعاً في حيز الارادة، ويتعلق بكل منها حصة من تلك الارادة المسمة بالارادة الضمنية، فما المانع من قصد الامتثال بدعة هذا المقدار من الامر الضمني المتعلق بالعمل المقيد بالقربة بناء على الشرطية، او المركب معها بناء على الجزئية ؟

فأن قلت : دعوة الامر الضمني لا تكون الا بعد حصوله وهو لا يحصل الا بعد تمامية الاجزاء، اذمع عدم لحقوق بقية الاجزاء لم يكن في البين امر حينئذ، لفرض انتفاء الامر الاسقلالى بهذا الجزء، والامر الضمني تبع تحقق الامر المنبسط على تمام الاجزاء، فيفتقر تتحققه وحصوله على لحقوق بقية الاجزاء، والمفروض ان الجزء الآخر لا يتحقق الا بعد حصول الامر الضمني للعمل، اذ المفروض ان لاجزء

آخر الالاتقرب وهو يفتقر الى اتيان العمل بداعى امره فجاء الدور في مرحلة الامثال، وهذا غير الدور السابق اذ الاول يتعلق بمقام صدور الامر من المولى ، وهذا يتعلق بمقام الامثال.

قلت: لانسلم توقف داعوية الامر بالجزء على لحوق بقية الاجزاء، بل انما يتوقف على العلم بأنطباق الواجب على المأتمى به في مقام الامثال، وهذا يستلزم العلم بلحوق بقية الاجزاء ولا يتوقف على لحوق بقية الاجزاء، فاذا كان يعلم بأنه يأتي بالقربة فله الاتيان حينئذ بالعمل بداعى امره الضمنى العاصل من تعلق الامر الاستقلالى بالعمل المتقارب به ولا محدود فيه اصلا.

وان قلت : في تقريب الدور، هكذا الامر الضمنى المتعلق بالعمل موقوف على الجزم بلحوق الجزء الاخر الذى هو القرابة، والجزم بلحوق الجزء الاخر لا يتحقق الامر الضمنى المتعلق بالعمل ، فيتوقف الامر الضمنى على نفسه .

قلت : الامر الضمنى المتعلق بالعمل لا يتوقف على خصوص الجزم بلحوق الجزء الاخر، بل على الجامع بين هذا والجزم بوفاء العمل على المصلحة، اذا اتى به بداعى امره.

فأن قلت : وفائه بالمصلحة لا يكون الامر لحوق الجزء الاخر ، وحينئذ فيكون العلم بوفائه بالمصلحة بعينه العلم بلحوق الجزء الاخر لاتغایر بينهما وحينئذ فيعود الدور.

قلت : هما متغيران قطعاً ضرورة ان العلم بأحد المتلازمين غير العلم بالاخر، ومجرد تلازمهما الخارجى غير قاض بالاتحاد كما لا يخفى . فلو سلم توقف الامر الضمنى على خصوص الجزم بلحوق الجزء الاخر منعنا التوقف من الجانبين، اذ الجزم بلحوق الجزء الاخر لا يتوقف على تحقق الامر الضمنى بل يستلزمـه، وفرق بينـ بينـ

الاستلزم والتوقف

لا يقال : محذور الدور من تقدم الشى . على نفسه متحقق هنا وان لم يكن دوراً اصطلاحياً، وذلك لانه اذا كان الامر الاستقلالي قد تعلق بشيء ينحل بالعمل العقلى على جزئين ، عمل وداعى الامر فهناك امران ضمنيان تعلقا بكل واحد من هذين الجزئين التحليليين ، ومن البديهي ان هذين الامرين الضمنيين فى رتبة واحدة ليس لاحدهما تقدم على الاخر ، لكونهما معلولى علة واحدة التى هي الامر الاستقلالي ، واذا كان هذان الامران الضمنيان فى رتبة واحدة ، فما يتقدم على احدهما لابد وان يكون متقدماً على الاخر ، وحيث ان داعى الامر المقربون بالعمل جعل متعلقاً لواحد من هذين الامرين الضمنيين وموضوعاً له ، فلابد وان يكون له جهة تقدم طبيعى على امره الضمنى المتعلق به ، لتقدم الموضوع على حكمه طبعاً واذا كان متقدماً على امره الضمنى لزم من تلك تقدمه على الامر الضمنى الاخر الذى فرض تعلقه بالعمل نفسه ، لمشاركة الامرين فى الرتبة فكان الامر الضمنى المتعلق بالعمل متاخراً عن داعى الامر ، والمفروض ان الامر المتعلق بالعمل سبب لأن يوتى بالعمل بداعيه ، ضرورة استحالة وقوع العمل بداعى الامر مالم يكن ثمة امر متعلق بالعمل ، وحينئذ يجيء المحذور المشار إليه فى السابق ، من تقدم الشيء على نفسه ، لأن داعى الامر الذى هو التقرب مقدم على امره الضمنى المتعلق به قطعاً ، ومقتضى اتحاد الرتبة بين الامرين هو تقدمه على الامر الضمنى الاخر المتعلق بالعمل ، واذا كان داعى الامر متقدماً على الضمنى المتعلق بالعمل ، كان مقدماً على داعى الامر الذى سمعت انه مسبب عن الامر المتعلق بالعمل ، فلزم من ذلك تقدم داعى الامر على نفسه ، وهو محال نشأ ذلك من اعتبار القربة فى المامور به و

صيروتها متعلقاً للامر فيكون اعتبارها في المأمور به محالاً أيضاً .
 لانه يقال : هذا انما يتوجه اذالم يكن فرق وتفاير بين الداعوية
 في الجانبيين ، والفرق بينهما واضح من ان يخفي على المتأمل البصائر ،
 لوضعه ان تأخر دعوة الامر المتعلق بالعمل انما هو في مقام الامتثال
 والوجود الخارجى ، اذ الامر مالم يكن له وجود في الخارج لا يتفرع
 عليه الداعوية ولا يكون داعياً لاتيان العمل وهذا بخلاف الداعوية
 الواقعية متعلقاً للامر المضمنى الاخر فأنها متقدمة على الامر بحسب
 التصور فأن الامر مالم يتصور الموضوع والمتعلق لا يتمكن من
 الامر به ، فصار داعى الامر بحسب التصور مقدماً على داعى الامر
 بحسب الخارج ، ولا يأس به بعد اختلاف محل خارجاً وذهناً .
 فأن قلت : اي فائدة في الامر المتعلق بداعى الامر اذا لم يكن
 داعياً الى متعلقه ؟

قلت : فائدة اعلامك بأن الامر المتعلق بالعمل هو امر ضمنى
 لا استقلالى حتى يكون اذا اتيت بالعمل تأتى به بداعى الامر الضمنى
 لا الاستقلالى .

ان قلت : ان كان هذا غرض المولى في امره ، لزم منه منافاة
 الغرض ، لأن مثل هذا الامر اذال وحظ بكل حيثيته لم يكن مستتبعاً
 للعقوبة اذ هون حي ث تعلقه بالعمل توصلى لم يعتبر فيه القربة ،
 ومن حيث تعلقه بالقربة ارشادى قصد به الاعلام والتنبيه ، على ان
 اللازم في مقام الامتثال قصد امتثال الامر الضمنى بالعمل دون
 الاستقلالى .

قلت : لان سلم الارشادية فيما يتعلق بالقربة فان مجرد كون
 الغرض الاعلام والتنبيه على اعتبار ملاحظة الضمنية في مقام
 الامتثال ، لا يستلزم الارشادية التي هي على خلاف ظاهر الامر

ال الصادر من المولى الواجب الاطاعة، لامكان ان يكون ذلك الاعلام داعياً لصدور امر المولى وهو يستتبع العقوبة على مخالفته اذا تعلق بالعبادى .

وان قلت: الامر الضمنى المتعلق بالقربة بمعنى داعى الامر كيف يصلح ان يكون داعياً الى متعلقه، اذاامر حينئذ يكون داعياً على داعى الامر ولا معنى له.

قلت: قد تقرر في غير هذا الموضع ان داعى الداعى معنى متعلق وهو واقع في الخارج فأن رجاء المثوبة والفرار من العقوبة يدعوان الى اتيان العمل بداعى امره فقد وقع داعى الامر مسبباً عنهما فكانا داعيين على حصول داعى الامر، وهنا ايضاً يكون الامر الضمنى المتعلق بداعى الامر داعياً الى ان يؤتى بالعمل بداعى امره المتعلق به ضمناً

ان قلت: الامر الضمنى المتعلق بذات العمل كاف في دعوته الى العمل، فلا حاجة معه الى التوصل الى اتيانه بداعى امره، الى توجيه امرا خر ضمنى الى داعى الامر .

قلت: غير خفى ان الامر المتعلق بالعمل اذا لم يقترن بامر اخر متعلق بداعى الامر، فلربما كان ذلك منافياً لفرض الامر، اذربما يؤتى بالعمل بلا داعى الامر بل بداع نفسانى، فيكون كسائر التوصيليات الواقعية في حيز الامر، فإنه يجتنزى بها اذا وقعت غير مقرونة بالقربة وداعى الامر، وحينئذ فلامناص للمولى بعد محافظته على غرضه من تعليق امره بالعمل القربى المتعلق امررين ضمنيين .

ان قلت: اتيان العمل بداعى الامر عبارة اخرى عن ارادته للعمل بدعاوة الامر، ولاشك ان الارادة غير اختيارية والا لافتقرت الى ارادة اخرى، وهكذا حتى يتسلسل وهو محال، واذا كانت الارادة

غير اختيارية، امتنع تعلق الامر بها، لأن الامر انما يتعلق بالأمور الاختيارية لغيرها.

قلت: لانسلم عدم اختيارية الارادة، ضرورة انه يمكن ان تنبئ عن مقدمات اختيارية بأن يتصور العاقبة والفائدة المترتبة على ذلك العمل الذى لم يكن متعلق ارادته، فاذا رأى فيه فائدة حسنة اراده واتى به، واذا رأى فيه مفسدة او مضرة اجتنبه وتحرز منه .
 فان قلت: ان المصلحة اذا كانت قائمة بالعمل بشرط صدوره عن داعى الامر، فلا بد للمولى ان يلحظ العمل اولا بما هو معلوم للامر حتى يكون تحقق العمل فى عالم الخارج منبئاً عن ذلك الامر الذى يريد ابرازه، فهو بهذا النظر وهذا اللحاظ ينظر الى العمل معلوماً للامر ومتاخراً طبعاً عن الامر، واذا كان ملحوظاً بهذا النحو يستحيل تعلق هذا الامر الملحوظ بمثل هذا العمل، لاستدعاء الامر بالشيء تقدم ذلك الشيء على حكمه الذى هو الامر، فلزم ان يكون شيء واحد متقدماً على غيره فى الرتبة ومتاخراً عنه كذلك وهو معال بلاشكال، فلا بد من تعدد الامر من جانب المولى ليكون احدهما موضوعاً للآخر فيأمر بالعمل او لاساذجاً من قيد القرابة، ثم يأمر ثانياً بأتيا ذلك العمل بداعى الامر الاول، فلا محيسن من الالتزام بأمررين فى مقام الانشاء والبعث نحو العمل بداعى الامر .

قلت: نعم لا يمكن اندرج الامر الملحوظ داعياً على العمل فى الامر المتعلق بالعمل، لما ذكرت من اختلاف الرتبة، الا انه يجوز الاقتناع بأمر واحد فى مقام البعث والداعوية باعتبار تنقیح المناط للجزم بعدم مدخلية شخص الامر الآخر فى حصول الغرض والمصلحة الباعثة على ذلك الامر، وانما يحتاج الى امر اخر من حيث قصور البيان عن اداء المقصود بما يشمل هذا الامر المتعلق بالعمل المقرر

بداعي الامر، فاذا كان مناط الامر الاخر متحققاً في هذا الامر الصادر، جاز للحكيم الاكتفاء به في مقام الداعوية اتكالاً على المناطق الجاري فيه عقلأ .

وبمثل هذا يتفصى عن شبهة امتناع دليل شمول التصديق لخبر الواسطة فراجع محله .

فتلخص مما ذكرناه انه يمكن اعتباره التقرب في متعلق الامر ويترتب على ذلك جواز التمسك بالاطلاق اللغظى لنفى اعتباره شرطاً او شطراً، كما يجوز التمسك باطلاق المقامى لنفى اعتباره ايضاً .

هذا كله اذا كان اعتباره في المأمور به بأمر واحد واما اذا كان بأمررين تعلق احدهما بذات الفعل وثانيهما بأتياهه بداعي امره، فمما ينبغي الجزم بصحته اذ لا محذور فيه اصلاً كما لا يخفى .

ان قلت: موافقة الامر الاول ان لم يفتقر الى نية التقرب خرج المأمور به عق كونه عبادياً وهو خلاف المفروض، وان افتقر اليها لغير الامر الثاني لقضاء العقل بلزوم مراعاة الفرض واستيفائه و هو لا يكون الا بأقتران العمل بنية التقرب .

قلت: هذا انما يتوجه لوعلم عبادية المأمور به، واما اذا لم يعلم ذلك وخلينا ونفس الامر الاول، اشكال الحال في الحكم بعبادية المأمور به، سيما واطلاق المقام قاض بالتوصيلية بل واطلاق اللغظ ايضاً كما هو المختار عندنا خلافاً للماتن، ولا أقل من الرجوع الى البرائه العقلية النافية لاعتبار امر زائد على ما هو الواقع في حيز الامر، فلامناص حينئذ للمولى الحكيم اذا كان من قصده مطلوبية الفعل بداعي التقرب، من التوسل الى اعلام العبد بذلك اتماماً للحججة عليه وسد الباب الاعتدار له في امره ثانياً بأن يأتي بالعمل بداعي الامر

. الاول .

«في جريان اصالة الاطلاق عند الشك في اعتبار القرابة»

وبالجملة لا بأس باعتبار القرابة في المأمور به مطلقاً سواء كان اداؤه بالامر الواحد او الامرين، وحينئذ اذا شك في اعتبار القرابة في المطلوب وعدمه كان المرجع عندنا اصالة الاطلاق، سواء بنى على ان اصالة الاطلاق اصلاً وجودياً او عدمياً مرجعه الى اصالة عدم التقيد كما يبني عليه شيخنا الانصارى قوله(١) واما بناء على مختار الماتن الذاهب الى استحالة التقيد وامتناع اعتبار داعي الامر في المأمور به، فلا يجوز الركون الى اصالة الاطلاق الا اذا اعتبرت اصالة وجودياً متبوعاً في مقام الشك والدوران بين الاطلاق وعدمه كما هو الحق.

واما بناء على ما اختاره شيخنا الانصارى، من رجوع ذلك الى اصالة عدم التقيد لم يجز التمسك باصالة الاطلاق لظهور ان مثل هذا الاصل لا يتأتى بناء على ذلك الا حيث يمكن التقيد وهو خلاف المفروض

ولكنك قد عرفت ان التحقيق اعتباره اصالة وجودياً لعدمها، فصح لنا التمسك باطلاق المادة، على التوصليه ضرورة ان التبديه تقتضي ضيقاً في دائرة العمل المأمور به، لانحصر دخالته في الغرض بوجه لا يشمل صورة فقد قيده لاعلى انه مقيد، بل انه حصة خاصة تساوى التقيد وذلك مناف لظاهر الاطلاق الواجب اتباعه بدليل بناء العقلاء .

١- الظاهر ان المراد من كون اصالة الاطلاق اصلاً عدمياً، هو مقال شيخنا العلامة في الرسائل «من ان مال اصالة الحقيقة والمعوم والاطلاق الى اصالة عدم القرينة»، راجع الرسائل ص : ٣٤ .

«في جريان البرائة عند الشك في اعتبار القرابة»

هذا كله الكلام فيما يتعلق بالدليل الاجتهادى، واما من حيث الدليل الفقاهتى والاصل العملى، فهل يرجع فيه الى اصالة الاشتغال او البرائة؟ فيه خلاف ينشأ من الخلاف المذكور فى مسئلة الاقل والاكثر الارتباطيين، فإن الاصحاب فى تلك المسئلة على قولين، قول بالاشغال وقول بالبرائة فمن قال فيها بالاشغال قال بهفى المقام، ومن قال فيها بالبرائة قال بها هنا ايضاً.

وتفصيل ذلك ان اعتبار القرابة لاماكان امراً وراء التكليف بنفس العمل، كان التكليف بالعمل نفسه امراً يقينياً لاشك ولاشببه فيه، وانما الشك في اعتبار القرابة زائدأ على ذات العمل، فيدور الامر حينئذ بين الاقل والاكثر، ويندرج في تلك المسئلة، فمن ذهب فيها الى الاشتغال استند الى العمل الاجمالى الدائر طرفاًه بين الاقل والاكثر، فيلزم مراعاته باتيان الاكثر ومن ذهب فيها الى البرائة نظر الى انحلال العلم الاجمالى الى العلم التفصيلي بالاقل، والشك البدوى في الاكثر، وبنى في المشكوك على البرائة.

والحاصل ان مرجع الخلاف في المقام الى المسئلة المعروفة في الشك بين الاقل والاكثر الارتباطيين وانها من قبيل الشك في التكليف او المكلف به.

ان قلت: فرق بين المقام ومسئلة الاقل والاكثر الارتباطيين «اذ لمجال هننا الا لاصالة الاشتغال ولو قيل باصالة البرائة فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين، وذلك لأن الشك هيهنا

في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزم الخروج عنها فلما يكون العقاب مع الشك وعدم احراز الخروج عقاباً بلا بيان، والمؤاخذة عليه بلا برهان، ضرورة انه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة وعدم الخروج عن العهدة لواتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القرابة».

قلت: يرد عليه اولاً أن هذا الوجه من التقريب ان تم لم يكن له اختصاص بالمقام، بل كان جارياً في مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين ايضاً، وذلك لأن الاقل بعدهان كان معلوم الوجوب وكان اليقين بالخروج عن عهدة التكليف به منحصراً في اتيان الاكثر، وجب فيه الاحتياط بأتيان الاكثر والى هذا الوجه استند صاحب الفصول قوله في الحكم بالاشغال في تلك المسألة.(١)

وبالجملة لا يجتمع الركون الى هذا الوجه هنا في القول بالاشغال مع القول بالبرائة ثمة فالتفصيل بين المفامين غير سديد .

نعم يمكن التفصيل بينهما لو كان مستند الاشتغال ثمة هو العلم الاجمالي المردد طرفاًه بين الاقل والاكثر، اذ يمكن دعوى الانتعال فيه الى معلوم تفصيلي بالتكليف بالاقل، وشك بدوى في التكليف بالاكثر، فيرجع فيه الى البرائة وهذا الانتعال لا يتاتي هنا، للعلم بأنتفاء التكليف عن الاكثر بناء على استحالة اعتبار القرابة في المأمور به، فلامجال فيها الا الاشتغال بمخالفة احتمال اعتبارها في طريق الامتناع الذي يحكم العقل فيه بلزم مراعاته بتحصيل اليقين بالفراغ عنه بمراعاة احتمال التكليف بالاكثر، الا ان هذا في الحقيقة راجع الى الوجه الاول الذي قد عرفت اقتضائه الاشتغال في المقامين،

لظهور ان العقل لا يحكم بتحصيل اليقين بالفراغ عن التكليف الذى يحتمل اشتغال الذمة به، بل عن التكليف المعلوم، والمفروض انه لا تكليف معلوم عندنا الا التكليف المتعلق بالاقل وهو جارفي المقامين فالتفرقة بينهما غير مستقيمة .

وثانياً ان الشك في الاطاعة تارة ينشأ من الشك في اتصف الشيء بالواجبية، وآخر من الشك في اتيان المعلوم اتصفه بالوجوب، وهم العقل في مسألة قاعدة الاشتغال ليس الا تحصيل المشكوك على النحو الثاني دون الاول، ومسألة الاقل والاكثر في مقامنا هذا وفيما يأتي ليس الامن قبيل الاول الذي لا تجري فيه قاعدة الاشتغال، فإنه اذا اقتصر على الاقل كان شاكاً في اتيانه بالواجب، الا ان شكه ذلك ناش عن الشك في اتصف المأمور به بصفة الوجوب لاعن الشك في وجود الواجب المعلوم، وما هذا شأنه لا يجري فيه قاعدة الاشتغال، وتنتهي الكلام يأتي انشاء الله تعالى في محلها .

هذا كله في الكلام فيما يتعلق بالبرائة العقلية، واما البرائة النقلية ففي جريانها وعدمه خلاف، منشأ الخلاف في ان العلم الاجمالي هل هو علة تامة للتنبجو او هو مقتض؟ فيبناء على الاول لا يجوز الترخيص فيه على الخلاف لانه ترخيص في المعصية، بخلافه على الثاني اذ لامانع منه الا شبهة تعارض الاصليين وهي ساقطة في صورة الشك الدائر طرفاً بين الاقل والاكثر، اذ لا معارض للاصل الجارى في طرف الاكثر بجريانه في طرف الاقل لأن الاقل معلوم التكليف، فلا يجري الاصل فيه حتى يكون معارضاً للاصل الجارى في طرف الاكثر .

ان قلت: كيف تجري البرائة هنا وهي انما تنفي التكليف ولا تكليف بالاكثر حسب الفرض، لاستحالة البعث نحو القربة مولوي لانه لغو يصبح صدوره عن الحكيم، اذ الكلام مبني على احتمال اعتبار

القربة فى طريق الامثال الذى يحكم العقل فيه بالاشتغال، واذا حكم العقل بالاشتغال لم يبق ثمة مجال لحكم الشرع به مولويا، فلاتكليف محتملا فى البين حتى ينفى ذلك بالبرائة .

قلت: ليس من شأن البرائة نقلها وعقلها الا رفع استحقاق العقوبة على مخالفة التكليف المحتمل وهنا كذلك اذبلغ التكليف الى مرتبة الفعلية المانعة عن مخالفته من ناحية تفويت القرابة، غير معلوم، وانما هو محتمل مرفوع بالبرائة .

نعم لا يجوز تفويته بترك الاقل راسالانه معلوم التجوز والفعلية من هذا الوجه قطعاً. هذا بناء على القول بأمتناع تعلق الامر بالقربة بمعنى داعى الامر، واما بناء على التحقيق الذى قلناه من جواز تعلقه به مولويا فلاشكال فى صحة جريان البرائة عن محتمل التكليف.

«الامر المطلقاً يحمل على النفسي والعيني والتعييني»

«المبحث السادس: قضية اطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً عينياً يقينياً لكون كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب وتضييق دائرته، اذا كان فى مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه فالحكمة تقتضى كونه مطلقاً، وجب هناك شيء اخر اولاً، اى بشيء اخر اولاً، اى به اخر اولاً كما هو واضح...» كوضوح الشمرة فيما بين كل واحد من الوجوه الثلاثة وبين ما يقابلها من الغيرية، والكافائية، والتخييرية، الا انه ربما يشكل الحال فيما لا يقبل التكرار كالدفن مثلاً لوشك فيه انه من قبيل الواجب الكفائي او العيني فأنه ربما يقال: لشمرة فيما بينهما لظهور ان الدفن اذا تحقق سقط التكليف، ولا يبقى مجال للامثال من غير فرق بين العينية والكافائية، فلو ورد

امر بالدفن وشك فى انه عينى على جميع المكلفين او هو كفائي يسقط بقيام البعض، كان حال الاول كالثانى فى سقوط التكليف فيه بقيام البعض لارتفاع موضوع التكليف، فلا يبقى مجال لامثاله على كلا الوجهين .

قلت: يمكن الفرق بينهما بأنه على العينيه يجب الاقدام والترك نحو الامثال فى صورة احتمال قيام الغير بالدفن، لانه من قبيل الشك فى القدرة على الامثال، وهو ما يحكم العقل فيه بلزوم مراعاته مهما امكن حتى يتبين العجز عنه ، وهذا بخلافه على الثانى لانه من قبيل الشك فى التكليف اذ المفروض انه على الكفائية لا تكليف عليه الا مشروطاً بعدم قيام الغير بالمؤمر به، وهو شاك فى حصول الشرط المستلزم ذلك للشك فى المشروع المنفى بالبراءة .

فظهر الفرق بين العينية والكافائية فى هذا الصورة لكن ذلك انما يتوجه حيث لا يكون فى البين اصل موضوعى يقضى بعدم قيام الغير بالدفن والا فلا فرق بينهما .

«في الامر الواقع عقيب الحظر»

المبحث السابع: هل الامر الواقع عقيب الحظر او في مقام توهمه باق على ظهوره في الوجوب او هو ظاهر في الاباحة او هو مجمل غير ظاهر في شيء من المعنيين؟ فيه خلاف اقربهما الاخير عند شيخنا الاستاذ دام ظله، وصاحب الكفائية .

ولايعد ظهوره في المعنى الثاني بشهادة التبادر العرفي، وعلى القول بالاجمال يكون ذلك من باب اقتراح الكلام بما يصلح للقرئانية على ارادة خلاف الظاهر ولم يجز التمسك به. الان يقال: باعتبار

اصالة الحقيقة تبعدا حتى فيما اذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهرا معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول .

ثم اعلم ان النهى امان يكون تشرعيا او تحريريا كما هما محتملان في حرمة عبادة العائض، فأن كان النهى تشرعريا ثم استخلفه الامر فلا مجال حينئذ للاباحة اصلا ضرورة لزوم الرجحان في العبادة. نعم غاية الامر يلائم مع الاستحباب والوجوب .

واما لو كان النهى تحريريا فهو يلائم مع جميع الاقوال مالم يكن النهى عن العبادة، ضرورة عدم معقولية الاباحة في العبادة، وتظهر الشمرة بين الاقوال في الفقه في موارد متعددة :

منها: ما يدل على الامر بالقراءة في الصلوة، ثم النهى عن القراءة في الجمعة، ثم الامر بها فيها ل ولم تسمع البسمة.(١) وموارد ظهور الشمرة كثيرة جدا فراجع وتأمل .

«في المرة والتكرار»

المبحث الثامن: هل الامر يدل على المرة، او التكرار او لا يدل على شيء منهما، بل لادلة فيه الا على طلب الطبيعة؟ والختار هو الاخير وفاقاً للماتن وجماعة من المحققين وقبل الخوض في تحقيق العق في المسألة ينبغي تمهيد مقدمات :

الاولى: هل المراد بالمرة او التكرار الدفعه والدفعات، او

١- الوسائل ج: ٥ باب: ٣١ ابواب صلوة الجمعة حديث: ٢٦ محمد بن علي بن الحسين بسانده عن الحسين عن ابي عبدالله «ع» انه قال: اذا صليت خلف امام تاتم به، فلاتقراء خلفه سمعت قراته الم تسمع، الان تكون صلوة تجهيز فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ، وبسانده عن عبيد بن زراره عنه «ع» انه ان سمع البسمة فلا يقراء .

الفرد والافراد؟ احتمالان الا ان الظاهر من كلماتهم هو الاول .
 الثانية: ربما يتغيل اتحاد الغلاف هنامع الغلاف المعروف في تعلق الاوامر بالطبائع او الافراد، بناء على تفسير المرة والتكرار بالفرد والافراد، ولكن ذلك خيال فاسد، اذا المقصود من الفرد والافراد على القول به في هذا المقام ليس الاصرف الوجود الواحد والوجودات المتعددة، في قبال القول الآخر المبني على تعلق الامر بالطبيعة، وهذا بخلاف البحث الاتى في مسئلة تعلق الاوامر بالطبائع او الافراد اذا المنظور اليه هناك هو خصوصية الفرد والافراد .

وتظهر الثمرة فيما يمن قصد الامتثال بخصوصية الفرد فعلى المرة تكون الخصوصية خارجة عن المطلوب غير داخلة فيه فقصد الامتثال فيها تشريع محرم، بخلافه على القول بتعلق الامر بالفرد فان الخصوصية حينئذ تكون مطلوبة ولا يكون قصد الامتثال فيها من التشريع المحرم.

الثالثة: هل التكرار عند القائل به يراد به على نحو الارتباط الذى يتوقف الامتثال فيه على العاق بقية الافراد او الدفعات فلو اقتصر على فرد واحد او دفعه واحدة كان عاصياً محضًا غير ممثل بالمرة، او يراد به على نحو الاستقلال الذى يعد المقتصر فيه على المرة مطيناً فيما اتى به وعاصياً في مالم يأت به؟ احتمالان واذا قد عرفت ما تلوناه عليك من المقدمات الثالث، فنقول: مما يدل على المختار التبادر العرفى المحكم فى باب الالفاظ فإنه اذا قال المولى لعبده اضرب لا ينسق منه المرة ولا التكرار ولا يستفاد منه الطلب طبيعة الضرب، وما تراه من الاكتفاء بالمرة فى مقام الامتثال فأنما هو لحصول الامتثال بها فى الامر بالطبيعة كما لا يخفى .

ويمكن الاستدلال للمختار ايضاً بما فى الفصول: من انعلال صينة الامر الى هيئة ومادة ولادلالة فى الهيئة الاعلى الطلب واما

المادة لو كان فيها دلالة على مرة او تكرار لكان فى المصدر دلالة على احدهما، ولاريب ان الاتفاق واقع على ان المصدر مجرد عن اللام والتنوين لا يدل الاعلى الماهية على ماحكاه السكاكي، ولا يرد عليه ما فى الكتاب من ان كون المصدر كذلك لا يوجب الاتفاق، على ان مادة الصيغة لا تدل الاعلى الماهية، ضرورة ان المصدر ليس مادة لسائر المشتقات، بل هو صيغة مثلها، كيف وقد عرفت فى باب المشتق مبادئ المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى، فكيف بمعنى يكون مادة لها، فعليه لا يمكن دعوى اعتبار المرة او التكرار فى مادتها كملا يخفى انتهى . (١)

والوجه فى عدم وروده ان المقصود من الاستشهاد بالمصدر استكشاف حال المادة المأخوذة فى ضمن الصيغة، فإنه لو كانت المرة او التكرار من معانى المادة المشتركة فى جميع الصيغ لماتخلف ذلك فى المصدر، فان ما يكون معنی للقدر المشترك بين جميع الصيغ، لا يجوز تخلفه فى واحد منها، فلو تخلف فى بعضها كشف ذلك عن عدم كونه معنی لذلك القدر المشترك، فمن تخلف مثل هذه الدلالة فى المصدر يستدل على ان المرة والتكرار ليسا مدلولين، كما انهما ليسا مدلولين للصيغة، فلا وقع حينئذ لما ذكر من الایراد .

ان قلت: لا وجه لتخفيض مورد التخلف بالمصدر بل يشاركه الماضى والمضارع، فإن ضرب ويضرب لادلة فيهما على الاخبار بوقوع الضرب فيما مضى وفيما يأتي مرة واحدة، ولو كان المقصود من ذكر المصدر بيان مورد التخلف لما حسن الاختصار فى ذلك على خصوص المصدر .

قلت: ليس من المستبعد عن القائل بدلالة صيغة الامر على المرة الذهاب الى دلالتها عليها في الاخبار بوقوع الضرب كما يقتضيه استدلاله لمختاره في صيغة الامر حيث انه استدل للقول بالمرة بأن الصيغة ل ولم يكن دالة على المرة لما جترى بالمرة الواحدة في مقام الامثال، فالاجتزاء بها دليل على دلاله صيغة الامر على المرة.

وبمثل هذا التقرير يجري الكلام في صيغة الماضي والمضارع لصحة الاخبار بما مضى وما يأتي بوقوع الضرب وان كان الواقع من الضرب مرة واحدة فيكون ذلك دالة على المرة الواحدة في مقام الاخبار، لكن لا تجرى مثل هذا الكلام في المصدر، لما سمعت من الاتفاق المعتمد بالفهم العرفي على تمحضه للدلالة على العدث خاصة، فكان المصدر على هذا الظاهر موارد التخلف واولى من غيره بأن يتخد شاهد الغلوص المادة عن الجهة الزائدة عن دلالتها على العدث، ويصح الاستدلال به على المختار من غير ان يرد عليه ايراد الكتاب.

نعم يتوجه ذلك الایراد بناء على وحدة الوضع للمجموع المؤتلف من الهيئة والمادة في المشتقات حتى يكون وضعها وضعا عاماً مع وحدة الموضوع، ولعل ذلك الایراد الذي اورده الماتن قده مبني على ذلك القول كما هو مختار المصنف قده، الان التحقيق خلافه وقد عرفت في بحث المشتق بما لا مزيد عليه، ان للمشتقة وضعيتين يتعلق احدهما بالهيئة والآخر بالمادة فاذا لم تجد للم الهيئة في نفسها دالة الاعلى الطلب كما ان المادة لا دلالة فيها الاعلى العدث بشهادة التخلف في المصدر، كان ذلك برهاناً جزئياً على ان صيغة الامر متمحضة للدلالة على طلب الطبيعة، واذا كانت دالة على طلب الطبيعة فهو الاقتصر في مقام الامثال على المرة او لا بد من التكرار؟ ظاهر القوم هو الاول وهو مبني على ان مدلول المطلق هو العصمة الشاوية في افرادها على

سبيل التبادل كما هو مختار المشهور في بحث المطلقا والمقييد فإنه بناء على ذلك يتوجه الاجتزاء بالمرة لانطباق الطبيعة المطلوبة حينئذ على أول الوجود، وأما بناء على التحقيق الذي اختاره سلطان المحققين، من أن المطلقا موضوع للماهية الممولة التي تقبل الانطباق على القليل والكثير، فلا يكون فيها حينئذ دلالة على الاجتزاء بالمرة كما كان ذلك بناء على مذهب المشهور، فيحتاج في الاجتزاء بها إلى الاستعانة بمق翠ات الحكمة، وهي كما تجري في المتعلق الذي هو المادة، كذلك تجري في الطلب الذي هو مدلول الهيئة، ويفتقر جريانها في كل منها لتعاكس، اذهى أن جرت في المتعلق دلت على جواز الاقتصر بالمرة، وإن جرت في الطلب دلت على التكرار، إذ المرة تحديد لدائرة الطلب يفتقر إلى بيان من الحكيم ولا بيان.

وهذا يخالف جريانها في المادة المتعلق بها الطلب، اذ الماهية بما هي صالحة لانطباق على أول الوجود وصادقة عليه فيجتنزى بالمرة الواحدة في انطباق المطلوب عليها، فجاء التنافى من ملاحظة اقتضاء القرينة العقلية الجارية في جانبي الطلب والمطلوب.

فينتضح من ذلك الاشكال في كلامهم بأن القول بمطلوبية الطبيعة، يقتضي الاجتزاء بالمرة، بل الاجمال الناشئ من قضية تعاكس مقدرات الحكمة الجارية في كل واحد من مدلولي الهيئة والمادة يقتضي بالتوقف بالنظر إلى الدليل الاجتهادي لا الجزم بمراعاة اطلاق المادة، كما يقتضيه كلامهم هذا.

وربما يوجه كلامهم ذلك بأن مراعاة اطلاق المادة، أولى بالتقديم من جانب الهيئة، اذ المادة في المعنى موضوع للحكم الظاهري وهو مقدم على حكمه طبعاً، فيختص جريان المقدرات في الموضوع نفسه قبل الحكم.

وفيه ان الموضوع انما يقدم على حكمه في مرحلة التثبت دون الايات خاصة وهم في هذه المرحلة على حد سواء نسبة مقدمات الحكمة اليهما على السوية، لافرق فيما بالنسبة الى الحكم موضوعة، بل قد يكون مراعاة الاطلاق في جانب الحكم اولى بالتقديم من حيث انه علة لحصول المطلوب في عالم الخارج فيكون الطلب على هذا مقدماً على متعلقه وموضوعه خارجاً، ومن ثم تراهم يعتبرون الاطلاق في النهي بالنسبة الى جانب الطلب دون المطلوب، فيحكمون من اجل ذلك بدلالة على الاستمرار والدوام فأنه لو لا اعتبار مقدمات الحكمة في جانب الطلب، لكان يكفي في سقوط النهي عصيانه بالمرة الاولى ولا يلزم العصيان لوحالف النهي مرة ثانية وثالثة وهكذا، وبالتالي باطل بالضرورة .

والاولى في بيان الفارق بين الامر والنهي ان يقال: ان ارتکاز الذهن لما كان على اباء هذه الشريعة عن التكليف العرجي، وكان في تكرار الافعال والمداولة عليها حرج غالباً، بخلاف الترور كصار ذلك مانعاً عن مراعاة التقديم في جانب الطلب الالزامي بالفعل دون الترك، وهذا هو السر في الفرق بين الامر والنهي، وان شئت قلت مقتضى الترتيب الطبيعي، ان يقدم الاطلاق الملحوظ بالنسبة الى جانب الطلب على الاطلاق الملحوظ مالم يمنع عن تقديمها، مانع وقد حصل المانع في جانب الامر بالرجوع في التزام المداومة على تكرار الفعل فتأمل .

«في ثمرة المسئلة»

بقي الكلام: في ثمرة المسئلة وهي لاتقاد تخفي على المتأمل لوضوح الفرق بين القول بالطبيعة والتكرار في الاجتزاء بالمرة الواحدة على الاول دون الثاني، وبينه وبين القول بالمرة فيما لو اراد منها الفرد واتى بالأفراد دفعه، فإنه بناء على القول بالطبيعة يقع الأفراد بأسراها امثلاً واحداً لانطباق الطبيعة على الجميع دفعه واحدة وهذا بخلافه على القول بالمرة فإن الامثال إنما يتحقق بوحد من تلك الأفراد وأما لو اراد من المرة الدفعة، فربما يشكل الفرق بين القول بالطبيعة والمرة في مقام الامثال، وقد تظهر الثمرة بينهما على القول بجواز الامتثال عقيب الامثال في الدفعة الثانية، فإن الامثال يتكرر على القول بالطبيعة دون القول بالمرة .

ثم انه ربما تزيل هذه المسئلة بمسئلة اخرى اختلف فيها كلمات القوم وهي مسئلة تعليق الامر بالشرط فهل يستفاد منه التكرار عند تكرر الشرط او لا يستفاد؟ وال الأولى الحاقد هذه المسئلة بالمفاهيم الشرطية لأن القول بالتكرار فيها إنما هو ناش عن استفاده تعليق الجزء بالشرط بنحو الطبيعة السارية، لامن حيث نفس الامر كما ان القول بعدمه ناش عن استفاده التعليق بحدوث الشرط وحصوله اول مرة .

«فى الفور والتراخي»

«المبحث التاسع الحق انه لا دلالة للصيغة لاعلى الفور ولا على التراخي، نعم قضية اطلاقها جواز التراخي والدليل عليه تبادر طلب ايجاد الطبيعة منها بلالدلة على تقييدها بأحدهما، فلا بد في التقييد من دلالة اخرى.»

بل ربما تكون مقدمات الحكمة هنا ولی بالدلالة على الاطلاق من المسئلة السابقة، لما عرفت ان فامن وجود المانع المزاحم للاطلاق في جانب المادة، بجريان المقدمات في جانب الطلب ايضاً، وانما رفعنا اليدين عنها في جانب الطلب بواسطة ارتكازية الذهن من مانعية العسر و العرج عن توجيه التكليف الالزامي نحو الافعال، فكان ذلك مانعاً عن فهم الاطلاق في جانب الطلب، ومثل هذا لا ينافي في المقام، لعدم اقتضاء مقدمات الحكمة هنا بجريانها في جانب الطلب، فلامقتضى من طرف الطلب للدلالة على الفورية ولا على التراخي، فيبقى اطلاق المادة بحاله من اقتضائه التوسيعة في مقام الامتثال فوراً او تراخيأ، وهذا هو عدمه الوجه في القول المختار من ان الصيغة بنفسها لا تدل على فوراً ولا تراخ .

وقد يستدل للمختار بوجه اخر لا يخلو عن ضعف وحاصله ان الامر لو دل على الفورية، لكان فيه دلالة على الزمان الحالى وقد تقرر في باب المشتق تجرد الصيغ المستقاة عن الدلالة على الزمان .

ويضعفه ان الفورية عبارة اخرى عن المسارعة والتعجيز وهو غير الزمان الحالى بحسب الوجود وفرق بين كون ذلك معنى للفورية وبين كونه ملازماً لها .

«فيما استدل به للفورية»

وقد يستدل للفورية بوجهين : احدهما بالدليل العقلى وهو يبنتى على انكار الواجب المعلق بما بين وجهه فى مقدمة الواجب . وحاصل ما ذكر فى وجه انكاره ان الطلب ناش عن الارادة الفعلية الباعثة لتحريرك العضلات نحو المراد والمطلوب ، وتلك الارادة فى التكوينيات لا تفتقر الى توسيط ارادة الغير فى حصول المراد ، بل المريد بنفسه يتکفل القيام بتحصيله من غير توسيط واستعانة بأرادة الغير وفي الارادة التشريعية تفتقر الى الاستعانة بارادة الغير وتصير ارادة الغير كالالة فى تحقق المراد ، واذا كانت الارادة فعلية فلابد وان يكون كل ما يترتب عليها فعلياً يفعليه تلك الارادة ، فلا بد حينئذ من استتباع الطلب فى عالم تتحققه لتحقيق المطلوب ولا يکاد يتخلص عنه ولازم ذلك الفورية وسيأتى ما فيه فى محله انشاء الله تعالى .

ثانية: بالدليل النقلى وهو ايتا المسارعة والاستباق⁽¹⁾ بتقرير ان الامر بظاهره يدل على الوجوب ومقتضى ذلك حينئذ وجوب المسارعة الى الخيرات واسباب المغفرة .

وتوجه ان المسارعة الى مثل ذلك مما يحکم بحسن العقل ولا يبقى مجال المولوية في الامر ، فلا بد حينئذ من حمله على الارشاد وهو

— ١— العمران : ١٣٣ وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين . وأية الاستباق في السورة البقرة : ١٤٨ وكل وجهة هو بولها فاستبقوا الخيرات اين ماتكونوا يأتكم الله جميعاً ان الله على كل شيء قادر .

يوجب سقوط الاستدلال بالآيتين .

مدفوع بأن القدر الذي يحكم العقل فيه بالحسن ليس هو مفاد الامر، بل الامر دال على الحتم والالزام الذي يقصر العقل عن ادراكه، فلامانع حينئذ من اعمال جهة المولوية فيه .

والجواب عن هذا الوجه ان سوق الآيتين مساق الترغيب دون الحتم والالزام، وكان مثل ذلك كالقرينة الحافة بالكلام المانعة عن ظهور الامر في ارادة معنى الوجوب .

«حول الاجزاء»

«الفصل الثالث الاتيان بالمؤمر به على وجهه يقتضى الاجزاء في الجملة بلا شبهة، وقبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقض والابرام ينبغي تقديم امور:»

«في مقدمات المسئلة»

احدهما: هل المراد من وجيهه في العنوان بيان المؤمر به نفسه بعنوانه الاولى، او بعنوانه الثانوى الذي يلحته بسبب تعلق الامر به ويصير من اجله متصفاً بوصف المؤمر به، او ان المراد منه النهج الذي ينبغي ان يؤتى به بقصد التقرب في العبادة؟ احتمالات استظہر الماتئ منها الاخير لما يرد على الاحتمالين الاوليين من الاشكال باستلزم اعتبر التقييد بالوجه توضيعاً وهو خلاف الظاهر، وتوسيعه ان على الاحتمال الاول يكون المراد من الوجه عين المؤمر به، فكان التعبير بالمؤمر به يغنى عن التقييد بهذا القيد، وهكذا على الاحتمال الثاني،

بل مقتضاها الاجزاء حتى مع خلو العمل عن التقرب بناء على عدم اعتبار القرابة في المأمور به، وهو لا يتم في العبادات المفتقرة إلى نية القرابة .
 نعم بناء على أن المأمور به حصة من الطبيعة تكون توأمًا مع التقييد لا يرد الاشكال الاخير الذي ذكرناه من اقتضاء العنوان الاجزاء حتى مع تجريد العبادة عن نية القرابة، لعدم انفكاك المأمور به حينئذ عن الاقتران بالقرنية، فلم يبق عليه الاشكال اخذ القيد توضيحيًا الذي هو خلاف ظاهر التقييد، فتعين الاحتمال الاخير الثالث.
 ولا يجوز ان يراد بهذا القيد الوجه المعتبر عند بعض الاصحاب،
 فإنه مع عدم اعتباره عند المعظم وعدم اعتباره عند من اعتبره الا في خصوص العبادات لامطلق الواجبات، لا وجه لاختصاصه بالذكر على تقدير الاعتبار فلابد من ارادة ما يندرج فيه من المعنى وهو ما ذكرناه من الاحتمال الثالث كما لا يخفي .

ثانيها: ان المراد من الاقتضاء في المقام على الظاهر هو الاقتضاء بنحو العلية والتأثير الراجع ذلك إلى مرحلة الثبوت دون الايات .
 ثالثها: ان الاجزاء يراد به معناه اللغوي الذي هو الكفاية، ويكون اختلافها من حيث سقوط التعبد بالمأمور به ثانية، او سقوط القضاء، اختلافا فيما يكتفى عنه لا اختلافا في معنى الاجزاء .

رابعها: ان الفرق بين هذه المسألة، ومسئلة المرة والتكرار مما لا يكاد يخفى لمامررت في المقدمة الثانية من ان البحث هنا راجع إلى مرحلة الثبوت دون الايات، وهذا بخلاف مسئلة المرة والتكرار فإن البحث فيها راجع إلى مرحلة الايات دون الثبوت، فكان البحث في مسئلة المرة والتكرار مأله إلى تنقیح الصغرى للبحث في هذه المسألة، فإنه بحسب الترتيب الطبيعي يبحث أولاً في حال الصيغة ومقدار ماتدل عليه من المرة والتكرار، فإذا تفصح مدلولها واستفید منها مراد

المتكلم وانه اراد المرة او التكرار، اتجه البحث حينئذ في الاجزاء وعدهما، كما انه يظهر من ذلك الفرق بين هذه المسألة ومسألة تبعية القضاء للاداء، اذ المبحوث عنه هنا في اعادة المأمور به بعد اتيانه اولا وهذا بخلافه في المسألة الاخرى فأن المبحوث عنه فيها هو اتيانه بعد فواته في وقته .

اذا عرفت هذه الامور فتحقيق المقام يستدعي البحث والكلام في موضعين :

«الاتيان بالمامور به دليل على الاجزاء»

«الاول: ان الاتيان بالمامور به بالأمر الواقعى بل بالأمر الاضطرارى او الظاهرى ايضاً يجزى عن التعبد به ثانياً لاستقلال العقل بأنه لا مجال مع موافقة الامر بأتيان المأمور به على وجوبه لاقتضاء التعبد به ثانياً» من غير فرق في ذلك بين ان يكون الاتيان بالمامور به علة تامة لحصول الغرض او كان جزء العلة، اما على الاول فواضح لاستحالة بقاء الامر بعد امثاله وحصول الغرض. واما على الثاني فلان اقتصار الحكيم على البعث نحو هذا الجزء دليل على تکفله لضم بقية الاجزاء المتوقف عليها ترتيب الغرض بل ربما نقول: بأن اتيان المأمور به لا ينفك عن ترتيب الغرض الباعث الى الامر فلو امر المولى عبده بأتيان الماء ليشربه واتى به العبد يتربى عليه الغرض الداعى الى ذلك الامر، اذ الغرض من ذلك الامر ليس الاسد باب العدم من طرف الاتيان بالماء وقد حصل ذلك بالبديهية، وعدم حصول الشرب مستند الى انعدام بقية المقدمات التي لم يؤمر بها العبد، وان شئت قلت رفع العطش بشرب الماء ليس هو غرض مترب

على الامر المتوجه الى العبد، وانما هو غرض الاغراض بل الذى هو غرض من امر العبد هو القدرة على تناول الماء وهذا حاصل بامتثال العبد .

نعم لو علمنا العبد ان ذلك الغرض الاصلى المسمى بغرض الاغراض بعد لم يحصل توجه اليه امرا خر بأتىان الماء وهكذا فكلما يتمثل ويأتى ويراق ذلك الماء، يلزمته العود عقلا حتى يعلم بحصول ذلك الغرض الاصلى الذى هورفع العطش، بل لو شك فى حصول الفرض واحتتمل عدم حصوله لزمه المعاودة فى الامتثال حتى يحصل له العلم بحصول الغرض المطلوب تعصيله بحكم العقل، ولعله الى هذا الوجه نظر عبدالجبار وصاحبها^(١) فيما يعکى عنهمما من ذهابهما الى عدم الاجزاء .

وربما يقوى كلامهما على القول بمقيدة الموصلة، ضرورة ان مأتى به مقدمة لحصول الغرض فاذا بنى على وجوب المقدمة الموصلة فلا يتحقق الامتثال الا بموافقة الامر المتعلق بالواجب ولا يحرز الواجب الا بعد احراز ترتيب الغاية عليه، اذمع احتمال عدم ترتيب الغاية لا يتيقن بموافقة الامر المعلوم توجيهه اليه، اذمن الجائز ان يكون المأتى به غير ما هو المترتب عليه الغاية المطلوبة، فيلزم تكرار الامتثال حتى يتيقن معه حصول الغرض هذا .

ويمكن التفصى عنه بما مرت الاشارة اليه اتفاً من ان اقتصار

١- قال المحدث القمى قده: القاضى عبدالجبار المعذلى ابن احمد بن عبدالجبار البىданى الاسدآبادى شيخ المعذلة فى عصره... توفي سنة ٤١٥ راجع الكنى والالقاب ج ٢ ص : ٤٣ .

والظاهر ان صاحبه هو ابوهاشم العبائى اسمه عبدالسلام بن محمد من رؤساء المعذلة كما فى الكنى والالقاب ج ٢ ص : ١٢٧ .

الحكيم على محض اتيان المأمور به من دون ضم شيء اخر اليه ولا الزامه بالمعاودة في مقام الامتثال دليل على اقتناعه بمجرد ذلك المأتمى به او لا بل حاجة الى تكراره امثال عقيب امثال، فيكون ذلك دليلاً انياً على تكفله لبقية المقدمات التي يتوقف عليها حصول الفرض.

«الكلام في الاجزاء وعدمه بالفعل الاضطراري ثبوتاً»

«الموضع الثاني : ففيه مقامان المقام الاول» في الاجزاء بالفعل الاضطراري عن الاختياري اعادة او قضاء وعدم الاجتزاء به كذلك .

ويقع الكلام في ذلك اولاً: بالنسبة الى مرحلة الامكان وعالم الثبوت وثانياً: بالنسبة الى مرحلة الاثبات والوقوع .

اما الكلام في الاول: فهو يتصور على انحاء تارة يكون الفعل الاضطراري وافياً بتمام مصلحة الاختياري واخرى يكون وافياً ببعض المصلحة والبعض الآخر امان يكون ممكناً التدارك بعد طرده الاختيار او لا؟

فهذه محتملات ثلاث في مرحلة الامكان قبل ملاحظة ادلة الواقع، وفي الكفاية ربع المحتملات بتقسيم الاحتمال الثاني الى احتمالين من حيث انباقي الممكن التدارك امان يكون واجب التدارك او مستحبة .

ويمكن منع الاحتمال الثاني بأنه خلاف الفرض، لأن المصلحة الوجوبية اذا كان لازمة المراعاة فكل ما يبقى منها شيء يكون لازماً التحسيل، والالم تكون تلك البقية من بقای المصلحة الوجوبية وحيثئذ فلم يبق مجال لاحتمال بقاء بقية من المصلحة الغير الازمة المراعاة.

ان قلت: لانتحمل الاختتمال الاول ايضاً من مرحلة الثبوت لان لازمه انقلاب الااضطرارى الى الاختيارى، وذلك لان المصلحة اذا كانت قائمة بالجامع بين فرد الاختيار والاضطرار بلازمية للاختيارى فى وفائه بالمصلحة التامة، بل كانت المصلحة التامة ممكنة الاستيفاء بكل من فرد الاختيار والاضطرارى، فليجز للمكلف حينئذ ان يصلى صلوته مع الطهارة المائية والترابية من دون اعتبار ملاحظة الترتيب فيما بينهما وهو خلاف المفروض، ضرورة ان المتمكن من الماء لا يجوز له الصلة مع التيمم.

قلت: ان قيام المصلحة بالجامع لا يستلزم التساوى فى مقام الفردية لجواز ان يكون فردية كل فرد منوطه بانتفاء فرد الآخر فيكون الجامع فى مقام التفرد طولياً لاعرضياً بمعنى انه لا يتحقق للجامع فرد ثان الا بانتقاء الفرد الاول، فلا يكون الصلة متيمماً فرداً للجامع الا حيث يتعدى الصلة مع الوضوء.

وان قلت: لاموقع للاحتمال الثاني، اذ لانتعقل وفاء كل من الااضطرارى والاختيارى بمقدار من المصلحة الوجوبية، ومع ذلك يبقى منها بقية تكون لازمة الاستيفاء، ضرورة ان وفاء كل منهما بالمقدار الملزם دليل على قيام المصلحة الملزمة بالجامع بينهما فمع استيفائهما بالفرد الااضطرارى، فان بقى منها شيء لا بد وان تكون خارجة عن حد الالتزام ووجوب التحصيل، لان المصلحة على هذاتكون قائمة بالجامع بين فرد الاختيار والاضطرار، فخصوصية الفرد الاختيارى تكون مشتملة على المصلحة الوجوبية وعلى زيادة غير لازمة المراعاة.

قلت: من الجائز ان يكون الطلب الوجوبى المتعلق بالفرد الاختيارى منحلاً الى طلبيه من باب تعدد الطلب والمطلوب كما فى

الحج حيث انه قد طلب الحج فوراً في السنة الاولى فإذا عصى ذلك بقى معه المصلحة الوجوبية بالنسبة الى ذات الحج نفسه، فيجب عليه الحج في السنة الثانية وهكذا، فينحل الطلب الوجوبي في مثل الحج الى طلبيين طلب لنفس الحج، وطلب اخر لفوريته، فإذا فاتت الفورية بقيت المصلحة الوجوبية في نفس الحج بحالها، فيلزم تحصيلها بأتيان الحج في السنة الثانية وهكذا .

هذا كله ما يتعلّق بالاحتمالين الاولين، واما الاحتمال الاخير فيختلف حاله بحسب النظر الى مرحلة امكانه، اذا يخلو اماماً يكون اتيان الفعل الاضطرارى علة لتفويت الفعل الاختيارى في زمانه واما لا يكون كذلك، بل يكون منشاء عدم امكان تدارك الباقي في ضمن الفرد الاختيارى من جهة المضادة المتحققة فيما بين الفعلين ولازم الاول حرمة المبادرة الى الفعل الاضطرارى، لانه علة لحصول العرام الذى هو تفويت ما هو لازم المراعاة، ومقتضى المضادة بناء الحكم على مسئلة الضد فأن قلنا فيها بالترتب كان مأموراً بالصلة في زمان الاضطرار اذا كان بانياً على العصيان في ترك الواجب في زمان الاختيار، والحرم عليه الصلة في حال الاضطرار ولزمه الانتظار حتى يتضيق عليه الوقت او يتبدل حاله الى حالة الاختيار، فإذا كان عنده الماء وكان يعلم بطار الاختيار له في الوقت فهل له اراقة ماعنته من الماء في اول الوقت اعتماداً على تمكنه من استعمال الماء في اخر الوقت، اوليس له ذلك؟ التحقيق يقتضى التفصيل بين من كان عازماً على ان يأتي بالصلة مع تلف الماء وبين من لم يكن عازماً على ذلك، فعلى الاول لا يجوز له اراقة الماء لانه مؤد الى تفويت الواجب وفي الثاني يجوز له ذلك هذا .

وبقى الكلام فيما يقتضيه الاحتمالات الثلاثة المذبورة من الاحكام

اما الاحتمال الاول، فمقتضاه الاجزاء قطعاً، اذ لا يبقى مجال للاعادة وللقضاء بعد استيفاء تمام المصلحة .

ان قلت: هذا اذالم يكن صحة الفعل الاضطرارى مشروطة باستمرار الاضطرار الى اخر الوقت، اذلو كانت مشروطة بذلك ثم تبدل حاله الاضطرار الى حالة الاختيار، تبين من ذلك عدم صحة الفعل الاضطرارى وعدم وفائه بشئ من المصلحة فضلاً عن تمامها.

قلت: لا بد للمتنازعين في الاجزاء وعدمه في هذه المسئلة، من فرض الكلام في غير صورة الاشتراط باستمرار الاضطرار الى اخر الوقت، اذلامجال للنزع في الاجزاء وعدمه مع هذا الشرط، ضرورة انه مع عدم الاستمرار يتبيّن انتفاء الامر الاضطرارى، وان كان يتخيّل في اول الامر تحققـه، فيكون حينئذ من الامر الخيالي الوهمي فيخرج بذلك عن فرض الكلام .

واما الاحتمال الثاني فظاهر ان قضية عدم الاجزاء لامكان تدارك الباقى من المصلحة الازمة المراعاة .

واما الاحتمال الثالث فمقتضاه الاجزاء بمعنى سقوط الاعادة والقضاء لاصحة المأتمى به في زمان الاضطرار اذ ذلك لا يتوجه على اطلاقه لما سمعت اتفاً من حرمة الفعل الاضطرارى اذا كان علة لتفويت الباقى من المصلحة الوجوبية، ومثله على تقدير الفوات للتضاد مع عدم القول بالترتيب كمالاً يخفي .

«الكلام في الأجزاء بالفعل الاضطراري بالدليل وعده»

واما الكلام في الثاني: الذي هو مرحلة الواقع والاثبات، فربما يتمسك للأجزاء تارة بالدليل الاجتهادى واخرى بالاصل العملى .
اما الدليل الاجتهادى فهو اطلاق مادل على شرطية التيمم في حال الضرورة من الكتاب والسنة .

اما الكتاب: قوله تعالى: ... فلم تجدوا ماء فيتموا صعيدا طيبا .^(١)
اما السنة: قوله «ع» التراب احد الطهورين ^(٢) ويكتفي الصعيد عشر سنين ^(٣) فأن قضية الاطلاق فيه هو الأجزاء وعدم وجوب الاعادة او القضاء .

واما الاصل العملى: فهو اصالة البرائة الحاكم بعدم وجوب الاعادة والقضاء، لكونه شكا في التكليف .

ويرد عليه اما على الاستدلال بالدليل الاجتهادى فيبان الأجزاء المدعى استفادته من الاطلاقات، اما ان يكون بمناط الوفاء بتمام المصلحة او بمناط الوفاء ببعضها ويكون البعض الباقي غير ممكن التدارك فأن كان بالمناط الاول يستلزم ذلك جواز اراقة الماء لمن كان قد حضر عنده الماء وامكنته الصلة مع الطهارة المائية، اذ الفعل الاضطراري حسب الفرض واف بتمام المصلحة التي يقوم بها الفعل الاختياري فيكون كالحاضر له ان يسافر حتى يصلى قسرا، ولا ريب في بطلان اللازم في مفروض البحث بالاجماع فاذا لم يكن الاضطرار

١- النساء : ٤٣ وفي سورة المائدة : ٦ .

٢ و ٣ - الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب : ٢٣ - حدیث : ٤ و ٥ .

بسوء الاختيار وافياً بتمام المصلحة ولم يكن قائماً مقام الفعل الاختياري في تمام المصلحة، جرى ذلك في الاضطرارى الغير الناشي عن سوء الاختيار ايضاً بعدم القول بالفصل .

وببيان اوضح انما يستفاد الاجزاء بالمناطق الاول من الاطلاق بأعتبار دلالته على بدلية التيمم عن الوضوء من غير تقييد ببعض المراتب دون بعض، اذ لاشكال في ان ذلك قاض بقيام التيمم مقام الوضوء في جميع مراتب مصلحته، كما انه يستفاد من عدم تقييد الامر بقيد الوجوب النفسي لدلالة اطلاقه عليه فكذلك هيئنا يستفاد من اطلاق البديلة قيام البديل مقام المبدل في تمام مالالمبدل من المصلحة، وحينئذ نقول في مقام الایراد عليه ان الاجماع على حرمة الاراقه وعدم القوم بالفصل بين صورتى الاضطرار بسوء الاختيار او بغيره، ما نع من التشبت بمثل هذا الاطلاق، وان كان بالمناطق الثانى فأنما ذاك بمعونة استفادته من اطلاق لسان الدليل الناطق بسقوط الاعادة والقضاء .

وبعبارة اخرى لسان تيممواله جهتا اطلاق: احدهما من حيث وفائه بتمام المصلحة وثانيهما من حيث سقوط الاعادة والاجتزاء بالفعل الاضطراري، والاطلاق الاول قد عرفت فساده بالاجماع على حرمة التفويت مع عدم القول بالفصل .

واما اطلاق الثانى فهو الذي يقتضى الاجزاء بمناطق عدم امكان تدارك الباقي من المصلحة، ولكنه معارض باطلاق دليل الاختيار القاضى بلزوم مراعاة التكليف الاختيارى مهما امكن فيشمل ذلك حال طرو الاختيار، بعد زمان الاضطرار وبعد التعارض فيما بين الاطلاقين وعدم المرجح في البين، فيبقى الحكم من حيث الاجزاء وعده غير معلوم الحال، وتخرج الادلة الاجتهادية عن صلاحية

الاستدلال بها للقول بالاجزاء .

ان قلت: اطلاق دليل السقوط حاكم على دليل الاختيار لنظره اليه وتعرضه وقد تقرر في باب التعادل والتراجيع تقديم الحكم على المحكوم .

قلت: انما يقدم الحكم على المحكوم لو كان للحاكم قوة نظر الى المحكوم على وجه ولو لم يقدم عليه لكان يبقى الكلام لغواً عارياً عن الفائدة، مثلاً لوقال الشارع اكرم العلماء، ثم ورد منه الاعلام بأن الفاسق ليس بعالٍ وفرض ان لم يكن للعالٍ اثر مجعلٍ يمكن نفيه سوى الحكم بوجوب اكرامه، فحينئذ لا بد وان يقدم في مثل هذا الدليل الثاني على الاول ويحكم بعدم وجوب اكرام الفاسق من العلماء، اذ لو لم يقدم عليه يبقى الكلام بأن الفاسق ليس بعالٍ لغواً لا اثر له مجعلٍ يمكن نفيه بحكم الشارع، واما اذا كان للعالٍ اثر اخر مجعلٍ غير وجوب الاقرامة يمكن تسلیط النفي عليه كالاقتداء مثلاً، لم يكن للدليل الثاني قوة نظر في اطلاقه على وجه يلزم تقديمها على المحكوم، اذ يبقى الكلام مع عدم تقديمها عليه لغواً لجواز ان يكون نظر النفي في الدليل الثاني الى الاقتداء خاصة، فلا يلزم من عدم تقديمها على المحكوم لغوية في الدليل الثاني، ومن انحن فيه من هذا القبيل، لأن الاضطرار لم يكن متمحضاً لحيثية الاسقاط خاصة، بل لسانه يتکفل بيان الاسقاط والبدالية جميعاً، فإذا الغيت منه جهة الاسقاط بواسطة التعارض بينه وبين دليل الاختيار لم يبق خالياً عن معنى لكي يلزم منه اللغوية، بل قيامه بالبدالية كاف في خروجه عن اللغوية .

«التفصيل في الأجزاء وعدهه بالفعل الاضطراري باصل العملي»

واما ما يرد على الاستدلال بالاصل العملي فنقول: ان قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فيتهموا صعيداً، قضية تحتوى على موضوع محمول
موضوعها غير الواجد للماء محمولها التيمم بالصعيد، ولكل من
الموضوع والمحمول فى نفسه اطلاق غير اطلاق الاخر اما اطلاق
الموضوع، فهو باعتبار عمومه لغير الواجد الناشى من سوء الاختيار
اومن غير سوء الاختيار، واما اطلاق المحمول فهو تارة من حيث
دلالته على الوفاء، بتمام المصلحة القائمة في المبدل، واخرى من
حيث دلالته على السقوط والاجتناء عن التكليف الاختياري فاذالوحظ
اطلاق الموضوع مع اطلاق المحمول من وجه البديلية، كان المتحصل
من ملاحظة مجموعى الاطلاقيين ان غير الواجد بكل قسميه الناشى من
سوء الاختيار اومن غير سوء الاختيار يتيمم بدلا عن الطهارة المائية
ويكون تيممه ذلك وافيا بتمام مراتب مصلحة المبدل، ولازم ذلك
الجزء قطعاً كمان لازمه جواز الاراقة لمن كان عنده الماء. ولا
اشكال في عدم جوازه بالاجماع فيستكشف ببركة هذا الاجماع عدم
وفاء الاضطراري بتمام مراتب مصلحة الاختياري، والالجذات الاراقة.
غاية ما في الباب ان القدر المعلوم استكشفه من هذا الاجماع،
انما هو عدم الوفاء بتمام المصلحة في صورة يكون الاضطراري بسوء
الاختيار لامطلقاً.

اللهم الا ان يدعى عدم الفصل بين اقسام الاضطرار، فيكون ذلك
اجماعاً اخر قاضياً بمساوات الاضطرار في كل قسمية، وحينئذ

نقول: بعد فرض تمامية مثل هذين الاجماعين لم يبق مجال لاحتمال الاجزاء بمناطق الوفاء بتمام المصلحة، بل ينحصر احتماله في تعدد استيفاء ما يبقى من المصلحة وحينئذ يكون الشك في الاجزاء وعدمه، ناشياً عن الترديد في الباقي من المصلحة، هل يكون ذلك مما يمكن استيفائه اولاً يمكن؟ فيرجع ذلك إلى الشك في القدرة على تحصيل ما يلزم تحصيله من المصلحة، وكل شك رجع إلى الشك في القدرة وجوب مراعاته حتى يتتحقق له العجز عن تحصيل الغرض، ومقتضى ذلك عدم الاجزاء في كل مورد شك فيه في الاجزاء وعدمه، سواء كان يعلم المكلف بطريق الاختيار له بعد زمان الاضطرار، اولم يكن يعلم بذلك شاكاً فيه، او عالماً بأستدامة اضطراره إلى آخر الوقت، ثم تبين له الخلاف في آخر الوقت، هذا ان تحقق اجماع آخر على عدم الفصل بين قسمى الاضطرار، والا فان لم يكن لنا الا الاجماع على حرمة الاراقة المساوقة مع الاضطرار الناشي من سوء الاختيار، فيبقى الاضطرار الآخر يتحمل فيه الوفاء بتمام المصلحة او ببعضها وعلى الثاني يتحمل امكان استيفائه في زمان الاختيار وعدمه، فهناك احتمالات ثلث، ومحصلتها احتمال قيام المصلحة الكاملة بالجامع بين الاضطرار والاختيار، ان كان الاضطرار وافياً بتمام المصلحة واحتمال قيامها في خصوص الاختيار المشكوك فيه القدرة على تحصيلها به فيكون ذلك من باب الشك المردد بين التعيين والتخمين، والقاعدة في مثله الاحتياط بالاقتصار على احتمال التعيين كما قرر في محله، ونتيجة ذلك عدم الاجزاء في صورتين والاجزاء في صورة واحدة. اما صورتا عدم الاجزاء فذاك فيما لو اتفق للمكلف العلم بطريق الاختيار له في آخر الوقت او كان شاكاً في ذلك، فان الحكم في هاتين الصورتين عدم الاجزاء قضاء للعلم الاجمالى الدائر طرفاً بين

التعيين والتخيير .

واما صورة الاجزاء فأنما هي فيما لا تتفق للمكلف العلم بأستمرار اضطراره الى اخر الوقت، ثم ينكشف الامر على خلاف ما عامله، فإنه يحكم فيه بالاجزاء لاصالة البرائة اذا اثرلما علمه بالاجمال بعد خروج احد طرفى المعلوم عن محل الابتلاء، فإنه لماعلم بأستمرار اضطراره الى اخر الوقت لم يكن عنده علم اجمالي على النهج المزبور دائراً بين التعيين والتخيير، فإذا اتى بالفعل الا ضطرارى ثم انكشف له الخطأ فى علمه حدث عنده علم اجمالي فى تكليف يتحمل تعلقه بالجامع او بخصوص الاختيارى، وحيث انه كان اتيا بالفعل الا ضطرارى فقد لغى احتمال تعلقه بالجامع، ويبقى معه احتمال تعلقه بخصوص الاختيارى خاصة وهو غير معتدبه لاصالة البرائة .

ومن هذا البيان ظهر لك الخدشة فى اطلاق القول بأن الاصل يقتضى البرائة من ايجاب الاعادة لكونه شكًا فى اصل التكليف كما وقع ذلك فى الكفاية بل ينحصر اقتضائه ذلك فى الصورة الاخيرة خاصة وفيما عداه يقتضى الاشتغال، اما لانه شك فى القدرة، او لانه من الشك الدائر بين التعيين والتخيير .

ان قلت: بعد الغض عن الاجماع القائم على عدم الفصل بين اقسام الاضطرار، يندرج الاضطرار بغير سوء الاختيار فى اطلاق الاية موضوعاً وحكماً، اذ المتحصل من ملاحظتهما ان غير الواجد بغير سوء الاختيار يقوم تيممه مقام الطهارة المائية وقضية اطلاق الحكم بالبدليلة والقيام مقام المبدل، هو وفاء البدل بتمام مراتب المصلحة المترتبة على المبدل، ولا يكون الاجماع القائم على حرمة اراقة الماء لمن عنده الماء، صادأً عن هذا الاطلاق، لانحصراره بالاضطرار الناشى عن غير سوء الاختيار حسب الفرض، بعد البناء على عدم

تمامية الاجماع الثاني النافي للفصل بين قسمى الاضطرار، وحينئذ يكون مثل هذا الدليل الاجتهادى دالا بطلاقه على ان التيمم وافياً ب تمام مراتب المصلحة الطهارة المائية ولازمه الاجزاء وعدم انتفاء التوبة الى الشك في التعيين والتخيير .

قلت: بعد تسليم انحصر الاجماع بعدم جواز اراقة الماء لمن كان عنده، لا يلزم ارتكاب التقىيد في جانب الموضوع حتى يبقى الاطلاق في طرف الحكم والمحمول بحاله قاضيا بوفاء التيمم ب تمام مراتب مصلحة الاختيارى، بل يجوز تقىيد الحكم به حتى يبقى الاطلاق في طرف الموضوع بحاله ويكون المتحصل من ذلك ان غير الواحد مطلقاً سواء كان عدم وجداه نشاء من سوء الاختيار او من غير سوء الاختيار، يتيمم ويقوم تيممه ذلك مقام الطهارة المائية في بعض مراتب مصلحتها، ويكون سبب الحرمة المجمع عليها تعذر استيفاء ما يبقى من المصلحة الالازمة لاستيفاء من غير اختصاص لذلك بما يكون اضطراره ذلك ناشياً عن سوء الاختيار او من غير الاختيار، وحيث انه لم يتعين ارتكاب التقىيد في خصوص واحد من طرفي القضية موضوعاً ومحمولاً، جاءت الاحتمالات الثلاث المزبورة التي مررت الاشارة اليها انفاً، فأن التقىيد ان كان في طرف الموضوع جرى احتمالان احتمال الوفاء ب تمام المصلحة في الاضطرار الغير الناشي عن سوء الاختيار، واحتمال الوفاء ببعضها مع امكان استيفاء البقية. وان كان في طرف الحكم والمحمول جرى الاحتمال الاخير الذي هو تعذر استيفاء بقية المصلحة المطلوبة في الطهارة المائية ومع حصول هذه الاحتمالات الغير الملغاة بالية الشريفة، وظاهر الدليل الاجتهادى تتحصر الوظيفة بالعمل بمقتضى الأصول العملية، وهي تقتضى الاشتغال الا في صورة واحدة كما سمعت .

هذا كله ما يتعلّق بالاعادة واما القضاء فلما كان التكليف بالاضطرارى فى الوقت متىQueen الحصول فأن وقع شك فأنما هو فى تكليف اخر المتعلق بالقضاء فى خارج الوقت فينفى بالبرائة .

ان قلت: مصلحة الاختيارى لازمة الاستيفاء قطعاً، ولم يعلم استيفائها بما فعله فى الوقت لجواز عدم وفاء الفعل الا ضطرارى المأتى به فى الوقت الا ببعض المصلحة لاتمامها، فلم يعلم استيفائها حينئذ الا بالقضاء وذلك دليل عدم الاجزاء .

قلت: مصلحة الاختيارى البالغة حد الالزام، لم يعلم تحقّقها فى خارج الوقت، وغاية ما افاده دليل الاختيار بلوغ المصلحة فى ذلك الفعل الى درجة الالزام مامم الوقت، واما اقتضائها الالزام فيما بعد الوقت فهو ايضاً مشكوك منفى بالبرائة .

«الكلام فى اجزاء الاتيان بالماموربه بالامر الظاهري وعدهمه»

«المقام الثانى فى اجزاء الاتيان بالماموربه بالامر الظاهري وعدهمه . ويعق الكلام فيه تارة فيما يتعلق بالاصول، وآخر فىما يتعلق بالamarات .

اما الكلام فى الاول فغير خفى ان الاصل ان كان اصل البرائة فغاية ما يقتضى مفاده، رفع فعليه التكليف بالجزئية المشكوكة مادام الجهل والنسیان، ولا يرتفع به الجزئية الواقعية الدخيلة فى المصلحة فأدلة اعتبار الجزء تبقى بحالها دالة على لزوم مراعاته عند التذكر، فيجب حينئذ بمقتضى القاعدة اعادة المنسى بعد التذكر الان يقوم دليل خاص يدل على عدم لزوم الاعادة كما ورد ذلك فى باب الصلة بحديث

لاتعاد(١) .

وان كان اصل الطهارة فالتحقيق فيه عدم الاجزاء، لعموم دليل الواقع القاضى بلزم موافقته عند التذكرة وظهور المخالفة، فلو شك فى طهارة ماء وبنى على طهارته بقاعدة الطهارة وتوضأ به وصلى، كان معذوراً في زمان جمله فإذا انكشف له الخلاف، تنجز في حقه التكليف الواقعى فلزمته الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه، اذ لا يستفاد من القاعدة الا الامر بالمعاملة في مشكوك الطهارة معاملة الظاهر .

وربما يقال ان هذا لا يتأتى «فيما كان منه يجرى في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه وكان بلسان تحقق ما هو شرطه او شطره» كما هو كذلك في «قاعدة الطهارة والحلية».

اذ لا ريب في اقتضاء مثل ذلك الاجزاء بمناطق الحكومة، بتقرير بان دليل اعتبار الطهارة في ماء الوضوء مثلاً اقتضى اعتبار الطهارة الواقعية فيه خاصة، الا انه بلحاظ قاعدة الطهارة، لا بد من التزام التوسيع في الطهارة المعتبرة في ماء الوضوء فيكون المتوضئ بالماء المحكوم بالطهارة عند الشك، قد اتى بالوضوء على حسب ما شرط فيه ببركة قاعدة الطهارة .

ونحوه الكلام في قاعدة الحلية «بل واستصحابهما في وجه قوى ونحوها بالنسبة إلى كل ما اشترط بالطهارة والحلية فيجزى» ذلك الوضوء الذى دخل به في الصلة حتى بعد انكشف الخلاف «فإن دليلاً الدال على البناء على طهارة الماء المتوضئ به «يكون حاكماً على

١- الوسائل ج ٤ ابواب افعال الصلاة : باب ١ حديث : ١٤ عن زرارة عن ابي جعفر(ع) قال : لاتعاد الصلوة الا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال القرائة سنة، والتشهيد سنة، والتکبير سنة، ولا تتفوض السنۃ الفريضة.

دليل الاشتراط ومبيناً لدائرة الشرط وانه اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية فأنكشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لأنكشاف فقدان العمل لشرطه، بل بالنسبة اليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل . ويرد عليه: ان مدار الحكومة على ان يكون للحاكم جهة نظر الى المحكوم، فيكون نسبة اليه كنسبة الشارح المبين للمراد من محكومه، ومن المعلوم انه ليس لقاعدة الطهارة نظر الى غيره من سائر الموارد المشروطة بالطهارة الواقعية .

وقد يقال: بالاجزاء فيه بمناطق الورود دون الحكومة بتقرير ان مفاد القاعدة جعل حكم ظاهري في رتبة الشك بالطهارة الواقعية فيستدل بقاعدة الطهارة حينئذ على اندراج التوضى بماء مشكوك الطهارة في عموم مادل على شرع الحكم بالوضوء بالماء الطاهر بناء على التعميم في الظاهر وشموله للظاهر الواقعى والظاهرى .

ويرد عليه: ان دليل الحكم باشتراط الوضوء بالماء الطاهر غير واف للدلالة على التعميم والشمول لما يكون طاهراً ظاهراً وإنما الظاهر المنسب اليه منه في نظر العرف هو اعتبار الطهارة الواقعية في ماء الوضوء لا اعم منها ومن الطهارة الظاهرية .

هذا مع انجد التنافى بين الطهارة والقدرة، فاذا كان الشيء بحسب واقعه قدر أكيف يجعل له الطهارة في مرتبة الظاهر فإن الطهارة والقدرة من الاضداد المستحيل اجتماعهما على موضوع واحد .

ولئن سلم الاجتماع في الاحكام التكليفية ظاهراً أو واقعاً فلا نسلمه في الاحكام الوضعية، فلابد من تنزيل القاعدة حينئذ على مادكرناه من الامر بالمعاملة في شكوك الطهارة معاملة الطاهر لجعل الطهارة في مرحلة الظاهر .

ولئن قلت: يمكن الجمع بين الطهارة الظاهرية والقدرة الواقعية

بأخذلافهما بحسب مرتبتي الشانية والفعلية فيراد من الظاهر في لسان القاعدة ما يكون محكوماً بالطهارة الفعلية، وهي لاتنافي القذارة الشانية الثابتة للشىء بحسب الواقع .

قلت: هذا إنما يتجه في غير ما يكون مغيناً بالعلم بالقذارة، لظهور الغاية في تعلق العلم بالقذارة الفعلية، فيستفاد منه ان مصب القاعدة، من بدو الكلام على التعرض لحكم ما يشيك في قدارته الفعلية، وانه محكوم بالطهارة الا اذا علمت قدارته الفعلية، وحينئذ يجعىء التنافي بين الطهارة الفعلية والقذارة كذلك .

ولئن التزم بأن القذارة تصير فعلية بالعلم، حتى يكون المتحصل من القاعدة ان شكوك الطهارة محكم بالطهارة حتى يعلم قدارته فيصيير بالعلم قدرأ فعلياً .

قلنا: هذا خلاف ظاهر القضية، لظهورها في فعلية القذارة قبل تعلق العلم بها، لانه بالعلم تصير القذارة فيها فعلية، وليس ارتكاب خلاف الظاهر فيها من هذا الوجه باولى من تنزيلها على الحكم العذرى والامر بالمعاملة فى مشكوك الطهارة معاملة الظاهر، فمادام جاهلا ولم يكن الواقع لديه مكتشفاً، له المعاملة فى المشكوك معاملة الظاهر، فإذا تبين الحال وظهر ان الواقع على القذارة، بنى على قدارته وترتب عليه الحكم بالقذارة من اول الامر، فيلزمه اعادة الاعمال السابقة المبتنة على طهارته، فلو كان قد لاقى الثوب مشكوك الطهارة وبنى على طهارته بقاعدة الطهارة ثم ظهر الخلاف، كان اللازم تطهير كل مالاقى الثواب فى زمان الجهل كما عليه العمل، فلو كان مفاد القاعدة جعل طهارة فى مرحلة الظاهر، لم يجب تطهير ذلك الملاقي بعد ظهور الخلاف وانكشف الواقع لديه، ولم اظن التزامه مع احده، وما ذاك الا لما عرفت من كون القاعدة لادلة فيها الا

على الحكم العذرى كما بيناه ولازمه عدم الاجتزاء بماوقع ولزوم الاعادة .

وان قلت: لايرد النقض بماذكرت فى ملاقات الثوب لمشكوك الطهارة ولوقلنا بلزم تطهيره بعد ارتفاع الجهل ولاشهادة فيه على ماترورمه من العذرية، اذ الطهارة الظاهرية المعمولة فى مرحلة الشك لامانع القذارة الاقتضائية الثابتة للشىء لذاته فى نفس الامر الواقع، وحينئذ يكتسب الثوب من الماء نجاسة اقتضائية عند ملاقاته له فى زمان الشك، وتلك القذارة باقية على حالها حتى يعلم، فتصير حينئذ فعلية بالنسبة الى الملاقي والملاقي كليهما ويترتب على ذلك لزوم غسل الثوب فلا يستكشف حينئذ من بناء الاصحاب على غسل الثوب ورود القاعدة لبيان الغدرية كما ذكرت . :

قلت: هذا لا يجديك فيما ترورمه من القول بالاجزاء، لظهور ان الاجتزاء بماوقع يكون مقصوراً على زمان الشك خاصة دون ما بعد العلم، واما بعده فيلزم العمل على ما كان تقتضيه الملاقة فى زمان الجهل لتبدل حالة الاقتضاء الى حالة الفعلية، فلو كان قد صلى مع الطهارة المائية بحكم القاعدة القاضية بتطهارة الماء المشكوك نجاسته ثم تبين الخلاف وان الماء كان نجساً فى زمان الجهل به، لزم اعادة الصلوة من حين العلم بالقذارة لبلوغ الاقتضاء الى مرتبة الفعلية، فكانت الصلوة الى زمان العلم محكومة بالصحة وبعد اعادتها ممحونة بالبطلان واذا بطلت وجب اعادتها قطعاً .

وبالجملة ان بنى على النجاسة الاقتضائية فى مشكوك الطهارة، اتجه عليه الالتزام بعدم الاجزاء ولزوم الاعادة، وهو غير مرضى عند القائل بالجعل فى مؤدى القاعدة كما هو اوضع من ان يغفى، وان لم يبين على ذلك اتجه عليه الاشكال المزبور من لزوم البناء على

طهارة الثوب بعد انكشاف الخلاف وهو مما لا يلتزم به احد. هذا. ويرد عليه ايضاً ان جعل الطهارة للشيء تابع لتحقق موضوعه فان كان هناك شيء بنى على طهارته بحسب جعل الشارع والافلا، مع ان مجردهم يحكمون بطهارة الشيء بعد انقضاء زمانه، مثلاً لو تيقنت طهارة الماء وتوضأت به وصليت ثم تبدل يقينك في طهارة الماء الى الشك الساري، فعلى القول بالجعل لامجال للبناء على طهارة ذلك الماء المتوضى به لانتفاء موضوع الطهارة بعد انقضاء زمان الوضوء بالماء، لظهور ان الطهارة الحقيقية المجمولة في زمان الشك لا بد لها من محل تقوم فيه، وهو في مورد المثال هو الماء المتوضى به وقد انعدم باستعماله في الوضوء، وهذا بخلافه على المختار من كونها حكماً عذريةً جعل للشك مادام شاكاً، اذ يجوز الامر بالمعاملة معاملة الطاهر بعد انقضاء زمان الوضوء، حتى يترب على ذلك الاجتناء بما وقع منه في زمان اليقين .

واما الكلام في ما يتعلق بالامارات فقد اختلف فيها انها معتبرة على وجه الطريقة او السببية، وعلى الاول فهل لسانها تنزيل المؤدي منزلة الواقع او ان لسانها تتميم الكشف؟ وتحقيق الحق فيها وبيان التمرة في اختلاف كيفية النظر والدلالة موكول الى محله ولا يهمنا في «هذا» المقام الا ان نذكر ان الاصل ليس «بخلاف» الامارة، بل هو مثله في الحكم بعدم الاجزاء وان اختلفا في المفاد و«فيما» يقتضيه دليل اعتبارهما اذ الاصل اعتبر وظيفة عملية في مرتبة الشك، ومن ثم «كان» الاصل متأخراً رتبة عن الامارة، اذ المستفاد «منها» اعتبار الطهارة «بلسان انه ما هو الشرط واقعاً» لظهور ان مفاد هذا التحومن اللسان ظهور الواقع بعيداً وانكشفه لدى المكلف تنزيلاً، ولا يبقى معه مجال للشك الذي هو موضوع الاصل

لابتنائه على الفاء الشك، سيما على المختار من دلالة دليل التنزيل على تتميم الكشف «كما هو لسان» دليل اعتبار «الامارات فأنه لا يجزى ما يكون» مفاده ذلك «فإن دليل حجتيه حيث كان بلسان انه واجد لما هو شرطه الواقعى فبأرتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلك، بل كان لشرطه فاقداً، هذا على ما هو الظاهر الاقوى فى الطرق والامارات من ان ججيتها ليست بنحو السببية، واما بناء عليها وان العمل بسبب ادعاء امارة الى وجدان شرطه او شطره» فان كان مفاد دليلاً توسيعة الواقع على ان يكون الفاقد مصداقاً حقيقياً للمأمور به فلا ريب في انه على هذا الوجه «يصير حقيقة صحيحاً» ويكون «كانه واجد مع كونه فاقده، فيجزى» مطلقاً وان كان مفاده بدلية الفاقد عن الواجب اجراء ذلك عن الواقع «اذا كان الفاقد معه في هذا الحال كالواجب في كونه وافياً بتمام الفرض»، كما هو قضية اطلاق مفاد الامارة «ولا يجزى لولم يكن كذلك» وحينئذ «فيجب الاتيان بالواجب لاستيفاء الباقي ان وجب، والا لاستعب» على اشكال تقدم نظيره في الامر الا ضطرارى «هذا مع امكان استيفائه والا فلامجال لاتيانه» الا مع الشك في امكان استيفائه فأنه يلزم الاعادة في الوقت لكونه شك في القدرة على الامتناع وهو يوجب الاحتياط «، كما عرفت» ذلك «في الامر الا ضطرارى».

وان كان مفاده اثبات حكم مستقل لموضوعه بلا نظر في لسانه إلى بدليته عن شيء، أو مصاديقته بطبيعة أخرى، فلا يقتضي مثله الأجزاء عن الواقع بعد انكشاف الخلاف الامع فرض المضادة بين المصلحتين، «و» مع الشك «فلا» يكاد «يغفر» حكمه بعدما سمعت منا مراراً من لزوم مراعاة احتمال القدرة على الامتناع، بل مقتضى إطلاق الواقع هو لزوم تدارك الواقع مهما أمكن بلا انتهاء

النوبة الى الاصل العملي، ومن فروع المسئلة مالو تبدل رأى المجتهد الى الحكم بمقتضى امارة اخرى غير مادى اليه اجتهاده الاول، فإنه يلزمـه العمل على وجوب الاجتهاد الثاني وما قامت عليه الامارة الثانية مراعاة لحجيتها الثابتة له بحسب اجتهاده الثاني، ولا يجتازـى بما اتى به على وفق الامارة الاولى ، سواء بنى على ان حجيتها من باب الطريقيـة او السببية وسواء انكشف له الخلاف بالقطع او بالظن المعتبر «لان قضية اطلاق دليل الحجـية» القائم على اعتبار الامارة الثانية «على هذا» التقدير من تبدل الرأى والاجـهاد هو انحصر الوظيفة في العمل على الامارة الثانية وعلى مقتضـى الاجـهاد الثاني «والاجـتزاء بموافقتـه» اذـكـما لا يجوز بناء العمل على الاجـهاد الاول بعد تغيـيرـه الى الاجـهاد الثاني كذلك لا يجوز الاجـتزاء بما وقع موافقـاً للـاجـهاد الاول «ايـضاً».

«هـذا فيما اذا احرـزـ انـ الحـجـيـةـ بنـحـوـ الكـشـفـ وـالـطـرـيـقـيـةـ اوـ بنـحـوـ المـوـضـوعـيـةـ وـالـسـبـبـيـةـ، وـاماـ اذاـ شـاكـ وـلـمـ يـحرـزـ انـهاـ عـلـىـ اـىـ الـوـجـهـيـنـ» فـانـ كانـ لـدـلـيلـ الـوـاقـعـ اـطـلاقـ بـنـىـ عـلـيـهـ وـلـزـمـتـهـ الـاعـادـةـ وـالـافـانـ تـرـددـ العـالـىـ فـيـهـ بـيـنـ الطـرـيـقـيـةـ وـالـسـبـبـيـةـ، فـانـ كـانـ السـبـبـيـةـ المـحـتمـلـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـاـولـ فـلاـ يـجـبـ الـاعـادـةـ وـكـانـ الـحـكـمـ فـيـهـ الـاجـزـاءـ، لـانـ قـبـلـ ظـهـورـ الـخـلـافـ كـانـتـ لـهـ حـجـةـ قـائـمةـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـوبـ غـيرـ ماـ اـتـىـ بـهـ عـلـىـ حـسـبـ الـامـارـةـ السـابـقـةـ، وـبـعـدـ ظـهـورـ الـخـلـافـ يـنـقـدـحـ لـهـ عـلـمـ اـجـمـالـىـ بـتـكـلـيفـ مـرـدـبـيـنـ التـكـلـيفـ الـاـولـ وـالـثـانـىـ، وـقـدـ خـرـجـ الـاـولـ عـنـ مـحـلـ اـبـتـلـائـهـ، فـيـبـطـلـ اـثـرـ الـعـلـمـ بـالـنـسـبـةـ الـىـ التـكـلـيفـ الـثـانـىـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ مـرـاعـاتـهـ بـالـاعـادـةـ، لـاصـالـةـ الـبرـائـةـ .

«وـاماـ اـصـالـةـ دـعـمـ الـاـتـيـانـ بـمـاـ يـسـقطـ مـعـهـ التـكـلـيفـ» الـتـىـ بـنـىـ عـلـيـهـ فـىـ الـكـفـاـيـةـ وـقـالـ: اـنـهـ «مـقـتـضـيـةـ لـلـاعـادـةـ فـىـ الـوقـتـ» فـهـىـ سـاقـطـةـ عـنـدـنـا

بعدما سمعت من اقتضاء اصالة البرائة عدم لزوم الاعادة والاجتناء بما وقع على حسب ما وردت اليه الامارة قبل ظهور الخلاف .

وان كانت على النحو الثاني فان كان يمكن استيفاء الباقي، وجبت الاعادة ولا يجترى بالمأتمى به اولا اذ على الطريقة لا يجترى بما وقع ناقصاً، وعلى السببية لم يكن المأتمى به وافياً بتمام المصلحة وكان ممكناً التدارك حسب الفرض فيجب اعادته لتدارك الباقي .

وان كان لا يمكن استيفاء الباقي فالكلام فيه كما في النحو الاول من عدم وجوب الاعادة، لانه قبل ظهور الخلاف كان له حجة على عدم وجوب الاعادة، وبعد ظهور الخلاف حدث له علم اجمالي مردد الاطراف بين ما وقع وبين مالم يقع، وفي مثله لا اثر للعلم الاجمالي بالنسبة الى ما وقع فيرجع الامر حينئذ الى الشك في وجوب العمل على مالم يقع والاصل فيه يقضى بالبرائة كما لا يغفى .

وان كان لم يعلم حاله هل يمكن الاستيفاء اولا يمكن؟ كان ذلك شكاً في القدرة على الامتثال وقد مر من امراً ان الشك في القدرة يجب الاحتياط فيه بحكم العقل، وان كانت بالنحو الاخير لم يجب بالوجه الذي عرفته انفاً من الرجوع الى اصل البرائة .

هذا كله الكلام فيما اذا كان احد طرفي الترديد احتمال الطريقة فان لم يتحمل ذلك وتعدد الامر بين اقسام السببية، فان كان احد طرفي الترديد احتمال السببية بالنحو الاول كان الحكم فيه الاجزاء وعدم لزوم الاعادة، لانه مع فرض دوران الامر بين السببية على النحو الاول وبينها على النحو الثاني يعلم بوجوب الجامع بين الناقص والكامل، وانما الشك في وجوب ما يزيد على ذلك بنحو تعدد المطلوب ، ويجرى فيه البرائة، ومع فرض الدوران بينها على النحو الاول والنحو الاخير، يجري حديث العلم الاجمالي المذبور فإنه

حين قيام الامارة كانت له حجة على عدم وجوب الزائد وبعد ظهور الخلاف وانكشاف الواقع لديه يحدث له العلم الاجمالى، لوجوب احد الامرین عليهاما الجامع بين الناقص والكامل، واما خصوص الكامل، فان كان الواجب هو الجامع فقد فرغ عنه بالعمل على مقتضى الامارة القائمة على وجوب الناقص، وان كان الواجب عليه خصوص الكامل، فبعدلم يأت به، وكل مورد يكون العلم الاجمالى مردداً بين طرفين خرج احدهما عن محل الابتلاء دون الاخر، لم يكن للعلم الاجمالى تأثير بالنسبة الى الطرف الاخر المبتلى به .

وان لم يكن احد طرفي الترديد احتمال السببية بالنحو الاول بل تردد الاحتمال بين السببية بالنحو الثاني والنحو الثالث وجبت الاعادة، اذا الواقع بعدلم يؤت به تماماً وكما لا حسب الفرض، وما تلى به يحتمل قيامه بعض مراتب الواقع ان كانت السببية بالنحو الثاني، ويحتمل عدم قيامه مقامه ان كانت السببية بالنحو الثالث، فهو يعلم بتوجه تكليف اليه واقعاً وبعدلم يخرج عن عهده ته فيجب عليه مراعاته بالاعادة .

«حول مقدمة الواجب»

«فصل في مقدمة الواجب وقبل الغوض في المقصود ينبغي رسم

امور:»

«هل المسئلة فرعية او اصولية»

الاول: هل البحث في هذه المسئلة بحث عن مسئلة فرعية، او عن مسئلة اصولية، او هي من مبادى الاحكام؟ وجوه يحتمل الاول نظراً

إلى أن البحث عن وجوب المقدمة وعدم وجوبها كالبحث عن وجوب السورة وعدم وجوبها، لاحق لفعل المكلف فيندرج في المسائل الباحثة عن الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، ويحتمل الثاني نظراً إلى أن مرجع الخلاف وجوبها وعدم وجوبها إلى الخلاف في تتحقق الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها وعدم تتحققها، وهذا بحث مما يقع في طريق الاستنباط فيكون مسألة اصولية، ويحتمل الثالث نظراً إلى أن وجوب المقدمة يعدمن لوازمه وجوب ذيها فيكون مرتبطاً بالأحكام ارتباط اللازم بملزومه، ويكون حينئذ من المبادىء الأحكامية .

وخير الوجوه أو سلطتها، لأن الاحتمال الأول يفتقر إلى أن يكون مسألة المقدمة كسائر المسائل الفرعية تحتوى على محمول ثابت لموضوعه بمنشاء خاص، مثلاً الصلة واجبة مسألة فرعية تشتمل على موضوع هو الصلة ومحمول هو الوجوب ومنشأ انتساب الوجوب إليها، كونها مما يتربّ عليها الانتهاء عن الفحشاء والمنكر، وهذا سائر المسائل الفرعية، لها موضوعات خاصة، ومحمولات خاصة، وأغراض خاصة، ولن يستوي عنوانين جامعه لمسائل متعددة كما هو كذلك في مسألة المقدمة، فإن البحث فيها عن الملازمة في سريان الحكم من ذي المقدمة اليهام غير اختصاص ذلك الحكم بالحكم الوجوبي، ولا بالحكم الاستجبابي، وربما يختلف الحكمان بحسب اختلاف مراتبهما شدة وضعاً، فكان التعبير بالمقدمة في كلامهم كالعنوان العام الحاكي عن موضوعات عديدة مختلفة الحقيقة، محكومة بأحكام مختلفة خصوصية ومناطاً، فهو كمالو قيل: فعل المكلف محكم بأحد الأحكام الخمسة فإن مثل هذا لا يليق بالمسائل الفرعية، مع أنه مهما امكن جعل المسألة عن مسائل العلم المبحوث عنه لا وجه لجعله من مسائل

علم اخر كى تكون استطرادياً كما لا يخفى .

واما احتمال كونها من المبادى الاحكامية، فهو غير مناسب لعد المسئلة فى كلماتهم فى طى مسائل الاصول، فكان مثل هذا شاهداً على ان مسئلة المقدمة من جملة مسائل الاصول كما صرخ به غير واحد من الفحول .

هذا ما تحصلته من كلام الاستاذ دام ظله فى مجلس البحث .

وأقول: لم يذكر الماتن صاحب الكفاية قده احتمال عد المسئلة من مبادى الاحكام، ولعله ناظر الى ان المبادى على نظر هم وقضاء عليه فى اصطلاحاتهم فى كتب الاصول والمنطق، هى المسائل التى يتوقف عليها تصور الموضوع واجزائه وجزئياته، او ما يتوقف الشروع فى ذلك العلم عليها، وهذا المعنى لا ينطبق على مسئلة المقدمة المبحوث عنها هنا، او يكون ناظراً الى انحصر البحث فى المقام عن حكم المقدمة او عن ملازمة حكمها لحكم ذى المقدمة ولا احتمال ثالث متصور فى البين حتى يندرج ذلك فى مبادى الاحكام، فأن كان البحث فيه من قبيل الاول كانت المسئلة باحثة عما يلحق فعل المكلف فتكون مسئلة فرعية، وان كان البحث ثمة عن الملازمة كانت المسئلة تتعلق بما يقع فى طريق الاستنباط فتكون مسئلة اصولية .

ثم ان ما ذكره مدظلته فى خروج هذه المسئلة عن المسائل الفرعية، لم يعلم له معنى محصل لما تقرر عندهم من ان تميز العلوم بتمايز الموضوعات كما وقع ذلك فى كلمات الاولى، او بتمايز الاغراض كما وقع ذلك فى كلمات الاواخر، فامتياز المسئلة الاصولية عن المسائل الفرعية اما يكون بأمتياز الموضوع او بأمتياز الغرض لا بوحدة الموضوع والمنشاء، فأن هذا خارج عن طريقتهم فيما

جعلوه مائزاً بين مسائل العلوم بعضها عن بعض .

«في تقسيم المقدمة الى داخلية وخارجية»

الثاني: ربما تقسم المقدمة الى داخلية وخارجية وجعلوا الاول في مقدمية الجزء للكل حيث ان الاجزاء اذا اعتبرت لا بشرط كانت مقدمة، واذا اعتبرت بشرط الاجتماع بعینها الكل، فيتوصل من المقدمة بهذا الاعتبار الى ذيئها بالاعتبار الآخر ولا محذور فيه كما هو ظاهر، ولا يلزم من ذلك مقدمية الشيء لنفسه كما ربما يتوجه لاختلاف الاعتبار .

هذا ملخص ما يوجه به القول بالمقدمة الداخلية، ولكن للنظر فيه مجال لظهور ان الهيئة الاجتماعية وان كانت تقتضى الاثنينية، والاختلاف بين الشيء بلحاظ انفراده وبينه بلحاط اجتماعه مع غيره، الا ان مناط وحدة الواجب ليس بذلك اللحاظ الاجتماعي، كيف ولو كان ذلك هو المناط في وحدة الواجب لكن ينبغي الالتزام بوحدة الواجب عند اختلاف المصالح، وتعددها بحسب تعدد الاجزاء والتالي باطل قطعاً، فلو كان ثمة اشياء متلازمة الوجود وكان لكل واحد منها مصلحة خاصة متعلقة به، فينبغي البناء على ان مثل ذلك واجب واحد، وفساده ظاهر بالبداهة، كما انه يلزم البناء على تعدد الواجبات في الاجزاء التي يترب عليها غرض وحداني ومصلحة واحدة، اذالم تعتبر مجتمعة بحسب الوجود الخارجي وهذا باطل قطعاً، فلو لم يكن لا كرام العشرة الامصلحة واحدة من دون اعتبار ترتيب ولا موافاة بينها، لزم البناء على تعدد الواجب بحسب تعدد العشرة، وهذا مما تشهد البداهة يفساده، فمثل هذا اقوى شاهد على ان مدار الوحدة والتعدد في

الواجب ليس على وحدة الهيئة وتعددتها فلم يبق الا ان يكون وجه توهם الاتحاد والتعدد هو وحدة المصلحة وتعددتها، او وحدة اللحاظ وتعددتها، او وحدة الحكم وتعددتها، ولا يجوز ان يكون الوجه فيه هو الاول لأن وحدة المصلحة انما تعتبر في المتكررات بعد رعاية المصلحة فهى منتزعة عن ملاحظة المصلحة بحسب تقررها الواقعى، وظاهر ان ما ينتزع من المتأخر فى الرتبة يستحيل اعتباره فيما هو متقدم عليه كذلك فوحدة المصلحة يمتنع اعتبارها فى المتكررات التى يتربت عليها المصلحة، فما هوذ والمصلحة ليس الا المتكررات بماهى متكررات لا بوحدتها الطاربة عليها من ناحية المصلحة .

وهكذا الكلام فى وحدتى اللحاظ والحكم، فإنهم منتزغان من اللحاظ والحكم اللاحقين للمتكررات بما هما متكررات، ولاريب ان الاشياء فى حال تكررها ليست منشأ انتزاع الجزء والكل، الا اذا لوحظت واحدة بالمصلحة واللحاظ والحكم، فقبل اعتبار الوحدة فيهالمل يكن ظمة كلية ولاجزئية وبعد اعتبارها فيها تنتزع الكلية والجزئية فى رتبة واحدة لاتحاد المنشاء فلا يكمن حينئذ للجزئية تقدم على الكلية حتى يتحقق بذلك المقدمية .

ان قلت: هب ان الوحدة الحكمية يستحيل اعتبارها فى موضوع الحكم، ولكنه من الجائز اعتبار الوحدة اللحاظية فى متعلق الحكم فيكون المتكررات المتعددة باللحاظ موضوعاً للحكم بالوجوب .

قلت: لم يعتبر اللحاظ الاتوطئة للحكم الوجوبى مثلاؤلم يتعلق اللحاظ الا بالمتكررات، فكانت المتكررات بأنفسها وذواتها موضوعاً للحكم الوجوبى .

وان شئت قلت ان الحكم لا يتعلق بشيء الا بعد لحاظه فلم يكن يعتبر اللحاظ الاتوطئة لورود الحكم على ذلك الملحوظ. كذلك الملحوظ

بعينه يكون محكوماً عليه، وقد عرفت استعالة اعتبار الوحدة اللهازية في الملحوظ فلم يكن الملحوظ محكوماً عليه إلا بما هو عليه المتكررات من دون اعتبار وحدة فيه بالوحدة اللهازية أو الحكمية، ومن المعلوم أن المتكررات قبل اعتبار الوحدة فيها عارية عن صفتى الجزئية والكلية وبعد اعتبارها فيها ينتزع الكلية والجزئية عن منشأ واحد، فلما يكون في البين تقدم لاحدهما على الآخر حتى يتاتي فيه اعتبار المقدمية للجزء على الكل، ويكون من المقدمة الداخلية فكونها مقدمة وكونها داخلية مملاً يجتمعان، ضرورة أن المقدمية يستدعي التقدم على ذى المقدمة وذو المقدمة حسب الفرض هو الكل ومقدمته جزء، قد انتزع هذا العنوانان أى الجزئية والكلية من الوحدة الاعتبارية الطاربة على المتكررات، فيكونان في رتبة واحدة لا تقدم لاحدهما على الآخر، فقبل اعتبار الوحدة لاجزء ولا كل وبعد اعتبارها لامقدمية للجزء على الكل .

فتلخص مما ذكرناه أن الوحدة التي هي منشأ انتزاع الجزئية والكلية، يمتنع اعتبارها في المتكررات إلا في رتبة متاخرة عن ذواتها وبهذا الاعتبار لا تكون منشأ اعتبار المقدمية للجزء .

نعم لو جاز انتزاع الكلية والجزئية في الواجب عن وحدة الهيئة الاجتماعية، أمكن تصوير اجتماع الجزئية مع صفة المقدمية، لكن قد عرفت فيما مار ان ذلك غير جائز لاستلزم ذلك اتحاد الواجب و تعدده بحسب وحدة الهيئة وتعددها وليس كذلك . ومن ثم يستتحقق على المخالفية عقوبات متعددة على حسب تعدد المتكررات التي هي ذات مصالح متعددة، وان كانت مجموعة تحت هيئة واحدة كما انه لوقصد الامتثال بمجموعها كان مشرعاً، وهذا بخلاف ما لو كانت المتكررات ذات مصلحة واحدة وغرض واحد فأنها تعد واجباً واحداً

وان لم تكن مجموعة بهيئة واحدة، ولئن سلم انتزاع الوحدة في الواجب عن وحدة الهيئة، قلنا: منع تمامية القول بالمدنية الداخلية على اطلاقه، ومنع دخولها في محل نزاع القوم، اذ الواجب ان فرض هو الاجزاء بشرط الانضمام فلا ريب ان الجزء على هذا الفرض ليس مقدمة والا واجباً غيرياً، بل هو واجب نفسي وتكون الهيئة واجبة غيرية لاعتبارها على هذا الفرض شرطاً في تتحقق الواجب، وان فرض هو الهيئة بنفسها واجبة بالوجوب النفسي، وتكون الاجزاء حينئذ خارجة عن المأمور به واجبة بالواجب الغيرى، وان فرض هو الاجزاء مع الهيئة وهذا وان اجتمع فيه الجزئية مع المقدمة الداخلية الا انه يستحيل اتصاف الاجزاء بالوجوب الغيرى، فلاتصلح ان تكون مورداً نزاع القوم في ترشح الوجوب اليها من ذى المقدمة.

وتوضيح ذلك: ان الاجزاء من حيث كونها علة لتحقق الهيئة تكون مقدمة لها، ومن حيث تعلق الوجوب النفسي بها مع الهيئة تكون داخلة في الواجب، الا ان مرتبة الوجوب النفسي لما كانت متقدمة على الوجوب الغيرى فقد اتصفت الاجزاء اولاً بالوجوب النفسي وامتنع اتصافها ثانياً بالوجوب الغيرى لاستلزم ذلك اجتماع المثلين وهو كاجتماع الضدين معال .

واحتمال حصول التأكيد بأجتماع الوجوبين، يدفعه ان التأكيد لا يكون الا فيما يتوازى عليه صفة الوجوب بنحو العرض كالعالمية والهاشمية مثلاً لوكانا واجبيين لا ينحو الترتيب بنحو العلية، كما هو كذلك في المقام حيث ان احد الوجوبين مترب على الآخر، لظهور ان الوجوب الغيرى في الاجزاء معلول للوجوب النفسي الطارى عليها منضمة إلى الهيئة، فيكون بين الوجوبين تخللاً بالفاء، فيقال وجبت الاجزاء والهيئة نفسياً فوجبت الاجزاء غيرياً، ويستحيل التأكيد في

مثل ذلك وحينئذ تتحمّض الأجزاء للوجوب النفسي، ويبقى فيها ملاك الوجوب الغيري. هذا حاصل ما استفید من كلام شيخنا الاستاذ دام ظله في مجلس الدرس .

وأقول: يمكن الذهاب الى دعوى وحدة في ضمن المتكثرات تكون مؤثرة لما يترتب على تلك المتكثرات من الفرض الوحداني، والدليل عليه ما تقرر في غير المقام من الواحد لا يصدر الامن الواحد، فوحدة الفرض والمصلحة في المتكثرات ادل دليل على ان المؤثر في حصولها ليس الاجامع وحداني متحقق في ضمن تلك المتكثرات، او هو خارج عنها يحصل بحصولها كالطهارة الخارجة عن اجزاء الوضوء المحتوى على الغسلتين والمسحتين، يترتب عليه استباحة الدخول في الصلة بواسطة الطهارة المتحصلة من الوضوء .

لتكن قد عرفت في الصحيح والاعم بما لا مزيد عليه، ان الصلة ليست من قبيل الوضوء يتحصل منها الجامع كما يتحصل من الوضوء بل نسبة الجامع اليها كنسبة الكل الى جزءه، ومن ثم كان مقتضى الاصل في الصلة عند الشك في اعتبار شيء فيها هو البرائة، بخلاف الوضوء لأن الشك في اعتبار شيء فيه من باب الشك في المحصل ومقتضى القاعدة فيه الاحتياط، فالجامع الصلوتي مندك في ضمن المتكثرات، نظير ما سمعت منافي تصوير المعانى الحرافية على المختار، من كونها موضوعة بالوضع العام والموضوع فيها عام ايضاً.

«في تقسيم المقدمة الى العقلية والشرعية والعادية»

فان كانت الملازمة بين المقدمة وذاتها عقلية كانت المقدمة عقلية، وان كانت الملازمة شرعية كانت المقدمة شرعية، وان كانت الملازمة عادية كانت المقدمة عادية، وليس هذه الاقسام على نسق واحد فأن العقل في المقدمات ليس الا واسطة في اثبات الملازمة دون ثبوتها، بل الواسطة في الثبوت ليس الا ذات الشيء بما هو هو، وهذا يخالف المقدمتين الاخيرتين، فان الشرع والعادة واسطة في ثبوتها دون الاثبات، لظهور ان الملازمة في المقدمات الشرعية والعادية لا تتحقق الا بعد اعتبار الشرع مشروطية الصلة بالطهارة مثلا في المقدمة الشرعية، او اقتضاء العادة في حصول العلم بالتعلم مثلا في المقدمة العادية، فلو لا اعتبار مطلوبية الصلة مقيدة بالطهارة، وكذا تحصيل العلم من طريق التعلم، لما كان ثمة ملازمة بين الطهارة والصلة ولا بين العلم والتعلم .

«في تقسيم المقدمة الى الوجودية والوجوبية والصحة والعلمية»

ومنها تقسيمها الى مقدمة وجودية، ومقدمة وجوبية، ومقدمة الصحة، ومقدمة علمية، ولا يخفى ان مقدمة الصحة لاتخرج عن المقدمتين الاولتين، لظهور ان القصور في طرفي الوجوب على الشيء تارة يكون لقصور في موضوعه واخر لقصور في حكمه، فان كان من قبيل الاول كانت المقدمة من المقدمة الوجودية كالطهارة بالنسبة

الى الصلة، فأن وجود الصلة الواجبة منوط بالظهورة، وان كان من قبيل الثاني كانت المقدمة مقدمة وجوبية كالوقت بالنسبة الى الصلة فأن الصلة الواقعه قبل الوقت يمكن فيها القصور باعتبار وجودها، وانما القصور في توجيه الحكم نحوها فلاتكون واجبة قبل الوقت.

هذا ما افاده شيخنا الاستاذ دام ظله في مقدمة الصحة وكأنه يؤمّي في كلامه هذا الى الاعتراض على ما في الكفاية من تخصيصه رجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود خاصة، حيث قال الماتن في الكفاية: «لا يخفى رجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود ولو على القول بكون الاسامي موضوعة للاعم، ضرورة ان الكلام في مقدمة الواجب لافي مقدمة المسمى بأحدتها كما لا يخفى» انتهى كلامه رفع مقامه.

وهو عندي جيدميتع لا يريد عليه مقالة الاستاذ، اذحال الصلة اذا وقعت قبل الوقت كحالها اذا وقعت من غير ظهارة، لا توصف بالواجبية الا بعد الوقت فما يقع قبل الوقت ليس هو الواجب كما ان الواقع من غير ظهارة لم يكن هو الواجب، فالصلة بصفة الواجبية لا تتحقق الا بعد الوقت والظهورة فكل منهما مقدمة لوجود الواجب بصفة واجبيته.

اللهم الان يكون نظر شيخنا الاستاذ الى ان الدخيل في الواجب يختلف حاله، تارة يكون دخالته في تحقق ذات الواجب المتصف بصفة الوجوب، وذلك كالظهورة التي هي مقدمة الوجود في اصطلاحهم واخرى يكون دخالته في لحق صفة الوجوب للواجب، وذلك كالوقت الذي هو مقدمة وجوب الصلة بمقتضى قوله «ع» اذا دخل الوقت وجوب الصلة والظهور (١).

وكيف كان فالامر سهل .

واما المقدمة العلمية فتارة يكون من قبيل الشبهة المحصورة، لتوقف اجتناب النجس المعلوم تتحققه بين الاطراف، على اجتناب الاطراف، ومعلوم ان ذلك من الوجوب العقلى الثابت للعلم الذى هو ذو المقدمة ولا يرتبط بمحل البحث، واخرى يكون من قبيل الفحص الذى هو مقدمة للتعلم فان كان التعلم واجباً نفسياً كما هو مختار صاحب المدارك قوله (١) كان الفحص مقدمة وجود لامقدمة علمية، وان كان واجباً للغير كان الفحص مثله مقدمة لحصول العلم الذى هو ذو المقدمة فكان ذلك مقدمة وجود ايضاً، وان كان اعتبار طريقاً الى الواقع فيخرج ذلك عن المقدمة العلمية فى جميع الفروض .

«في تقسيم المقدمة الى سبب وشرط وعدم المانع»

ومنها تقسيمها الى سبب وشرط وعدم المانع، وعرف السبب بأنه ما يلزم من وجوده الوجود، وعرف الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم، وعرف المانع بأنه ما يلزم من وجوده العدم .
وربما يستشكل فى تعريف السبب بأنه غير جامع، لعدم شموله للسبب المقرر مع المانع فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، ومن ثم قيده بعضهم (٢) بقيد لذاته تخلصاً من هذا الاشكال، ومع ذلك هو غير سالم من الاشكال لانتقاده بالجزء الاخير من العلة التامة فإنه يلزم من وجوده الوجود، مع ان ذلك الجزء الاخير ربما لا يكون من قبيل الاسباب فلا يكون التعريف حينئذ مانعاً .

١- كمانسب اليه شيخنا العلامة الانصارى قوله في الرسائل ص : ٣٠٣ .

٢- هو المحقق القمي في القوانين ص : ١٠٠ .

والاولى ان يفرق بين السبب وتاليه، بأن السبب له دخالة في مسببه بنحو التأثير، بخلاف الشرط وعدم المانع فأن دخالتهم في المشروط وحصول الممنوع بنحو افاضة القابلية، وصيرورة الماهية بهما قابلا للتأثير من ناحية الاسباب .

ويظهر لك كمال الفرق بينهما في مثال النار والبيوسة والرطوبة المانعة عن تأثير النار في احرار الغشب فان النار سبب للتأثير في الخشب دون الاخرين، فأنهما مما يتحقق بهما قابلية التأثير من قبل النار لظهور ان النار هي المحرقه للخشب والبيوسة شرط في تأثير الخشب بالاحتراق من قبل النار كما ان الرطوبة مانعة عن تأثيره بهما، فعدم الرطوبة كالبيوسة له دخالة في قبول الخشب للاحتراق .

والحاصل ان الاول يحقق الاثر ويوجده في الخارج والاخرين محققان للقابلية في الخشب .

وبهذا البيان يندفع ما قد يورد على تعريف الشرط بأن منقوض بجزئه فإنه يلزم من عدمه العدم ايضاً، فيلزم من ذلك ان يلحق الجزء وجوب غيره له، ثم يلحقه وجوب اخر باعتبار ملاحظة انضمامه مع الجزء الآخر، ثم وجوب ثالث بملحوظة انضمامهما مع الجزء الثالث وهكذا، فيكون هناك وجوهات متركة على جزء واحد وهذا محال بالضرورة.

وتوضيح الاندفاع بأن يقال: ان مناط اعتبار الشرط هو افاضة القابلية وهذا المناط يقضى بلحوق وجوب واحد للشرط بتمام اجزائه بوجوب واحد لكل واحد من تلك الاجزاء وجوب ضمني لا وجوب مستقل، وكذلك في السبب لاما كان مناط الوجوب هو افاضة الوجود والتأثير في المسبب وهذا قائم في السبب بمجموع اجزائه، لا بكل جزء جزء، ولازم ذلك ان يلحق بكل واحد من الاجزاء وجوب ضمني يتعلق به لا وجوب مستقل حتى يتأتى فيه اشكال اجتماع

الوجوبات على جزء واحد .

ثم انه قد ظهر من البيان المزبور الفرق بين السبب واخوته وعرفت ان دخالة الشرط وعدم المانع فى تحقق المشروط وجود الممنوع ليس بنحو التأثير كما هو كذلك فى السبب والمقتضيات، بل بنحو تصير الماهية بهما قابلة للوجود والتحقق، ويكون ذلك هو الوجه فى تقدمهما على ذى المقدمة .

وببيان اخر ان الماهية لما كانت ذات اثر خاص، وربما يكون ترتبا الاثر عليهم منوطاً بتخصيصها بخاصية خاصة ونحو خاص، فان كانت الخاصية منتزعه عن وجود شيء، او كونها فى طرف خاص، سمى ذلك المنشاء الانتزاع شرطاً، وان كانت منتزعه عن عدمه سمي ذلك المنشاء الانتزاع بالمانع، فالمانع على هذا لا يكون له دخالة فى الممنوع الا باعتبار ان قابلية الماهية للتاثير من قبل السبب منوط بعدهما لابنحو التأثير، ضرورة ان الاعدام غير قابلة للتاثير ولا سخنية بين العدم والوجود، كما انه ليس مناط الدخالة هو المضادة لكمال المنافرة بين الضدين والنقيضين .

مضافاً الى ان الضدين فى رتبة واحدة، فعدم احدهما فى رتبة وجود الآخر فلا يصلح مثله ان يكون منشأ لتقدم عدم احدهما على وجود الآخر، بل ليس منشأ الاصيرورة الماهية به قابلة للتاثير من قبل الاسباب والمقتضيات، فكان تقدم الشرط وعدم المانع على المشرط وجود الممنوع من باب تقدم منشأ الانتزاع على الامر الانتزاعى دون المؤثر على المتأثر، وهذا فى المانع كالضرورى بعد ما عرفت من قيام البرهان الجزمى على استحالة الدخالة التأثيرية فيه لامتناع تأثير الاعدام فى الوجودات .

«في الشرط المتأخر»

واما الشرط فهو وان امكن التشكيك فيه بأنه لم يقم مايدل على امتناع دخالة التأثير فيه بالنسبة الى مشروطه، الا انه من الجائز ان يكون اعتباره في المشروط بملاحظة كونه منشاء انتزاع الخصوصية في مشروطه، فليعمل عليه كلما يردمن الشرع مشروطاً بشرط متأخر كالاجازة في الفضولى والنسل الليلي في المستحاضة ونحو ذلك مما ظاهره اعتبار المتأخر شرطاً في صحة المتقدم .

فتلخص مما قررناه ان الذى يستحيل تأخره عن المعلوم ما يكون مؤثراً فيه نحو المقتضيات والاسباب لاما يكون بنحو يفيده قابلية التأثير والانفعال مع قبل المقتضيات، فلا يجب في اجزاء العلة بتمامها ان تكون مقارنة لمعلومها، الاما يكون دخالته فيه نحو التأثير دون افاضة القابلية هذا .

وفي الكفاية لما بنى على اعتبار التأثير في تمام اجزاء العلة استشكل فيماورد ما ظاهره الشرط المتأخر او المتقدم، وتخلى عنه بأن الشرط ان اعتبر شرطاً للتوكيل او الوضع فليس شرطيته له الا بوجوده العلمي لا بوجوده الخارجي وما هو متاخر هو الوجود الخارجي كما في الشرط المقارن وهذا معنى قوله قوله «فكمما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطاً كان فيهما كذلك فلاشكال وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً». وفيه ان الوجود العلمي ليس له دخالة في تحقق المصلحة القائمة في التوكيل او الوضع، وانما الدخيل فيهما الوجود الخارجي المتأخر او المتقدم، فليس العلم

بالنسبة اليهما االطريقاً محضاً، ولا موضوعة له فيهما لظهور انتفاء التكليف مع انكشاف الخلاف وعدم تحقق المعلوم من الشرط المتقدم او المتأخر .

ومما يشهد للطريقة ان لفرض امكان اجتماع العلم بتحقق الشرط في الزمن المتأخر مع احتمال عدم تتحققه، لم يك ينقدح في نفس الطالب ارادة متعلقة بالفعل باعثة للتحرك نحوه، وحينئذ اذا كانت المصلحة منوطه بالشرط المتأخر عاد المحذور بالنسبة الى المصلحة، حيث انها صارت مشروطة بشرط متأخر .

ولئن قلت: ان هذا التكليف او الوضع يستعقبان الشرط المتأخر وهذا التعقب صفة مقارنة لهما وكفى بذلك في تصحيح القاعدة العقلية وعدم انغرامهما.

قلت : ان كانت هذه الصفة صفة حقيقة، فكيف تكون منتزعه عن المعدوم المتأخر، وان كانت اعتبارية فمنشاء انتزاعها ليس الا الوجود المتأخر، واذا اصلاح انتزاعها عن المتأخر وجوداً، فليكن الشرط هو الوجود المتأخر على حسب ما يقتضيه ظاهر دليل الشرط، بلاحاجة الى تحمل ارتکاب التأويل فيه بارجاع الشرط فيه الى صفة التعقب الذي هو خلاف ظاهر الدليل، اذ الداعي الى ذلك لم يكن الا ان المؤثر لا يدوان يكون مقارنا للمتأثر، ومع فرض الصفة اعتبارية يمكن تأثيرها في الموصوف، بل انما تكون الماهية بها متکيفة بكيفية تقبل التأثير من قبل الاسباب والمقتضيات ولاشكال في ان هذا المعنى لا ينحصر تحصله بالمقارنات، بل يتحصل بالمتاخر الذي هو منشاء انتزاع الكيفية في الماهية المتقدمة، وحينئذ يكون المتأخر هو الشرط للمأمورية كما يقتضيه ظاهر الدليل، «وليس مقاده الا ان يحصل لذات المأمورية بالإضافة اليه وجه وعنوان به يكون حسناً

او متعلقا للفرض بعده لولا الماكان كذلك، واختلاف الحسن والقبح والفرض باختلاف الوجه والاعتبارات الناشئة عن الاضافات، مما لا شبهة فيه ولا شك يعتريه، والاضافة كما تكون الى المقارن تكون الى المتأخر او المتقدم بلا تفاوت اصلا كما لا يخفى على المتأمل.»

«في الكشف الحقيقي»

ثم انه بعد ان عرفت ان دخالة المتأخر ليس بنحو التأثير بل بنحو اعطاء القابلية وصيروته منشاء انتزاع الملكية في السابق، وثمرته الالتزام بترب الاثارمن حين صدور العقد وهذا معنى الكشف عند القائلين به. وهل الكشف حقيقي او حكمي؟ المختار الاول، خلافاً لشيخنا الانصارى قده حيث انه اختار الثاني نظراً الى ان للشرط دخلاً في المشروط بنحو التأثير، ويستحيل تأثير المتقدم من قبل المتأخر فلا بد من اعتبار الكشف حكمياً لاحقيقياً.(١)

ولكنك قد عرفت بما لا مزيد عليه ان دخالة الشروط في مشروطاتها ليس الا من قبيل معطيات القابلية وهي خفيفة المؤنة لاتغتص بالمقارنات، بل تأتى في الشروط المتقدمة والمتأخرة ايضاً .

وهل لابد في الاجازة التي هي شرط في صحة العقد ان تكون مقارنة لجعل الملكية، او يجوز تقديم الجعل عليها ايضاً كتقدم المجموع فيستكشف من حين الاجازة تقدم الجعل على زمان الاجازة سابقاً عليها ومحقاً من حين صدور العقد؟ الوجه ان ذلك جائز عقلاً وان كان غير واقع شرعاً، وستعرف الوجه في عدم وقوعه انشاء الله

تعالى شرعاً .

ويشهد لعدم وقوعه كذلك عدم التزام احد من الاصحاب بالبناء على التملك وترتب اثاره من حين صدور العقد مع العلم بلحقوق الاجازة، بل يبقى الحال عندهم مراعي حتى تجبيء الاجازة من المالك، فاذا جاءت الاجازة بنى على تملك المال من حين العقد وفائدته تملك نماء الذي حصل في المال من حين العقد وقبل الاجازة، فيكون الجعل على هذا مقارنامع الاجازة، وان كان المجموع الذي هو الملكية متقدماً عليها، فلا يلزم من ذلك اللازم المزبور من البناء على الملكية من حين صدور العقد حتى ينكر بأنه ممالم يتلزم به احد .

«في فساد القول بأن الشرط هو تعقب الاجازة»

ومنه يظهر فساد ما التزم به الفصول وقال: بأن الشرط هو تعقب الاجازة.(١) اذلازمه الالتزام بالملكية من حين صدور العقد، لتحقيق العقد مع شرطه الذي هو التعقب فيجب الوفاء به، وهذا كما عرفت ممالم يتلزم به احد .

مضافاً الى ان شرطية التعقب ممالة ي匪ى به الادلة القائمة على شرطية الاجازة اذ ليس ذلك الا قوله تبارك وتعالى: الا ان تكون تجارة عن تراض(٢) وظاهر ان مقتضاه ليس الا شرطية الرضا دون تعقب

١- الفصول في الاصول : ٨٠ قال في اخر بحث المنجز والمتعلق ما هذا لفظه قوله : ... كل شيء يكون وقوعه مراعياً بحصول شيء اخر كالصحة المراعاة بالاجازة في الفضولي، فإن شرط الصحة فيه كون العقد بحيث يتعقبه الاجازة وليس مشروطة بنفس الاجازة والا لامتنعت قبلها .

٢- سورة النساء : ٢٩ .

العقد به كما زعمه قده .

ان قلت: كمال تكن الادلة وافية بالدلالة على شرطية التعقب كذلك هي غير وافية بالدلالة على اعتبار مقارنة الجعل للرضا، فلم لا يجوز تقديم الجعل للرضا! فان اطلاق دليل شرطية الرضا لا يقضى الا بأعتبار نفسه من غير نظر الى تقدمه عليه او تأخره عنه، او مقارنته له، فيستدل بطلاقه على كفاية الرضا بجميع انحائه .

قلت: لاشكال فى كفايته ولو متاخرًا الا انه ليس المتأخر الا متاخرًا عن المجموع دون الجعل والسر فى ذلك ان الجعل انما يتحقق بتمامية العقد وصدره من اهله لظهور ان اوفوا بالعقود معناه لزوم الوفاء بعقودكم، كما ان التجارة فى الاية الكريمة يراد بها تجارتكم، ومعلوم ان هذه الاضافة لا تتحقق الا بالرضا والاجازة، فمن حين حصول الاجازة والرضا من المالك تحصل الاضافة وعندها يتبعجز فى حقه الوفاء بعده وتجارته، فلا تنبع الملكية حينئذ الامن حين حصول اضافة العقد التجارة الى المالك نفسه، ونتيجة ذلك اقتران الجعل بالرضا، فهذا برهان جزمى على التقارن بين الرضا والجعل، لكن المجموع لما كان امراً اعتبارياً جاز تقدمه على المجموع وتصير الملكية السابقة فى باب الاجازة مجموعلة بالجعل المتأخر، كما ان الملكية اللاحقة فى باب الوصية تكون مجموعلة بالجعل المتأخر، وهذا هو الوجه فيما سمعته انفأ من عدم التزام احد يتربى اثار الملكية للعالم بتعقب الاجازة كما هو لازم تقديم الجعل على الاجازة .

ان قلت: قد تقرر فى باب المشتق ان المشتقات لا دلالة فيها على الزمان، بل هي صادقة على ما يكون متحققاً قبل النسبة وبعدها وحينها فان الضارب فى جاء الضارب اذا لم يكن دالاً الا على اتصف الذات بالضرب تلبسها به كما هو التحقيق الرشيق فى وضع المشتقات، فلا

يكاد يستفاد منه الا اقتران صفة الضاربية بزمان المجيئ، بل يجوز ان يكون ضارباً قبل المجيئ وحياته وبعده، وكذلك المقام فان التراضي المأخذ شرطاً في جعل الملكية لم تعتبر مقارنته له خاصة، بل يجوز مقارنته له وتأخره عنه وتقدمه عليه .

قلت: قدبيناهناك ان وضع المشتق وان لم يكن يقتضى المقارنة، بل مفاده اعم من ذلك، الان للهيئة الكلامية دلالة على اقتران زمان الجرى مع زمان النسبة الحكمية مالم تقم قرينة على خلافه، ولازم ذلك اقتران زمان الرضا مع زمان تحقق عنوان اضافة العقد الى المالك، وهو حين الاجازة فيتحقق بها اضافة القاضية بتحقق الجعل من حين تتحقق الاجازة .

فأن قلت: ظاهر قوله تبارك وتعالى: الان تكون تجارة عن تراض هو اعتبار تقدم الرضا على تحقق التجارة بمقتضى كلمة «عن» الدالة على نشو التجارة عن التراضي، وهو لا يكون الا بلحاظ تقدم الرضا على التجارة .

قلت: كلمة «عن» لاتقتضى الا التقدم ولا ينحصر ذلك في التقدم الزمانى، بل يتحقق التقدم في التقدم الرتبى ايضاً وهو حاصل بين الرضا والتجارة وان لم يكن بينما تقدم زمانى كما هو ظاهر .

فتحصل من جميع ما ذكرناه ان الاجازة لا يعتبر تقارنها الا مع جعل الملكية دون الملكية نفسها، بل يجوز تقدم الملكية المجموعه على الاجازة كما يجوز تقدمها على الجعل ايضاً، هذا كله الكلام في الاحكام الوضيعة .

واما الاحكام التكليفية فيمتنع تقدمها على الانشاء فيما لو كانت مشروطة بالشرط المتأخر لاستحالة انشاء وجوب السابق على زمان الانشاء، ضرورة ان التكليف بعث العبد نحو المطلوب، ولاريب ان

البعث يستحيل اعتباره بالنسبة الى ما سبق من اليوم السابق الذى مضى وانقضى، فان ورد شرط متاخر فلا بد وان يكون متاخراً من الانشاء والوجوب المنشاء معًا، فيكون المتقدم فى زمانه تكليف وجوبي قد انشاء بانشاء من حينه بملاحظة ما يلعقه من الشرط المتاخر حتى يصبح بذلك البعث نحو العمل فى الزمان المتقدم .

لا يقال: ينبغي خروج الشرط المتاخر للمأمور به عن حريم النزاع لاستحالة ترشح الوجوب من المأمور به اليه، ضرورة ان المأمور به اذا كان متقدماً على شرطه زماناً فعند اتيانه فى زمانه يسقط التكليف المتعلق به واذا سقط تكليفه امتنع ترشح الوجوب منه الى مقدمته الاتية، لأن الترشح منه اليها فرع بقاء الطلب الوجوبي وقد فرض سقوطه بالامتنال .

لانه يقال: اما فى عالم اللحاظ والتصور فليس ثمة مانع من سراية الوجوب الى ذلك الشرط المتاخر لأن الامر بعد ان علم بالتوقف جرت الملازمة بين وجوب المشروط ووجوب شرطه، واما فى عالم الخارج فقد عرفت ان دخالة الشرط المتاخر فيما سبقه من مشروطه ليس الا بصيرورة الماهية به متکيفية بكيفية خاصة قابلة لأن يفاض اليها التأثير من ناحية السبب، فإذا جاء المكلف بذات المشروط او لالم يسقط عنه التكليف الا اذا اتى به متخصصاً بخصوصية الخاصة المعتبرة فيه شرعاً، وهي لا تحصل الا بالحاقه بشرطه فذلك التكليف المتعلق بالمشروط بالنحو الخاص يبعشه على اتيان الشرط لتحصيل الخصوصية وهو ظاهر لا يكاد يخفى على المتأمل .

«حول تقسيمات الواجب»

«الامر الثالث فى تقسيمات الواجب، منها تقسيمه الى المطلق والمشروط».

وربما يستشكل فى هذا التقسيم بأنه ينافي المعهود لديهم من اشتراط جميع التكاليف بالشروط العامة من البلوغ والعقل والقدرة والاختيار، اذ عليه تكون الواجبات كلها مشروطة، ولا يبقى مجال لصيروتها مطلقة حتى يتبعه التقسيم المذكور .

ويدفعه ان التقسيم ناظر الى مرتبة الخطاب دون التنجز ولا خطاب متوجه الى الطفل والجنون، اما غير المميز منهما فلامتناع خطابهما اقتضاء فعلية، واما المميز منهما فلرفع الخطاب عنهما بتص الشارع، واما القدرة والاختيار فيما كالعلم من شرائط التنجز دون الاقتضاء، فالخطاب الاقتضائي متحقق في حق العاجز والجاهل وان لم يتنجز في حقه التكليف فعلا، فصح لنا حينئذ تقسيم الواجبات بحسب مرتبة الخطاب الاقتضائي الى واجب مطلق ومشروط بلا محذور فيه اصلا كما هو اوضح من ان يخفي .

ثم ان غرض الاقصى من هذا التقسيم التنبيه على ان الذى هو محط النزاع، ما يكون مقدمة للواجب المطلق دون المشروط، واما مقدمة المشروط فلا يجب من ناحية وجوب المشروط لامتناع ترشح الوجوب الى المقدمة قبل حصول وجوب ذيها لاستحالة تقديم المعلوم على عنته، وحينئذ اذا اتفق للشىء مقدمتان مقدمة وجوب و مقدمة وجود، كالعجز بالنسبة الى الاستطاعة التى هي مقدمة وجوبها، والى

الزاد والراحلة اللتين هما مقدمة وجوده، فلاتكون المقدمة الوجوبية واجبة، بخلاف المقدمة الوجودية فإنها تبني على الخلاف.

«في تقسيم الواجب إلى المعلق والمنجز»

ثم ان ظاهر التعليق بالشرط ان يكون المعلق على الشرط هو مضمون ما يستفاد من صيغة الامر الذي هو الطلب والبعث، وقضيته انتفاء الوجوب مع عدم تحقق المعلق عليه ففى مثال ان جائك زيد فأكرمه يكون المعلق على المجبىء وجوب الاكرام لانفس الاكرام، ومقتضى انتفاء الوجوب عن الاكرام عند انتفاء المجبىء خارجاً، وهذا مما لا يكاد يرتاب به احد.

وقد اعترف به الماتن قده في هذا المقام حيث قال: «الظاهران الواجب المشروط كما اشرنا اليه ان نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط، بحيث لا وجوب حقيقة ولا طلب واقعاً قبل حصول الشرط كما هو ظاهر الخطاب التعليقي». انتهى موضع الحاجة من كلامه قده.

ولا يخفى ان كلامه هذا ينافي ما سبق منه في المبحث السابق حيث جعل الشرط في شرائط التكليف والوضع هو الملحوظ بوجوده اللحاظى دون الخارجى، وكيفما كان فالتحقيق الذى يساعد عليه النظر الدقيق هو ما ذكره في هذا المقام دون سابقه، كما انه لا ينبعى انكار ظهور الجملة الشرطية الممتلأة بالامر في تعليق الطلب بالشرط دون المطلوب، لكن المنقول عن شيخنا المرتضى قده الخروج عن هذا الظاهر بقرينتين لغوية وعقلية، اما القرينة اللغوية فهى ان المعنى الحرفي الذى هو مدلول للبيئة جزئى حقيقى بناء على مختاره فلا يكون قابلا للتقيد اذ «لاطلاق فى الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشاء بالبيئة، حتى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه، فكلما يحتمل رجوعه الى الطلب الذى يدل عليه البيئة فهو عند

التحقيق راجع الى نفس المادة.»

ومقتضى هذا الوجه انحصر استفادة القرینية، فيما اذا كان الجزاء بصيغة الامر، اما اذا كان بماتدته نحو مالوقال المولى ان جائق زيد فأنت مأمور باكرامه او يجب اكرامه، فلا اقتضاء في مثله للخروج عن الظهور لأن المواد قابلة للتقييد كما هو ظاهر.

واما القرینة العقلية فهى ان الطلب تابع للعلم بالمصلحة، ولاشك ان العلم بالمصلحة سابق على تحقق الشرط خارجاً، فيكون الطلب سابقاً عليه ايضاً، غاية ما فى الباب ان الطلب يختلف بحسب اختلاف العلم بالمصلحة فان علم بها على نحو الاطلاق بأن كان الشيء يحتوى على المصلحة على جميع التقادير والانحاء، كان ذلك الشيء مطلوباً على الاطلاق ويسمى بالواجب المطلق، وان لم يكن يحتوى على المصلحة الاعلى تقدير دون تقدير كان ذلك الشيء مطلوباً على تقدير خاص، فالصور حينئذ تكون في ناحية المطلوب دون الطلب، ومقتضى هذه القرینة اعم من مقتضى القرینة السابقة، لظهور ان ما اقامه من الدليل العقلى اللي على اتحالة تعليق الطلب، لا يفرق فيه بين انحاء التعبير المذكور في تالي الشرطية مادة وهيئة، بخلافه على القرینة السابقة لما عرفت من اختصاصها بالمنع على تقدير ورود العبارة في تالي الشرطية بصيغة الامر لامادته هذا حاصل ما تحصلناه مما نقل اليانا من كلام شيخنا الانصارى قوله (١)

والجواب عنه اما عن القرینة الاولى فبأنها مبنية على ان العروض والمهارات موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص، و هو خلاف التحقيق والمحختار عندنا، بل وضمنها عام والموضوع له عام ايضاً

فلا يأس حينئذ بطرو التقييد على مدليلها، والى ذلك نظر الماتن فأجاب بما افاده من منع المبني نظراً الى «ان كل واحد من الموضوع له المستعمل فيه في العروف يكون عاماً كوضعيها، وإنما الخاصية من قبل الاستعمال كالاسماء، وإنما الفرق بينهما أنها وضعت لاستعمال وقصد بها المعنى بما هو عادي، والعروض وضعت لاستعمال وقصد بها معانيها بما هي الة وحالة لمعنى المتعلقات، فللحاظ الآلية كلحاظ الاستقلالية، ليس من طوارى المعنى، بل من مشخصات الاستعمال كما لا يخفى على اولى ال درايه والنوى، فالطلب المفاد من الهيئة المستعمل فيه مطلق قابل لأن يقييد».

لكن في قوله هنا : فلحاظ الآلية كلحاظ الاستقلالية، دلالة على ان لحاظ المعنى العرفى تبعى وعلى نحو الآلية والمراتية للغير وليس مقصوداً في نفسه وبحاله، ولاريب ان اللحاظ الآلية والتبعية في اللحاظ يمنع عن التقييد، اذا التقييد موقف على تعلق القصد بالمعنى على نحو الاستقلال، وان كان المعنى في ذاته تبعياً كما هو المختار عندنا في معانى العروض ، فالتابعية عندنا انما هي في الملاحوظ وعند الماتن في اللحاظ وكم من فرق بينهما فإنه على الاول لا يتمتع التقييد، بخلافه فإنه يستحيل تقييد المعنى الغير المقصود باللحاظ الآلياً لغيره كما هو ظاهر لا يكاد يخفى .

وقد اعترف الماتن قده في حاشيته على المكاسب عند قول شيخنا الانصارى في خبر أبي ولاد، نعم قيمة بغل يوم خالفته حيث ذهب الشيخ الى ان المدار في القيمة على يوم المخالفة، على ان يكون يوم مضافاً الى البغل ثم اضيف المؤتلف من المضاف والمضاف اليه الى يوم المخالفة، فأورد عليه الماتن ثمة بأن ذلك يستدعي تقييداً في تالية الاضافة المتحصلة من قيمة البغل وهي غير صالحة للتقييد،

لأن الإضافة المستفادة من هيئة التركيب معنى حرفي غير ملحوظ بالاستقلال، بل على نحو الآلية وهذا النحو من اللحاظ الآلي مما يستحيل اعتباره مقيداً بيوم المخالفة. (١)

وبالجملة إذا اعتبر المعنى ملحوظاً باللحاظ الآلي كما هو مختار الماتن امتنع تقييده وبذلك يظهر ما في جوابه عن كلام شيخنا الانصارى قده فى هذا المقام .

نعم لا بأس على تقييده على ما نختاره من كون التبعية في المعانى الحرافية قد اعتبرت في جانب الملحوظ دون اللحاظ، فجوابه أولاً بما سمعت غير متوجه على مبناه.

ثم قال الماتن: «مع أن الوسلم أنه فرد فأنما يمنع عن التقييد لوانشاء أولاً غير مقيد، لاما إذا انشاء من الأول مقيداً، غاية الامر قد دل عليه بدللين وهو غير انشائه أولاً ثم تقييده ثانياً فافهم». (٢)

اقول : ولعل قوله: فأفهم اشاره الى عدم تمامية جوابه هذا ايضاً كسابقه، اذ الهيئة اذا كان تدل على ان مفادها هو الطلب المنوط، فذلك المعنى انما هو معنى للجزاء، فتبقى الهيئة الجملة الشرطية تدل على ان الجزاء المنوط بالشرط منوط بالشرط وهذا واضح الفساد كما لا يخفى .

ثان الماتن بعد ان ذكر ما سمعته من الجواب المتعلق بالقرينة الاولى، اجاب عن القرينة الثانية بما حاصله ان الطلب تابع للعلم بتحقق المصلحة في الشيء الغير المزاحمة بالفسدة، واما لوزو حمت بالفسدة يستحيل تعلق الطلب بذلك الشيء، بل ينتظر في تعلقه به الى زوال تلك المفسدة، فقبل زوالها لاتكليف ولا طلب فإذا جاز

ذلك في حد ذاته لم يكن ممتنعاً في نفسه فعند ورود القضية الشرطية لامانع من الاخذ بظاهرها والحكم بأناطة الطلب بالشرط .
ويرد عليه اولاً ان الشرط ربما يكون بوجوده الخارجي منافياً للطلب، كما في التعليق بالنوم والموت نحو قول الشاعر :

اذا مت فادفنتي مجاور حيدر اباشبر اعني به وشبير

ونحو ما اذا قال المولى لعبدة: اذا نمت كنس الدار وامثال ذلك، وحييند يستحيل في مثل هذه القضايا اعتبار الطلب متأخراً عن تحقق الشرط اذا طلب بعد الموت والنوم، فمثل هذا كاشف جزئي على ان الطلب في مثل هذه القضايا الشرطية سابق على زمان الشرط ولا مجاز فيها قطعاً، لأنها على حدود غيرها من القضايا الشرطية الغير المبنية على رعاية عناء وملاحظة علاقة كما لا يخفى على اولى الدرأة .
وثانياً ان الانشاء مقدمة من مقدمات حصول المراد، ولا ريب ان مثل هذا الانشاء قد صدر عن ارادة واختيار، فكان مثل هذا الانشاء مراداً بارادة غيرية مقدمة لحصول المراد الذي هو الاقرارات في فرض المثال، ومن المعلوم الواضح استحالة انفكاك الارادة الغيرية عن الارادة النفسية، فلا بد وان يكون الاقرارات مراداً عنه ارادة انشاء الطلب و الارادة المتعلقة بالاقرارات .

وثالثاً ان الالتزام بتقييد الهيئة ليس فيه محافظة على ظهور الكلام المشتمل على التعليق، اذ الظاهر المستفاد من مجموع الكلام ليس الا اناطة الجزاء بمدلوله على الشرط . نفسه لا على ما يقارنه من عدم المفسدة كما هو مبني كلام الماتن، اذ على مبناه لا يكون للاستطاعة التي هي شرط الوجوب دخالة في تحقق الوجوب للحجج و تعلق الطلب به بل الدليل فيه ليس الا ارتفاع مانع المفسدة .

ان قلت: كفى في دخالتها فيه توقف الوجوب على تتحققها منضمة إلى عدم المانع، فهـى بالنسبة إلى وجوب الحج كنسبة المقتضى إلى مقتضاه لا يؤثر فيه إلا بعد ارتفاع ما يقارنه من المانع .

قلت: ليست الاستطاعة على هذا شرطاً في حصول الإرادة ولا دخلة فيها، بل إنما هي من قيود الموضوع ويعرف ذلك من أن الوفرضنا انتفاء المفسدة من حين الانشاء فأنا نجد الإرادة والطلب متحققيـن ومع ذلكـما متعلقـان بالـحج بعدـالـاستـطـاعـةـ،ـفـلـوكـانـتـالـاستـطـاعـةـشـرـطاـفيـتحـقـقـالـإـرـادـةـلـمـاـتـخـلـفـتـعـنـهـاـفـيـهـذـاـفـرـضـلـعدـمـمانـعـعـنـتـحـقـقـهـاـكـمـاـهـوـالـمـفـرـوضـفـهـذـاـدـلـيلـعـلـىـأـنـالـاستـطـاعـةـلـمـتـعـتـبـرـالـفـيـمـوـضـعـالـحـكـمـوـفـيـمـتـعـلـقـالـطـلـبـوـالـإـرـادـةـلـفـيـحـصـولـالـإـرـادـةـذـفـسـهـاـكـمـاـهـوـظـاهـرـلـاـظـنـأـنـيـخـفـىـ.

ثم إن الماتـنـقدـهـبعدـماـاخـتـارـمـذـهـبـالـمشـهـورـمنـتـعـلـيقـالـطـلـبـبـالـشـرـطـقـالـ:ـ«ـهـذـاـبـنـاءـعـلـىـتـبـعـيـةـالـاحـکـامـلـمـصـالـحـفـيـهـاـفـيـغـاـيـةـالـوـضـوـحـ،ـوـاـمـاـبـنـاءـعـلـىـتـبـعـيـتـهـاـلـمـصـالـحـوـالـمـفـاسـدـفـيـالـمـأـمـورـبـهـاـوـالـمـنـهـىـعـنـهـاـفـكـذـلـكـ،ـضـرـورـةـاـنـتـبـعـيـةـكـذـلـكـاـنـمـاـتـكـونـفـيـالـاحـکـامـالـوـاقـعـيـةـبـمـاـهـىـوـاقـعـيـةـلـاـبـمـاـهـىـفـعـلـيـةـفـاـنـالـمـنـعـعـنـفـعـلـيـةـتـلـكـالـاحـکـامـغـيـرـعـزـيزـكـمـاـفـيـمـوـارـدـالـاـصـوـلـوـالـاـمـارـاتـعـلـىـخـلـافـهـاـ»ـاـنـتـهـىـمـوـضـعـالـحـاجـةـمـنـكـلامـهـزـيدـفـيـعـلـوـمـقـامـهـ.

اقول : فرق بين المقام وما ذكره من موارد الأصول والamarat ، فـانـالـاحـکـامـبـنـاءـعـلـىـتـبـعـيـتـهـاـلـمـصـالـحـفـيـهـاـلـاـيـرـتـفـعـفـعـلـيـتـهـاـالـاـحـیـثـتـكـونـالـمـصـلـحةـفـيـمـوـرـدـهـاـمـزـاحـمـةـبـالـمـفـسـدـالـاـهـمـالـمـانـعـعـنـتـنـجـزـالـتـكـلـيفـاتـالـوـاقـعـيـةـ،ـوـلـيـسـالمـقـامـمـنـهـذـاـقـبـيلـ،ـلـظـهـورـاـنـالـحجـمـثـلاـقـيلـالـاستـطـاعـةـتـىـهـىـشـرـطـالـتـكـلـيفـبـالـحجـاـنـاشـتـمـلـعـلـىـمـفـسـدـةـكـانـذـلـكـمـنـبـابـاـشـتـمـالـالـشـىـءـعـلـىـمـفـسـدـةـ

غير لازمة المراعاة، لأنها مفسدة تترتب على الفعل اذا اتى به قبل وقوته المقرر له وظاهر ان مثل هذه المفسدة لا تصلح ان تكون رافعة لفعالية الخطاب قبل، اذ لا مصادمة لمثل هذه المفسدة لفعالية الطلب، لعدم استتباعه الفعل الا في زمانه المضروب له شرعاً او على الصفة المعتبرة فيه كذلك، وهذا يخالف موارد الاصول والامارات فان مقتضى المصلحة فيها وان كان هو فعليه الطلب الباعث الى العمل من حين ورود الخطاب، الا ان ابتلاء المورد بما يزاحمه من المفسدة الاهم، اوجب ارتفاع الفعلية عن ذلك المورد وصار مخصوصاً في تركه مثلاً بعد ان كان مقتضى المصلحة فيه المنع عن تركه كما ورد ذلك في السواك .

فتلخص من جميع ما مر ان كلام الشيخ اعلى الله مقامه سالم عن الارادة عليه بما في الكفاية، ومحصل اختياره ان لا واجب عندنا الا واجب مطلق مردد بين منجز ومعلق، فالتقسيم حينئذ ثنائية لثلاثية كما ذهب اليه المشهور، فان اقترن زمان الوجوب والواجب كان من الواجب المنجز الحالى وان اختلفا كان من الواجب المعلق، وفي قباله من وافقه بثنائية القسمة الا انه احال المعلق وحصر التقسيم في قسميه المشروط والمنجز الحالى .

«في ابطال ما افید من استحالة الواجب المعلق»

وحاصل ما افید في تقرير المنع واستحالة الواجب المعلق وجهاً بـ: احدهما: ان الارادة التي هي ملاك الوجوب ليست الا ما توجب حركة العضلات نحو المراد وهي في الارادة التكوينية تبعث المريد على التحرك نحو المراد، وفي الارادة التشريعية تبعث العبد على

التحرك نحوه، وهى لا تكون الامقارنة للعمل فمالم تكن مقارنة لهلم تكن تلك الارادة منشاء انتزاع الوجوب والطلب، وحينئذ يستحيل تأخر الواجب عن الوجوب، بل لامحیص من ان يكون الوجوب والواجب مقارنين، فان كان الواجب فعلياً كان وجوبه كذلك ويصير الوجوب منجزاً حالياً، وان كان استقباليًّا كان وجوبه كذلك وصار الوجوب مشرطاً بشرطه الاستقبالي، فانحصرت القسمة في القسمين الواجب المشروط والواجب المطلقاً الحالى ولازم ذلك انحصر الواجبات في الواجبات النفسية، اذ الواجب الغيرى لوفرض تحققه يلازم انفكاك الارادة عن المراد النفسي زماناً حلولة الواجب الغيرى بينهما.

قلت: هذا النزاع يشبه ان يكون لفظياً اذ لا يتحاشى الفريقان في ان لنا في نفس الامر والواقع ارادة ليست هي مقارنة للعمل وانما هي تقارن مقدماته، فمن ذهب الى الواجب المعلق نظر الى ان مثل هذه الارادة هي الموضوع لحكم العقل بوجوب الامتثال، فمتى تحققت وجب موافقتها وهي بأعتبرار تعلقها بالمقدمات ارادة توصيلية غيرية فتتصف المقدمات من اجلها بالوجوب الغيرى وباعتبار تعلقها بذى المقدمة ارادة نفسية ويتصنف ذو المقدمة من اجلها بالوجوب النفسي .

ومن انكر الواجب المعلق منع حكم العقل بوجوب امتثال مثل هذه الارادة وانما التزم بأن الواجب امثاله من الارادة، هي الارادة المقارنة للعمل فيكون جميع المقدمات خارجة عن حيز مثل هذه الارادة ولا تكون موصوفة بالوجوب الغيرى، فلا وجوب الاما يكون مقارناً لنفس العمل المطلوب بنفسه، فان كان قد حضر وقت العمل كان الوجوب منجزاً، والا كان الوجوب مشرطاً لم يكن له تتحقق الا عند حضور شرطه ووقته الذى هو يقارن وقت العمل هذا .

ولكن الذى يقوى فى النظر صحة القول الاول بشهادة الوجدان، ويظهر ذلك فيما لو تماهى العبد المأمور بشراء اللحم الموقوف على مقدمات حتى فات عليه بعض تلك المقدمات، فلا اظن ان يرتاب احد فى استحقاقه العقوبة على ترك الشراء، ولو كان من قبيل الواجب المشروع لم يكن يستحق على ذلك العقوبة، بل له الاعتذار بأن الطلب المصحح للعقوبة على مخالفته لم يكن قد توجه اليه الا بعد فوات بعض المقدمات المانع ذلك عن توجه التكليف اليه، ولاري ب فى بطلان التالى بالوجدان وشهادة العيان .

ثانياً: ان يردد الواجب الاستقبالي بين ان يكون مطلوباً على وجه التقييد بالزمن المستقبل بحيث يكون التكليف متوجهاً الى مجموع القيد والمقيد معاً، او يكون مطلوباً بذاته لامع قيده، فعلى الاول يستحيل التكليف لأن القيد غير مقدور لعدم التمكن من تحصيله فيستحيل التكليف بالمركب من القيد والمقيد معاً .

وعلى الثاني فان كان الطلب كالمطلوب غير مقيد بشيء كان التكليف منجزاً وهو خلاف المفروض، وان كان الطلب معلقاً على حصول القيد كان ذلك من قبيل المشروع وهو عين المطلوب فلا واجب معلق حينئذ .

وفيه ان الاستناد الى هذا الوجه ان كان مبيناً على اعتبار مقارنة الارادة للمراد، فقد عرفت ما في المبني في السابق بما لازيد عليه، وان لم يبيّن على ذلك واجترى بالارادة المقرونة مع المقدمات قلنا: اختيار تعلق الطلب بذات المقيد ولا محذور فيه اصلاً، اذ الذات لم تكن مطلوبة الا بنحو تكون مقرونة مع القيد بنحو خروج القيد ودخول التقييد في المطلوب، من غير ان يكون للذات اطلاق وتوسيعة شاملة لصورة التجدد من القيد .

ويظهر الفرق بين هذا النحو من اعتبار الذات، وبين اعتبارها مقيدة بنحو دخول القيد، بأنه على فرض خروج القيد جاز تعلق التكليف بالمقيد لامكانه في زمانه، فلامانع من البعد نحوه على أن يؤتى به في وقته وزمانه بنحو الواجب المعلق، وهذا بخلافه على فرض دخول القيد، فإنه غير مقدور التحصيل مطلقاً حتى في زمانه فيستحيل تعلق التكليف به إلا مشروطاً بحصول قيده لامطلقاً.

فقد انقدح انه ان بنى على اعتبار مقارنة الارادة للعمل انحصرت القسمة في الواجب الحالى والمشروط دون المعلق، وان لم يبن على ذلك انحصرت القسمة في الواجب الحالى والمعلق دون المشروط، فالقسمة لا تكون حينئذ الا ثنائية .

«في دفع الاشكال عن مبني المشهور في تثليث الاقسام»

ويبقى الاشكال على المشهور في بنائهم على تثليث الاقسام، ولكن الاشكال عليهم بذلك يبتنى على ان يكون دخالة القيد والمقدمة في المطلوب بنحو واحد في قسم الواجب المشروط والمطلقاً، وإنما الاختلاف بينهما في ذات المقدمة، فإن كانت لازمة التحصيل كان ذلك الواجب من قسم الواجب المطلقاً، وإن لم تكن لازمة التحصيل كان ذلك الواجب من قسم الواجب المشروط، فيتجه الاشكال عليهم حينئذ بما ذكر من انحصر القسمة في قسمين وتكون حينئذ ثنائية، لا كما بنو عليه من كونها ثلاثة، فإن كانت المقدمة من غير المقدور، كال الوقت، أو كانت مطلوبة ولكن لم يطلب حصولها من داعي الامر، خرجت المقدمة عن حيز الارادة وصار الواجب مشروطاً على قول او معلقاً على قول اخر، وإن كانت مقدورة وكانت لازمة التحصيل

من داعى الامر كان الواجب منجزا حاليا، فلا تخرج الاقسام حينئذ عن امرير .

ويرد عليهم مضافا الى ما سمعت من ان ذلك ينافي بنائهم الذى بنوا عليه من تثليث الاقسام انه يلزمهم مع ذلك تعلق العب والاشتياق بغير المقدور من المقدمات، لأن عدم القدرة لا يكون مانعا الا عن تعلق الارادة بغير المقدور من المقدمات، واما مباديمها من العب والاشتياق فلامانع من تعلقها بالمقدمات وهو على خلاف الوجدان، فأنا نجد المقدمات فى الواجبات المشروطة خارجة عن حيز الارادة بمباديمها، فإن الاستطاعة وكذا الوقت ليسا محبوبين، كما انهما ليسا بمرادين ولا مبعوث اليهما فى ظاهر التكليف هذا ما تحصل من كلام شيخنا الاستاذ .

ويمكن الخدشة فيه بأن الاشكال على من ثلث القسمة ان كان بملاحظة ما بني عليه من اتحاد الدخالة فى القيود فذلك لم يقع فى صريح كلامه حتى يورد عليه بما ذكر، ولعله يرى اختلاف الدخالة كما يراه استادنا العلامة على ما سمعه انشاء الله تعالى .

ولو سلم ابتناء كلامه على ذلك فاقصى ما يمكن الاشكال عليه بأن ذلك على خلاف ما هو المشاهد من مرحلة التقيد، اذ التقيد تارة يكون تقيدا فى صفة الاحتياج، وآخر فى وجود المحتاج اليه كما يأتي توضيجه قريبا اما مع تسليم اتحاد الدخالة واعتبار وحدة التقيد فلامجال للاشكال عليه ببطلان تثليث القسمة، لظهور انه نحن نجد المقدمات الواقعية فى حيز الارادة على انحاء، اذ ربما يراد حصولها من داعى الارادة كما فى مقدمات الواجب المطلق، وهى على ضربين، فان كانت المقدمة مقدمة لواجب متوقع الحصول فى الزمان الاتى كانت مقدمة للواجب المعلق، وان كانت مقدمة لواجب منجز

حالى، كانت مقدمة لواجب منجز، وربما يراد حصولها من غير داعى الارادة وان كانت مطلوبة الحصول، الان مطلوبيتها ينحصر بوقوعها من غير دعوة الارادة كمن حضر عنده ضيف فى وقت مضيق، وكان يكره المضيف حضوره عنده فى مثل هذا الحال، فان خروج الضيف عن داره فى مثل ذلك كان مرادا له قطعا، الا انه لا يرضى بأن يكون خروجه عنه بداعى ارادته خوفا من العار وانما يريد خروجه عنه بغير داعى ارادته، بل بسائر الدواعى الخارجية غير دعوة ارادته، فان كانت المقدمة بهذا النحو كانت مقدمة لواجب مشروط.

والحاصل انه يمكن تعقل كون القسمة ثلاثة مع فرض الاتحاد في الدخل فلامجال للاشكال على من ثلث القسمة بمنع صحة التقسيم كذلك على هذا الفرض، وانما يتوجه الاشكال عليه بمنع الاتحاد في الدخل لو كان قد صرخ في كلامه بكيفية الاتحاد في الدخالة، ولم نقف على تصريح بذلك في الكلمات فلاموقع حينئذ للاشكال عليه بوجه من الوجوه اصلا كما هو اظہر من ان يخفى.

ومنه يتبيّن لك ما في الایراد عليه بأستلزام اعتبار الاتحاد محبوبية المقدمات الغير المقدورة وان لم تكن مراده لابتناء الایراد عليه بذلك على ان يكون اختيار الحضم غير ما يختاره هو مدخله من الاختلاف في كيفية القيود في دخالتها في المطلوب ولم يعلم ذلك، ولعلهما متواافقان في المبني.

على ان دخول المقدمات الغير المقدورة تحت مبادى الارادة انما هو حيث تتقدم الارادة على تلك المقدمات لامطلقا، فلا يرد الاشكال على تقدير تسلیم وروده الاعلى شيخنا الانصارى قده الذى

بني على رجوع الواجبات المشروطة كلها إلى الواجبات المعلقة،^(١) أما على مبني قول الآخر الذي أرجع المعلمات إلى الواجبات المشروطة بواسطة اعتبار مقارنة الارادة للعمل المطلوب بما بيناه إنفاً، فهو في فسحة من هذا الاشكال، لعدم سبق الارادة على حصول المقدمات الغير المقدورة، حتى يستشكل عليه بأن السبق يقتضي تعلق الارادة بتلك المقدمات، وبعد تعذرها بخروج المقدمات عن المقدورية يرتفع عنها فعلية الارادة، ويبقى في المقدمة ما لا ينافي الخروج عن المقدورية من مبادى الارادة التي هي الحب والاشتياق والرغبة والميل وذلك اظہر من ان يخفى .

«التحقيق في تثليث القسمة»

وكيف كان فتح تحقيق القول في محل البحث والكلام على وجه يرتفع عنه الاشكال ويصبح به تثليث القسمة بلا محدود فيه ولا ارتياح يبتنى على مقدمتين :

الاولى : ان يقال : ان اختلاف القيود والمقدمات في المطلوب المعتبر حصوله من بعدها على نحوين فان اعتبار القيد دخيلا في الاتصال بالمصلحة ، كان ذلك مقدمة للواجب المشروط وسمى مقدمة الاحتياج كالمرض بالنسبة الى الاسهال مثلا فان الاسهال لا يصير صلحاً ولا يوصف به الا بعد حصول المرض .

وان اعتبار دخيلا في ترتيب الاسهال وحصوله، كان ذلك مقدمة للواجب المطلق وسمى مقدمة الوجود المحتاج اليه كشرب السقونيا، والفارق بين المقدمتين بأعتبار الارادة ان المقدمة الاولى خارجة

عن الارادة بمباديهما، لظهور ان مثل هذه المقدمة لا تكون متعلقة للارادة في نظر العقلاء، فلا يتطلب المرض لكن يتحقق به صلاح الاسهال ولا يشتق اليه ولا يكون محبوباً لديهم الا اذا كان ذلك وسيلة لتحسين مطلوب آخر اهم لديهم من دفع المرض، وربما كان يتطلبه تخلصاً من الواقع فيما هو اعظم منه مفسدة ومضره عليه، كمن كان يرى عنده المرض سبباً للاعتذار عن الدخول في زمرة الخارجين لقتال ابي عبد الله الحسين روحى له الفداء فحينئذ يكون المرض محبوباً لديه، وربما تكون مثل تلك المقدمة مطلوبة بنفسها لالغير كما نجده في ان الانسان يحب ان يولد له مع انه اذا ولد له يلزمها القيام بوظائف التكليف المتوجه الى الاباء من الانفاق على ابنائهم بالأكل، والشرب والكسوة ، وسائر ما يحتاجون اليه في تعيشهم، ولكن مثل هذا ليس الاتفاقياً غير دائمي في مثل هذه المقدمات الاحتياجية .

نعم هو دائمي في المقدمة التي تكون معتبرة في ترتيب الغرض المطلوب كشرب المسهل والمنضج في المثال فأنه اذا اتفق الابتلاء بالمرض فلا يكاد ينفك ذلك عن ارادة شرب السمقمونيا والمنضج، فمثل هذه المقدمات تكون مطلوبة للمريض بعد ابتلائه بالمرض، ومراده له قطعاً بلالريب واشكال ولا ينفك عن كونها مراده له، فصح بهذا تثليث القسمة حيث ان القيد ان كان من قيود الاحتياج خرج عن حيز الارادة وكان الواجب من قبيل الواجب المشروط، وان كان من القيود التي يترتب عليها وجود المحتاج اليه كان الواجب من قبيل الواجب المطلق، فأن كانت تلك القيود سابقة على زمان الفعل كان من قسم الواجب المتعلق، وان كانت متقرنة معه كان من قسم الواجب المنجز فتلت القسمة ثلاثة مشروط، والواجب المتعلق بقسميه، فمثل هذا نتيجة مبني المختار من اختلاف الدخل، ومن نتائجه ايضاً خروج

قيود الاحتياج عن الارادة بمبادئها من الحب وغيره كما يساعد عليه الوجدان السليم، ومن نتائجه ايضاً استحالة اعتبار مثل هذه القيود الاحتياجية في الموضوع، لأن الموضوع متعلق الحكم ومورد تعلق الارادة به، وقد عرفت ان قيود الاحتياج يأسراها خارجة عن حيز الارادة فيكون الحكم قد تعلق بذات الموضوع الذي هو توأم مع القيد على وجه خروج القيد والتقييد عنه فأفهم واغتنم .

«في تعلق الامر بالطبيعة»

المقدمة الثانية: ان الطبيعة اذا لوحظت في عالم التصور تارة تلحظ مقيدة باللحواظ الذهني وهو المسمى بأعتبار التخلية بالحاء المهملة اى اعتبار حلول الطبيعة في الذهن، واخرى مجردة عن ذلك اللحواظ وان كانت متحققة في الذهن وهو المسمى بأعتبار التخلية باللغاء المعجمة اى اعتبار خلوها عن الوجود الذهني وعلى الثاني فاما ان ترى الطبيعة بهذا اللحواظ غير ما بازائرها من الوجود الخارجي على وجه ترى الاثنينية بينها، واما ان ترى عينه بالنظر الى المراتي وقد تقرر في بحث تعلق الاوامر بالطبع او الافراد ان التحقيق تعلقها بالطبع على النحو الاحيز كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى في محله .

وعليه فكل ما يقع في حيز الامر يكون هو الطبيعة الحاكية بما في الخارج بنحو الاتحاد معه وليس الامر متعلقاً بالوجود الخارجي لظهور ان الشيء بعد وجوده لا يتعلّق به الطلب والازم تحصيل العاصل وهو محال كما انه ليس الخارج بمُعْزَل عن مرام الطالب، فلا يكون الطبيعة بما هي طبيعة مطلوبة كما هو مقتضى الصورة الاولى من

صورى التخلية بالغاء المعجمة وكما تكون الطبيعة بهذه الاعتبار الاخير مطلوبة، فكذلك ما ينطوي به الطلب من شرط الاستطاعة مثلا في الحج لم يكن ملحوظا الا بهذه النحو من اللحاظ وليس الشرط الاطبعة الاستطاعة الملحوظ بانها عين ما بازائها من الاستطاعة الخارجية .

وبهذا يتضح لك اندفاع الاشكال المتشوّم ايراده على القول بتعلق الامر بالطبيعة، من ان الامر بالشيء تابع لاشتمال ذلك الشيء على المصلحة الغير المزاحمة بالمانع، وما هو مشتمل على المصلحة ليس الا الوجود الخارجي دون المتتصور فلا يصح تعلق التكليف بالطبيعة المتتصورة .

توضيح الاندفاع ان الاتحاد المفروض حصوله بين الطبيعة مع مرئيها من الخارجيات، يقتضي سراية وصف كل منهما الى الاخر، فالصلة وان كانت قائمة بالخارجيات، الا انه يوصف بها الطبيعة الحاكمة لها بواسطة ما بينهما من الاتحاد المرأى كما ان الحكم وان كان متعلقة الطبيعة، الا انه يسرى الى الخارجيات، فيوصف الموجود الخارجي بعد وجوده بالواجبية لما بينهما من الاتحاد، هذا حال الطبيعة اذا تعلق بها الحكم .

وكذا اذا وقعت شرطا له كالاستطاعة فان الاستطاعة ليست بوجودها الخارجي شرطا، بل بوجودها الذهني متعددة مع الاستطاعة الخارجية، فإن الحاكم يرى الاستطاعة في ظرف وجودها مؤثرة في اتصف الحج بالمصلحة فيحكم بوجوب الحج عند حصول الاستطاعة، فمثل هذه الاستطاعة الحاصلة عنده وكانت مسوغة لحكمه بوجوب الحج ليست هي الا الطبيعة بما هي حاكمة لما يتحقق في الخارج من الاستطاعة، ولا ريب في حصول هذه الطبيعة عنده وملحوظة لديه،

وإذا كانت ملحوظة عنده وحاضرة لديه فقد حصل الشرط وصح تعلق الإرادة والحكم فعلاً بلا حاجة إلى انتظار حصول الاستطاعة الخارجية .

هذا حاصل ما استفید من كلام شيخنا الاستاذ دام ظله من بيانيه الذى بينه في هذه المقدمة الثانية .

اقول: ليت شعرى اذا كان الشرط هو الاستطاعة بماهى مرات لمافى الخارج وكانت الاستطاعة بحسب الخارج متوقعة الحصول فتكون الاستطاعة الذهنية بمنزلة الاستطاعة الخارجية لا يكون لها اثر ولا تأثير في الحكم الا تقديرياً، فيكون للحاكم علم بأنه يعزم على تقدير حصول الاستطاعة ولا فعلية له حين التصور وللحافظ الشرط كما هو حاصل ما افاده مدظلته ثانياً في بيانيه الآخر حيث قال: ان القضية الشرطية اذا كان مشتملة على مقدم وتال نحو القضية في قوله: اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجوداً، فهناك ملازمة بين المقدم والتالى ولا زم هو وجود النهار وملزوم هو طلوع الشمس، ويختلف تعلق العلم فى اطراف هذه القضية فإن تعلق بالملازمة كان العلم كمعلومه غير معلقين بشيء وان تعلق بالتالى المنوط حصوله بحصول المقدم كان العلم فعلى الحصول قد تعلق بما هو منوط بحصول المقدم، الا ان هذا الفرض يستحيل تتحققه الا في صورة يعلم بحصول المقدم، امامع العلم بعدم حصوله فلا يمكن تتحقق العلم بوجود التالى المنوط بحصول الشرط، لأن الاناظة انما هي على واقع الشرط لا على فرضه، ومع العلم بعدم تتحقق الشرط لا يكون الشرط الافتراضي لا واقعياً، وظاهر ان الشرط ليس الا الواقعى دون الفرضى، فإذا علم بأنتفاءه واقعاً فقد علم بأنتفاء الجزء كذلك، وان تعلق علم منوط بحصول الشرط بوجود التالى، كان العلم منوطاً بخلاف معلومه وهذا

النحو يمكن فرضه في صورتي العلم بتحقق الملزم والعلم بعدم تتحقق، فإن علم بوجود الملزم صح الاخبار بنحو الجملة العملية بوجود النهار كما أنه يصح تشكيل القضية بنحو الجملة الشرطية بنحو اناطة العلم بالشرط، وهذا بخلافه على فرض العلم بانتفاء الملزم فإنه لا يجوز في القضية الابنحو الشرطية دون العملية .

هذا حاصل تصوير تعلق العلم بأطراف القضية ولما كانت الارادة تابعة للعلم بالمصلحة ل الواقع المصلحه كان كيفية تعلقها بالمراد على نحو العلم، ففى مورد العلم بتحقق الملزم، كانت الارادة متعلقه باللازم بنحوين كالعلم على جهة التعليق وعدمه، وهذا بخلاف مالو علم بانتفائه فأنها لا تتعلق الارادة باللازم الا بنحو التعليق، ويكون متعلقها الذات المعاشرة عن التعليق وان لم يكن لها اطلاق يستعمل حالة التجدد عن التعليق فى الارادة .

فتحصل ان العلم اذا تعلق بمدلول الشرطيه يكون على نحوين معلم وغير معلم، والثانى فى صورة تعلقة بالملازمة او تعلقه بالتالى فى ظرف القطع بتحقق الملزم، والاول يمكن فرضه فى صورة القطع بالملزم ايضاً ويتعين فرضه فى صورة القطع بعدم تتحققه، هذا حال العلم باعتبار تعلقه بالمعلوم، وعلى حذوه الارادة بل ومبادئها من الاشتياق والرغبة والميل ايضاً كذلك فأنها تابعة للعلم بالمصلحة للملزم نفسها كما هو ظاهر، فيجري فى الارادة ومبادئها التعليق وعدمه كما كان يجرى فى العلم نفسه طابق النuel بالnuel والقذة بالقذة .

«المختار في واجب المشروع»

واذ قد تحققت ما ذكرناه من المقدمتين فنقول: ان الواجب المشروع ما يكون مقدمته مقدمة احتياج يكون مفادها التأثير في صيغة الشيء ذاتصلة، ومثل هذه المقدمة تكون خارجة عن حيز الارادة والاشتياق كمامرت الاشارة اليه انفأ، الا اذا كان في البين مطلوب اخر يتوصل بالمدمرة اليه، وهو ليس الامن بباب الاتفاق دائمياً، ولكن الاصحاب لما بنوا على اتحاد الدخل وان تأثير المقدمات طرأ، انما هو في ترتب المحتاج اليه، اشكال عليهم الحال في المقدمات الغير المقدورة اذهى وان خرجت عن حيز الارادة بواسطة عدم القدرة الا انه تبقى داخلة في حيز الاشتياق وسائر مباديه، لعدم منافاتها لفرض الخروج عن القدرة، ومن البديهي بطلان اللازم لمانجده في مقدمات الواجب المشروع انها ليست متعلقة للارادة بمباديه كما يساعدها ظاهر القضية الشرطية، كما ان ظاهرها ايضاً ان موضوع الحكم ومتصل الارادة هو الموضوع مع صفة التقيد، وفي مباديه يكون المتعلق في الارادة هو الموضوع في القيد انما يقتضي خروج القيد وحده عن متعلق الارادة ويبقى التقيد داخلة في متعلقها كما انه يبقى القيد و التقيد داخلين في متعلق المبادى لعدم مانعية الغير المقدورية، في تعلق مبادى الارادة به.

والسر في لزوم ذلك على القوم ان اعتبار وحدة الدخل في القيود يقتضي صيغة دخيلة في ترتب المحتاج اليه فتكون من قيود

الموضوع الذى هو متعلق الحكم بمبادئه، ولا يجوز ان تكون عندهم دخلية فى الاتصاف بالصلاح، لأن ذلك مؤدى القول بانتفاء الواجب المطلقاً وانكاره رأساً، ولم يظهر فيهم من يقول بذلك، اذهم ما بين ناف للواجب المشروط وما بين ناف للواجب المطلق فلم ينكره منهم احد. وبالجملة فهذا اشكال اخر يلزم القوم على مبنائهم ونحن فى فسحة منه بعدما بنينا عليه من اختلاف القيود فى الدخل بواسطة رجوع بعضها الى الاتصاف وبعضها الاخر الى وجود المتضى .

«ثى وجوب تحصيل المقدمات المفتوحة»

ومن نتائج قولنا ومخترانا وجوب تحصيل المقدمات المفتوحة، والواجبات المشروطة اذا كانت تلك المقدمات متقدمة على شرط الوجوب، لأن الارادة المنوطة بحصوله المتعلق عليه متحققة وهى تقضى بوجوب تحصيل المقدمات المطلقة بالإضافة الى هذا الواجب المشروط، اذا العقل انما يمنع من سراية الوجوب الى المقدمات الوجوبية فى الواجب المشروط دون ما يكون مقدمة من مقدمات وجوده، فمئن علم بحصول الاستطاعة فيما بعد وكان حجة يتوقف على تحصيل مقدمة من قبل حصول الاستطاعة، وجب تحصيلها من قبل تحقق الاستطاعة .

ولا يرد ما قبل ان الوجوب لا يترشح الى المقدمة الابعد تتحقق وحصوله، وهو لا يحصل الابعد حصول الاستطاعة فكيف يترشح الى المقدمة السابقة على حصول الاستطاعة وجوب من قبل الوجوب الذى هو مترتب على الاستطاعة .

لأن ذلك إنما يرد على فرض توقف الوجوب على الاستطاعة الخارجية، وليس كذلك بل هو متعلق على فرض الاستطاعة بنحو المرات والطريقة إلى ما يتحقق في الخارج من الاستطاعة، فالحاكم إذا علم انطباق هذه الصورة المرئية في نظره على ما في الخارج بأن علم أن الاستطاعة تتحقق في الخارج، كان له إنشاء حكمه بنحوين بنحو التعليق المعتبر عنه بالجملة الشرطية نحو أن استطعت فحج وبدون التعليق نحو حج، ولاريب أن مثل هذا الحكم سابق على حصول الاستطاعة الخارجية وهو مستتبع لترشح الوجوب إلى مقدمات الوجود السابقة على الاستطاعة .

نعم اذا علم بعدم تتحقق الاستطاعة فلا وجہ لسريان الوجوب إلى مثل تلك المقدمات، لأن مطلوبيتها توصيلية، لحصول المطلوب النفسي، وبعد العلم بعدم حصوله يرتفع الطلب الغيرى عن المقدمات بالبدنية والضرورة .

نعم لو كان الشرط الفرضي قد اعتبر موضوعاً للحكم المترتب عليه لا ليّاً وطريقاً إلى مابا زائه في الخارج، اتجه البناء على لزوم تحصيل المقدمات مطلقاً حتى مع العلم بعدم تتحققه في الخارج، لأن الشرط في الحقيقة لم يعتبر الافتراض لواقعيته وقد حصل فرضه فيترتب الحكم عليه ويجب تحصيل الواجب بمقدماته نحو أن كنت مولاك فأفعل كذا بناء على أن المقصود منه افترضني مولاك وافعل كذا، ولا بأس بذكر المثال الذي مثل به الاستاذ دام ظله وان كان عجمياً «اگر عقلت منم بگذر از این کار» .

وكيف كان فقد ظهر لك أن فعلية الارادة هي الباعثة على ترشح الوجوب للمقدمات الوجودية سواء كانت تلك المقدمات سابقة على شرط الوجوب أو متأخرة عنه، غاية ما في الباب ان اعتبار الشرط

ان كان فرضياً من دون لعاظه الة لمافى الخارج وجب تحصيل مقدماته مطلقاً، وان كان الة ومرة لمافى الخارج كان اللازム تحصيل مقدماته فى صورة العلم بتحقق الشرط .

«التهافت في كلام بعض المعاصرین»

ومن الغريب ما وقع من فضلاء العصر من انكاره الواجب المعلق ومع ذلك قال بماقلناه وذهبنا اليه، من امكان تحقق الارادة المنوطة بالشرط لعدم خلوه عن التهافت، لأن الارادة ان امكن فعليتها مع كونها منوطة بشيء ولم يكن يعتبر مقارنتها مع العمل، فلامجال معه لانكار الواجب المعلق، وان كان يعتبر مقارنتها مع العمل وكان يستحيل اناطتها بشيء مع كونها فعلية، فلامجال لاختياره فعلية الارادة في الواجب المشروط، وان شئت مزيد اطلاع على مرامه فراجع درره الفوائد.(١)

وبالجملة فقد انقدح ان من نتائج المختار الذي اخترناه في الواجب المشروط، عدم ورود الاشكال علينا في المقدمات المفتوحة الواجب تحصيلها قبل حصول شرط الاستطاعة .

«في عدم لزوم تأسيس الواجب المعلق على مسلكنا في المشروط»

ومن نتائجه أيضاً عدم الالتجاء إلى تأسيس الواجب المعلق الذي اسسه من اسسه تخلصاً مما يلزمـه من الاشكال بالنسبة الى بعض الموارد التي قد تسالـمـوا على وجوب تحصـيلـ مقدمـتهـ السابقةـ على زمان الـوجـوبـ كالـفـسـلـ فـىـ اللـيلـ مـقـدـمةـ للـصـيـامـ فـىـ الـغـدـ،ـ معـ انـ زـمـانـ الـوجـوبـ وـالـوـاجـبـ فـىـ النـهـارـ لـافـىـ اللـيلـ،ـ فـاـشـكـلـ عـلـيـهـمـ الـحـالـ حـيـثـ انـ الفـسـلـ مـقـدـمةـ سـابـقـةـ عـلـىـ الصـيـامـ فـىـ النـهـارـ وـلـايـجـبـ الصـيـامـ الاـفـىـ زـمـانـهـ،ـ فـكـيـفـ تـجـبـ مـقـدـمـتـهـ السـابـقـةـ عـلـىـ زـمـانـ الـوجـوبـ فـالـتـجـاوـاـ إـلـىـ تـأـسـيـسـ الـوـاجـبـ التـعـلـيقـىـ وـفـسـرـوـهـ بـمـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ زـمـاناـ الـوـجـوبـ وـالـوـاجـبـ وـهـوـ فـىـ الـمـثـالـ يـكـونـ زـمـانـ الـوـجـوبـ فـىـ اللـيلـ وـزـمـانـ الـوـاجـبـ فـىـ النـهـارـ فـاـخـتـلـفـ بـذـلـكـ الـزـمـانـانـ فـصـحـحـوـ بـذـلـكـ اـتـصـافـ الـفـسـلـ بـالـوـجـوبـ.

هـذاـ وـقـدـ ظـهـرـ لـكـ مـنـ الـبـيـانـ الـمـزـبـورـ اـنـافـيـ غـنـيـةـ عـنـ اـرـتكـابـ مـثـلـ هـذـاـ الـالـتـزـامـ،ـ لـمـاعـرـفـتـ مـنـ انـ الـوـاجـبـ الـمـشـروـطـ يـسـرـىـ وـجـوبـهـ إـلـىـ غـيرـ شـرـطـ الـوـجـوبـيـ مـنـ سـائـرـ مـقـدـمـاتـ الـوـجـودـيـةـ.

انـ قـلـتـ:ـ انـ الطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ مـنـ الـمـقـدـمـاتـ الـوـجـودـيـةـ،ـ وـلـارـيبـ فـيـ اـنـ اـذـاـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ قـبـلـ الـوقـتـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ تـحـصـيلـ الـمـاءـ بـعـدـ الـوقـتـ لـمـ يـجـبـ الـوـضـوءـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـوقـتـ،ـ فـلـوـ كـانـ يـجـبـ تـحـصـيلـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـفـوـتـةـ لـوـجـبـ تـحـصـيلـ مـثـلـ هـذـهـ الطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ قـبـلـ الـوقـتـ،ـ وـالـمـفـرـوضـ خـلـافـهـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـسـالـمـ بـيـنـهـمـ.

قلـتـ:ـ منـشـأـ ذـلـكـ قـولـهـ «عـ»ـ اـذـ دـخـلـ الـوقـتـ وـجـبـ الـصـلوـةـ

والظهور(١) الظاهر في أن زمان ابتداء وجوب الطهارة من بعد دخول الوقت، فهو نص ورد على خلاف القاعدة يجب التبعيده .
 فان قلت: مقتضى ذلك عدم اتصف الطهارة المأتمى بها قبل الوقت بالمقدمية فلا يجتازى بها، لاستباحة الدخول في الصلة من غير فرق بين اتيانه بها بقصد التوصل بها إلى ما يأتي به من الصلة في الوقت، وبين اتيانه به الغاية أخرى غير الصلة مما تكون مشروطة بالطهارة كمس كتابة القرآن مثلا، مع انه ممالم يتلزم به احد من الانصار .

لایقال: لم يدل الخبر الاعلى زمان الوجوب من بعد دخول الوقت لأن ابتداء المقدمية من ذلك العين .

لأننا نقول: لا بد وان يكون زمان ابتداء المقدمية من ذلك العين ايضاً، اذ لو اكتفى في تحقق المقدمية بمطلق الطهارة ولو كانت مأتياً بها قبل الوقت، لسرى الوجوب إليها من ذى المقدمة، لما عرفت من ان وجوب كل مشروط فعلى غير منوط بتحقق الشرط خارجاً، بل بتحققه ذهناً مفروض الوجود خارجاً على نحو المراتية لما في الخارج وهو حاصل بهذا المعنى لدى العاكم قبل زمان تحقق الشرط في عالم الخارج، واذا كان الوجوب حاصلاً ومتتحققاً من حين الانتشاء وفرض ان الطهارة مقدمة وجودية بالنسبة إلى الصلة، فلا بد حينئذ بحكم العقل من ترشح الوجوب إليها من ذى المقدمة ولو كانت قبل الوقت، ومن المعلوم بالنص والفتوى ان الوضوء غير واجب قبل دخول الوقت، ومن ثم جاز تفويته قبل دخول الوقت اذا علم المكلف انه لم يتمكن من الوضوء من بعد دخول الوقت، وذلك لا يكون الا حيث

يكون ابتداء المقدمية من بعد دخول الوقت ايضاً .
 قلت: نعم هو كما ذكرت لامقدمية للصلوة في مثل تلك الوضوات المأتمى بها قبل الوقت لأجل غاية اخرى غير الصلوة، بل المقدمة فيه هو الطهارة الباقية من بعد دخول الوقت، اي ما يبقى من تلك الطهارة الى ما بعد الوقت هو المقدمة لا الطهارة من حين حصولها، بل المقدمية للصلوة قائمة في بقية الطهارة المقارنة لزمان الصلوة. ولا يتوجه انه يلزم على ذلك حفظ الطهارة بعد حصولها قبل الوقت. اذذلك انما يلزم لو كانت مقدمية ما يبقى من الطهارة من بعد الوقت معتبرة على جهة الاطلاق وليس كذلك، بل هي مقدمة على تقدير تحقيقها فيه من باب الاتفاق، بقرينة ماتسالمواعله من جواز تفويت الطهارة المائية قبل الوقت، فان مثل ذلك انما يكون على تقدير ان تكون المقدمية فيما يبقى من الطهارة، انما هو اذا لم يكن متحققاً بداعى الامر الصلوتي بل بداعى اخر غيره.

وبالجملة اذل الوحظ الاجماع المتسلالم عليه على ما حكى شيخنا العلامه مدظله من جواز تفويت الطهارة المائية قبل الوقت، مع قوله «ع» لاصلوة الابطهور^(١) يثبت ان للصلوة مقدمتين طهارة حادثة بعد الوقت، وطهارة باقية من الوضوء الحاصل قبل الوقت واما الطهارة المتحصلة من الوضوء المأتمى به قبل الوقت، لم تكن مقدمة لها شرعاً فلاتكون متصفة بالوجوب من قبل الصلوة، ولا يلزم المحافظة عليها ولا تحصيلها قبل دخول الوقت .

ويمكن ان يقال: ان المفهوم من قوله «ع» اذا دخل الوقت وجب الصلوة والظهور، هو انتفاء المقدمية عن الطهارة اذا اتى بها قبل

الوقت في الجملة، والمتيقن منه انتفائها لواتى بها بداع الامر الصلوٰتى اما اذا اتى بها بداع غيره كانت مقدمة بمقتضى اطلاق قوله «ع» لاصلوٰة الابظهور .

اللهم الان يمنع الاطلاق فى ظاهر القضية وليس ببعيد اذ لا يستفاد منها الاتوقف الصلة على الطهارة اما ان المتوقف عليه من الطهارة هل هو الطهارة على جميع التقادير التي يفرض تحققا فيها من كونها قبل الوقت وبعده، او خصوص ما اذا وقعت بعد الوقت خاصة دون مقابلة؟ فهو مما لا يدل عليه ظاهر العصر كما لا يخفى، اذ لا عموم في طرف الايجاب ولا اطلاق، الا حيث يجوز وروده لبيان التعميم وهو غير معلوم من حال المتكلم لا يدل عليه ظاهر كلامه .

والحاصل ان نتيجة المختار وفائدة تظاهر في المقدمات المفتوحة في غير الطهارة فأنه على مختار نایجٍ بتحصيلها واما على مختار القوم فيشكل ذلك بعد كون بنائهم على تعليق الحكم في الشرطية على واقع الشرط وتحققه في مرحلة الخارج، لاداء ذلك الى جواز التفوٰت في غير ما قام الدليل الخاص على جوازه نحو الطهارة كما عرفت بمالا مزيد عليه والمفروض انهم لا يلتزمون بجواز تفوٰتها، ومن ثم تخلص بعضهم عن ذلك بتأسيسه الواجب المعلق فقال: لما كان زمان الوجوب سابقاً على زمان الواجب اقتضى ذلك صحة اتصاف المقدمات السابقة على زمان الواجب بالواجبية، وتخلص بتأسيسه الواجب النفسي التمهيٰوى، فذهب الى ان المقدمة السابقة واجبة بالوجوب النفسي التمهيٰوى، فقسم الواجب الى غيري وهو الذى تكون الارادة فيه بمبدئها غيرية، والى نفسى غير تمهيٰوى وهو الذى تكون الارادة فيه بمبدئها نفسية، والى نفسى تمهيٰوى وهو الذى تكون الارادة فيه نفسية ومباديه غيرية .

ويرد على الاخير بأن الارادة ان اعتبرت مقارنة للعمل فقد خرجت المقدمات بأجمعها عن حيز الارادة ما كان منها قبل الوقت او بعده وانحصر الواجب في الواجب النفسي الفير التمهيئي، وان لم يعتبر مقارنة له كانت المقدمات بأجمعها متصفه بالوجوب الفيري من دون تفصيل فيها بين ما كان منها قبل الوقت او بعده هذا.

«في عدم مراعية البرائة في مورد الشك على مسلكنا»

وبقى في المقام شيء وهو انك بعد ما عرفت الفرق في الواجب المشروع بين مسلكنا ومسلك القوم وظهر لك ان فعلية الوجوب في الواجب المشروع على مختارنا لا ينوط بالوجود الخارجي، بخلافه على اختيار القوم فلو شكل في واجب انه من قبيل المشروع او المطلق فبناء على مسلكنا يجب تحصيل مقدمته الوجودية قبل تحقق شرطه الوجوبي لتنجز الوجوب بناء عليه، فيترسح ذلك إلى مقدمته الوجودية سواء كان من قسم الواجب المطلق او المشروع. واما على مختار القوم فالمرجع فيه اصالة البرائة للشك في اطلاق الوجوب، فلعله من قسم المشروع فبناء على مذهبهم لا ينجز وجوبه الا بعد حصول شرطه خارجاً، وهو بعد غير متحقق فيشك في مقدمته الوجودية أنها هل هي لازمة التحصيل على ان تكون مقدمة للواجب المطلق او غير لازمة التحصيل اذا كان مقدمة للواجب المشروع؟ وما كان هذا شأنه يرجع فيه الى البرائة، لكن ذلك يتبع فرضه في مورد لم يتحقق الشرط خارجاً اما اذا كان متحققاً فلا ينبغي الاشكال في وجوب تلك المقدمة على كلا المسلكين، لتنجز الوجوب على اي تقدير، مطلقاً كان الواجب او مشروعًا، بنى على اناطة

الوجوب في المشروع على الوجود الخارجي للشرط، اولم يبن على ذلك، ومن هذا يظهر لك الحال فيما لو شك في الواجب وتردد أمره بين ان يكون منجزا او معلقا او مشروعأ، فإنه على فرض تحقق الشرط المحتمل اعتباره شرطا في الوجوب لا ينبغي الارتياب في لزوم تحصيل مقدمته، لتنجز الوجوب فيه على جميع التقادير، واما مع فرض عدم تتحققه كان المرجع فيه البرائة على مختار القوم، لاحتمال كونه من قبيل المشروع الذي لم يتحقق شرطه خارجاً ومقتضى ذلك عدم تنجز وجوبه، واما على مختارنا فقد عرفت ان حاله كما لو فرض تحقق المحتمل شرطيته فإنه يجب تحصيل مقدمته .

«في النفسي والغيري»

«ومنها تقسميه الى» الواجب «النفسي والغيري» وعرف الواجب بما كان ايجابه لنفسه للتوصل به الى غيره، والغيري بالعكس من ذلك ومعنى الوجوب هو اللزوم وللابدية وهو مأخوذ من الوجوب في التكوينيات في قبال الامتناع فيها، فكانه لاما كان الشيء اذا حصلت عليه التامة وجب وجوده في الخارج تكويناً فكان لازم الوجود، فكذلك اذا وجد مقتضيه فإنه بمنزلة ما لو وجدت عليه التامة ادعاء لاحقيقة فعن دوره الامر الشرعي يكون الشيء قد وجد مقتضيه وبقى تتحققه مفتقرأ الى ضم اختيار العبد الطاعة والامتثال، الا انه لمكان حكم العقل بوجوب الموافقة والانقياد لامر المولى كان ذلك الشيء بمنزلة الشيء الذي تمت اجزاء عليه ادعاء وتزييلاً وسمى بذلك واجباً شرعاً. فظاهر من هذا ان الوجوب منزع عن مرتبة اظهار الارادة لاعن نفس الارادة، لظهور ان العقل لا يحكم بوجوب الامتثال والاطاعة الا

من بروز الارادة للعبد وانكشافها لديه بالبيان النقلی او العقلی، فان ظهرت بنحو التوصل الى واجب اخر كان ذلك الوجوب وجوباً غيرياً، والا كان الوجوب نفسياً .

«وهم ودفع»

ومن هذا البيان ظهر لك اندفاع الاشكال عن تعريف الواجب النفسي بأنه لا ينطبق على جل الواجبات النفسية المعمودة في شرعنا مما اصطلح القوم عليها بأنها واجبات نفسية كالصلوة والصيام وغيرهما، بل وجل الواجبات العرفية الصادرة من الموالى الى عبيدهم نحو اسكنى او اشتراك اللحم او غير ذلك مما يكون الفرض من الامر به التوصل الىفائدة اخرى وغرض اخر مترتب على حصول المطلوب في الخارج، فان الواجب في امثال ذلك مما قصد به التوصل الى شيء اخر يكون ذلك هو المطلوب حقيقتاً، ففي الشرعيات يكون ذلك المطلوب الحقيقى هو المعرفة كما يقضى به الآية الشريفة: وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون(١) اى ليعرفون كما ورد في التفسير(٢)

وفي العرفيات يكون ذلك المطلوب هو استراحة النفس، فلم يبق حينئذ مما يكون ينطبق عليه تعريف الواجب النفسي الا ما يكون بصورة التكليف بالمعرفة نفسها في التكاليف الشرعية او باستراحة النفس في التكاليف العرفية وهذا اقل قليل .

توضيح الاندفاع ان الواجب النفسي هو مالا يكون ابراز الطلب

١- الداريات : ٥٦ .

٢- تفسير الصافي : ج ٥ ص : ٧٥ .

فيه بنحو التوصل إلى واجب آخر غيره وهذه الأمثلة المذكورة كلها من هذا الباب، لأن المترتب عليها ليس الامن قبيل الفائدة والغاية المترتبة على الشيء من دون أن تكون هي متعلقة للطلب والوجوب، ومجرد كونها مطلوبة ومراده لها لا يتضمن أن يكون «الواجب» من أجلها بحسب الواقع «وفي» نفس الامر «الحقيقة واجباً غيرياً» كما بني عليه الماتن قوله وعلله بأنه لولم يكن وجود هذه الفائدة لازماً «لما دعى إلى ايجاب ذى الفائدة»، وكأنه نظر إلى أن مناط الغيرية بمطلوبية الشيء توصل إلى وجود شيء آخر سواء كان ذلك الشيء الآخر واجباً أو فائدة فمن ثم أشكل الحال عليه في أمثال تلك الواجبات. لكن ذلك خلاف التحقيق لما عرفت من أن الوجوب النفسي والغيري ينتزعان عن مرتبة التحميل وابراز الارادة وهذا غير جار في ما مر من الواجبات المذبورة، اذ لم يقصد بها الا التوصل إلى وجود آخر هي الفائدة لا واجب آخر، وفرق بينهما فعinstein تخرج عن تعريف الواجب الغيرى وتدرج في تعريف الواجب النفسي ويصبح التقسيم والتعريف ولا يرد عليهما محدود ولا أشكال أصلاً كما هو واضح من أن يخفى .

وقد يجده عث ذلك بما في المتن من أن تلك الواجبات إنما وجبت نفسها لطريق عنوان حسن عليها زائداً على ما فيها من المقدمية للغير، بخلاف غيرها من الواجبات الغيرية فأنها متحمسة للغيرية والمقدمية.

ويرد عليه أولاً بمانجده في العرفيات من قولهم: اسكنى الذي لم يكن فيه مصلحة سوى التوصل إلى رفع العطش واستراحة النفس ومع ذلك يعد عندهم من الواجبات النفسية ومن ثم كان يعاقب على مخالفتها .

وثانياً بالآواخر الشرعية المتعلقة بالعبادات النفسية كالصلوة والصيام ونحوهما، فإنه على مختاره قوله في قصد القرابة لا بد وأن

تكون معتبرة في الفرض لافي المأمور به، ولاريب ان اعتبارها في الفرض يقضى بكون الصلة بصورةتها مطلوبة للتوصيل إلى حصول ذلك الفرض، فيكون فيها جهة توصلية إلى غرض يفتقر تحققه إلى ضم نية التقرب إلى العمل، فلو كان مع ما فيه من المقدمية قد اشتملت على جهة محسنة اقتضت مطلوبيتها نفسها، ولكن يلزم على تقويت المخالفة ان يترتب على ترك الصلة عقوبتان احدهما: على تقويت الفرض الاصلى اللازم تحصيله والاخرى: على ترك صورة الصلة المشتملة على الجهة المحسنة، وهذا واضح البطلان، لوضوح استلزم المخالفة فيها عقوبة واحدة ليس الا .

نعم لو بني على اعتبار القرابة في المأمور به، اندفع عنه هذا الاعتراض اذ لا يكون ثمة جهة موجبة للعقوبة الامالية المأمور به المتضمن للقرابة، لاشتماله على جهة محسنة توجب العقوبة على تفويتها، واما الفائدة المترتبة عليه فلا دليل يدل على استحقاق العقوبة على تفويتها، لأن الفوائد لاستبع العقوبة على تفويتها الا اذا كانت لازمة التحصيل، ولا يعلم كونها لازمة التحصيل الا اذا كان للقرابة دخالة في حصولها فإنه لما كانت القرابة لازمة التحصيل قطعاً وفرض اعتبارها في الفرض كان ذلك الفرض فائدة لازمة التحصيل لاعتبار ما هو لازم التحصيل فيه، اما اذالم تعتبر فيه فجاز ان تكون تلك الغاية من الفوائد المترتبة على الشيء الغير الازمة التحصيل، لامن الاغراض الواجب تحصيلها، واذا لم يكن يعلم حال تلك الفائدة انها لازمة التحصيل او غير لازمتها، وشك في ذلك لم يجب مراعاتها ولا يستحق العقوبة على تفويتها .

«في ترتيب المثوبة والعقوبة على موافقة الوجوبات الغيرية ومخالفتها»

ثم ان الفرض الاقصى من هذا التقسيم التعرض الى الثمرة المترتبة على القول بوجوب المقدمة وعدم وجوبها فمن قال بوجوب المقدمة قال باستحقاق العقوبة على تركها، ومن لم يقل بوجوبها لم يقل باستحقاق العقوبة على تركها .

وقيل: لاملازمة بين القول بوجوبها والقول باستحقاق العقوبة على تركها، لاختصاص الاستحقاق في مخالفة الواجبات النفسية دون الغيرية، وهذا غير مرضى عندنا لأن مناط الاستحقاق في العقوبات والمثوابات على الطفيان والانقياد كما تقرر ذلك في بحث التجربى ولاريب في حصول الطفيان من حين ترك المقدمة .

ان قلت: اذا كان ترك المقدمة موجباً لاستحقاق العقوبة لزم من ذلك تعدد العقوبة في ترك الواجب الواحد النفسي، اذا كان ذا مقدمات شتى وبطلان اللازم اظهر من ان يخفى .

قلت: وحدة العقوبة وتعدداتها تابع لوحدة الفرض المقصود وتعددده، واذا كان الواجب النفسي واحداً ذات مقدمات لم يكن ثمة الاغراض واحد مترب على ذلك الواجب النفسي وان تعدد مقدماته فلا يكون تركها مستتبعاً للعقوبة واحدة لا ازيد .

فإن قلت: اذا كان وحدة العقوبة تابع لوحدة الفرض، لزم منه وحدة العقوبة على من لم يأت بشيء من الواجبات الشرعية بالمرة، لأنها كلها متعددة في الفرض وهي المعرفة بمقتضى الآية الشرعية المزبورة المفسرة بالمعرفة .

قلت: ليس في الآية الشريفة دلالة على اشتراك العبادات في غرض وحداني هي المعرفة، اذ لم يجعل المعرفة غرضاً باعثاً للامر بالعبادات، بل جعلت غرضاً باعثاً لخلق الانس والجبن وهو امر اخر غير امرهم بالعبادات .

ولئن سلم أنها غاية وغرض للأوامر العبادية، لكن لأن سلم دلالة الآية الشريفة الاعلى أن المعرفة في الجملة غرض باعث على التكليف بالعبادات، وحينئذ فمن العائز ان يكون كل مرتبة من المعرفة غرضاً باعثاً على كل واحد من تلك التكاليف فيكون الغرض من التكليف بالوضوء مثلاً مرتبة من المعرفة غير المرتبة التي هي غرض من التكليف بالصلوة، وحينئذ يكون للعبادات اغراض عديدة تشتهر في جامع المعرفة او تكميل النفس او غير ذلك، فلو فرض ترك العبادات بأجمعها كانت هناك عقوبات متعددة بحسب تعدد ما ترك من العبادات.

والحاصل ان الوجدان شاهد صدق على دوران العقوبة وجوداً وعدم مدار تحصيل الغرض وعدم تحصيله، كما ان وحدتها وتعددها دائران مدار وحدة الغرض وتعدده، فأنظر الى العبد اذا امر بأتian الماء وكان يعلم بتضرر المولى لشرب من ذلك الماء لكونه مسموماً، لم يجزله الاتيان بذلك الماء ولو جاء به استحق العقوبة بذلك، وان كان مأموراً ب斯基 المولى من ذلك الماء من باب الخطاء والاشتباه بتخيل المولى ان ذلك الماء يرفع عطشه .

وكذا اذا اتفق غفلة المولى عن اضطراره بالنار وكان ولده في معرض الاحتراق فيها، فإنه يجب على العبد حفظ ولد المولى عن الاحتراق وان لم يكن مأموراً ومخاطباً بحفظه عنها، فان مثل هذا مما يدل على اناطة الثواب والعقاب بموافقة الغرض ومخالفته لا بموافقة الارادة وعدم موافقتها، الا اذا كان تحقق الارادة من المولى ملازماً

للحصول الغرض كمافي ارادة الشارع، واما في ارادة غيره فهو ان احتمل فيه الخطاء والاشتباه الا ان الارادة قد جعلت في انتظار العقلاء طريقة الى الغرض فيجب اتباعها ولا يعذر العبد في مخالفتها اذا اتفق مصادفتها ل الواقع، ومن ثم تراهم يذمون العبد في مخالفتها عند احتماله خطاء مولاه ولا يقبلون منه الاعتذار بأحتماله خطاء الطريق وعدم مصادفته الطريقة ل الواقع .

وبهذا ربما يندفع الاشكال في الاوامر العرفية، بأن مدار المثبتة والعقوبة اذا كان على تحصيل الغرض وعدم تحصيله فلا بد للعبد من تعرف الحال عنده في وجوب اتباع امر مولاه، فلربما لا يكون امثاله محصلا لغرضه، ولا طريق له الى معرفة ذلك الامن طريق الارادة الدالة من طريق الان .

على لوم يكن المأمور به محصلا لغرضه لما امره به، اذ لا يصدر الامر بالشيء من العاقل الا اذا كان ذلك الشيء محصلا لغرضه، وحينئذ فيستظهر المستشكل ويقول: لا دلالة في الامر والا رادة الاعلى ان الامر معتقد لحصول غرضه بما يأمر به، ولا طريقية لاعتقاد القاطع الا للقاطع نفسه دون غيره، فلا حجية في قطع المولى للعبد المأمور، ولا ينسد به احتمال الخطاء في اعتقاد مولاه، واذا لم ينسد عند العبد باب احتمال الخطاء بدليل عقلي ولا نقلبي، لم يحسن للمولى مؤاخذة عبده لخالف امره ولم يوافقه فيما امره به هذا .

ولكنك قد عرفت انفا ان سلوك الطريق الى تعرف الغرض المقصود في الاوامر العرفية ينحصر عند العقلاء في اتباع ارادة المولى ولعله لغبة المطابقة ل الواقع، فالارادة طريق عقلائي لترتبط الغرض المقصود على موافقتها فهى كالظواهر طريق عقلائي لاستكشاف المتكلمين يجب اتباعها مالم يردع عنه الشارع فاذا

خالف العبد ولم يسلك الطريق واتفق مصادفته للم الواقع لم يكن معذوراً في المخالفة كمالاً يخفى .

ثم انك بعدما عرفت منا اختيار ترتيب المثوبة والعقوبة على موافقة الوجوبات الغيرية ومخالفتها، ظهر لك اندفاع الاشكال المذكور في عبادية الطهارات الثالث، حيث انه قد استشكل في عباديتها بأعتبار افتقارها الى نية التقرب ولاقربية في امتنال الاوامر الغيرية، بناء على عدم ترتيب المثوبة والعقوبة على موافقتها ومخالفتها .

وقد عرفت منافساد المبني بما لا مزيد عليه وان المختار عندنا مساوات الواجبات الغيرية مع الواجبات النفسية، لحصول الانقياد والتسليم في موافقتها والتجرى والطفيان في مخالفتها كما في الواجبات النفسية من غير فرق في ذلك بينهما اصلاً، وهذا هو المناط والمدار في ترتيب المثوبة والعقوبة على التكاليف نفسيهما وغیريهما .
وقد اجىء عن الاشكال بغير ما ذكرناه بعد الالتزام بأختصاص الشواب والعداب، بموافقة الواجبات النفسية ومخالفتها، فمن ذلك ما اجاب به الماتن قوله: «ان المقدمة فيها بنفسها مستحبة وعبادة، وغايتها انما تكون متوقفة على احدى هذه العبادات فلا بد ان يؤتى بها عبادة، والا فلم يؤت بما هو مقدمة لها، فقد صد القرابة فيها انما هو لاجل كونها في نفسها اموراً عبادية ومستحبات نفسية، لا تكونها مطلوبات غيرية والاكتفاء بقصد امرها الغيرى فأنما هو لاجل انه لا يدعوا الا الى ما هو كذلك في نفسه، حيث انه لا يدعوا الا الى ما هو المقدمة فافهم ..»

ولعل قوله فأفهم اشاره الى مناقشة يمكن ايرادها على كلامه هذا، وهي ان الواقع فيما يأتي به عامة المتشرعة من الطهارات الثالث

انهم لم يقصدوا فيهما الامثال الامر الغيرى من غير ان يجعل ذلك وسيلة الى ما هو المقدمة، ولا اتخاذ فى مقاصدهم عنواناً مشيراً الى المقدمة والى المحبوب النفسي، فلامناص بمقتضى جوابه قده الامن الالتزام ببطلان عبادتهم وهذا مما لا يكاد يتلزم به من هودونه فضلاً عنه قوله ومن ذلك يظهر ما فى الجواب الثاني المنقول عن غيره و«ملحظه ان الحركات الخاصة، ربما لا تكون محصلة لما هو المقصود منها من العنوان الذى يكون بذلك العنوان مقدمة وموقوفاً عليها، فلا بد فى اتيانها بذلك العنوان من قصد امرها، لكونه لا يدعوا الا الى ما هو الموقوف عليه فيكون عنواناً اجمالياً ومراتاً لها فأتيان الطهارات عبادة واطاعة لامرها، ليس لاجل ان امرها المقدمي يقضى بالاتيان كذلك بل انما كان لاجل احراز نفس العنوان الذى يكون بذلك العنوان موقوفاً عليها».

وأجاب عنه الماتن قوله بوجهين احدهما: «ان ذلك لا يقتضى اتيان بها كذلك لامكان الاشارة الى عنوانينها التي تكون بتلك العنوانين موقوفاً عليها بنحو اخر ولو بقصد امرها وصفاً لاغائية وداعياً، بل كان الداعى الى هذه الحركات الموصوفة بكونها مأمورة بها شيئاً اخر».

وثانيهما: على تقدير تسليم انحصر الاتيان بها محصلة لما هو المقصود منها على اتيانها بنحو الداعوية عن الامر الغيرى، الا ان ذلك «غير واف بدفع الاشكال بترتب المثوبة عليها كمالاً يغنى». لأن الامر الغيرى لا يترتب على موافقته ثواب حسب الفرض فكيف يكون داعويته مصححة للتقارب بالعمل المأمور به.

ويرد على جوابه الثاني بأنه فيما يكون عباديته قائمة بذلك كالخضوع، فإنه لا يفتقر فى عباديته قصد جمته المحسنة له سوى

تحقق عنوان الخصوص، فاذا اتي بالشيء عن داعي الامر الغير وتحقق به العنوان الذاتي المحقق لعبادية الشيء، كفى ذلك في ترتيب المثوبة عليه بلا حاجة الى قصد الجهة المحسنة له اجمالا ولا تفضيلا، فلا يرد اشكال حينئذ كما هو ظاهر .

وأجيب: عن اصل الاشكال بمحاصرله ان الفرض المقصود من الصلة كما يتوقف على فعل الصلة واتيانها بداعي الامر النفسي كذلك هو يتوقف على اتيان الطهارة بداعي امرها الغيري .

وهذا الجواب بحسب نظرى القاصر لامساس له بالاشكال، لا بتنازع الاشكال على عدم صلاحية الامر الغيري للمقريبة فى العمل وانه لا يتحقق بعباديته، فكيف ينوى به التقرب وظاهر ان هذا المحذور لا يندفع بما ذكر فى هذا الجواب، من افتقار الفرض فى ترتبه على الصلة الى اتيانها نفسها بقصد امرها النفسي واتيان مقدماتها بقصد امرها الغيري فتأمل جيدا .

«في ان الواجب مطلق المقدمة او ما قصد بها التوصل او خصوص الموصلة»

«الامر الرابع لأشبهه في ان وجوب المقدمة بناء على الملازمة يتبع في الاطلاق والاشتراط وجوب ذى المقدمة». وقد يتوهم من كلام صاحب المعامل طاب ثراه خلافه، حيث انه اعتبر في وجوب المقدمة ارادتها فلا يجب عنده الا بعد تحقق الارادة من المرید.(١) ويدفعه ان الارادة اذا تحققت كانت هي الباعثة لتحقق المراد،

١- المعلم الدين في الاصول : ٧٤ قال قده في بحث الفد : وايضاً فعجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليسها، انما ينبع دليلاً على الوجوب في حال دون المكلف مریداً لل فعل المتوقف عليها، كما لا يخفى على من اعطاهما حق النظر .

ولزم من ذلك لغوية الايجاب من الحكيم، لأن الفرض من انشاء الوجوب ليس الا احداث الداعي الى حصول المراد وبعد انقاد ارادته يتحقق الداعي الى حصوله بها فيلغوا يجابة بعدها .

بل قد يقال باستحاله تخلف المراد بعدها، فيكون المراد لازم الحصول حينئذ ممتنع التخلف فيخرج بذلك عن صلاحيته لتعلق التكليف به كما هو واضح، فأشتراط وجوبها بالارادة في غاية السقوط ولا بد من ارتكاب التأويل في كلام المعالم لو كانت عبارته ظاهرة في ذلك، ولا يبعد تنزيتها على ان الارادة من قيود الواجب كما ربما يفرى ذلك الى شيخنا الانصارى طاب ثراه .

وكيف كان فقد وقع الخلاف بينهم في ان الواجب ذات المقدمة او مع قصد الايصال الى ذيها سواء ترتب عليها ذوها ام لا او مع قيد الايصال سواء قصدها الايصال ام لا؟ اقول اقربها لدى النظر هو القول الاول اما عدم اعتبار قصد التوصل فلقضاء الوجدان به، الاترى في الخطابات العرفية لوقال المولى لعبدة جئني بالماء ومعلوم ان ليس قصده في امره هذا الا الغيرية والتوصيل الى استراحة النفس، فلو جاء العبد بالماء وقصده امثاله ارادته والانقياد لامره ذلك كان ممدوحاً لدى العقلاء وعد عندهم ممثلاً لامر مولاهم، فدل ذلك على ان قصد التوصل ليس معتبراً في الواجب المقدمي وجوداً ولا ممثلاً . وينقبح لك الاشكال فيما ذكره الماتن قده في قوله «نعم انما اعتبر ذلك في الامثال» لما عرفت من ان الامثال بالمقدمة لا يفتقر في تحققه إلى قصد التوصل إلى الواجب، كما أنها لا تفتقر في وقوعها على صفة الواجبية إلى ذلك أيضاً .

لايقال: فرق بين ما ذكرت من المثال العرفى، وما نحن فيه، اذ الواقع في المثال بروز الطلب فيه بصورة الواجب النفسي، وان

كان هو في نفس الامر والواقع غيرياً، وهذا بخلاف المقام لكون الواجب فيه مقدمياً ظاهراً وواقعاً.

لأنه يقال: لا عبرة بمقام الاظهار وبروز الارادة الى الكون ابرازها طريقاً عادياً لبيان واقع الارادة من غير ان يكون لمقام ابرازها موضوعية في ترتيب المثوبة والعقوبة، لظهور ان المثوابات والعقوبات تابعان لواقع الارادة لالمقام اظهارها، وهذا لا ينافي ما تقدم في المبحث السابق من النفسية والغيرية مدار الابراز ومرتبة التحميل، لأن ذلك لم يكن الا بمحلاحظة ماجرى عليه اصطلاح القوم في تقسيمهم الواجبات الى نفسية وغيرية فالواجب النفسي في الاصطلاح ما بترت فيه الارادة لابنحو التوصل الى واجب اخر وبعكسه الواجب الغيري، وكلامنا هنا في تعرف حال الشواب والعقاب بحسب نفس الامر والواقع وظاهر انهمما يدوران مدار موافقة الارادة وعدمها لامدار كيفية الارادة نفسية وغيرية بشهادة تساوى الحال بحسب انتظار العقلاء في ترتيب المثوبة على الارادات الغيرية كترتيمها على ارادات النفسية، كما انه لا يتفاوت الحال عندهم في ذلك بالنسبة الى صدق الامتثال وحسن الانقياد هذا كله في غير المقدمة المحرمة .

واما المقدمة المحرمة فان لم تكن منحصرة بقيت على حرمتها ولم يتصل بصفة الوجوب، لأن لما كانت المقدمة المحرمة تشترك مع المقدمة المباحة في مناط المقدمية علم ان الواجب هو الجامع المشترك فيما بينهما، ولزم بحكم العقل صرف الوجوب في الجامع الى فرده المباح دون المحرم، وان كانت منحصرة كمالاً وانحصر انقاد الفريق او اطفاء الحريق بالتصريف في ملك الغير وجب مراعات الامر من مصلحتي الوجوب والتحريم، فان كانت مصلحة الوجوب اهم كانت المقدمة واجبة، وان كانت مصلحة التحريم اهم بقيت

المقدمة على ما هي عليها من التحرير وسقوط الوجوب عن ذى المقدمة
لتعدر امثاله .

ولبعض الاعلام هنا تفصيل فى المقدمة المحرمة المنحصرة ،
فذهب الى وجوبها بقصد الايصال خاصة فلولم يقصد بها الايصال
كانت باقية على حكمها السابق من الحرمة ، مع كونه قائلا بوجوب
المقدمة بذاتها اى مطلقا في غير المقدمة المحرمة .

ولعل نظره في ذلك الى ان الاذن في المبغوض من جهة المزاحمة ،
انما هو من الضرورة التي تتقدر بقدرها ، وحيث تدفع الضرورة
بالاذن في الفحص المقصود به الانقاذ او الاطفاء ، فلا وجه للاذن في
قسم اخر وهو الفحص الغير المقصود به ذلك .

وفيه ان قدر الضرورة في المقدمة المحرمة تعم صورتى قصد
التوصل وعدمه لأن ملاك المقدمية اذا كان قائما بذات المقدمة ، و
فرض مغلوبية مصلحة التحرير فيها بالإضافة الى مصلحة الوجوب
سقط اعتبار الحرمة في المقدمة بالمرة وتمحضت لصفة الوجوب
«فيقع الفعل المقدمي على صفة الوجوب ولو لم يقصد به التوصل
كسائر الواجبات التوصيلية لا على حكمه السابق الثابت له لولا عروض
صفة توقف الواجب الفعلى المنجز عليه فيقع الدخول في ملك الغير
واجباً اذا كان مقدمة لانقاذ غريق او اطفاء حريق واجب فعلى لاحرااماً
وان لم يلتفت الى التوقف والمقدمية .»

ان قلت : لاريب في ان المقدمة المحرمة يتصور وقوعها في
الخارج على نحوين بقصد الايصال وبغير قصد الايصال ، والاثر
يستند الى الجامع المشترك بين ما يقصد فيها الايصال ومالم يقصد
فيها ذلك كما في الجامع المشترك بين المقدمة العرامة والمباحة
على ما تقرر انفاً . وقد عرفت فيما سبق ان العقل في مثل ذلك يحكم

بصرف الوجوب المقدمي الى ناحية المقدمة المباحة، وهنا ايضاً كذلك فان العقل يصرف الوجوب المقدمي الى صورة اتيان المقدمة المحمرة بقصد الايصال لا بغير قصده .

قلت: ليس المقام من قبيل ما سبق اذا المقام من باب الاقل والاكثر، فأن المقدمة المقصود بها الايصال اعتبر فيها حيثية الايصال وهو امر زائد على ذات المقدمة وكلما يكون من هذا الباب فالوجوب انما يترشح من ذى المقدمة الى ذات الحصة لا الى الجامع حتى يتوجه فيه دعوى حكم العقل بصرف الوجوب الى خصوص المقدمة المقصود فيها الايصال كما قلناه في الجامع المشترك بين المقدمتين المباحة والمحمرة .

«اما عدم اعتبار ترتيب ذى المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب» فلان الترتيب صفة منتزعه من حصول ذى المقدمة من بعد مقدمته، ولاريب ان ذلك متاخر طبعاً عن حصول ذى المقدمة فهو متاخر عن المقدمة ايضاً كذلك، لأن ذا المقدمة غاية للمقدمة فهو متاخر عنها ومقتضى ذلك ان يكون المتاخر عن ذى المقدمة المتاخر عن المقدمة، متاخرأ عن المقدمة ايضاً، واذا كانت هذه الصفة متاخرة عن الغاية رتبة يستعمل اعتبارها في المقدمة المفيدة بذى المقدمة، لأن رتبة المفيدة سابقة على رتبة الغاية وما يتربّ عليه، ويمتنع اعتبار المتاخر رتبة فيما هو مقدم عليه في الرتبة .
هذا اذا كانت صفة الترتيب معتبرة في الواجب كما هو صريح كلام صاحب الفضول قوله على ماحكى عنه (١) واما لو اريد اعتبارها في الوجوب كما توهם ذلك من كلام المعالم قوله (٢) في قصد التوصل

١- الفضول في الاصول : ٨١ .

٢- المعالم الذين في الاصول : ٧٣ .

فذلك اوضح فساداً عن الاول من وجهين :

احدهما: ان اعتبار الترتب في حكم الوجوب معناه انه عند ترتيب ذى المقدمة على مقدمته تجب المقدمة ولاريب انه عند ترتيب ذى المقدمة يسقط الوجوب عن ذى المقدمة لاصالة تحصيل العاصل فلا معنى للبعث نحو مقدمته .

ثانياً: ان ايجاب المقدمة لا يكون الا حيث يتمكن العبد من مخالفته عصياناً، وظاهر ان المقام ليس من ذلك القبيل، لأن مخالفته انما تتحقق بعدم اتيانه بالمقدمة، ومن المعلوم انه مع عدم فعله المقدمة لم يتتحقق الترتب الذي هو شرط الوجوب حسب الفرض واذا لم يحصل شرط الوجوب لم تكن المقدمة واجبة، واذا لم تكن واجبة لم يكن في تركها عصيان .

فتحصل من جميع ما سبق ان قيد الایصال او قصد الایصال لم يؤخذ في المقدمة، وانما هي معرة عن القيدتين كاما يخفى .

لكن ذلك لا يستدعي اطلاقاً فيها، لما عرفت منا غير مررة ان موضوع الحكم لا يكاد يكون له سعة اطلاق يشمل حال نقض الحكم، وفي المقام لما كان المترشح الى المقدمة من ذيئها ليس الا ارادة ضمنية لحفظ وجود ذى المقدمة من قبل المحافظة على وجود المقومة في حال يتحقق به وجود ذى المقدمة وهو لا يكاد الا في ظرف تعلق الارادة بحفظ وجود ذيئها من جميع الوجوه الساد لجميع ا أنحاء انعدامه .

وبعبارة اخرى لم تتعلق الارادة بالمقدمة الاتبعاً لارادة ذيئها، وانما تعلقت الارادة بذئها من جهة مراعاة حفظ وجوده السادس لجميع ا أنحاء عدمه، فكانت المقدمة متعلقة للارادة من جهة ان من وجودها ينسد باب من ابواب انعدام ذيئها، فارادة ذى المقدمة ومطلوبية

وجوده على الوجه الاتم، اقتضت تعلق ارادة بالمقدمة على نحو انبساط الارادة المتعلقة بالكل على كل واحد من اجزائه، فكل ارادة اذا قيست الى كل جزء كانت ارادة ضمنية. وهنا ايضاً كذلك اذ الارادة الباعثة لوجود ذى المقدمة اقتضت ارادة تبعية لما يتحقق بذلك الوجود، و تلك الارادة لا تكون الا فى ظرف حصول الارادة لباقي المقدمات التى يحصل بها ذو المقدمة، فهى ارادة ضمنية ويستحيل الاطلاق فى موضوعها على وجه يشمل حال عدمها كما انه يستحيل تقييده بقييد الانضمام، لأن الانضمام اعتبار متزمع من وحدة الارادة المتعلقة بالمتكررات فهو متاخر طبعاً عن الارادة وما هو متاخر طبعاً عنها يستحيل اعتباره فى موضوعها ومتعلقها كاماً يخفى.

وقد اندرج بذلك انه لا تقييد ولا اطلاق فى المقدمة بل هي حصة تكون تواماً مع ترتيب ذى المقدمة عليها، فمع عدم ترتيبها لا تكون مطلوبة لقصور فى حكمها، للتقييدها بقييد الترتيب كما زعمه صاحب الفصول قده فافهموا واغتنم .

فأنقلت: اطلاق الارادة المتعلقة بالمقدمة تابع لاطلاق الغرض المقصود منها، وظاهر انه «ليس الغرض من المقدمة الا حصول مالواد لما امكن حصول ذى المقدمة، ضرورة انه لا يكاد يكون الغرض الا ما يترتب عليه من فائدته واثره ولا يترتب على المقدمة الا ذلك ولا تفاوت فيه بين ما يترتب عليه الواجب وما لا يترتب عليه اصلاً وانه لامحالة يترتب عليها». »

وببيان اخر انعدام ذى المقدمة يتحقق بانعدام كل واحد من مقدماته، ففى التحليل يكون انعدام واحد من المقدمات علة تامة لانعدام ذى المقدمة، فاذا اريد ايجاد ذى المقدمة فلا بد من سد هذه الاعدام وتبدلها بالوجودات، فيكون كل وجود من واحد من المقدمات

فيه اقتضاء لوجود ذى المقدمة، فإذا أريد ايجاد ذى المقدمة لابد ان يبديء اولاً بایجاد واحد فواحد من مقدماته فأى مقدمة اذا اوجدها فقد سدباباً من ابواب انعدام ذى المقدمة من ناحية تلك المقدمة التي اوجدها، وهذا الانسداد من ناحية عدم هذه المقدمة التي اوجدها هو الغرض المقصود من ايجاد هذه المقدمة، ومن المعلوم ان هذا الغرض لاينحصر امره بصورة انسداد بقية الابواب من ناحية بقية المقدمات، كما انه يستحيل ان يكون انسداد باب انعدامه من ناحية غير هذه المقدمة غرضاً لما وجدة من المقدمة، بل ليس الغرض المترتب على ما اوجده من المقدمة الاسدباب انعدام ذى المقدمة من ناحية هذه المقدمة، واذا كان هذا هو الغرض المقصود من ايجاد هذه المقدمة، وكان ذلك يعم صورتى تحقق بقية المقدمات وعدم تتحققها كانت المقدمة مطلوبة بحسب مالها من الغرض سعة واطلاقاً، ومقتضى ذلك ان تكون مطلوبة مطلقاً ترتب عليها ذو المقدمة ام لم يترتب .

قلت: الغرض المقصود وان لم يكن مختصاً بصورة الترتب بل يعم كلتا صورتى الترتب وعدمه، الا ان الغرض لم يكن على اطلاقه تحت الطلب، والارادة، بل المطلوب منها ما كان يتربت عليها ذو المقدمة، وذلك لا يكون الا في فرض اصطلاح المقدمة المأدى بها لبقية المقدمات .

والسر في ذلك هو ان المقدمات ليست مستقلة بالارادة وانما يتعلق بها الارادة والطلب بملحوظة تعلق الارادة بذى المقدمة، ولاريء ان ارادة ذى المقدمة لم تكن الالحفظ وجوده بالنحو التام المستتبع لارادة المقدمات كلها بنحو الاجتماع لكنى يتحقق بذلك الوجود المطلق المقصود من تعلق الارادة بذى المقدمة وظاهر ان

مثل هذه الارادة اذا تعلقت بالمقدمات كانت ملزمة لترتب ذى المقدمة عليها، ضرورة ان كل مقدمة تحت ارادة ضمنية منبعة عن تعلق الارادة بايجاد ذى المقدمة .

وربما يستدل للقول بطلاق الارادة في المقدمة من غير فرق بين صورتى الترتب و عدمه « بأنه لو كان معتبراً فيه الترتب لاماكن الطلب يسقط بمجرد الاتيان بها، من دون انتظار لترتباً الواجب عليها بحيث لا يبقى في البين الاطلبه وايجابه، كما اذا لم يكن هذه مقدمة او كانت حاصلة من الاول قبل ايجابه، مع ان الطلب لا يكاد يسقط الا بالموافقة او العصيان والمخالفه، او بأرتفاع موضوع التكليف كما في سقوط الامر بالكفن او الدفن بسبب غرق الميت احياناً او حرقه ولا يكون الاتيان بها بالضرورة من هذه الامور غير الموافقة .»

والجواب عنه ان المراد بسقوط الطلب ان كان هو سقوطه عن مرتبة الفعلية بأتيا ذات المقدمة من غير ترتيب، فلانسلم سقوطه كذلك مالم يترب علىها ذو المقدمة قطعاً، لما عرفت من ان تعلق الطلب بالمقدمات من شئون تعلقه بذى المقدمة، وليس هو طلباً استقلالياً بل هو نظير الطلب المتعلق بأجزاء المركب ضمني ينوط سقوطه عن مرتبة الفعلية بـالحاق بـقية الاجزاء واستكمال تمام المركب، وان كان هو سقوطه عن مرتبة البعث والتحريك فذلك مسلم لاستحالة البعث والتحريك نحو العاصم فإنه من تحصيل العاصم، الا انه من المعلوم ان عدم صلاحية الامر للتحريك لا يدل على ان المأمور به هو المقدمة على جهة الاطلاق لجواز ان يكون ذلك من قبيل اجزاء المركب الذى لا يبقى معه الامر معركاً عند تحقق بعض اجزائه الامع الحاق بـقية الاجزاء وضمها مع ما اتى به من اجزاء من دون ان يسقط

بذلك عن مرتبة الفعلية، ولعمري هذا واضح لاسترة عليه اصلاً كما لا يكاد يخفى .

«حول الثمرة في المسئلة على القولين»

ثمان الثمرة تظهر فيما لو اذن المالك لمن يتواضأ بمائه ومن حوضه ان لا يتواضأ به الا وان يصلى بذلك الوضوء، فعلى القول المختار لتوهضاء ولم يصل كان وضوئه باطلًا لانه منهى عن هذا الوضوء الذى لم يستعقبه صلوة، بخلافه على القول بأطلاق الوجوب المقدمي فان وضوئه ذلك صحيح على الاطلاق سواء تعقبه صلوة بذلك الوضوء ام لا .

وكذا تظهر الثمرة فيما سلك الارض المغصوبة بلاداعي الانقاد ولا ترتب عليه ذلك من بعد سلوكه فأنه على المختار يكون سلوكه ذلك محظياً ومعاقباً عليه، بخلافه على القول الآخر هذا .

ولمانع ان يمنع الثمرة في ذلك لان اطلاق المقدمية ليس علة تامة للاتصف بالوجوب حتى يكون ذلك قاضياً بوجوب المقدمة على اطلاقها سواء ترتب عليها ذو المقدمة او لم يترتب عليها كما هو مقتضى ما ذكر في بيان الثمرة بل هو مقتضى لا يؤثر الا حيث لا يكون في المحل مانع التعرير كما هو متتحقق في المقدمة المحرمة فينحصر الوجوب فيها حينئذ بتقدير الترتب خاصة على كلا القولين، وينتفى بذلك الثمرة بينماما فالاولى بناء الشرة بينهما على العلية التامة الا ان القول بالعلية التامة ممال مذهب اليه احد من اعلم، فالغالط في اعتبار الترتب وعدمه في المقدمة على هذا يكون عديم الثمرة، لا بتناء اثر الفرق فيما بين القولين على مبني غير صحيح عند الفريقيين.

بل ربما يدعى في المثالين استحالة صدور النهى من المالك على سبيل الحقيقة لاوله الى طلب الشيء بعد وجوده وهذا محال بالبديهة لانه من تحصيل الحاصل .

وبيان ذلك ان قصر الرخصة في التوضي في مثال الوضوء وسلوك الأرض في مثال الأرض المغصوبة بصورة ترتب ذي المقدمة على مقدمته، معناه انحصر مورد الاذن فيما يفرض ترتب ذي المقدمة على المقدمة، ولازمة انحصر ترشح الوجوب من ذي المقدمة الى المقدمة بخصوص المقدمة التي يترتب عليها ذو المقدمة، فلا يجب الوضوء حينئذ الا اذا كان يؤتى بالصلة من بعده، وكذلك الحال في سلوك الأرض المغصوبة فإنه لا يترush الوجوب من الانقاذ الواجب الالى السلوك الذي يترتب عليه الانقاذ، واما ما اعدى ذلك من صورتي الوضوء الفير المستعقب للصلة، وسلوك الأرض الفير المترتب عليه الانقاذ فيما باقيان تحت المنع والحرمة، وحينئذ نقول وجوب الوضوء في فرض المثال يتوقف على المكنة والاقتدار عليه، ولا يقتدر عليه الا اذالم يكن ممنوعا عنه قبل المالك، لأن العذر الشرعي كالعذر العقلی مانع عن تعلق التكليف بالممنوع عنه، ولا يكون الوضوء جائزا غير ممنوع عنه، الا اذا تعقبه الصلة بمقتضى قصر الرخصة والاذن في الوضوء بذلك، وظاهر ان فرض ترتب الصلة ووقوعها في الخارج موقوف على الوضوء لكونه مقدمة وشرط في الصلة، فصار وجوب الوضوء يتوقف على وجوده بوسائل وهذا هو المحال المدعي لزومه في المثال، لظهور توقف وجوب الوضوء على التمكن منه، والتتمكن من الوضوء يتوقف على جوازه، وجوازه يتوقف على ترتب الصلة عليه، وترتب الصلة عليه يتوقف على الوضوء نفسه لانه شرط في الصلة، وحينئذ يكون المتحصل من ذلك انه اذا وجد

الوضوء وجب، وبطلان هذا اوضح من ان يخفى على ذى مسكة هذا. ولكن الانصاف عدم ورود هذا المحذور من الاشكال على ما ذكر من المثال بناء على المقدمة الموصولة، لمنع توقف الاقتدار على الوضوء، على جوازه، بل على العلم بجوازه، وفرق بين الجواز الواقعى والعلم به فربما لا يكون الشيء جائزًا في الواقع، ومع ذلك لواتى به بأعتقداد جوازه كان العمل صحيحاً، كما هو كذلك في فرض الوضوء ضرورة ان صحته وعدم صحته يدوران في المثال على العلم برخصة المالك واذنه في التوضى من مائه وعدم العلم بذلك، فإذا علم المتوضى بأنه يقع الصلوة ويأتى بهامن بعد الوضوء كفى ذلك في صحة وضوئه، لعدم اخلاله بالقربة سواء ترتب عليه اتيان الصلوة اولم يتربت عليه ذلك، وإذا صنح منه الوضوء بطل القول بتوقف الاقتدار عليه بعدم المانع عنه، وإذا بطلت هذه المقدمة المذكورة في تقرير الاشكال، يندفع الاشكال بهذا فيه، اذلم ينته الامر في فرض المثال الى توقف وجوب الوضوء على وجود الوضوء حتى يكون ذلك من تحصيل العاصل .

نعم إنما يتوجه الاشكال لوبني توقف الاقتدار على الوضوء على الجواز الواقعى وعدم المنع عنه كذلك، وهو في حيز المنع، فالاولى قصر الاشكال في المثال على ما تقدم من ابتناء الفرق بين القولين في الثمرة على القول بعلية الاطلاق في المقدمة للحكم بالوجوب وهو ممالم يقل به احد من الفريقين، وذلك يستلزم انتفاء الثمرة فيما بينهما كمالاً يخفى .

ويمكن ان يقال: بظهور الثمرة بينهما في انه على القول بالمقدمة الموصولة لوسائل الارض المقصوبة بغیر داعی الانقاد، كان عاصياً في المقدمة وذيهما، ان لم ينقذ الفريق، ومتجررياً فيهما ان

انقذه من بعد سلوكه الارض بغير داعي الانقاد، واما على القول الآخر فليس عليه الاحرمة التجربى فى ذى المقدمة ان اتى به والا كان عاصياً فيه حسب .

ونقل عن صاحب الفصول قوله انه قال: بظهور الثمرة بين القولين فى مسئلة الضد فإنه على القول بالمقدمة الموصلة تصح الصلة لترك الا زالة واتى بالصلة، اذ المقدمة المأمور بها للتوصى الى الا زالة بناء على ذلك القول ليست هي الا ترك الصلة التي يتوصى الى الا زالة، وظاهر ان مرید الصلة لا يتوصى بتركها الى الا زالة فلاتكون مثل هذه الصلة مما امر بتركها حتى تكون محمرة بناء على حرمة الضد، بخلافه على القول الآخر فان الصلة بما هي صلة ضد لتركها الذى هو مقدمة للا زالة، فيجب الترك على الاطلاق ومقتضاه حرمة الصلة وبطلانها، لأنها نقىض او ضد للمأمور به، والامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده العام .^(١)

واجيب عن الفصول بعدم الفرق بين القولين فى اقتضاء الامر بترك الصلة مقدمة للا زالة، حرمة الصلة حتى على القول بالمقدمة الموصلة، لأن ارتفاع ترك الصلة المتوصى به الى الا زالة يتحقق تارة بفعل الصلة واثرى بتركها بغير الایصال فيكون اتيان الصلة من احد مصاديق النقىض للمقدمة الموصلة، فتكون الصلة حينئذ محمرة لانطباق عنوان المحرم عليها لوبني على المقدمة المطلقة .

«غاية الامر ان ما هو النقىض فى مطلق الترك، انما ينحصر مصادقه فى الفعل فقط واما النقىض للترك الخاص فله فردان وذلك لا يوجب فرقاً فيما نحن بصدده كما لا يخفى .»

وتتنظر الماتن قده في هذا الجواب قائلاً بالفرق بين المبنيين بأنه على القول بالمقدمة الموصلة لا يكون الفعل الامن المقارنات الاتفاقية لما هو النقيض للمقدمة، ولا يتسرى الحكم من أحد المتلازمين إلى الآخر فضلاً عما يقارنه اتفاقاً، وهذا بخلافه على القول بالمقدمة المطلقة فإن الفعل بنفسه يعد معانداً للترك المطلق ومنافيأ له لا ملزماً لمعانده ومنافيه، «فلو لم يكن عين ما ينافقه بحسب الاصطلاح مفهوماً لكنه متعدد معه عيناً وخارجأ، وإذا كان الترك واجباً فلامحالة يكون الفعل منهيأ عنه قطعاً».

وقد يتراءى في بادى النظر أن هذه الدعوى منه قده في بيان الفرق مصادرة لكونها دعوى عارية عن الشاهد.

ويمكن الاستشهاد للفرق بأنه على المقدمة الموصلة يكون الواجب مقيداً ولاريب أن ترك المقيد يتحقق بأمررين، ولا يجوز أن يكون الامر أن بأنفسهما نقيضين لذلك الواجب المقيد اذا واحد لا ينافقه الاشيء واحد لاشيء، فلا بد حينئذ من التزام جامع في البين يكون ذلك هو النقيض، ولما كان ذلك الجامع يستحيل كونه جاماً بين الوجود والعدم امتنع اعتباره جاماً بين وجود الصلة وتركها الغير الموصل، فلا بد من انطباق الجامع في طرف الوجود على امريكون ملزماً لوجود الصلة، فيكون ذلك الامر هو المبغوض ويكون وجود الصلة مقارناً له ولا يتسرى إليه المبغوضية جزماً.

وهذا بخلافه على القول بالمقدمة المطلقة، لظهور ان نقيض العدم المطلق هو الوجود المطلق فإذا كان العدم على اطلاقه محبوباً كان الوجود مبغوضاً للمولى، فامتنع التقرب به إليه ومقتضاه حينئذ هو البطلان كما هو ظاهر.

هذا غاية ما يمكن ان يوجه به الفرق المدعى في كلام الماتن الا

انه مع ذلك لا يخلو عن اشكال لامكان الخدشة فيه بأن هذا الوجه من الفرق انما يتم لو كان معرض الوجوب بناء على المقدمة الموصولة امراً واحداً، الا انك قد عرفت منافى بعض المباحث المتقدمة ان ما كان متتصفاً بالوجوب في المقيدات والمركبات ليس الا المتكررات وانما جاءت الوحدة من قبل الحكم وحينئذ يكون نقىض كل واحد من تلك المتكررات شيئاً غير نقىض الآخر، فلم يختلف طرفا التناقض وحدة وكثرة، بل كان كل منهما على وصف التكرر، فنقىض ترك الصلة ايجادها كما ان نقىض قيد الایصال عدم الایصال، ومقتضى الملازمة بين محبوبية الشيء ومبغوضية نقىضه هو صيرورة الوجود وعدم الایصال كليهما مبغوضين، الا انه لمكان ضمنية الوجوب في جانب الترك المقدمي كان المبغوض من النقىض منطبقاً على اول الوجود منه وهو يتحقق بأيجاد الصلة، لكونه مقدماً في الرتبة على نقىض القيد، كما ان المقيد الذي هو الترك كان مقدماً في الرتبة على قيده الذي هو الایصال .

وبالجملة انحصر المبغوضية في طرف النقىض بخصوص الترك ليس من جهة انحصر النقىض في وجود الصلة، بل انما ذلك من جهة انحصر انطباق المبغوض من النقىض على ما يتحقق في اول الوجود، ولا يكون ذلك الذي هو اول الوجود في مورد البحث الانفس اتيان الصلة، لعدم الایصال الذي هو نقىض قيد الایصال المعتبر في الترك المقدمي .

فتلخص مما قررناه ان كلام الفصول قده فيما ذكره من الشمرة غير جيد، وان ما اورده عليه من عدم الفرق بين القولين وارد عليه، وان انتصار الماتن قده بـ «ما ذكره من وجه الفرق غير متوجه، ولعله الى ما ذكرناه نظر الماتن في قوله «فتذهب جيداً» ولكن بعید لأن لفظة

جيداً مانع عن جعل ماسمعت مناوجهاً للتدبر كملاً يخفى .

«في الاصلى والتبعى»

«ومنها تقسيمه الى الاصلى والتبعى» والملحوظ في هذا التقسيم هو مرحلة التحميل وابراز الارادة لاذات الارادة نفسها لأنها دائماً ابداً تبعية لكون التقسيم ناظراً الى الواجب الغيرى خاصة لامطلق الواجب نفسياً كان او غيرياً .

على ان يكون الواجب النفسي من قسم الاصلى والواجب الغيرى من قسم التبعى، والا لكان ذلك اصطلاحاً اخر في تسمية الواجب النفسي اصلياً والغيرى تبعياً ولم يكن يناسب جعله تقسيماً مستقلاً براسه في قبال التقسيم الى النفسي والغيرى، كما انه ليس الملحوظ في هذا التقسيم كيفية لحاظ الموضوع بنحو الاصالة والتبعية حتى يكون الحكم بالاصلى والتبعى دائراً مدار كيفية النظر الى موضوعه، فإن كان اصلياً كان الحكم مثله اصلياً، وان كان تبعياً كان الحكم كذلك، لما تجده من الاختلاف فيما بين لحاظ الموضوع وحكمه، فربما يلحظ الموضوع بالاصالة ومع ذلك يكون حكمه تبعياً كمائى مقدمات الواجب فان المولى قد يلحظ مقدمات مطلوبة الا انه يخص حكمه في مرحلة التحميل بذات الواجب النفسي المطلوب دون مقدماته فان المقدمات حينئذ تكون محكمة بالوجوب تبعاً لذى المقدمة ومع ذلك كانت ملحوظة للحاكم بالاصالة والنظر الاستقلالى، وقد ينعكس الحال فيكون الموضوع ملحوظاً بالتبع ومع ذلك يكون حكمه اصلياً كمائى المتلازمات فان الحاكم عند تصوره احد المتلازمين يلتفت الى ملازمته تبعاً الا انه في مرحلة التحميل ومقام التكليف يحکم

بالاستقلال على كل منهما بحكم مستقل فيكون الحكم على هذا اصلياً و موضوعه ملحوظاً بالتبع .

فأتضحت مما ذكرناه ان مدار الاصلية والتبعية ليس على لب الارادة ولا على تبعية الموضوع في عالم الملاحظ، بل المدار في ذلك بأعتبار مرحلة التحميل وابراز الارادة، فان ابرز المولى خطابه المتضمن للتکلیف بنحو الاستقلال كان ذلك التکلیف اصلياً والاکان تبعياً .

ويجري التقسيم بكل قسميه في الواجبات الغيرية والنفسية فان الواجبات الغيرية كما يجوز استقلالها بالخطاب، ف تكون واجبة بالاصالة، وعدها ف تكون واجبة بالتبع، كذلك الواجبات النفسية يجوز استقلالها بالخطاب كما هو كذلك في غالب الواجبات النفسية، ويجوز تبعيتها في الخطاب والحكم كما في المتلازمات اذا قصر الحكم خطابه على احد المتلازمين، فأن الحكم في الملازم الآخر لا يكون الا تبعياً لا اصلياً بناء على جواز الحكم على المتلازمين بحكمين، فأنقدح بذلك ان فرض التبعية في الواجبات النفسية لا يكون الا في المتلازمات دون غيرها .

ثم ليعلم ان غرض المقصود من ذكر هذا التقسيم في كلمات القوم هو بيان حال المقدمات الغير الملتفت اليها في نظر الحكم، فأنه ربما يستشكل في ترشح الوجوب عليها من ذى المقدمة اذ الحكم على الشيء بالوجوب يتوقف على الالتفات الى ذلك الشيء فما لم يلتفت اليه كيف يجوز الحكم عليه بأنه واجب، فأرادوا بذلك هذا النحو من التقسيم دفع هذا التوهם والتنبيه على ان لنافي الواجبات ما لا يجب الالتفات اليه في مقام الحكم عليه بالوجوب وهو الواجب التبعي، فلا منافاة بين الحكم بوجوب المقدمة وعدم الالتفات اليها، لظهور

ان الالتفات الى الملازمة فى نظر العاكم كاف فى ايجاب المقدمة بحسب الاتكاز وان لم يكن ملتفتا اليها، بل ولو كان قاطعاً بعدم توقف الواجب النفسي عليها اشتباهاً وخطاء،

«في بيان ثمرة المسئلة»

«تذينب»: في بيان ثمرة المسئلة ومعلوم ان ثمرة المسئلة الاصولية لابد وان تكون واقعة في طريق الاستنباط صغرى او كبرى، فاذا بنى على وجوب المقدمة تنقح عندنا قياس مؤتلف من صغرى هي ان الوضوء مثلاً مقدمة للصلة الواجبة، وكبرى هي ان كل مقدمة الواجب واجبة، فينتتج من ذلك الوضوء واجب، وغيرخفى على الغير ان المقصود من الواجب المترشح الى المقدمة ليس هو الوجوب العقلى الذى هو بمعنى الالبديه ، لأن ذلك مما يحكم به العقل بديهه فيمتنع ان يكون محظ الانظار والخلاف بين الاعلام، بل ليس هو الا بمعنى الوجوب الشرعى، فيستنتاج حينئذ من القياس المؤلف من المسئلة الاصولية وغيرها حكم فرعى هو ان الوضوء واجب شرعاً فاذا وجب شرعاً صح التقرب به بناء على المختار من جواز التقرب بالواجبات الغيرية، وكان مورد استحقاق المثوبة على موافقته والعقوبة على مخالفته، وتحقق بمثل هذا الوجوب عبادية الطهارات الثالث وصلاح البعث نحو المقدمة بمثل ذلك الوجوب لمن لم يعلم بالمقدمية، او علم بها ولم يعلم بوجوب ذى المقدمة فان الطلب الغيرى المتعلق بالمقدمة اصالة او تبعاً يصلح للداعوية والبعث نحو المقدمة على هذا الفرض، واما لفرض علمه بالمقدمية ووجوب ذى المقدمة، امتنع اقتضاء مثل ذلك الوجوب تحريراً وبعثاً لبيان المقدمة، لتحقق الدعوة عليها

بحكم العقل من باب الالا بدية، الا انه مع ذلك لا يلغوا اي حجج فيها اصالة او تبعاً لانه يزداد به التوسيعة في كيفية التقرب والامثال، لظهور انه مع ايجاب المقدمة بالوجوب الشرعي، يمكن العبد في مقام الاطاعة والامثال ان ينوى التقرب الى الله تعالى في اتيانه بالمقدمة بموافقته لارادة الشارع الغيرية المتعلقة بالمقدمة علاوة على تقربه فيها بنية التوصل، فلا يخلو تعلق التكليف بها حينئذ عن فائدة وهي التوسيعة في كيفية الاطاعة في المقدمات المباحة بالذات الواجبة بالعرض، بل وفي محرماتها ايضاً منحصرة كانت او غير منحصرة، اذ على فرض تنجز الوجوب وفعاليته في ذى المقدمة لو بني على وجوب المقدمة ترشح الوجوب الى المقدمة بخصوصيتها ان كانت منحصرة، والى الجامع المشتركة بينها وبين المقدمة المباحة ان لم يكن منحصرة، فأنه كما يجوز له التقرب في المقدمة انقياد - الحكم العقل باللدبدية توصلها الى ذى المقدمة كذلك يجوز له التقرب فيها انقياد الحكم الشرع بوجوها غيرها، الا ان تحقق الاطاعة والامثال في غير صورة الانحصار يتمنى على القول بجواز اجتماع الامر والنهي، والا فلو بني على الامتناع وعدم جواز اجتماع انحصر الوجوب في المقدمة المباحة خاصة.

واما بناء على الجواز فالوجوب يترشح الى الجامع المشتركة بين المقدمتين مباحة ومحرمة فيكون ذلك بالنسبة الى المقدمة المحرمة من قبيل الصلة في الدار المقصوبة، فان الصلة بخصوصيتها في المكان الفضي محرمة، وهي بجماعتها الصلوات تكون واجبة فينوى بها التقرب بأعتبار جامعها المشترك بين المحرم من افرادها وغيره، كما هنا فأن المقدمة المحرمة بأعتبار مالها من الخصوصية الفضائية مثلاً محرمة، وهي بأعتبار مالها من الجامع القائم بها المشترك

بين المحرم من افرادها وغيره تكون واجبة، فيinous بها التقرب بأعتبار ذلك الجامع ولا يأس به بناء على القول بجواز الاجتماع، وليس الجامع فيها هو عنوان المقدمية لكي يرد عليه ما في المتن من «ان الواجب ما هو بالعمل الشائع مقدمة لا بعنوان المقدمة فيكون على الملازمة من باب النهي في العبادة والمعاملة» انتهى .

لان عنوان المقدمية منتزع عن الشيء بعد اتصفه بشأنية الايصال، فيستحيل استناد التأثير الى ما هو متاخر عن شأنية الايصال الذي هو عنوان المقدمية، لان استناد التأثير الى ذات المقدمة هو العلة والسبب في اتصف الذات بالمقدمية، فتكون المقدمية على هذا التقدير معلولة لصلاحية التأثير القائم بذات المقدمة .

وان شئت قلت: ان صلاحية التأثير القائمة بذات المقدمة هي منشأ انتزاع المقدمية عن ذات المقدمة فحينئذ يكون المقدمية صفة متاخرة رتبة عن صلاحية التأثير والايصال الى ذى المقدمة، ويمتنع استناد التأثير الى صفة متاخرة عن اعتبار التأثير نفسه، فلا بد من استناده الى جهة اخرى قائمة بذات المقدمة غير عنوان المقدمية، فاذا كانت المقدمة منحصرة في فرد واحد امكن ان يكون لخصوصية ذلك الفرد دخل في الايصال واستناد الاثر .

واما اذالم تكن منحصرة في فرد واحد بل كانت ذات فرددين احدهما فرد مباح والآخر محرم، فلا بد ان يكون المؤثر في حصول ذى المقدمة هو معنى جامع بين الفرددين غير عنوان المقدمية، فأن قلنا بجواز الاجتماع الامر والنهى كان له ان يأتي بالمقدمة المحرمة بقصد التقرب بذلك الجامع كما في الصلة في الدار المقصوبة .
ان قلت: «لا يكاد يلزم الاجتماع اصلا لاختصاص الوجوب بغير المحرم في غير صورة الانحصار به».«

قلت: ان كان المقصود من اختصاص الوجوب بغير المحرم، هو ارشاد العقل تعيناً الى التوصل بالفرد المباح فهو مسلم، الا ان ذلك لا يخرج الفرد المحرم عن الفردية لذلک العنوان الجامع المشترک بين الفردین، وان كان المقصود منه خروج الفرد المحرم عن الفردية لذلک العنوان الجامع، ففيه منع واضح لا يكاد يخفى، واذا كان الفرد المحرم باقياً على فرديته كان من قبيل الصلة في الدار المقصوبة لاختار المكلف امثال الامر المتعلق بكلیه في ضمن ذلك الفرد الحرام، جاء فيه الكلام المقرر في مسئلة الاجتماع الامر والنھی واتجه القول بالاجتناء بذلك الفرد الحرام بناء على جواز الاجتماع وبالجملة ليس المقام الامن مواد المسئلة المبحوث عنها في الاجتماع الامر والنھی ويجيء فيه الكلام المقرر ثمة، وتظهر ثمرة القول بوجوب المقدمة فيه بما بيناه انفاً من زيادة التوسيعة في مقام الامتثال والطاعة.

ومنه يعلم ما في المتن من «ان الاجتماع وعدمه لا دخل له بالتوصل بالمقدمة المحرمة وعدمه اصلاً» الى اخر كلامه المذكور في ايراده الثالث.

اذالفرض المقصود من ذكر هذه الثمرة ما عرفت من زيادة التوسيعة في طريق الامتثال وكيفية التقرب، فأنه على القول بوجوب المقدمة يتمكن المكلف في مقام امثاله بالمقدمة ان يأتي بها بداعی الارادة المتعلقة بها، كما يمكن من امثاله بها مع قصد التوصل الى المحبوب النفسي الذي هوذ والمقدمة، او مع قصد تحصيل الفرض المترتب على حصول ذى المقدمة.

اللهم الا ان يكون نظره قده في كلامه هذا الى ان مثل ذلك لا يصلح ان يكون ثمرة بحالها يمتاز بها مسئلة اجتماع الامر والنھی

عن غيرها، فإن التوسيعة في كيفية الامتثال يتحقق في كل مقدمة ترشح إليها الوجوب الشرعي سواء كان من موارد اجتماع الامر والنهى أو من غيرها، فتفريع اجتماع الامر والنهى على القول بوجوب المقدمة غير جيد، وكيف كان فالامر سهل بعد تحقق الثمرة وترتبيها على القول بوجوب المقدمة بما عرفته إنفاً بمالاً مزيد عليه .

نعم ما ذكره قده في هذا المقام من ظهور الثمرة في بر النذر يأتيان مقدمة الواجب عند نذر الواجب وغير ذلك من الثمرات المنقولة في الكفاية، غير خال عن النظر سيما في النذر، فإن تطبيق الحكم الفرعى الكلى على بعض مصاديقه ليس يعد ثمرة لمسئلة اصولية فلو نذر أن يأتى بواجب شرعى لزمه الوفاء بنذره، فإذا بني على وجوب المقدمة تحقق فرد للواجب الشرعى وهو المقدمة فأنطبق عليه الوجوب الشرعى الذى لزمه اتيانه، وليس مثل هذا من ثمرات المسئلة الاصولية اذليس ذلك من قبيل الحكم الفرعى الكلى الذى مهدت لاستنباطه المسئلة الاصولية، بل هو مورد شخصى انطبق عليه ما هو واجب يلزمته اتيانه بالنذر. والعاصل ان هذا ونظائره لا ينبغي جعله ثمرة من ثمرات المسائل الاصولية .

واما الكلام في بقية الثمرات فيظهر من مراجعة الكفاية فلا نطيل الكلام فيما يرد عليها من الاشكال والاختلاف .

«في تأسيس الاصل في المسئلة»

«بقى الكلام» في تأسيس الاصل في المسئلة وينبغي ان يعلم انه لامجرى للاصل في المقدمة الاعلى فرض الشك في وجوبها، ولا يشك في وجوبها الاعلى فرض الشك في تحقق الملازمة بين وجوبها ووجوب ذى المقدمة، واذا شك في الملازمة فقد حصل القطع والجزم بانتفاء الدلالة الالتزامية، لأن الدلالة لا تتحقق الا بعد العلم بالالملازمة فمع عدم العلم بالالملازمة تنتفي الدلالة جزماً، نظير الشك في حجية الظن فإنه مساوق للقطع بعدم حجيته، وحينئذ مع الجزم بعدم الوجوب لا يبقى مجال للتمسك بالاصل حتى يتوجه في ذلك ما افاده الماتن قوله من ان «نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقة بالعدم حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذى المقدمة فالاصل عدم وجوبه». انتهى

ولئن سلم تبعية الدلالة الالتزامية لواقع الملازمة لاللعلم بها، امكن الخدشة في جريانه بأن مفاد الاصل ليس الانفي الوجوب في الظاهر دون الواقع، ومن بين المعلوم عند البصیر انه على فرض الملازمة الواقعية يمتنع انتفاء الوجوب ظاهراً عن المقدمة بعد تنجز الوجوب وفعاليته بالنسبة الى ذى المقدمة، كما هو المفروض لامتناع التفكيك بين الوجوبين .

ودعوى جواز التفكيك بينهما في مرحلة الفعلية كما بني عليه الماتن، كلام لانفهم محصله بعد ان كان وجوب المقدمة بطبيعته تبع وجوب ذيها .

ولئن سلم جواز التفكيك بينهما في مرتبة الفعلية نقول ان من المقرر في غير هذا المقام ان جريان الاصل يتبع الاثر العملي وان مآلها في باب الاستصحاب الى الامر بالمعاملة في زمان الشك معاملة اليقين السابق، ولاريب انه مع لزوم الاتيان بالمقدمة من باب الالبديه بحكم العقل لا يبقى في البين اثر عملي يتربت على البناء على عدم وجوب المقدمة .

اللهيم الاان يقال: انه يكفي في الاثر العملي عدم براء النذر بهامع استصحاب عدم وجوبها هذا .
والمسئلة بعد محتاجة الى تجديد نظر وتأمل .

«نقل الاقوال في الملازمة وعدمهما والمحتمل منها»

واذ قد عرفت ماتلوناه عليك، فأعلم ان القوم في القول بالملازمة بين وجوب المقدمة وذى المقدمة على اقوال : فسائل منهم بالملازمة مطلقاً و هو الاقرب وسائل بعدهما كذلك، ومفصل بين الشرط الشرعي فكالاول وغيره فكالثاني، ومفصل اخر بين السبب فكالاول وغيره فكالثاني .

لنا شهادة الوجدان وهو من اعظم البرهان، على ان القصد والارادة اذا تعلقا بشيء لزمه تبعية ارادته مقدماته بالضرورة، افلا تنظر في نظائر المقام التي تردد بصورة التكليف الصادر من غير الشارع نحو الامر بالسقى وشراء اللحم ونحوهما مما تعلقت اراده المولى بها، ومع ذلك هي في نفس الامر الواقع ليست الا ارادات غيرية برزت في عالم التكليف بصورة الارادة النفسية، فلو لا أنها مرادة بسبب تعلق الارادة بما يترتب عليها من الاغراض

والمقصود من رفع العطش وسد الرمق، لما كان في التكليف بها مجال، فمثل ذلك كاشف عن انجبال النفوس كلية على ان الشيء اذا كان مراداً للطالب كانت مقدماته مطلوبة بالتبع، هذا مع ان حال الارادة التشريعية كحال الارادة التكوينية، فكمان في الارادة التكوينية اذا تعلق القصد بأيجاد شيء يتشغل اولاً في تحصيل مقدماته، فكلما يوقعه من تلك المقدمات يوقعها عن قصد وارادة، فكذلك في الارادة التشريعية اذا تعلقت ارادة المولى بأيجاد شيء على يد عبده وباختياره فأنما يريد ويريد مقدماته المتوصل بها إليه ايضاً بالارادة المولوية كما في ذي المقدمة.

وقد اندرج بذلك ضعف التفصيل بين انحاء المقدمات بنحو السببية او غيرها والشرط الشرعي وغيره لعدم فرق الوجدان بينها كما هو ظاهر لا يكاد يخفى.

ولاحجة فيما احتاج به ابوالحسن البصري للمدعى وان كان مدعاه حقاً، الا ان دليله غير واف بالدلالة على مدعاه كما يعرف ذلك من مراجعة الكفاية.

واما ما احتاج به المفصل بين السبب وغيره، بأن المسبب لما لم يكن مقدوراً الاسببيه، انصرف التكليف الى سببه لانه المقدور دون مسببه، ففيه ان المسبب تارة يكون وجوده مستنداً الى السبب وحده ويكون السبب تمام العلة في وجود ذلك المسبب كجز الرقبة الذي هو تمام العلة للقتل بحسب العادة، واخرى لا يكون كذلك بل يستند وجود المسبب اليه والى غيره نحو القاء الخشب في النار فأنه ليس تمام العلة ل الاحتراق بل الاحتراق يستند الى النار والالقاء معها بل وعدم المانع نحو الرطوبة، فان كان من قبيل الاول كان المسبب بتمام مراتب وجوده مقدوراً للمكلف بالواسطة وجاز تعلق التكليف به، وان كان

من قبيل الثاني كان المسبب مقدوراً للمكلف من ناحية ما يقدر عليه من الالقاء دون تأثير النار في الخشب، فالتكليف وان كان بحسب ظاهره متوجهاً إلى الاحتراق والاحتراق بتمام مراتب وجوده، الا ان المطلوب من المكلف ليس الامايماتى من قبله من الالقاء دون ما يتأتى من قبل النار .

واما المقدمة الحرام والمكره ففى اتصافهما بالحرمة او الكراهة لو ترتب عليهما الحرام والمكره اولاً؟ وجهاً او قولهان مختار الماتن هو الثاني والاقرب هو الاول، وينبغي ان يعلم اولاً ان محل النزاع والخلاف ليس فى المقدمة التى هي جزء اخير للعلة التامة، اذ لا يكاد يشك فى اتصافهما بالحرمة او الكراهة عند الفريقيين، كما انه من المعلوم البيع عند كل احد انه لا يأس بالمقدمة التى لم يترتب عليها الحرام او المكره اذالم يقصد بها التوصل اليهما، واما اذا قصد بها التوصل اليهما فليس عليه لاحرمة التجربى مع عدم ترتيب الحرام او المكره على تلك المقدمة، فان ترتبا عليها يجبىء فيها الخلاف فى ترشح الحرمة او الكراهة اليها فانقدح مما ذكرناه ان مورد الخلاف بين الفريقيين فى ترشح الحرمة او الكراهة من ذى المقدمة الى المقدمة، انما هو فى المقدمة التى ترتب عليها الحرام او المكره غير الجزء الاخير من العلة التامة، سواء قصد بها الايصال الى ذى المدمة او لم يقصد ذلك .

وتظهر ثمرة الخلاف فيما من توضاء بماء مباح وصار يتقططر منه الماء المستعمل فى وضوئه على الاناء الفضي او الارض المغصوبة، فأنه بناء على المختار يبطل الوضوء مع تمكنه من حبس قطرات المتقاطرة من اعضائه، ولو بوضع كفه تحت وجهه لجمع قطرات التى تتقططر من وجهه مثلاً، فان وضوئه ذلك بأجمعه مقدمة للتصرف فى الاناء

المقصوب فيترشح إليه الحرمة من ذى المقدمة ويختل بها القرابة المعتبرة في صحة الموضوع.

واما بناء على القول الآخر فلا يبطل وضوئه وإن حرم عليه ارسال الماء المتقاطر من أعضائه إلى الاناء الفضي، لأن الحرمة على ذلك القول لا تسرى إلا إلى الجزء الاخير الذي هو عدم حبس القطرات المتقاطرة على الاناء الفضي، فيبقى الموضوع على حكمه الرجعاني المصحح للتقارب به.

وكيف كان فقد احتاج الماتن قده لما اختاره بأن باب الاختيار بعد لم ينسد على المكلف لواتى بالمقدمة لأنه «يتتمكن معها من ترك العرام او المكرره اختياراً كما كان متمكنا قبل اتيانها، فلا دخل لها اصلا في حصول ما هو المطلوب من ترك العرام او المكرر، فلم يترشح من طلبه طلب ترك مقدمتهما».

ويدفعه ان المناط في سراية الحرمة ليس هو عدم التمكن من ترك العرام حتى يدور الحكم بحرمة المقدمة مداره، بل المناط هو الدخالة وهي قائمة في تمام المقدمات لا بخصوص جزء الاخير الذي لا يتمكن منه من الترك المطلوب» ولا محالة ان ماله الدخاله في تحقق العرام او المكرر «يكون مطلوب الترك ويترشح من طلب تركهما» طلب ترك لا «ترك خصوص» مثل «هذه المقدمة».

الآن حال هذه المقدمات في اتصافها بالحرمة كحال مقدمات الواجب في اتصافها بالوجوب وقد عرفت ان اتصاف الواجب بالوجوب ضمني، فكذلك هذه المقدمات لا تتصف بالحرمة الا ضمناً لاستقلالها، اذ لا جهة لحرمة المقدمات الا حرمة ذيها، وظاهر ان العرام لم يكن محراً الا اذا اتى به تماماً وكما لا بالوجود المطلق الساد لجميع الابواب المتتصور فيها انعدامه من قبل انعدام واحد من مقدماته

فوجوده المطلق المتوقف على وجود المقدمات هو المبغوض، فيترشح منه المبغوضية الى جميع المقدمات على حسب ما هو متوقف عليها، فيلحق كل مقدمة من تلك المقدمات حرمة ومبغوضية ضمنية على نحو ماسمعته في مقدمات الواجب المطلق فتأمل جيداً.

«حول اقتضاء الامر النهي عن ضده»

«فصل الامر بالشيء هل يقتضى النهي عن ضده اولاً؟ فيه اقوال» وتحقيق الحق فيه ان الضد ان كان ضدأ خاصاً فلا دلالة في الامر بالشيء على النهي عنه، فلو امر بازالة النجاسة عن المسجد لم يدل ذلك على النهي عن الصلوة، وان كان ضدأ عاماً كان لامر بالشيء دلالة على النهي عنه التزاماً، بل كان الامر بالشيء عين النهي عنه بوجه كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى .

«الكلام في الضد الخاص»

ولنقدم البحث اولاً في الضد الخاص ثم تتبعه بالبحث عن الضد العام، فنقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه في كل الامور . اعلم ان ما يتواهم منه الاستدلال على الدلالة على النهي عن الضد الخاص احد الامرين: احدهما مقدمية ترك الصلوة لفعل الازالة مثلاً. ثانيةما استلزم فعل الازالة لترك الصلوة .

والتقريب في الاول ان وجود احد الضدين مانع عن وجود الآخر، ومعلوم ان عدم المانع شرط لوجود الممنوع، ولما كان بين الصلوة والازالة مضادة كان وجود الصلوة مانعاً عن وجود الازالة فكان ترك

الصلة شرطاً لوجود الازالة، و اذا كان ترك الصلة شرطاً لوجود الازالة كان مقدمة وجودية لتحقّقها فاذا وجبت الازالة كما هو المفروض لا هميّتها من الصلة، كان ترك الصلة واجباً ايضاً لكونه مقدمة وشرطاً في تحقق الازالة، وقد عرفت في المبحث السابق اختيار تبعية المقدمة لذاتها في الوجوب فاذا وجب ترك الصلة كان فعل الصلة محراً وهو عين المدعى .

و يمكن الواجب عنه عن وجوه .

الاول: ان الانسلم اقتضاء المضادة بين الشيئين مقدمية ترك احدهما لوجود الآخر، اذ ذلك من شؤون التمانع بين الشيئين دون التضاد وفرق بين الضد والممانع، فان الضد مازا حم ضده في الوجود والممانع مازا حم المقتضى في التأثير، فمثل الهواء يزاحم الضياء في تأثيره في الاشائے فهو يسمى عندهم مانعاً، ومثل السواد يزاحم البياض في وجوده ويسمى عندهم بالضد، وموارد البحث من قبيل الثاني فلا يكون عدمه شرطاً في وجود الضد الآخر .

الثاني: انه يلزم من مقدمية ترك الصلة لوجود الازالة تقدم الشيء على نفسه وهو محال، بيان الملازمة انه من المتسالم عليه بينهم ان كل شيء كان مقدماً على شيء اخر في الربته، كان نقىض ذلك، شيء مقدماً على الشيء الآخر كذلك، كما انه اذا كان شيء متاخراً عن شيء اخر رتبة كان نقىضه متاخراً عن ذلك الشيء الآخر كذلك، فرتبة العلة لما كانت مقدمة على رتبة المعلول، كان رتبة نقىضها مقدمة على رتبة المعلول ايضاً و حينئذ نقول: هنا ان ترك الصلة اذا كان شرطاً في تحقق الازالة كان رتبة مقدماً على الازالة وعلى ترك الازالة ايضاً لتوافق النقىضين في الرتبة حسب الفرض .

ثم نقول: ان ترك الازالة ينبغي ان يكون شرطاً في تتحقق الصلة

ايضاً لان الازالة ضد للصلة كمان الصلة ضدها، وقد اعترف المستدل بأن ترك كل ضد شرط لوجود ضد الآخر، واذا كان ترك الازالة شرطاً لوجود الصلة كان ذلك الترك مقدماً على وجود الصلة وعلى تركها ايضاً بمقتضى ما عرفت من توافق النقيضين في الرتبة، وحينئذ يكون ترك الازالة مقدماً على ترك الصلة الذي كان «اي ترك الصلة» متقديماً عليه «اي على ترك الازالة» بمقتضى شرطيته لوجود الازالة، وهذا يعنيه تقدم الشيء على نفسه لاقتضائه تقدم ترك الازالة على ترك الازالة وهو محال .

الثالث: انه يلزم على ذلك مقدمية الازالة لترك الصلة اذا المانع بوجوده علة تامة لانتفاء الممنوع، فكانت الازالة على هذا اولى بالمقدمية من ترك الصلة، وحينئذ نقول: فعل الازالة يتوقف على ترك الصلة لان ترك الصلة شرطاً في وجود الازالة وترك الصلة يتوقف على فعل الازالة، لان فعل الازالة علة تامة وسبب لترك الصلة، فتوقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور المحال .

وهو ناش من البناء على مقدمية ترك الصلة لفعل الازالة فكان ذلك باطلأ لاستلزم المحال وما يستلزم منه المحال فهو محال . ولا يرد عليه ما قبل: من ان ترك الصلة لم يستند الى وجود الازالة بل الى الصارف الذي هو عدم ارادة الصلة .

لان نقول في جوابه: انا نقيم البرهان الجزمى على استناده اليها ايضاً كاستنادها الى الصارف، فان الصلة لواريد ايجادها توقف ايجادها على ارادة هي المقتضى لوجودها وانتفاء المانع الذي يزعم المستدل ينطبق على ترك الازالة، فكانت ارادة الصلة مع عدم الازالة مجموعاً على واحدة لتحقق الصلة، ومعلوم ان انتفاء المعلول الذي هو الصلة يكفى فيه انتفاء جزء واحد من اجزاء علته

المركبة، فيكون انتفاء كل واحد من اجزا علته علة تامة لانتفاء المعلوم، فاذا انتفت ارادة الصلة كفى ذلك في انتفاء الصلة، كما انه مع فرض حصول ارادة الصلة لو انتفى ترك الازالة بأن تتحققت الازالة المانعة عن الصلة انتفت الصلة ايضاً، فاما اذا انتفى كل واحد منها استند ترك الصلة اليهما معاً، لأن العلتين اذا اجتمعتا معاً استند التأثير اليهما، لا الى احدهما المعين لبطلان الترجيح بلا مرجع، ولا الغير المعين لامتناع التأثير من واحد منهم واقعاً وفي نفس الامر، فلامعيص حينئذ عند تحقق الازالة وعدم تتحقق ارادة الصلة من ان يكون عدم الصلة مستندا الى كليهما معاً الى خصوص الصارف، واذا كان مستندا الى وجود الازالة يعني فيه محذور الدور من غير فرق في ذلك بين انتهاء الارادة الى شخص واحد او الى شخصين كما «اذا كان كل منهما متعلقاً لارادة شخص فأراد مثلما احد الشخصين حركة شيء وارد الآخر سكونه»، بل ورود الاشكال ولزوم الدور المحال في الصورة الثانية اظهر منه في الصورة الاولى، لأن المقتضى لكل منهما حينئذ يكون «موجوداً فالعدم لامحاله يكون فعلاً مستند الى وجود المانع» لا اليه مع الصارف كما كان كذلك في الصورة الاولى.

اللهم الا ان يمنع الفرق بينهما فيدعى «هيئنا ايضاً» اشتراك الصارف معه في التأثير، غاية ما في الباب أن الصارف هنا هو عدم قدرة المغلوب منهما في ارادته وهي «اي القدرة في الارادة مما لا بد منه في وجود المراد «فلا يكاد يكون» يتحقق المراد «بمجرد» الارادة بدون قدرته على انفاذها» لا «الى وجود الضد» خاصة .
ان قلت: كيف يكون التأثير مستندا اليهما، والحال ان الاخير يستند الى اسبق العلتين كما في فرض مثال الحركة «لكون» المانع هنا «مسبباً

بعدم قدرته» على انفاذ ارادته فيستند الترك في فرض المثال الى الصارف الذى هو عدم القدرة خاصة لااليه مع وجود الضد .

قلت: من الواضح ان عدم القدرة على انفاذ ارادته انما يكون علة لعدم حصول المراد في زمانه خاصة لافيما بعده من الزمان، فلو لم يكن قادراً على الحركة فيما قبل الظاهر كان ذلك علة لانفقاء الحركة في ذلك الزمان الذى هو قبل الظاهر، فاما بعده فيقتصر عدم الحركة الى بقاء عدم قدرته على ايجاد الحركة في ذلك العين الذى هو من بعد الظاهر، لظهور انه لو تجددت له القدرة فيما بعد الظاهر لتحقق الحركة منه، واذا كانت العلة في عدم الحركة فيما بعد الظاهر انتفاء القدرة عليها في ذلك العين، وفرض اقتران العلة في زمانها التأثيرى مع الضد الخاص، كان الاثر فى عدم تحقق المراد مستنداً اليهما لا الى عدم القدرة خاصة .

فتلخيص من جميع ماقدمناه ان احد الضدين يتوقف في وجوده على ترك الضد الاخر اذا اخذ الترك شرطاً ومقدمة لوجود الضد الاخر، كما يبني عليه المستدل، وترك الضد الاخر يتوقف على وجود الضد المشروط اما توقيتاً استقلالياً او منضماً مع الصارف توقف المعلول على علته او جزء علته، فلزم من ذلك التوقف الفعلى من الجانبيين واقتضى ذلك تقدم الشيء على نفسه وهو محال .

ولئن سلم ان لافعلية في التوقف الحالى بين الطرفين وهم الا زالة وترك الصلة، الا ان ملاك المحالية متحقق اما بما سمعته منا انفأا في الوجه الثانى، او لما ذكره الماتن قدہ في الكفاية وحاصله انه اذا كان الضد المشروط مما يصح ان يستند اليه ترك ضده الاخر دل ذلك على رتبة الضد المشروط مقدمة على ترك الضد الاخر وقد فرض ان ترك الضد الاخر كان شرطاً مقدماً على فعل الضد، فكان

فعل الضد الذى هو الازالة مقدماً على ترك الصلة الذى هو مقدم على الازالة فلزم من ذلك تقدم الازالة على نفسه وهو بديهى البطلان. هذا كله الكلام فى التقريب الاول .

واما الكلام فى التقريب الثانى فمحصله ان فعل الازالة يستلزم ترك الصلة ويمتنع اختلاف المتلازمين فى الحكم، فإذا كان الملزم وجباً كما هو كذلك فى فرض مثال الازالة، كان لازمه الذى هو ترك الصلة وجباً كذلك، واذا وجب ترك الصلة فقد حرم فعلها وكانت الصلة منهياً عنها وهو المطلوب .

ويرد عليه ما فى المتن من ان امتناع اختلاف المتلازمين فى الحكم لا يقضى بلزم توافقهما فى الحكم، فمن الجائز ان يكون اللازم غير محكوم بحكم اصلاً. وتوهم عدم خلو الواقعه عن الحكم مندفع بأن ذلك «انما يكون بحسب الحكم الواقعى لافعلى فلا حرمة للضد من هذه الجهة ايضاً، بل على ما هو عليه لو لا الابقاء بهذه المضاة للواجب الفعلى من الحكم الواقعى .»

«الكلام فى الضد العام»

يقى الكلام فى الضد العام وهو بمعنى الترك، ومعلوم ان محبوبية كل شيء تستلزم مبغوضية ما يناقضه، فمن اراد الازالة حتماً لم يكن مريداً لتركها وكان تركها مبغوضاً لديه ولا ينبغي ان يكون فى ذلك خلاف بين الاخبار .

وانما الخلاف بينهم على تقديره فى دعوى العينية بينهما او التلازم. والتحقيق فى ذلك ان النهي عن الشيء ان كان بمعنى الزجر عنه كان الامر بالشيء والنهى عن نقايضه العام متعددين انشاء خاصة

لامفهوماً، فأنه اذا انشاء الطالب طلبه وقال افعل فقد افاد في كلامه ذلك ارادته للمطلوب، وينقضه عن نقايضه وزجره عنه فيما مفهومان متحصلان من انشاء واحد. وان كان بمعنى طلب الترك كان الامر بالشيء عين النهي عن ضده العام انشاءً ومفهوماً لأن طلب الايجاد يعنيه طلب ترك تركه .

«حول الترتب»

«في معنى الواجب التخييري»

ثم ليعلم انه من البديهي ان الوجود نقىض العدم، فاذا تعلقت ارادة المولى بوجود شيء وجب تحصيل المقتضى للوجود وازاحة مواضعه ومزاحماته من الاصدقاء الوجودية، ولاريب في ان ارتفاع الوجود وتبدلها الى العدم يكفى فيه ارتفاع بعض اجزاء علته، فيكون عدم الوجود تارة بارتفاع مقتضيه وآخرى بوجود ما يمنع عن وجوده او التشاغل بما يزيد احتماله في الوجود من سائر اصدقاءه، فلو فرض للشيء ضدان احدهما ذو صلاح يساوى صلاحه صلاح الضد المطلوب لم يجز للحكيم تخصيص طلبه بضد واحد معين، بل يكون الضدان عنده سواء في متعلق ارادته وطلبه، ويحصل من ذلك التخيير فيجوز للمامور في مقام الامثال اختيار احدهما وترك الآخر، اذ ليس للمولى الحكيم في مثل ذلك الايجاب تخييري متحصل من تعلق امريه بالضدين المتساوين في المصلحة، فلا يلزم العبد بحكم العقل الا امثال احد الامرين، ومعنى التخيير في الواجب على ما افاده المحقق العلامة صاحب الحاشية اعلى الله مقامه هو طلب الشيء مع المنع من بعض

انحاء تروكه (١)

فأنك قد عرفت ان ترك الشيء تارة يستند الى عدم مقتضى الوجود واخرى الى وجود المانع او المزاحم لذلک الشيء في وجوده، وهيهنا لما كان الضد يشترك مع ضده فيما له من الصلاح ومقداره لم يكن بأس في ترك المأمور به من جهة التشاغل بضده كما ان ترك الضد لا يأس به اذا كان متسبباً عن التشاغل بالمأمور به المضاد له فيكون المتحصل من مجموع الامرين على هذا مطلوبية المتمم للوجود لاتمام الوجود .

وتفصيحة: ان تمام الوجود ما يكون طارداً لجميع الاعدام حتى ما يكون انعداماً من قبل التشاغل بالضد المساوى وليس هذا مطلوب المولى، بل مطلوبه ليس الا حفظ الوجود في ظرف عدم التشاغل بالضد المساوى له، مأله الى ان لا يريد انعدام المطلوب من قبل انتفاء مقتضيه، او من قبل التشاغل بضد اخر غير الضد المساوى له في المصلحة، فيكون هنافي المعنى تبعيضاً في مطلوبية الوجود، فلو ترك العبد الضدين كان يستحق حينئذ عقابين لتحقيق شرط كل من التكليفين ولا ضير فيه اصلاً .

وتوهم ان العقوبة على المخالفه تدور مدار القدرة على الموافقة، والفرض انتفاء قدرته على امثال الامرين معه بل لا قدرة له الا على امثال احدهما .

مدفع بمنع توقف استحقاق العقوبة في المخالفه على القدرة على خصوص الامثال، بل على القدرة عليه او على رفع التكليف عنه بوجه من الوجوه المقبولة لدى الشارع، بشهادة مانجده في الكافر

١- هداية المسترشدين في شرح معلم الدين ص : ٢٤٧ .

المكلف بالقضاء مع انه لا يسعه امتثال التكليف لافي حال كفره لان صحة الاعمال مشروط بالاسلام، ولافي حال اسلامه لان الاسلام يجب ماقبليه، مع انه لومات كافرا يستحق العقوبة على مخالفة التكليف بالقضاء وليس ذلك الا لكونه متمكنا من رفع التكليف عن نفسه بأسلامه الموجب للامتنان عليه بأرتقاء التكليف بالقضاء عنه، وفي المقام كذلك فان المأمور به ان يأتى بأحد الضدين لكي يسقط عن التكليف بالضد الآخر، ومع ذلك قد تماهل حتى ترك الضدين معاً فلم تمثل التكليف ولاعمل ما يؤدى الى سقوط عنه، وقد كان يسعه امتثال احد تكليفه واستقطاع الآخر عنه بوجه مقبول عند الشارع، فأستحق بذلك عقوبتين على مافوت على نفسه من التكليفين اللذين توجهها اليه، وهو متمكن من الخروج عن عهد تهما بامتثال احدهما واستقطاع الآخر ولم يفعل ذلك فان العقل لا يستصبح عقابا مثل هذا العبد بعقوبتين..

ولا ينتقض علينا بالواجبات التغييرية في غير المقام كغusal الكفارة المستتبعة للعقوبة الواحدة، اذ لا فرق بين المقام وسائل المقامات، لتعدد الغرض هنا بخلافه في الكفارة وقد ذكرنا في مطابق كلماتنا في المباحث السابقة ان تعدد العقوبة ووحدتها تابعة لوحدة الغرض وتعدده، وهنا لما كان الغرض متعددا على حسب تعدد التكليف استأهل العبد في عصيانه عقوبتين، واما اذا اطاع استحق بذلك مثوبة واحدة لانه لم تمثل الا تكليفاً واحداً، لتعدم امتثاله التكليفيين معاً من جهة المزاحمة والتضاد، ولو لا المزاحمة بينهما لكان يلزمها مراعاة التكليفيين معاً، الا انه لمكان التنافى العاصل بينهما من جهة التضاد والمزاحمة، حكم العقل بسقوط المقدار الذي يجيئ منه التنافى في التكليف وهو التكليف بالضد في حال التشاغل بالضد الآخر المساوى له في المصلحة، فيسقط ذلك المقدار

ويبقى التكليف بكل من الضدين ناقصاً اريد منه المحافظة على الوجود من قبل عدم المقتضى او التشاغل بسائر الاضداد، فيكون في بين تكليفان ناقصان قصد في كل منهما البعد نحو المطلوب في ظرف عدم التشاغل بعديله، ولا نجد في العقل ما يمنعه ويعيله.

فبطل بذلك القول بأننا لاتتعقل الزاماً مشوباً بالترخيص، ولعل القول بذلك نشاً من مقاييس الارادة التشريعية بالارادة التكوينية المستحيل فيها تعلق ارادتين فعليتين بشيئين متضادين، وبطلاً المقاييس اوضح من أن يخفى كمالاً يخفى، لظهور كمال الفرق بين الارادتين فان الارادة التكوينية علة تامة لحصول المراد في الخارج، والعلة التامة يستحيل تعلقها بشيئين متضادين، اذا العلة التامة تستلزم وجود المعلوم باللابدية فإذا تعلقت بالمتضادين استتبع ذلك اجتماع المتضادين في عالم الخارج وهو محال بالضرورة.

وهذا يخالف الارادة التشريعية والتکاليف الشرعية فانما هي مقتضيات لحصول المراد في الخارج اذا يكون لها التأثير الفعلى الا بمعونة حكم العقل بلزوم الاطاعة والامتثال فإذا تعذر امثال التكليف جازت المخالفة لطبع التكليف بما لا يطاق فان تعذر امثاله من جميع الوجوه سقط التكليف راساً وان تعذر امثاله من وجہ سقط التكليف من ذلك الوجه وبقى اقتضاء ذلك التكليف من غير ذلك الوجه بحاله يلزم مراعاته بحكم العقل فيتولد من ذلك تكليف ناقص اريد منه البعد نحو المطلوب من غير ناحية المتغدر فيه امثاله.

وبالجملة الفرق واضح كمال الوضوح بل كالشمس في رابعة النهار وكالنار على المنار بين الارادة التشريعية والتکوينية فإنه في الاول يجوز اجتماع ارادتين وتکليفيتين ناقصتين بضدين، بخلافه في الثاني .

«الاقوال في التخيير»

فتلخص ماقررناه وبيناه ان معنى التخيير في المقام وغيره هو طلب الفعل مع المنع من بعض ا纽اء تروكه وقيل: في التخيير اقوال اخر لا يأس بذكرها وذكر ما فيها ثم نعود الى محل الكلام والبحث انشاء الله تعالى .

منها: ان الواجب في الواجب التخييري هو الجامع بين الافراد والتکلیف فيه متعدد لاتعدد فيه .

وفيما ان الافراد في التخييري ربما لا تكون من سخن واحد اذ قد يتفق فرد منها وجودي والآخر عدمي، وظاهر انه لا جامع بين الوجودي والعدمي فكيف يسونغ اعتبار الجامع بين مثل هذه الافراد ولكن يجوز اعتبار الجامع في غير المقام كمافى خصال الكفاره لكن يكفيانا موردا واحد لا يمكن فيه تصوير الجامع نقضاً على الماتن قوله .

ومنها: ان الواجب في الواجب التخييري احد الافراد بلا تعين فيه فيكون ترك كل منها منهيا عنه في حال ترك بقية الافراد .

وفيما ان المقصود والغرض من التکلیف ان كان هو المحافظة على وجود المأمور به يقول مطلق بنحو الطلب التام الحافظ للوجود الطاره لجميع اضداده، فقد عرفت ان هذا مما يستحيل صدوره من العکيم العالم بأمتناع اجتماع المتضادين في عالم الخارج، وان كان المقصود منه المحافظة على الوجود من غير ناحية الضد المساوى كان ذلك طلباً ناقصاً ورجع الى ما قلناه ونعم الوفاق .

ومنها: ان اس تھالة تعلق التکلیفين المطلقين بالمتضادين

يستدعي سقوط احدهما عن الاعتبار وبقاء الآخر على اعتباره بلا تعين وامتياز في الباقي منهما عن الساقط .

وفيه أن بقاء الباقي بلا خصوصية مستحيل عقلا ضرورة أن الشيء مالم يتشخص لم يوجد فوجوهه الخارجي يستلزم الشخص الخارجي عقلا .

نعم يمكن ملاحظة الشيء بلا خصوصية في عالم الذهن فمن ثم كان الذهن أوسع ساحة من الخارج يرتسن فيه الكليات والجزئيات، بخلاف الخارج فإنه لا يكون الا لظراً للمجزئيات خاصة دون الكليات . ومن ذلك يظهر لك بطان النقض على ما ذكرناه بالحجتين المتعارضين على مختار الماتن قد़ه في غير هذا المقام حيث بني فيما على اعتبار احدهما بلا تعين في نفي احتمال الثالث الخارج عن مفاد الحجتين بالمعنى المطابقى، اذ فيه اولاً ضعف المبني على ما هو التحقيق عندنا فان انتفاء الاحتمال الثالث يستند إلى مجموع الحجتين لالي احدهما، فان مانع التعارض انما يصادم اعتبار المدلول المطابقى دون الالتزامى، فيبقى المدلول الالتزامى في كل منهما بحاله معتبراً لايسوغ رفع الياد عنه، فلو ورد مثلاً دليل معتبر دل بمدلوله المطابقى على ان الجائى ليس الازيد لغيره، وورد في قباله دليل اخر معتبر مثله دل بمدلوله المطابقى ان الجائى عمرو لغيره، فتعارض الدليلان بالنسبة الى مجىء زيد وعمرو الذى هو مدلول المطابقى لهما، فسقطا عن الاعتبار بالنسبة الى هذه الدلالة المطابقية، وتبقى الدلالة الالتزامية المستفادة منهما على نفي مجىء عبكر بحالها معتبرة فيحكم بمقتضاهما من الحكم بعدم مجىء عبكر، اذ لا تعارض بينهما بالنسبة الى هذه الدلالة الالتزامية مشمولة لأدلة اعتبار الدلالات بلا معارض لها في البين .

وثانياً بيان الفارق بين مسألة الحجية ومانحن فيه، فان الحجية من قبيل الاحكام اللاحقة للشىء باعتبار اللحاظ الذهنى، ومانحن فيه تكليف خارجي صادر من المولى باعث على ايجاد متعلقه خارجاً، وقد عرفت ان الذهن اوسع ساحة من الخارج فيجوز في الملحوظ الذهنى ان يعرى عن الخصوصيات المشخصة له، بخلافه في الموجود الخارجي فأن عرائه عن الخصوصيات والمشخصات الخارجية مستحبيل بالضرورة .

فتلخص من جميع ما ذكرناه ان الاقوال المذكورة في الواجب التخييرى كلها على غير المنهج الصواب، الا ما سمعته منافي سابق الكلام من ان مآل الوجوب التخييرى الى التكليف الناقص .

«الترتب فيما اذا كان الامر ان مضيقين»

ولنعد الى مفروض البحث ومورد النزاع فنقول: مستعيناً بالله تعالى توضيحاً لما قد مناه وتشييداً لما بيناه لا بأس بتعلق تكليفيين ناقصين بضدين اللذين لهما ثالث نحو القيام والقعود لجواز الخلو عنهما بالتلبس بالنوم، فإنه يجوز الامر بهما بالنحو الذى عرفته من التعليق على عدم الآخر، فيراد القيام اذا لم يتشغل بالقعود وكذلك القعود انما يراد فى ظرف عدم التشاغل بالقيام، ولا نجد فى العقل ما يمنع عن ذلك الا ما يتخيل من امتناع التكليف بضدين، وهو خيال فاسد جداً، لأن المحذور فى التكليف بضدين ليس الاعدام مطلوبية البجمع بينهما فى مقام الامثال ولا يلزم ذلك فيما اذا كان التكليف تكليفاً ناقصاً قد علق مطلوبية كل منهما على فرض عدم اتيان الآخر، او يتخيل ان التكليف بضدين مآل الامر بالشىء والنهى عنه و

هو محال.

ويدفعه: ان ذلك انما يتأتى فى الامر المطلق العاھف لوجود المأمور به من جميع الوجوه والانحاء، ضرورة ان مطلوبية الشيء بقول مطلقا يضاده مطلوبية ضده فلو تعلق طلب اخر بايجاد ضده كان مفاده بمقتضى الدلالة الالتزامية النهي عن ايجاد ذلك الشيء الذى كان مطلوبا اولا، ولا يجيء هذا المحدود فى التكليف الناقص و منه أنه سقوط الدلالة الالتزامية بالنسبة الى ضده العديل له فى المطلوبية ففى فرض المثال المتقدم اذا كان حاصل التكليف انى اطلب القيام اذا لم تقدر، واطلب القعود اذا لم تقم، لم يكن بأس بمثل هذا التكليف ويكون مفاده النهي عن التلبس بالنوم .

نعم لو كان الضدان ضد الدين لا ثالث لهما كالحركة والسكنون بناء على عدم خلو الانسان من الاكوان امتنع التكليف بهما تكليفاً تاماً وناقصاً، اما التكليف التام فواضح، واما التكليف الناقص فلانه مع فرض عدم تلبسه بأحد الضدين يكون تلبسه بالضد الآخر ضرورياً يمتنع تخلفه عنه، فلا يجوز التكليف به حينئذ والا لكان ذلك تحصيلاً للحاصل، فإن حال هذين الضدين حال النقيضين يمتنع خلو المكلف عنهما فمع فرض عدم التلبس بأحدهما يكون تلبسه بالآخر ضرورياً واجب الوجود بالغير لا يسوع معه التكليف به .

هذا كله الكلام فى الضدين المتساوين فى المزية والاهتمام، اما اذا كان احدهما اهم من الآخر نحو الازالة بالنسبة الى الصلة حيث ان ازالة النجاسة عن المسجد اهم فى نظر الشارع من الصلة فى سعة الوقت فلا ينبغي الارتياب فى لزوم مراعاة الاهم منهما، اذ التكليف بالاهم لا بد وان يكون مطلقاً طارداً لكل ما يضاد الازالة حتى الضد الصلوتي، فيكون العدول عنها الى التلبس بالصلة عصياناً

معاقباً عليه، الا انه لا ينافي ذلك تعلق الامر بالصلة في حال ترك الازالة، اذ المانع عن تعلق التكليف بالضدين لم يكن الا استلزمـه الجمع بين الضديـن الممتنـع صدورـه من المأمورـ، وهو غير لازم في مثل هـذا النـحو من التـكليف بالـصلة المـعلـق مـطلـوبـيتها عـلـى عدم فعل الـازـالـة، والا استلزمـه الـامر بالـشيـء والـنـهـي عـنـه المـمـتنـع صدورـه من الـامر وـهو كذلك غير لازم في المـقام بـعدـان كانـ التـكـلـيف بـأـحـدـهـما مـشـروـطاً بـأـنـتفـاءـ الـآخـرـ، وـاـنـما يـلـزـمـ هـذاـ المـعـذـورـ لـوـكـانـ الـامـرـ بـالـصـلـوةـ كـالـامـرـ بـالـازـالـةـ اـرـيدـ مـنـهـ المـحـافـظـةـ عـلـىـ الصـلـوةـ بـقـولـ مـطـلـقـ، لـكـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ مـفـادـهـ الـطـلـبـ النـاقـصـ لـاـقـتـضـاءـ فـيـهـ لـلـاتـيـانـ بـالـصـلـوةـ، الـاحـيثـ لـمـ يـؤـتـ بـالـازـالـةـ وـهـذاـ النـحوـ مـنـ التـكـلـيفـ لـاـضـيرـ فـيـ اـجـتمـاعـهـ مـعـ الـامـرـ التـامـ المـطـلـقـ المـتـعـلـقـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ مـنـ اـحـدـ الضـدـينـ، فـيـكـونـ تـرـكـ الصـلـوةـ مـنـهـيـاًـ عـنـهـ مـنـ وـجـهـ وـغـيرـ مـنـهـيـاًـ عـنـهـ مـنـ وـجـهـ اـخـرـ، فـاـنـ كـانـ تـرـكـهـ نـاشـيـاًـ مـنـ ضـعـكـ اوـاـكـلـ وـاـمـثـالـ ذـلـكـ مـمـاـيـضـادـ الصـلـوةـ غـيرـ الـازـالـةـ كـانـ ذـلـكـ تـرـكـ مـنـهـيـاًـ عـنـهـ، وـاـنـ كـانـ نـاشـيـاًـ عـنـهـ فـعـلـ الـازـالـةـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـيـاًـ عـنـهـ وـهـذاـ مـعـنـيـ الـطـلـبـ النـاقـصـ .

ان قلت: كيف يكون النـهـيـ مـتـعـلـقاًـ بـتـرـكـ دونـ تـرـكـ وـلـيـسـ تـرـكـ الصـلـوةـ الاـ نـقـيـضـ لـوـجـودـ الصـلـوةـ وـلـيـسـ لـلـشـيـءـ الاـ نـقـيـضـ وـاـحـدـ وـعـدـمـ فـارـدـ، فـاـنـ كـانـ الصـلـوةـ مـطـلـوبـةـ كـانـ تـرـكـهـ مـبـغـوضـاًـ وـمـنـهـيـاًـ عـنـهـ وـلـاـ يـكـونـ مـرـخـصـاًـ فـيـهـ، وـاـذاـ كـانـ تـرـكـهـ مـنـهـيـاًـ عـنـهـ اـمـتـنـعـ مـعـهـ وـرـوـدـ الـامـرـ بـالـازـالـةـ المـضـادـ للـصـلـوةـ .

قلـتـ: عـدـمـ الصـلـوةـ وـنـقـيـضـهاـ كـمـاذـكـرـتـ لـاـتـعـدـدـ فـيـهـ، وـاـنـماـ المـتـعـدـدـ فـيـ المـقـامـ اـضـافـةـ العـدـمـ الـىـ جـهـاتـهـ فـتـارـةـ عـدـمـ الصـلـوةـ يـتـحـقـقـ مـنـ نـاحـيـةـ التـشـاغـلـ بـالـازـالـةـ وـاـخـرـيـ مـنـ نـاحـيـةـ التـشـاغـلـ بـالـاـكـلـ وـسـائـرـ الـمـنـافـيـاتـ لـلـصـلـوةـ، فـاـلـمـبـغـوضـ وـالـمـنـهـيـ عـنـهـ هـوـ تـرـكـهـ مـنـ الـوـجـهـ الثـانـىـ دـوـنـ

الاول المضاد مع فعل الازالة، فهو نظير البيت المتقوم بأربعة جدران ينعدم بانعدام واحد منها، فعدمه من ناحية انعدام جدار الشرق اذا لم يكن مبغوضاً جاز الترخيص في ترك حفظه من تلك الناحية، فلو امر بتعمير الدار كان معناه الامر باتمام عمارتها لاتمام عمارتها، ويكون محصل الامر انه اذا تعمير الجدار الشرقي وجب تعمير بقية الجدران، واما اذا لم يتعمير لم يجب عليك تكلف التعمير اصلاً، ولا يأس لك في ترك بنائهما فيكون على هذا جانب من الدار تحت الرخصة واختيار العبد في تعميره وعدم تعميره، وهو الجانب الشرقي منه، كما كان عدم الصلة من ناحية فعل الازالة تحت الرخصة فيجوز للعبد ان لا يأتي بالصلة ولا يستعمرها من ناحية ترك الازالة، بل يشتغل بالازالة ويترك الصلة ، وفي المثال يجوز له ترك تعمير الدار من ناحية الجانب الشرقي ، فيترك التشاغل بتعمير ذلك الجانب لكي يسقط عنه التكليف بالحاق بقية الجدران، واذا جاز ان يكون عدم الشيء من وجه تحت الرخصة، فليجز ان يكون مطلوباً من ناحية الامر بالضد الامر، اذ لامانع منه بمقتضى العقل والبديهة كما هو اوضح من ان يخفى، فتأمل في المقام فإنه دقيق وبذلك حقيق .

وببيان اخر ان المحالية ليست الامن جهة التكليف بما لا يطاق، وهو انما يكون حيث يتتجز على المكلف التكليفات المتعلقة بالضدين معاً، وذلك انما يتاتي لو كان كل تكليف يقتضي حفظ متعلقه بقول مطلق، فإنه حينئذ يجيئ التدافع بين امثال التكليفات، لظهور ان موافقة التكليف المتعلقة بأحد هما يمانع موافقة التكليف المتعلقة بالآخر، واما اذا كان احد التكليفات مشرطاً باتفاق عدم موافقة التكليف الآخر، لم يكن فيه بأس كمامي فرض مثال الصلة، فإن تعلق

التكليف بها منوط بعدم موافقة التكليف بالازالة ولا ضير فيه اذ التكليف بالازالة لا يدافع التكليف الصلوتي، بل مقتضاه ارتفاع موضوع التكليف الصلوتي فأنه لموافقة التكليف المتعلق بالازالة يتوجه اليه التكليف المتعلق بالصلة حتى يلزم موافقته ويجبىء محذور المحال فلا تدابع بين الاطاعة في كل من التكليفين .
نعم اذا جاء بالصلة وترك الازالة توجه اليه تكليفات احدهما مطلق بلسان ازل والآخر مشروط بلسان ان لم تزل فصل ولا تنافي بينهما .

والقول بأن المشروط بعد حصول شرطه يكون مطلقاً، فيكون ثمة تكليفات مطلقات توجهها إلى المكلف ويمتنع امتثالهما معاً اذا كانا متعلقين بالضدين .

مدفع بان التكليف بالصلة دائماً ابداً مشروط بأتفاق مخالفة الامر بالازالة فهو تكليف مشروط حدوثاً وبقاء، فلو عدل عن الصلة مع سعة الوقت لامثال الامر بالازالة جاز له ذلك وارتفع عنه التكليف بالصلة، لأن التكليف بالصلة يبقى عليه ويتدابع مع التكليف بالازالة. هذا الحسن ما قبل او يمكن ان يقال في تصحيح القول بالترتب.

«نقل دليل المحقق الفشاركي في الترتب»

وااحتج به اخر مرحوم السيد السندي محمد الفشاركي استاذ شيخنا العلامة، وهو ان الامر بالازالة يستتبع حكم العقل بوجوب الموافقة فإذا تحققت المخالفة بالعصيان كانت تلك المخالفة مسببة عن داعي الشهوة النفسانية وهي في رتبة حكم العقل بموافقة كل منها يقتضي خلاف ما تقتضيه الاخر، فكان داعي الشهوة في عرض

داعى العقل، العقل يدعو الى الطاعة والشهوة تدعى الى ارتكاب المعصية فكانا فى عرض واحد فإذا رتب الشارع الامر بالصلة على ما تقتضيه الشهوة من المعصية فى ترك الازالة، كان ذلك الامر بالصلة فى رتبة متأخرة عن الامر بالازالة، وإذا اختلفت الرتبة ارتفع المحدود المتوجه فى تعلق الامرين بالمتضادين من تأتى المطاردة بين مقتضى الامرين .

وان شئت قلت: ان الامر بالازالة اراده تشريعية من الشارع تعلقت بأيجاد الازالة، فهى على سمة العلة بالنسبة الى تحقق الازالة، اذ الارادات التشريعية كالارادات التكوينية متقدمة على مراداتها بالعلية، وان اختلفا من حيث كون الارادة التشريعية تحسب مقتضيات لا تؤثر فى المراد الا بعد انتفاء المانع، بخلاف الارادات التكوينية فأنها علل تامة فى حصول المراد كما قال الله تعالى: انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون (١) وحيث كان الامر بالازالة المعتبر عنه بالارادة التشريعية فى رتبة العلة والعلة انما يكون لها التأثير ما دامت هى فى رتبتها المتقدمة على معلولها، واما فى رتبة المعلول فتنعزل عن التأثير، اذ رتبة المعلول صقع وجود الاثر دون التأثير، ولا ريب ان نقىض المعلول فى رتبة المعلول، فاذا كان وجود الازالة معلول الارادة التشريعية كان ذلك الوجود فى رتبة متأخرة عن الارادة ونقضه الذى هو عدم الازالة فى رتبة وجود الازالة نفسها، لافى رتبة عدم الارادة التشريعية، فاذا ورد من الشارع الحكيم امر بالصلة مشروطاً بعدم الازالة كان ذلك الامر الصلوتي متأخراً عن امر الازالة برتبتين، فاختلفت الرتبة فيما بين الامرين ولم تحصل المطاردة فيما

بيتهما .

ويفترق هذا التقريب عما سبق من تقريب رفع الاشكال بما سمعت من ان التكليف بالمهم تكليف ناقص ، فى انه على التقريب السابق لا يفتقر التخلص عن الشبهة والاشكال بالالتزام بتعدد الرتبة فى الامرين بل تندفع الشبهة حتى مع فرض كونهما فى عرض واحد ورتبة فاردة ، الا ان النقصان من احدهما او كليهما كاف فى دفع الاشكال ، بخلافه على هذا التقريب فأنه مبني على اختلاف الرتبة فيما بينهما هذا .

ولكن الانصاف ان التقريب الاخير ب اختلاف الرتبة لا يبعدى فى التخلص عن وصمة الاشكال ، اذ العقل لم ينعزل عن حكمه باللابدية فى الامتثال فى حال الانقياد الى دعوة النفس ، وان كان منعزلا عن التأثير فى التحرير ، اذ الشهوة النفسانية ليست جابرة للعبد حتى يتحقق العجزلديه مادام بصداد الانقياد اليها فى مخالفة الامر ، ومتى لم يتحقق العجز لم ينقطع حكم العقل بالزامه بالموافقة للامر بالازالة ، فاذا كان حكمه بعد باقيا فى حال ترك الازالة عن داعي الشهوة ، كيف يجوز معه ان يحكم ثانيا بلزموم الطاعة فى موافقة الامر بالصلة . فانحصر مدح الاشكال بالتقريب الاول الذى اسسه شيخنا الاستاذ دام ظله على رؤس العباد وهو العمدة فى العجة على جواز الترتيب .

هذا كله اذا كان الامر الثاني قدورد قبل سقوط الامر الاول ، اما اذا ورد بعده فلاشكال فى جوازه ، فلو امر بالصوم فى يوم الخميس واذا عصى فلم يصم يوم الخميس جاز ان يؤمر بالكفارة فى يوم الجمعة ولا محذور فيه ، اذليس فى هذا الفرض اجتماع امرتين فى زمان واحد ، بل الامر الثاني ورد فى زمان سقوط الامر الاول ، واما اذا فرض

ان العبد عاجز عن صيام يومين فلاري ب فى عدم جواز امره بصيامهما معاً بالامر المطلق فلا يجوز ان يؤمر بصوم يوم الخميس والجمعة اذ لم يكن قادرأ على صيامهما، هذا اذا كان الامر بصيامهما مطلقاً اما اذا كان الثاني منهما مشروطاً بشرط يعلم تتحققه، نحو ان يقول المولى صم يوم الخميس وان جاءك زيد يوم الجمعة فصم يوم السبب ، وكان المولى يعلم بمجيئ زيد فى يوم الجمعة مع فرض عجز العبد عن ان يصوم اليومين ، ففى مثل هذا الفرض يتبعى الالتزام بعدم جواز الامر بصيام اليومين كما بنى عليه القوم، وليس معاليته الامن جهة توافق الرتبة بين الامرين لتحقق الاختلاف الزمانى بين اصومين حسب الفرض.

فيظهر من التسالى على الجواز فى المثال الاول وعدمه فى المثال الثانى ان مدار الجواز والعدم على اتحاد الرتبة واختلافها، فإذا كان الامران فى رتبة واحدة يستحيل التكليف بالضدين معاً ، وادا كانا فى رتبتين جاز ومانعن فيه الثانى، فليبن على جوازه كما بنى على جوازه فى المثال الاول.

ومن هذا كله ظهر لك الحال كمال الظهور فيما ذكره الماتن قوله من انه «يكفى الطرد من طرف الامر بالاهم فأنه على هذا الحال يكون طارداً للطلب الضد».»

توضيح ما فيه ان الامر يستحيل ان يكون له سعة اطلاق يعم حالة عصيانه لما عرفت من ان الامر علة لتحقق المأمور به والعلة ليست فى رتبة المعلول، وكما لا تكون فى رتبة المعلول لا تكون فى رتبة نقيضه، لاتحاد النقيضين فى الرتبة فلا يكون رتبة المخالفه والعصيان بترك الازالة من جملة مراتب الامر بالازالة، بل رتبة عدم الازالة متاخرة عن رتبة الامر بها، وقد كان الامر بالمهم الذى هو الصلة

منوطاً بالعصيان في ترك الازالة حسب الفرض، فكيف يتواافق الامر بالازالة مع الامر بالصلوة في الرتبة حتى يجيئ التعارض بينهما هذا. ويمكن الذب عن ذلك بما قدمناه من أن العقل الحاكم باللابدية في امثال الامر بالاهم بعد باق على حكمه حال العصيان بالمخالفة، لأن متابعة الشهوة وهوى النفس في ترك الازالة ليست جاية للبعد في عصيانه بترك الازالة، فيبقى العقل حال العصيان على حكمه باللابدية في الموافقة، ويكون حكمه بذلك فعلياً وذا حكم بذلك بالحكم الفعلى يستحث حكمه ثانياً بلابدية امثال الامر بالصلوة، لمحذور التضاد. وخلاصة الكلام أن العمدة في الاحتياج للقول بالترتيب مامرت الاشارة اليه انفاً من قصور الامر بالصلوة عن اقتضائه للمحافظة على وجودها بقول مطلق الطارد لجميع الاضداد حتى الازالة، بل قدر خص في تركها عند الاتيان بالازالة وكفى بذلك رافعاً لاستحالة الامر بالضدينه، هذا تمام الكلام فيما اذا كان الامران المتعلقات بالاهم والمهم مضيقين .

«الترتيب فيما اذا كان الامران موسعين»

واما اذا كانوا موسعين فهل يجوزبقاء الامرين على ما هما عليه من الاطلاق، او لا بد من التصرف في احدهما فيما اذا كان احدهما اهم، وفيهما اذا كانوا متساوين في المصلحة واشتراكاً من حيث لزوم المراعاة؟

التحقيق يقتضي الثاني لأن التوسيع انما تقتضي بالتخيير في افراد الجامع المأمور به في مجموع الوقت، فمن أمر بصلوة الظهرين مثلاً من اول الزوال الى الغروب كان له ترك الجامع في ضمن الشخص

الاول المأတى به فى الجزء الاول من الوقت والعدول الى الفرد الآخر فى الجزء الثاني من الوقت، فيجوز له ترك الصلة فى الجزء الاول من الوقت اذا كان يأتي بها فى الجزء الثاني من الوقت، فالطلب من ناحية ترك الفرد الاول واتيان الفرد الثاني ناقص لا يقتضى المحافظة على وجود متعلقه على الاطلاق .

نعم هومن ناحية التلبس بغير هذه الصلة اليومية باق على اطلاقه، فلو اتفقت له صلوة ايات موسع وقتها فى وقت صلوة اليومية، كان التكليف بصلوة اليومية بطلاقه مانعا عن التشاغل بصلوة الايات، وهكذا الحال فى صلوة الايات فان مقتضى اطلاق التكليف بها ان لايسوغ للمكلف العدول عنها الى صلوة اليومية، وان جاز ترك امثال فرد منها فى الوقت الاول اذا كان يأتي بفرد منها فى الوقت الثاني، اذ لامزاحمة بين افراد كل من الصلوتين وانما المزاحمة بين كل من الصلوتين اليومية واليات الموسع وقتهم، فان التكليف بكل منهما بمقتضى اطلاقه يدفع التكليف بالآخر، فيجىء التنافى من مقتضى الاطلاقين، فلا بد من رفع اليد عن كل من الاطلاقين بالنسبة الى كل من الصلوتين كما رفع عن كل منهما بالنسبة الى كل من افرادهما الطولية ونتيجة ذلك تخيير فى تخيير، فللمكاف ترك صلوة اليومية فى الجزء الاول من وجهين، اما بداعى اتيان تلك الصلة فى الجزء الثاني من الوقت، او بداعى اختيار صلوة الايات وهكذا الحال فى صلوة الايات .

ثمان هذا الذى ذكرناه فى الامرين الموسعين لا يتفاوت الحال فيه بين ان يساوى المطلوب فيما فى المزية والفائدة، او كان احدهما اهم من الآخر، اذ الاهمية لا اعتداد بها فى المقام ولا تقتضى لزوم مراعاة جانب الاهم، لوضوح ان مراعاة الاهم انما يلزم اعتبارها

مقدمة على المهم اذا كان يفوت الامر مع مراعاة المهم، ولايلزم ذلك في الموسعين اذ المكلف في فسحة من الوقت، اذ يمكنه الجمع بين مراعاة الامرين لترك الامر في اول الوقت واشتغل بالمهم ثم اتي بالامر في الجزء الثاني من الوقت. هذا اذا كان وقت المأمور به في كل من الامرين موسعاً.

«الترتيب فيما اذا كان احد الامرين مضيقاً والآخر موسعاً»

اما اذا كان احدهما مضيقاً والآخر موسعاً فلاري بفي لزوم مراعاة المضيق مقدماً على الواجب الموسع، فان عصى ولم يؤت بالمضيق في وقته بنى على الخلاف المتقدم، فان قلنا بالترتيب تعلق امر بالموسع في زمان المضيق والا كان ذلك الفرد المزاحم للمضيق في وقته خارجاً عن حيز الطلب ولا يكون مأموراً به، وهل يجوز الاتيان به بداعي الامر بعد البناء على خروجه عن حيز الطلب والامر؟ قال الماتن قوله «يمكن ان يقال انه حيث كان الامر بها على حاله وان صارت مضيقه بخروج مازحمه الامر من افرادها من تحتها امكن ان يؤتى بما زوحم منها بداعي ذاك الامر فأنه وان كان خارجاً عن تحتها بما هي مأمور بها، الا انه لما كان وافياً بفرضها كالمباقي تحتها كان عقلاً مثله في الاتيان به في مقام الامتثال والاتيان به بداعي ذلك الامر بلا تفاوت في نظره بينما اصلاً، ودعوى ان الامر لا يكاد يدعوا الا ما هو من افراد الطبيعة المأمور بها، وما زوحم منها بالامر وان كان من افراد الطبيعة لكنه ليس من افرادها بما هي مأمور بها، فاسدة فأنه انما يوجب ذلك اذا كان خروجه عنها بما هي كذلك تخصيصاً لاما زاحمه فأنه معها وان كان لا يعمها الطبيعة المأمور بها، الا انه ليس لقصور فيه، بل لعدم

امكان تعلق الامر بما يعممه عقلا، وعلى كل حال فالعقل لا يرى تفاوتاً في مقام الامتثال واطاعة الامر بغيرها بين هذا الفرد وسائر الافراد اصلاً، هذا على القول بكون الاوامر متعلقة بالطبياع واما بناء على تعلقها بالافراد فكذلك وان كان جريانه عليه اخفى كمالاً يخفى فتأمل..»
انتهى كلامه رفع مقامه .

ولعل التأمل في اخر كلامه ناظر الى ان المعتبر من الداعوية في اوامر العبادات ان يكون الامر داعياً فاعلياً وباعثاً محركاً نحو العمل، وهذا ائمباً يكون اذا تعلق الامر بما يوتى به من العمل، فاما اذا لم يتعلق به بل كان متعدد المناطق مع بقية الافراد الواقعه في حيز الامر لم يكن لذلك الامر المتعلق ببقية الافراد صلاحية الداعوية للفرد الغير المتعلق به.

نعم لو كان المعتبر في داعوية الامر المتعلق بالعبادات بمعنى العلة الفائئه، اتجه كلامه قده فان الفرد المزاحم بالمضيق وان لم يتعلق به الامر وكان خارجاً عن حيز الطلب الا انه من الممكن ان يؤتى به لغاية سقوط الامر عن بقية الافراد، الا ان هذا المعنى لم يعتبر في دعويه الاوامر المتعلقة بالعبادات، لظهور ان هذا المعنى قد يتتفق مع العصيان كما في فرض المقام وهذا لا يجوز ان يكون غرضاً في الاوامر العبادية فتأمل جيداً .

«في الامر مع العلم بانتفاء شرطه»

«فصل» هل الامر بالشيء مع علم الامر بانتفاء شرطه جائز اولاً؟ فيه خلاف وينبغي ان يعلم اولاً ان محل الكلام ليس في شرط الامر ضرورة اول النزاع فيه حينئذ الى ان المعلول هل يتحقق من دون علته اولاً؟ وهذا مملاً يكاد يتفوّه بجوازه ذوفطنة وشعور كمانه ليس الكلام ومحل النزاع بينهم في شرط المأمور به الذي لم تنتف القدرة بانتفائه كمافي الطهارة فأن التكليف بالصلة حال انتفائها مملاً يكاد يشك في جوازه ذومسكة .

نعم يمكن ان يقع النزاع بينهم في انتفاء شرط المأمور به اذا انتفت القدرة بانتفائه، ويبيتني النزاع فيه على ان الطلب هل هو عين الارادة او غيرها، فأن كان عينها لم يجز وان غيرها جاز وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في بابه وذكر نائمة ما اريده من الطلب عند اهل القول بالمخايره، وبيننا هناك ما في توجيه الماتن قده مقالة القوم القائلين بالمخايره حيث وجه كلامهم ثمة بأن الطلب عندهم هو الانشاء القولي وهو غير الارادة النفسانية، واما القائل بالاتحاد فقد اراد من الطلب في كلامه هو الارادة النفسانية، فرجع النزاع بين الفريقين لفظياً . لكنك قد عرفت ثمة ان هذا توجيه في كلامهم بما لا يرتضون به، اذ الطلب عند القائلين بالمخايره يرونـه واجب الامثال بحكم العقل، ويجوز تعلقه بالمحال، وظاهر ان الطلب ان كان بمعنى الانشاء ليس بواجب الامثال فكونـه موضوعاً لهذين الحكمين دليل على ان المراد به عندهم معنى يغاير الانشاء القولي وقد تقدم توضيـحـه في معلـه فلا

نطيل بالاعادة .

واما ما ذكره الماتن قده هنا في قوله: «لو كان المراد من لفظ الامر ببعض مراتبه ومن ضميره الراجع اليه بعض مراتبه الآخر، بأن يكون النزاع في ان امر الامر يجوز انشاء مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبة فعليته، وبعبارة أخرى كان النزاع في جواز انشائه مع العلم بعدم بلوغه الى المرتبة الفعلية لعدم شرطه لكان جائزاً». فهو خلاف الظاهر والمسئلة بعد وضوحاً عندهنا بالقول بعدم الجواز مستغنية عن اطالة الكلام فيها ازيد من هذا المقدار .

«في ان الحكم متعلق بالطبايع»

«فصل الحق ان الاوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبايع دون الانفراد.» كما هو مقتضى ظاهر الهيئة الامرية في مثل اقم الصلة وصم وحج وامثال ذلك من الموارد التكليفية، اذهى تشتمل على هيئة دالة على البعث في الاوامر وعلى النجز في النواهي وعلى مادة موضوعة للطبيعة، فأعتبر الخصوصية الفردية امر زائد على مفاد اللفظ تحتاج الى قرينة، واقصى ما يتمسك به القائل بالتعلق بالانفراد دعواه استحاله امثال الطبيعة لتعذر ايجادها في الخارج، فيكون ذلك قرنية عقلية على تعلق الاوامر والنواهي بالانفراد وهي دعوى فاسدة جداً، لاتحاد الطبيعة مع الفرد في الخارج، اذ الفرد الخارجي يحتوى على الطبيعة والخصوصية فإذا جيء بالفرد جيء بالطبيعة المطلوبة وزيادة الخصوصية فحصل الامثال.

ومما يشهد لخروج الخصوصيات الفردية عن متعلق الاوامر، مراجعة الوجدان، فإنه اعظم شاهد وبرهان في عدم تعلق غرضه

بالخصوصية الفردية، فأنظر الى من اراد الماء ليشربه ويرفع به عطشه لم يتعلق له غرض بخصوصية ماء دون ماء اذا كانت المياه كلها مشتركة في تحصيل غرضه، ولعمري هذا اوضح من ان يكون مورد النزاع بين الاعلام .

وقد انقدح مما قررناه ان الفرد ليس خارجاً عن متعلق الامر بتمام مراتب وجوده، بل انما خرج عنه بأعتبار ماله من الخصوصية دون ماله من حصة الطبيعة المنضمة الى تلك الخصوصية، فان لكل فرد من افراد الطبيعة حصة من الطبيعة فتشترك الافراد كلها في وجود الطبيعة بمالها من الحصص المتقومة بها الافراد منضمة مع الخصوصيات المتباعدة بالذات، وان اشتراك في جامع عرضي واحد مثل الشيء، وهذا هو الفارق بين الخصوصيات والخصوصيات الفردية، فان الخصوصيات قد عرفت انها متباعدة الذات لا يمكن اعتبارها متدرجة في جامع ذاتي منتزع من حدودها الشخصية، بخلاف الحصص فانها تشتراك في جامع ذاتي يحتوى على حدودها الذاتية التي هي الجنس والفصل .

وكان شيخنا الاستاذ دام ظله يقول: ان اختلاف الحصص ليس الا بالمرتبة وان العقل اذا لاحظ الفرد انتزع منه اموراً ثلاثة طبيعة، وحصة منها، وخصوصية زائدة عليها، وهذه الامور في نظر العقل ولحوظه محدودة ممتاز بعضها من بعض الا انها في عالم الخارج متعددة مع الفرد يوجد واحد، فاذا تعلق الامر بالطبيعة فأن اعتبرت الطبيعة سارية في تمام الافراد لاما حالة يسرى الحكم الى تلك الحصص الفردية المنبسطة على تمام الافراد ولا نزاع فيه من احد، اذا الطبيعة على هذا المنوال كالعام المستوعب تمام افراده وان افترقت عنه من وجه سراية الحكم الى الخصوصية ايضاً في العام دونها .

ويظهر اثر الفرق بين سراية الحكم الى الخصوصية وعدم

سرایته اليها فیمین قصد امثال الامر بخصوصية الفرد فأنه في العام يكون ممثلا مطينا، وفي المطلق يكون مشرعا عاصيا. وكيف كان فلاريب في سراية الحكم الى الحصة الفردية مع اعتبار الطبيعة سارية في تمام الافراد .

واما اذا لم تعتبر كذلك بل اخذت لا بشرط بوجه الاطلاق على وجه يكتفى في امثالها باول الوجود فهل يسرى الحكم الى الحصة الفردية اولا؟ فيه خلاف قيل بعدم السراية نظرا الى ان المأتمر به في مقام الامثال وجود محقق للطبيعة المأمور بها واما تتحقق الطبيعة المأمور بها سقط الامر ولم يبق ثمة مجال لسراية الحكم الى الحصة الفردية .

هذا اذا اتي بالفرد واما اذالم يؤت به كان بعد على اختيار العبد يجوز له اختياره فيكون هو المنطبق عليه الطبيعة المأمور بها، ويجوز له اختيار غيره من الافراد فلا يكون ذلك الفرد مورد انطباق الطبيعة المأمور بها بل انماهي منطبقة على غيره فكل فرد اذا اعتبر في نفسه، لاتراه يلزم انطباق الطبيعة عليه، بل يحتمل فيه ذلك ومن المعلوم ان الفرد مالم يحرز فيه انه اول الوجود، لا يتوجه البناء فيه على سراية الحكم اليه بل يبقى الحكم واقفا على الطبيعة لا يتعداها الى فردها اصلا لا بأعتبار ماله من الحصة ولا بأعتبار الخصوصية .

نعم يكون الفرد مقدمة لسقوط الحكم عن الطبيعة ولا يكون هو مورد امثاله، ولعل نظر المحق القمى قده الى هذا المعنى من المقدمية لا الى ما تدعى ظاهر عبارته من كون الفرد مقدمة للطبيعة (١) لكمال ضعف هذا المعنى الظاهري على وجه لا يليق بالجاهل فضلا عن الفاضل،

ضرورة ان المقدمية تستدعي المغايرة الحدية بين المقدمة وذاتها ولاما يرى الفرد وكلية كما هو اوضح من ان يخفى فتأمل في المقام فأنه من مزال الاقدام ثم ان هذا الوجه من الدليل الذي اقيم على عدم سراية الحكم من الطبيعة الى فردها، ان تم صلح ان يكون وجهاً ودليل للقول بجواز اجتماع الامر والنهي، لتعدد الطبيعة المأمور بها والمنهى عنها حسب الفرض والفرد الذي هو مجمع الطبيعتين يمتنع سراية الحكم اليه من الطبيعتين بمقتضى هذا الدليل فلم يلزم بناء على هذا محذور المحالى من اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد كما سيجيئ توضيحه انشالله تعالى في محله فانتظر له . والجواب عن الحجة والدليل يتضح بعد تمهيد مقدمتين :

احديهما ان الماهية في مقام الحكم لم تلحظ امرأ في قبال الافراد الخارجية، بل متعددة معها اتحاد المرأة، مع المرئى على وجه ترى الماهية والافراد الخارجية، وان كان يقطع بعدم تحققها في الخارج فلو قيل: شريك البارى ممتنع لم يكن الحكم بالامتناع متعلقاً على الماهية بما هي ماهية، بل بمحاطة اتحادها مع الافراد الخارجية الزعمية التي يحسب الناظر بنظره الالى العبورى انها خارجية حقيقة وان كان له جزم يقينى بعدم تحقق ما بازاء هذه الصور الملحوظة، ولا ريب في ان الطبيعة في ذلك المحافظ الالى لا ترى في حيال الخارج بل عينه واذا كانت بهذه النحو واقعة في حيز الحكم فكل ما يتوجه اليها من الحكم يكون متوجهاً الى ماتتحدهى معه من الافراد، ومعلوم ان اتحادها مع الحصة الفردية دون الخصوصية، فيتمحض سراية الحكم الى الحصة خاصة دون الخصوصية .

ثانيهما: ان لنا في مقام لحافظ الافراد نحوين من المحافظ، تارة تلحظ مقرونة بعضها مع بعض ولا ريب انه مع هذا المحافظ لا يجوز ان

يكون واحد من الافراد مورد انتباط الطبيعة المأمور بها بالامر الذى يكتفى فى امثاله بأول الوجود، وآخر تلحظ منفرداً بعضها عن بعض بحيث يلحظ هذا الفرد فى حال عدم الفرد الآخر، وهكذا الفرد الآخر يلحظ فى حال عدم ذاك الفرد، ولاريب ان كل فرد بهذا اللحاظ، يكون مورد انتباط الطبيعة المأمور بها بذاك النحو من الامر، ولامانع حينئذ من سراية الامر اليها على هذا الوجه، فيكون كل فرد مطلوباً اذا لم يكن مسبوقاً بفرد اخر، واما اذا كان مسبوقاً فلا يكون هو المطلوب بل المطلوب الفرد السابق .

وإذا تمهدت لك هاتان المقدمتان اتضح لك الجواب، فان شبهة المانع كانت هي تخيل السراية الى الافراد الخارجية الثابتة في الخارجحقيقة، وليس كذلك بل الى الافراد الخارجية الزعمية التي ترى محققة الوجود في الخارج، وقد لا يتفق لها تتحقق فيه الى الابد كمامي الكفار والعصاة .

وقد انفتح لك بذلك امكان تعقل انتباط الطبيعة المأمور بها على الفرد قبل ايجاده، فيكون كل فرد ملوناً بلون الحكم في حال دون حال، ويمنع من تركه في حال دون حال، لانه لا يجوز تركه في حال ترك بقية الافراد ويجوز تركه اذا اتي بأحد من بقية الافراد، فيكون الفرد على هذا واجباً تخبيرياً شرعاً يطلب فعله ويمنع عن بعض اتجاهاته تركه، هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالطبيعة وافرادها. وقد عرفت ان التحقيق حسب، مايساعد عليه النظر الدقيق تعلق الحكم بالطبيعة دون الافراد، وان سر الحكم من الطبيعة الى الحصة الفردية. ويبقى الكلام في شيء اخر هو مورد نزاع اخر بين القوم وهو ان الحكم يتعلق بالطبيعة او بوجودها ؟

وقد يتراهى في بدء النظران هذا النزاع بعينه النزاع السابق،

لكنه غيره ويباينه، وذلك لأن النزاع السابق كان مأله إلى ملاحظة الطبيعة مع فردها الخارجي الظاهري، وهذا النزاع مأله إلى ملاحظة الطبيعة مع فردها الخارجي الحقيقي، فمن قال هناك بتعلق الامر بالطبيعة يتواتي في حقه الخلاف هنا، اذله القوم بعبورية الطلب إلى الخارجي الحقيقي، وله منع ذلك كما ان من يقول هناك بتعلق الاوامر بالأفراد يتواتي في حقه الخلاف هنا، اذله القول بعبور الطلب من الصورية الفردية إلى الخارج الحقيقي، وله منع ذلك.

ومن هذا البيان يظهر لك مورد البحث في المقام، وكيفية البحث فان مورد البحث ليس هو في تعلق الطلب بالماهية في قبال الوجود، اذهي بهذا الوجه ليست الا هي لا يجوز ان تكون مطلوبة، كما انه ليس موردها الوجود الخارجي الحقيقي، لاستحالة البحث نحو الشيء بعد وجوده، بل البحث بينهم قد وقع في الماهية بل لاحاظ. ترى عين الایجاد الذي هو المعنى المصدرى دون الوجود الذي هو يساوق معنى اسم المصدر، فاذا رؤى الشيء بنحو يخرج من كتم العدم إلى الوجود، كانت الماهية منظور اليها تبعاً والطلب يتعلق بالماهية الملحوظة بهذا اللحاظ فيقع بينهم في ان الطلب بعد ما تعلق بالماهية الخارجية بحسب النظر واللحاظ فهل يقف عليها او يعبر منها إلى الخارج الحقيقي الذي هو بازاء الماهية التي يراها خارجية، التحقيق يقتضى المصير إلى القول الاول من وجهين :

احدهما: ان الطلب من الكيفيات النفسانية قائم بالنفس وله تعلق بالمطلوب، فهو يفتقر إلى طرفين ولا يتقوم بنفسه، ونون نجد الطالب ربما يطلب الشيء ولم يحصل مطلوبه في الخارج، فلو كان للوجود الخارجي الحقيقي دخالة في متعلق الطلب، لاستحال تتحقق الطلب بلا موافقة المطلوب لما في الخارج والفرض تحقق الطلب

قطعاً، فوجوده وتحققه دليل جزمى على عدم تقوم شيء من طرفى
الطلب بالوجود الخارجى الحقيقى .

وبعبارة اخرى لو كان الطلب يعبر من الصورة الذهنية الى
الخارجيات، لكان يلزم موافقة الطلب دائماً ابداً وامتنعت المعصية،
والتالى باطل بالبدىء فالمقدم مثله، فكان حال الطلب حال القطع
حيث ان القطع يتعلق بالصورة الخارجية التى يراها القاطع موافقة
للواقع ويحسبها موجودة فى الخارج على وجه لا يلتفت الى خطائه
فى قطعه هذا جهلاً مركباً، فلو كان يعبر قطعه من الصورة الملحوظة
فى نظره الى الواقع资料ى، لكان يلزم المطابقة فى قطعه دائماً
ابداً وليس كذلك كما هو اظهر من ان يخفى . فيستشهد بذلك على ان
القطع فى تعلقه بالصورة واقف عليها لا يعبر الى الخارج الحقيقى ،
ومثله الطلب على هذا المنوال غير ان القاطع لا يحتمل الخطاء فى
قطعه، والطالب يحتمل المخالفة فى تحصيل مطلوبه وعدم الوصول
إلى مراده ومقصوده .

ثانية: ان للوجود الخارجى المنظور اليه فى عالم التصور نحوين
من اللحاظ، اذ هو بأعتبر اخذه فى متعلق الارادة يلحظ فى رتبة
سابقة عليها فيقول: اريد الصلة، وباعتبار وقومه معلول الارادة
يلحظ فى رتبة لاحقة عن الارادة فيوجد لها ويقول: صليت، وان شئت
هكذا نقول اردت الصلة فصليت، فأنك ترى للصلة فى عالم اللحاظ
صورتين احديهما قبل الفاء والاخرى بعدها وليس بآراء الصورة
الاولى شيء فى الخارج حتى يمكن عبور الطلب اليه، ومالي ما يأزاء
فى الخارج انما هو الصورة الثانية وهى فى رتبة المعلول للارادة
لا يجوز ان يكون ما يأزاءها مأخوذاً فى موضوع الارادة وهو ظاهر
لا اظن ان يخفى .

«تنبيهان»

الاول: انه فرق في الفصول بين الامر والطلب فجعل متعلق الامر الماهية ومتصل الطلب الايجاد الخارجى قال قده: ثم اعلم انا نفرق بين ما تعلق به الامر اعنى مفاد النفظ بأعتبار الهيئة وبين ما تعلق به الطلب فألا مر عندنا لا يتعلق الا بالطبيعة من حيث هي ... الى ان قال: واما الطلب فلا يتعلق الا بالفرد وهو الايجاد الخارجى الذى هو عين الوجود الخارجى بحسب الذات، وان غيره بحسب الاعتبار انتهى موضوع الحاجة من كلامه زيد فى علومقامه (١).

وبعده الماتن قده فى ذلك فقال فى جمله كلامه: «فأنقدح بذلك ان المراد بتعلق الاوامر بالطبائع دون الافراد، انها بوجودها السعى بما هو وجودها قبلا لخصوص الوجود متعلقة للطلب لأنها بماهى هي كانت متعلقة له، كما ربما يتوهם بأنها كذلك ليست الاهى نعم هي كذلك تكون متعلقة للأمر فإنه طلب الوجود فأفهم». «

وهذا منها محل نظر ومنع فان التحقيق الذى يساعد عليه النظر الدقيق ان الطلب كالامر لا يتعلق الا بالماهية وان هيئة الامر لا تدل الا على الطلب وانما يستفاد الايجاد من اعتبار الماهية بعينها الايجاد الخارجى ، ولعل نظرهما فى ما بينها عليه الى اعتبار الماهية فى قبال الخارج ، فالتبعثا بذلك الى اقسام الايجاد فيما بين الطلب والماهية واعتباره فى مدلول هيئة الامر متعلقا للطلب دون

الامر ويلزمهما على ذلك الفرق بين قول الطالب: صل وبين قوله: اوجد الصلوه، اذ على التعبير الثاني لامعنى لا اعتبار الايجاد في مدلول هيئة الامر لاداء الى طلب ايجاد الصلوه وهو لغزو هذيان، مع انه امر بالمعال، وان جردت هذه الصنعة بخصوصها عن معنى الايجاد وتمحضت للدلالة على الطلب كان ذلك مجازاً في القول، وليس في اللفظ ما يدل على مجازيته ولا فيه خروج عن مقتضى وضع اللفظ، والا لا يحتاج في ذلك الى رعاية علاقة وعنایة في مقام الاستعمال وليس في الكلام منها عين ولا اثر، هذا مضافاً الى ان الايجاد لو كان مأخوذاً في مدلول هيئة الامر، فان عنى به معنى يقابل المنشأ لزم اعتبار ايجاد اخر يضاف اليه، وان عنى به ما هو المرأة لمنشأه فليعتبر ذلك في الماهية من اول الامر ويستغنى بذلك عن ارتکاب تكلف اعتبار الوجود في مدلول الهيئة ولعله قدہ لاجل ما ذكرناه ذيل كلامه بفافهم .

«في تثليث القسمة في الاصفاف»

الثاني: ان مرید الاتحاد بين الشیئین توجب سريان الصفة من احدهما الى الآخر كما نرى ذلك في الضياء اذا كان موضوعاً وراء زجاجة خضراء او حمراء، فإنه يكتسب ذلك الضياء عند استئثاره لون الخضراء والحمرة، فلاترى الضياء الا اخضر او احمر،، ومن ذلك الالفاظ اذا كانت تحكم عن معان قبيحة فأنك تجد النفس تستكره سماع اللفظ كما تستكره النظر الى معناه، وفي قباله الالفاظ الحاكية عن معان حسنة جميلة، فانك ترى النفس تستلذ بسماع اللفظ كما تستلذ بالنظر الى معناه خارجاً، ومن ذلك متعلقات الاوامر فان

المطلوبية في الحقيقة صفة لاحقة للصور العاكية عن الخارجيات إلا انه يصح اتصاف الخارج بالمطلوبية ايضاً ونشائه الاتحاد اللعاظى بين المرأة والمرئى، وليس توصيف الخارج بالمطلوبية مبنياً على المسماحة بل ذلك توصيف حقيقي، وان كان نشائه الاتحاد المرأوى بين الصورة المتعلقة للطلب وبين ما بازائها من الخارجيات، اذربما يكون دائرة التوصيف اوسع من دائرة العروض، مثل التجارة فان عروضها على التاجر لا يكون الا حيث يتلبس بعرفة التجارة، الان توصيفه بالتجارية لا يبيتني على ذلك فإنه يقال لانسان تاجر وان كان نائماً غير متشاغل بالتجارة وقس على ذلك المجتهد والقاضى وامثال ذلك .

والقول: بأن المراد من المبداء هنا ملكة التجارة والاجتهد وغيره ولم تنفك عنه الملكة .

شطط من الكلام والا لكان يجوز اطلاق التاجر لصاحب الملكة وان لم يكن قد زاول التجارة فى شيء من عمره وكان يتشغل فى طلب العلم فى تمام عمره والتالى باطل قطعاً فالمقدم مثله .

والحاصل انه انجد بالوجودان والعيان توسيعة حقيقية للتوصيف دون العروض فكان بحق علينا تثليث الرسمة فى الاصف ونقول: ان منها ما يكون ظرف عروضها واتصافها الذهن خاصة وذلك مثل النوعية والجنسية فإنهما انما يلحقان الماهية وصفاً وعروضاً بأعتبار لعاظتها فى الذهن، ومنها ما يكون ظرف عروضها واتصافها الخارج خاصة وذلك مثل العرارة والبرودة فإنهما انما يعرضان الشيء بعد وجوده فى الخارج ولا يوصف بهما الا الموجود الخارجى، ومنها ما يكون ظرف عروضها الذهن وظرف اتصافها الخارج، وذلك مثل الطلب والعلم اللذين هما منشاء انتزاع المطلوبية المعلومية، فان

هذين الوصفين ظرف عروضها الذهن وانما الخارج ظرف الاتصاف بهما، فبطل بذلك قول من العقبيما بالقسم الاول من الاوصاف التي يكون ظرف عروضها واتصافها الذهن خاصة فتدبر جيداً .

«في عدم بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب»

فصل: اذا نسخ الوجوب فلا دليل على بقاء الجواز بالمعنى الاعم اعني ما يقابل الحرام ويجتمع مع المكره ولا بالمعنى الاخص اعني الاباحة وما يقابل الاحكام الاربعة الباقيه، اذلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ عليه يوجه من وجوه الدلالة اما المطابقة ظاهر. واما التضمن فلان الجواز وان كان جزء من معنى الوجوب الا انه بعد ارتفاع الوجوب بالناسخ يستحيل بقاء المعنى الاعم، ضرورة ان بقاء الجنس بلافصل محال والمعنى الاخص ليس جزءاً من معنى الوجوب على انه يفتقر الى فصل ينضم الى جنسه الذي هو الجواز بالمعنى الاعم وليس في البين ما يدل على ذلك الفصل. واما الالتزام فهو يفتقر الى الملازمية العقلية او العرفية بين النسخ وبقاء الجواز وهي منتفية قطعاً ومن ثم لو صرخ المولى بالحرمة بعد نسخه الوجوب لم يكن مناقضاً في ظاهر كلامه هذا حال الدليل الاجتهادى .

واما الاصل العملى فليس منه ما يدل على بقاء الجواز الا الاستصحاب وهو انما يكون له الدلالة على ذلك حيث يكون معتبراً وهو غير معتبر في مثل المقام الذي يكون الشك في البقاء ناشياً عن الشك في حدوث فرد كل مقارناً لارتفاع فرده الآخر، الا اذا كان العادث المشكوك يعد في نظر العرف من المراتب الضعيفة للمرتفع نحو العمرة الضعيفة بالنسبة الى المرتبة القوية منها وليس

المقام من ذلك القبيل، لأن التضاد بين الاحكام كالنار على المنار و كالشمس في رابعة النهار فتأمل جيداً.

«الكلام في الوجوب التخييري والتحقيق فيه»

«فصل اذا تعلق الامر بأحد الشيئين او الاشياء ففي وجوب كل واحد على التخيير بمعنى عدم جواز تركه الا الى بدل، او وجوب الواحد لا يعنيه، او وجوب كل منهما مع السقوط بفعل احدهما، او وجوب المعين عند الله تعالى اقوال» وقد تقدم في مسألة الضد شطر من الكلام المتعلق بهذه المسألة وقد عرفت تحقيق الحق هناك وبيناثمة ان الوجوب التخييري هو طلب الفعل مع المنع عن بعض انجام ترتكبه. ثم ليعلم ان طرف التخيير امان يكوننا متواطيين او يكونا من قبيل المشك المخالفين قلة وكثرة، فألاول نحو التخيير بين افراد الانسان فان لكل فرد حصة من الطبيعة غير الحصة الاخرى الموجودة في ضمن الفرد الاخر بالمخايرة الحيشية والمرتبة وان توافقا ذاتا. والثانى مثل التخيير بين القصير من الخط وطويله، و نحو التخيير بين التسبيبة الواحدة والثالث وقد يكون التخيير بين المتبادرات كالتجريح في خصال الكفاره.

فهذه اقسام ثلاثة للتجريح ولاري في جواز التجريح بأقسامه الثالث بنحو الارشاد العقلى ولكن وقع النزاع بينهم في تصوير الالزام بنحو التجريح فيما يكون الطرفان فيه من الاقل والاكثر، فقيل: بأمكانه وقيل: بأمتناعه وينبغي التفصيل بين الصور المفترضة في الاقل والاكثر، فان الاكثر قد يعتبر بشرط لا يعنى اشتراطه بعدم انضمامه الى ما يزيد عليه نحو التسبيبات الاربعة الموظفة في الركعة

الاخيرتين فأنه لايجوز للمصلى ان يزيد على ثلث مرات بعنوان الجزئية وفي مثله يجوز الامر بأيراد التسببيحة مخيرا بين المرة والثلث ولامانع منه، اذ المانع المتوجه في المقام ليس الا ان الاقل لابد من تحصيله ولايجوز تركه قطعاً فاذا حصلت انطبقت الطبيعة المطلوبة عليه وحصل الفرض ومقتضاه سقوط الامر والتکليف فلايبدىء حينئذ مجال للتکليف بالاكثر بنحو التعيين ولا ينبع التخيير، وهذا المانع لايتاتى في مثل هذا الفرض الذى اخذ فيه الاكثر مسروطاً بعدم انضمام مايزيد عليه، اذا الاقل والاكثر لم يغیر بينهما الا باعتبار حدיהם من القلة والكثرة فليست ذات الاقل تحت الطلب التخييري بل بماهى محدودة بعد القلة، فتمام الفرض انما يترتب على الاقل اذ اتعدد بعد القلة، واما قبل ذلك فليس لذات الاقل الاجزء من الفرض اقتضى الالزام به تعيناً فهو امر ضمنى تعينى متعلق بذات الاقل المندكة فى ضمن المحدود بوحد من حدى القلة والكثرة، فيكون للامر جنبىن جنب تعينى بملاحظة مطلوبية ذات الاقل على كل من التقديرین وجنب تخييرى بملاحظة عدم لزوم مراعاة خصوص العدد الاقلى لجواز العدول عنه الى حد الاكثر .

فأن قلت: لامناص للمكلف من اختيار احد الحدين بعد التزامه بالمحافظة على ذات الاقل فلا يجوز ان يتعلق امر الزام تخييرى ب اختيار احد الحدين لأن مفاد الوجوب التخييري على ما تقدم هو طلب الفعل مع المنع عن بعض انجاء تروكه، ومن المستحيل تعدد التروك فى طرف الاقل والاكثر حتى يمنع عن بعضها ويرخص فى بعضها، اذ ترك الاقل المحدود بعد القلة واحد لا تعدد فيه كما ان ترك الاكثر بعد الكثرة لا تعدد فيه ايضاً، فلايجوز ان يمنع عن ترك الاقل عند ترك الاكثر، لأن ارتكاب الاقل بحده يكون حينئذ ضرورياً بعد الالتزام

بالمحافظة على ذات الاقل كمان ارتكاب الاكثر بعده يكون حينئذ ضرورياً بعد ترك الاقل بعده والالتزام بالمحافظة على ذات الاقل . وبالجملة ينحل الواجب التخييري الى وجوب احد البدال عند ترك البديل الآخر، ومثاله في خصال الكفاره انه يجب عليك الصيام اذا تركت العتق والاطعام وهذا انما يجوز اذا لم يكن المأتم به لازم التحصيل عند ترك البديل الآخر في مسئلة الصيام في خصال الكفاره واما اذا كان لازم التحصيل وضروري التتحقق عند اختيار ترك البديل الآخر فظاهر عدم جواز الامر به الزاماً مولوياً تخييرأ ولا تعيناً . نعم يجوز ذلك ارشاداً كمامي التخيير بين المتناقضين او الضدين اللذين لا ثالث لهما .

قلت: ليس الامر هنا كما في المتناقضين كما توهمت فان للاقل بعده تركين تركاً في ضمن اختيار الاكثر المجرد عن ضميمة الزيادة، وتركاً في ضمن اختياره مع الزيادة فمن لم يأت بالتسبيحة الواحدة تارة يختار الثالث، واخرى يختار الاربع والممنوع عنه من هذين التركين هو الترك الثاني دون الاول وكذا في جانب الاكثر فأن تركه يتحقق في ضمن اختيار الاقل بعده ويتحقق في ضمن اختيار ما يزيد على الاكثر بان يكرر التسبيحات اربع مرات والممنوع عنه من التركين هو الترك الثاني دون الاول وهذا بعينه الواجب التخييري .

ولainبغى توهם تصوير ترك ثالث لكل من الاقل والاكثر يكون ممنوعاً عنه ايضاً وهو ترك الواجب بالمرة وعدم الاتيان به راساً، فأن هذا المعنى من الترك وان كان متصوراً الا انه ليس ممنوعاً عنه بمقتضى الوجوب التخييري بل بمقتضى الوجوب التعيني الضمني المتحصل من الوجوب التخييري، لما قدمناه من ان ذات الاقل المندكة في كل من الحديث مطلوبة على كلا التقديرتين من اختيار الاقل او

الاكثر، فلا يجوز المخالفة في تركها لادائه إلى عصيان الامر التعيني الضمني دون التخييري وان حصلت المخالفة للامر التخييري ايضاً بالطبع .

لا يقال: على هذا يلزم تعدد العقاب في ترك الاقل بذاته لمخالفة التكليفين التعيني والتخييري، لا يلتزم به قائل .

فأنه يقال: قد عرفت منا فيما تقدم ان مناط العقوبة وحدة وتعدد على وحدة الغرض وتجدده ولا تعدد في الفرض في مثل هذا النحو من التخيير والالتعلق بذات الاقل امر تعيني مستقل وهو خلاف الفرض اذا المفروض في البين ليس الا امراً واحداً عن غرض واحد تعلق بالامر به بأحد حدديه .

فتلخص ما قررناه ان التخيير الالزامي جائز بين الاقل والاكثر اذ اعتبر الاكثر مسروطاً بشرط تجرده عن ضميمة الزيادة .

واما اذا اعتبر مسروطاً بعدم الزيادة في لحوق صفة الوجوب بمعنى عدم اتصف ما يزيد عليه بصفة الوجوب وان لم يكن ممنوعاً الا ان الزائد يكون خارجاً عن حيز الحكم الوجوبي فلا يجوز في مثل ذلك التخيير الالزامي مردداً بين الاقل والاكثر، اذ لا يكون للاقل من بعد المحافظة على ذاته الا ترك واحد وهو الترك المستتبع لاتيان الاكثر، وكذا الاكثر لتركه بعد المحافظة عن ذات الاقل الا ترك واحد وهو الترك المستتبع لاتيان الاقل بعده، ومثله في عدم جواز التخيير مولياً اذ اعتبر الاكثر بشرط لا بمعنى ثالث، وهو ان يكون الزائد موصوفاً بصفة الوجوب استقلالاً فكل ما يأتي به من الزيادة يكون واجباً استقلالياً، فيكون هناك وجوه متعددة بتعدد ما يختاره من الزيادات فهذا التخيير بين الاقل والاكثر اذا اعتبر الاكثر بهذين النحوين من الاعتبارين الاخرين، لا يجوز ان يكون بنحو الالزام و

البُعْث المولوى على ارتكاب احد الطرفين اذا لم يؤت بعديله .
نعم يكون ذات الاقل مطلوباً تعبيئياً بالطلب الاستقلالي فيحرم عليه تركه بترك كلا الطرفين بل يلزم الامتنال فى ضمن احد العدين مخيراً بينهما بالتخيير الارشادى العقلى لان الاقل والاكثر على هذا من قبيل الضدين اللذين لا ثالث لهما لا يجوز التخيير بينهما الا على سبيل الارشاد، ومثله الحال فى المتناقضين بل امتناعه فى الضدين و المتناقضين اولى منه فى مانع فيه اذمانع فيه من الاقل والاكثر يجوز خلو المكلف عنهما دون مثل المتناقضين والضدين اللذين لا ثالث لهما لاستحالة اتفاكاً الانسان عنهما فلا يجوز تكليفه بنحو التخيير ويلزم ببيان الحركة عند ترك السكون او بالعكس اذ الحركة ضرورية الحصول عند ترك السكون وبالعكس وهذا واضح لا ينبغي الارتياب فيه من ذى مسكة ان لم يكن اعتبر احدهما تعبدياً والا فذلك يختلف بحسب المبانى والمسالك، فعلى القول بصحة اعتبار القرابة فى المأمور به يجوز من المولى الالزام باختيار العمل القربي اذا ترك نقیضه او ضدته اذ ليس العمل القربي حينئذ لازم الحصول عند ترك التقرب جازان يقول المولى الحكيم: ان ترك السكون يلزمك الحركة متىوباً ولا يأس به اصلاً، بل مآل هذا حينئذ الى الضدين اللذين لهما ثالث لامكان الخلو عنهما بالتلبس بالحركة الخالية عن نية التقرب .
وعلى مختار الماتن قده يشكل القول بجواز التخيير الالزامي فى ذلك اذ المطلوب على مختاره هو العمل نفسه وانما القرابة قد اعتبرت فى طريق الامتنال فيكون المتعلق للطلب الالزامي سازجاً معنى عن القيد، باقياً على اطلاقه، ومن المعلوم بل البديهي استحالة التكليف بمثل هذا النحو من العمل عند ترك نقیضه لما عرفت من عدم مناص

للمكلف عن مثل هذا العمل بعد ترك نقيسه فيستحيل البعث نحوه الزاماً مولوياً ولا بأس به ارشاداً .

واما على ما اخترناه في القرابة من خروجها عن المأمور به مع كون العمل المأمور به ليس معتبراً الا على وجه الاهمال بنحو يكون تواماً مع القرابة، فربما يتوهّم فيه جواز التخيير مولوياً لتخصيص العمل حينئذ بما هو المأمور به حصة غير الحصة الأخرى الغير المتعلق بها الامر فيصح ان يقال: ان تركت النقيس فأختـرـ الحصةـ التـىـ هـىـ توامـ معـ القرـابةـ دونـ الحـصـةـ الآخـرىـ .

وفيـهـ :ـ انـ بـابـ الـعـمـلـ هـنـاـ مـعـ الـقـرـابةـ بـابـ الـاـقلـ وـالـاـكـثـرـ فـيـكـوـنـ الـعـمـلـ مـتـعـلـقاـ لـلـاـمـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـاـنـمـاـ الشـكـ فـيـ اـعـتـبـارـ شـيـءـ اـخـرـ دـخـيـلاـ فـيـ حـصـوـلـ الـغـرـضـ،ـ فـهـوـ اـنـمـاـ يـفـتـرـقـ عـنـ سـائـرـ مـوـارـدـ الـاـقلـ وـالـاـكـثـرـ بـأـنـهـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ يـكـوـنـ الزـائـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـعـتـبـارـهـ مـأـخـوذـاـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـشـرـطـيـ اوـ الـشـطـرـيـةـ،ـ وـهـنـاـ لـيـسـ يـحـتـمـلـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـاـنـمـاـ الـمـتـحـمـلـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ الـغـرـضـ،ـ وـمـنـ ثـمـ قـلـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ اـنـ الـمـرـجـعـ لـدـىـ الشـكـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـقـرـابةـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ،ـ هـوـ الـبـرـائـةـ دـوـنـ الـاشـتـفـالـ فـلـوـ كـانـ مـأـلـهـ إـلـىـ التـرـدـيدـ بـيـنـ الـحـصـتـيـنـ كـانـ ذـلـكـ تـرـدـيـداـ بـيـنـ اـمـرـيـعـ مـتـبـاـيـنـيـنـ لـاـيـجـوزـ مـعـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبـرـائـةـ،ـ بـلـ كـانـ الـمـحـكـمـ فـيـ قـاعـدـةـ الـاشـتـفـالـ .

الـاـنـهـ لـاـيـخـفـىـ عـلـىـ الـخـبـيرـ اـنـ الشـكـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـقـرـابةـ وـعـدـمـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الشـكـ الدـائـرـيـنـ الـمـتـبـاـيـنـيـنـ بـلـ الـاـقلـ وـالـاـكـثـرـ،ـ وـحـيـنـئـذـ نـقـولـ هـنـاـ اـنـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ التـخـيـيرـيـ بـالـعـمـلـ الـقـرـبـيـ مـعـنـاهـ اـذـاـ تـرـكـ الـنـقـيسـ يـلـزـمـكـ الـاـتـيـانـ بـالـعـمـلـ الـقـرـبـيـ وـلـاـرـيـبـ اـنـ الـعـمـلـ الـقـرـبـيـ قـدـ فـرـضـ اـعـتـبـارـهـ مـهـمـلاـ لـاـمـطـلـقاـ وـلـاـمـقـيـداـ وـكـمـاـ لـاـيـنـفـكـ الـمـكـلـفـ عـنـ اـخـتـيـارـ الـعـمـلـ الـمـطـلـقـ بـعـدـ اـخـتـيـارـهـ تـرـكـ الـنـقـيسـ كـذـلـكـ لـاـيـنـفـكـ عـنـ

اختيار العمل المهمم بعد اختياره ترك النقيض فيستحيل البعث نحوه . فتلخص انه نحن والماطن قده في القول باستحالة تعلق الطلب التخييري بالعمل العبادي اذا كان عدلا لنقيضه او ضده المنحصر بـ ثالث في البين ، وان اختلفنا في كيفية اعتبار العمل لدى تعلق الامر العبادي به مطلقا على رأي الماطن قده وممثلا على المختار فتأمل فيما ذكرنا فإنه دقيق وبذلك حقيق كما لا يغنى .

واحتمال ان الطلب التخييري لا يدعونا اتيان العمل على تقدير ترك نقيضه بل الى ضم القرابة اليه ومثل هذا جائز في العقل وليس فيه محظوظ .

يدفعه ان هذا في المعنى يرجع الى جواز تعلق الامر بالقرابة وفيه كلام بين الاعلام وقد حققناه بما لا مزيد عليه في مسألة اصالة التعبديه او التوصيلية ان شئت فراجع .

ان قلت : قد ذكره شيخنا الانصارى قده في باب المخالفه الالتزامية ما يكون الامر دائراً بين الوجوب والتحريم اذا لم يكن احدهما المعين تعبدياً يعتبر فيه قصد الامثال (١) فان هذا التذليل بما اذا لم يكن احدهما المعين تعبدياً يعتبر فيه قصد الامثال، قاض بأنه مع فرض اعتباره قصد الامثال في احدهما المعين لا تكون المخالفه فيه مخالفه التزامية بل مخالفه قطعية للتکلیف المعلوم الدائر امره بين وجوب الفعل تعبدياً او حرمة الترك ومقتضى ذلك جواز التخيير في مرحلة التکلیف بين الاتيان بالشيء بنحو التقرب وبين تركه، فيظهر منه قده بهذا البيان انه يرى جواز التخيير الزاماً بين الفعل والترك اذا كان احدهما عبادياً يعتبر فيه قصد الامثال، وهو لا يرى اعتبار

القرابة في المأمور به على ما هو المعروف من مذهبه ويدل عليه كلامه في رسائله .

قلت: المخالفة القطعية للتوكيل المعلوم لاستلزم التخيير الالزامي في مرحلة ثبوت التوكيل في نفس الامر والواقع بل يجوز ان يكون التوكيل في واقعه تكليفاً تعيني الزاماً بواحد يجعله المكلف في ظاهر الحال فيحتمل فيه ان يكون تكليفاً الزاماً بخصوص الفعل على وجه القرابة، ويحتمل فيه ان يكون تكليفاً الزاماً بخصوص الترك توصلياً، فدوران الامر في مقام الامتناع بين اختيار الفعل بقصد الامتناع او تركه لا بقصد الامتناع شيء، والتخيير الزامي بين الفعل القربي وتركه شيء اخر فلامسas لهذا الكلام منه قده في ذلك الباب بما نحن فيه .

وقد اندرج لك مما تقدم من الكلام ان التخيير ان كان بين النقيضين او الضدين اللذين لا ثالث لهما، فهو تخيير ارشادي ومنه التخيير بين الاقل والاكثر اذا اعتبر الاكثر مشروطاً بشرط لا بالمعنىين الاخيرين، وان لم يكن بين النقيضين او الضدين اللذين لا ثالث لهما فهو تخيير مولوى ومنه التخيير بين الاقل والاكثر اذا اعتبر الاكثر بشرط لا بالمعنى الاول .

ونقول: هنا علاوة عما تقدم، ان التخيير المولوى تارة يكون في مسألة فرعية كالتجهيز في خصال الكفارة، واثرها يكون في مسألة اصولية كالتجهيز بين الخبرين المتعارضين، فإنه بأيهمما أخذ من باب التسليم وسعه، وكان ذلك المأخوذ حجة على المكلف يلزمـه العمل بمقتضاه ايجاباً او تحريماً، فهو نظير التخيير بين المجهودين المتساوين في الاجتهاد والعلمـية والاورعـية لا يجوز للمقلد العمل بقول احدهما الا بعد اختيار احدهما المعين للتقلـيد، فيشترطـ في

تنجز التكليف عليه فى العمل بمقتضى احد الخبرين او قول احد المجتهدين اختيار الاخذ بواحد منهما وهذا لا يفترق الحال فيه بين القول بالتخيير الابتدائى او الاستمرارى، اما الاول فظاهر اذ لا يلزم منه الالتزام باستمرار العمل على طبق احدهما الامن بعد البناء فى اول الامر على اختيار واحد منهما على التعين، واما على الثاني فهو وان جازله العمل دائماً ابدأ بكل من الخبرين او القولين الا ان ذلك مشروط بمسبوقية العمل بأختيار الاخذ بالمعلول به من احد الخبرين او القولين وهذا الشرط مفقود في التخيير الفرعى كما في خصال الكفارة كمالاً يخفى .

وتظهر الشمرة بينهما في مقام القصدونية الامثال في التخيير الاصولي يقصد الامثال التعيني بما اخذه من احد الخبرين او القولين، وفي التخيير الفرعى يقصد الامثال التخييري .

اذا عرفت ماتلوناه عليك يظهر لك ان في عبارة الماتن قده موقع للنظر منها قوله : «والتحقيق ان يقال: انه ان كان الامر بأحد الشيئين بملك انه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهما بحيث اذا اتي بأحدهما حصل به تمام الغرض، ولذا يسقط به الامر، كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما وكان التخيير بينهما بحسب الواقع عقلياً لاشرعاً، وذلك لوضع ان الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان مالم يكن بينهما جامع في البين لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول، وعليه فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي لبيان ان الواجب هو الجامع بين الاثنين».»

انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه .

فأن البناء على التخيير العقلى في مثل هذا الفرض المذكور في كلامه قده، يبتلى على القول بعدم سراية الطلب الى الافراد، وقد

عرفت في مبحث تعلق الاوامر بالطبيع ان التحقيق عندنا هو القول بالسراية، وعليه فالتخيير شرعاً لاعقلى كمامر توضيعه بما لا مزيد عليه .

ومنها قوله «وان كان بملائكته يكون في كل واحد منهما غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر بأتياهه كان واحد واجباً بنحو من الوجوب يستكشف عنه تبعاته من عدم جواز تركه الا إلى الآخر وترتبط الثواب على فعل الواحد منهما والعقاب على تركهما» انتهى فإن قوله أخيراً والعقاب على تركهما أن اراد به تعدد العقاب على تركهما فهو لما سبق منه قوله في مسألة الضد حيث أنه قوله انكر التعدد في ذلك المبحث وقال: لا اظن ان يتلزم القائل بالترتيب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة الامرين من العقوبتين ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد انتهى .

فإن هذا الكلام منه اعتراف بدوران العقوبة وحدة، وتعدداً مدار القدرة على الامتثال وعدم القدرة عليه، ولاريب ان القدرة على استيفاء الفرضين بأمثال التكليف متعددة في المقام كما هي متعددة في مسألة الترتيب، وإن اراد به وحدة العقاب على تركهما اتجه النظر عليه بما سبق غير مررة من تبعية العقوبة في الوحدة والتعدد لوحدة الفرض وتعدده اذا كان قادراً على امثال التكليف او اسقاطه عنه بوجه غير من نوع عنه شرعاً .

ومنها قوله بالتخيير بين الاقل والاكثر مع اعتبار الاقل بشرط لا يكما صرح به في بعض كلماته قائلاً: بأنه «لا يكاد يترتب الغرض على الاقل في ضمن الاكثر وإنما يترتب عليه بشرط عدم الانضمام ومعه كان مترتبأ على الاكثر بال تمام» انتهى فإنه إن اراد بالتخيير هنا ما يعم التخيير الارشادي فهذا مناف لماصدر به عنوان المسئلة

في كلامه بأنه اذا تعلق الامر بأحد الشيئين او الاشياء، ضرورة ان التخيير الارشادى لا يكون ناشياً عن تعلق الامر بأحد الشيئين او الاشياء .

ان قلت : لا يختص الامر بالمولوى بل يجوز ان يكون امراً ارشادياً يفيد التخيير الارشادى .

قلت: انما يريد بالامر في صدر كلامه الامر المولوى خاصة بترينة التفريع عليه بقوله: ففي وجوب كل واحد على التخيير الخ، فان الوجوب لا يتاتى الامن قبل الاوامر المولوية دون الارشادية، وان اراد بالتخيير هنا التخيير المختص بالمولوى اتجه عليه النظر بأن هذا النحو من التخيير المولوى لا يجوز في الاقل والاكثر الا في بعض الصور فكان ينبغي له التفصيل بينهما ولا يطلق الكلام فيه كما يقتضيه عبارته .

وكيف كان فالامر سهل بعد ما اتضحت لك حقيقة الحال بما يبيناه انفاً فتأمل فيه جيداً .

«الكلام في الواجب الكفائي»

«فصل في الواجب الكفائي» وهو قريب من الواجب التخييري انما يطلب فيه الفعل على تقدير دون تقدير وانما يفترقان في ان التخيير في الواجب التخييري واقع بين اشياء كلها متعلقات لامر و في الواجب الكفائي واقع بين اشخاص المكلفين، فأيهما تابع بالامر به سقط التكليف عن الباقيين ومتى سقوطه عنهم تارة لعجزهم عن الامتثال من غيرهم، واثر لارتفاع الموضوع المحقق لتعلق التكليف بهم كافي تفسيل الميت فإنه لو غسله واحد ارتفع موضوع وجوب

تفسيره عن الباقيين، فلا يبقى حينئذ مجال لتكليفهم بالتفسيل ثانياً وثالثة، لقيام الفرض بالجامع الذي يتحقق من امتثال أحدهم فيرتفع بذلك مقتضى التكليف عن الباقيين، وثالثة لاشتراط الامتثال من أحدهم بعدم امتثال غيره، وفرق بين هذه الصورة الأخيرة وما قبلها فإنه على الصورة الأخيرة تمنع امتثال الجميع دفعاً واحدة بخلافه على الصورة المتقدمة كما هو ظاهر لا يخفى . وفي الصورة الأخيرة يجوز اعتبار عدم امتثال الغير شرطاً في الواجب كما يجوز اعتباره شرطاً في الوجوب، فينبغي النظر في الدليل .

وتظهر الثمرة بين الاعتبارين في صورة الشك في قيام الغير بالامر به، فان كان عدم امتثال الغير شرطاً في الوجوب يبني على البرائة عن التكليف المشكوك لعدم احراز شرطه مالم يكن في البين اصل موضوعي يت trench به عدم صدور الامتثال والافيلزمه القيام بأداء المأمور به لتمامية الحجة عليه .

وان كان ذلك العدم شرطاً للواجب لزمه القيام بأداء المأمور به والخروج عن عهدة التكليف المعلوم، لانه يشك في سقوطه عنه بقيام الغير به وليس شاكاً في اصل التكليف، فيفترق الاعتباران من هذا الوجه، الا ان هذا الفارق مبني على الفرض والتقدير اذ قلما يتفق مورد لا يجري فيه اصل موضوعي يت trench به الشرط المترتب عليه التكليف، واما لو شك في قيام الغير بالمأمور به على الصور الثلاثة المقدمة فالحكم فيها كما في الصورة الأخيرة لو كان الشرط فيها شرطاً للواجب يجب الاحتياط ومراعاة الامتثال حتى يعلم بقيام الغير بالمأمور به، لانه شاك في القدرة على الامتثال والعقل حاكم في مثله بلزوم الاحتياط حتى يحصل له اليقين بالعجز .

«في الواجب الموقت»

فصل لا يجوز الامر بشيء في وقت يقصر منه الا اذا كان الوقت وقتاً ماضياً لبعض المطلوب ومن هذا الباب من صلى في اخر الوقت ولم يدرك من الوقت الا مقدار ركعة فأنه يجب عليه الاقتصار بالواجبات في هذه الركعة ويجوز له الاطالة في سائر الركعات .
واما الامر به في وقت يساويه او يفضل عنه فجائز عقلاً كما هو واقع شرعاً، فمن الاول الامر بالصيام من طلوع الفجر، الى الليل، ومن الثاني صلوة اليومية فأنها ماضية في اوقات موسيعه .
وتعليل الامتناع في الثاني بأنه مأود الى ترك الواجب، كلام شعري لا يصفى اليه .

ولايهمنا البحث في ان الوقت شرط الوجوب او شرط الواجب بعد ان كان الوقت امراً غير اختياري الحصول ولا ينوط تحققه ب اختيار العبد فأن حضر الوقت لزمه اداء التكليف والا فلا .

نعم انما يجدى ذلك لو كان يمكن عادة رد الوقت او تعجيله قبل او انه، والمفروض خلافه، وما مصدر عن مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه يمقتضى النقل بأنه رد الشمس كما رد لها سليمان(ع) فأنما ذلك كان معجزة منه عليه الصلوة والسلام .

الان ربما قيل بأن فيه ايماء الى شرطية الوقت للواجب دون الوجوب، اذ لو كان الوقت شرطاً للوجوب لكان التكليف ساقطاً عنه(ع) بخروج الوقت فاهتمامه بالمحافظة على الوقت بحسب ما يمكنه(ع) من رد الشمس دال على ان الوقت شرط للواجب اذهو الذي يجب

المحافظة عليه دون شرط الوجوب هذا .

ولسائل ان يمنع الدلالة والايماء بذلك على شرطية الواجب لجواز ان يكون ذلك منه عليه السلام شوقاً الى العبادة فكان يجب ادراج نفسه في موضوع التكليف فرد الشمس لكي يتوجه عليه التكليف الادائى وقد يستأنس لذلك بماروى عنه عليه السلام انه قال: الجلسة في الجامع خير لى من الجلسة في الجنة لأن الجنة فيها رضا نفسي والجامع فيه رضا ربى^(١) .

ثم انهم اختلفوا في دلالة الامر الادائى على وجوب القضاء في خارج الوقت وعدم الدلالة عليه، ويبيتني النزاع في ذلك على ان المستفاد من الامر بالشيء في وقت هل هو تعدد المطلوب على ان يكون الشيء في نفسه مطلوباً ويكون خصوصية الوقت مطلوباً اخر يلزم منه مراحته مهما امكن، فان فات بقى التكليف بالشيء في نفسه على حاله يجب امثاله والخروج عن عهده في خارج الوقت، او ان المستفاد منه مطلوب واحد يبقى مع بقاء الوقت بفواته وهذا هو المختار.

ثم انه اذا قام دليل على القضاء فهل يكون له الدلالة على تعدد المطلوب اولاً؟ فيه خلاف وظهور الثمرة فيمن يفوت كثيراً من الصلوات اليومية ولم يعلم كميتها، وذلك في بعض الصور المتتصورة في هذا الفرض، فان هذا الفرض يمكن فرضه بفرض اربعة، لأن الجاهل بمقدار الفوائد تازة يكون منشأ جهله الجهل بزمان البلوغ، وآخر يكون منشاً للجهل الجهل بالمقدار الفائت وان علم تاريخ زمان بلوغه وعلى كلا التقديرتين اما ان يكون تمام شكه قد حدث من هذا العين واما ان يكون شكه في هذا العين مسبوقاً بشك في الوقت وغفل عنه

١- الوسائل ج ٣ ابواب احكام المساجد باب: ٣ حديث: ٦ .

فلم يراعه في وقته حتى مضى عليه برهة من الزمان على هذا المنوال لازال يشك في الوقت ويففل عن مراعاة شكه في ذلك الحين. فهذه صور اربعة :

الصورة الاولى ان يعلم تاريخ بلوغه ويشك في كمية الفائت ويكون شكه مسبوقاً بشك اخر في الوقت .

الصورة الثانية بعينها الصورة الاولى الا ان شكه بتمامه يكون حادثاً في خارج الوقت. الصورة الثالثة ان يجعل تاريخ بلوغه ويكون شكه مسبوقاً بشك اخر. الصورة الرابعة بعينها الصورة الثالثة الا ان شكه بتمامه يكون حادثاً في خارج الوقت .

اما الصورة الاولى : فحكمها يختلف على القولين فان قلنا بتعذر المطلوب لزمه الاحتياط فيما يشك في فواته، لأن التكليف به محرز، والخروج عن عهده غير معلوم، وليس له التمسك بمادل على عدم الاعتداد بالشك بعد خروج الوقت، لأنصرافه إلى ما يكون الشك بتمامه حادثاً بعد خروج الوقت وليس الشك في هذه الصورة من ذلك القبيل، وان قلنا بوحدة المطلوب لم يجب عليه القضاء لأنه يشك في التكليف بالقضاء والاصل فيه البرائة كملا يخفى .

واما بقية الصور فالحكم فيه البرائة عن القضاء على كلا القولين، وذلك اما في الصورة الثانية فلانه من الشك بعد خروج الوقت فيعممه الدليل الدال على عدم الاعتداد به، واما في الصورة الثالثة فلانه يشك في تكليفيه بأزيد مما يعمله من قدر الفوائد، فلا يلزم منه القضاء ما تيقن فواته، واما في الصورة الرابعة فلانه من الشك بعد خروج الوقت الملغى بحكم الشارع هذا، ولكن لم اجد من فصل بين هذه الصورة في الحكم بالبرائة عن قضاء ما يحتمل فواته، فمن قال فيها بالبرائة قال بها مطلقاً في جميع الصور فمن اجل ذلك

تصدى شيخنا الاستاذ دام عليه العالى لتطبيق القول باطلاق البرائة على مقتضى القواعد، قال: فيما افاده فى مجلس البحث انه بناء على تعدد المطلوب المدلول عليه بدليل القضاء لا يندرج الفرد القضائى من الصلة تحت المأمور به فى الوقت الا حيث يكون الصلة فى خارج الوقت من الافراد العرضية للمأمور به، فلو كانت فرديتها للمأمور به منوطة بالعصيان او فوات المأمور به، لم تكن الصلة فى خارج الوقت من افراد المأمور به ويستحيل ان دراجه فى الحكم المتعلق بالمأمور به فأن ورد تكليف بالقضاء كان تكليفاً مستقلاً متعلقاً بالصلة ولا يكون ذلك التكليف القضائى دالاً على تعدد المطلوب فى الاوامر الادائى، وحينئذ اذا شك فى مقدار الفائت من حين زمان البلوغ الى زمان الشك كان مآل الشك فى ذلك الى الشك فى التكليف بالقضاء، والمرجع فيه البرائة فلتحت هذه الصورة بغيرها من الصور البقية فى الحكم بالبرائة واتجه بذلك اطلاق القول بالبرائة .

اقول: فرض الكلام فيما اذا استكشفنا من دليل القضاء تعدد المطلوب فى الامر الادائى، غاية ما فى الباب ان ما يترب على عصيان الامر الادائى، يستحيل ان يكون مشمولاً للامر المتعلق بالطبيعة الصلوئية كما هو المفروض من انحلال الامر الادائى الى امر بطبيعة الصلة واما خر بخصوصية اعتبار الوقت، فلا يكون فى ترتيب القضاء على عصيان الامر الادائى دلالة على لزوم خروجه عن حيز الامر الاول بتمام حيسياته حتى العি�شية التى تعلق الامر فيها بالطبيعة الصلوئية فالفرق بين الصورة الاولى وبقية الصور على ما سمعته اولاً جيدمتين، واطلاق كلامهم بالبرائة لابد وأن ينزل على غير هذه الصورة او يبتنى قولهم بالبرائة فيها على القول بعدم استفادة التعدد المطلوب من دليل القضاء فتأمل .

«في الامر بالامر»

«فصل» هل الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء اولاً؟ وجهان من جواز اشتغال الامر الثاني على مصلحة في صدوره من الامر الثاني من غير ان يكون في العمل المأمور به بالامر الثاني المصلحة، فلا يكون في الامر الاول دلالة على الامر بذلك الشيء اصلاً اذ لا دلالة للعام على الخاص .

ومن ان الامر الثاني في نظر المعرف يرى وسيلة لسراسة المطلوبية الى العمل، فهو نظير ما لوامر المولى عبده بتناول الماء، فإنه يستفاد منه ان المقصود الاصلى في الطلب هو شربه الماء لرفع عطشه اذ المنساق من تعلق الطلب بتناوله الماء التوصل به الى رفع العطش بالشرب لغيره من سائر الاستعمالات، وهكذا المقام.

«في ورود الامر بشيء بعد الامر به وقبل امثاله»

فصل: اذا ورد امر بشيء بعد الامر به وقبل امثاله فهل يجب تكرار ذلك الشيء او تأكيد الامر الاول والبعث العاصل به؟ الحق اجمال الكلام من هذا الوجه لتعارض اقتضاء المادة والهيئة، فأن المادة بمقتضى اتحادها في الصيغتين تقضى بالتأكيد ، والهيئة باعتبار اقتضائهما البعض في المقامين تقضى بتوارد التحميلين على الطبيعة، ولازم ذلك التقييد في الطبيعة بالمرة الاولى في الامر الاول، وبالمرة الثانية في الامر الثاني فيحصل من ذلك الاجمال في

المراد والمرجع فيه أصالة البرائة عن وجوب التكرار فتدبر .

«حول النواهى»

«المقصد الثاني فى النواهى فصل» : اختلفوا فى النهى هل اريد منه طلب الترك او طلب الكف؟ وعمدة نظر القول الاول ومستنته الى ان النهى نفى فى المعنى فلا دلالة فيه الاعلى الترك الذى هو مساوى لمعنى النفي، ونظر القول الثانى الى ان الترك وان كان موافقاً لظاهر اللفظ، الا ان امتناع تحققه من المكلف بأختياره صار قرنية عقلية على كون المطلوب منه الكف الذى هو امر وجودى وداخل تحت القدرة، وسندهم على الامتناع ان العدم الاذلى سابق على القدرة فلا يجوز ان يكون من اثار القدرة ومترباً عليها. ورد بأن الممتنع على المكلف هو العدم الاذلى وليس هو المطلوب بالنهى بالضرورة بل المطلوب فيه الاستمرار على العدم وابقائه وعدم قلبه الى الوجود وهذا جائز مقدور بالضرورة .

اقول: هذا النزاع بين الفريقين يبنتى على اعتبار الماهية المنها عنها امراً فى قبال الوجود الخارجى وهذا خلاف التحقيق عندنا كما تقدم الكلام فيه فى مبحث تعلق الاوامر بالطبايع، بل لم تعتبر فى حيز الامر و النهى الا بعنوان الحاکى عن الایجاد الخارجى متحدة معه اتحاد المراءة مع المرئى، وعليه فيكون مفاد النهى هو الزجر عن الایجاد كما ان مفاد الامر هو البعث اليه، و معه لاحاجة الى تكلف البحث عن حال الترك انه مقدور او غير مقدور، لأنافي غنية عنه بعدما سمعت من كون المتعلق فى الامر والنھى هو الوجود و الایجاد وهو مقدور بالبديهة ولا نزاع فيه من اخذ .

«فى دلالة النهى على التكرار والدوام وعدم دلالته عليه»

ثم ليعلم انه قد وقع النزاع بينهم فى دلالة النهى على التكرار والدوام وعدم دلالته عليه. ونظر القول بالدلالة الى ان النهى يقتضى المنع من ادخال الماهية فى الوجود وهو لا يتحقق الا بالامتناع من ادخال كل فرد فيه. ويرد عليه ان التكرار المدعى هو التكرار الذى يستتبع العصيانات المتكررة، ومثل هذا التكرار انما يستتبع عصياناً واحداً اذ العصيان نقىض الطاعة وقد كانت الطاعة موقوفة على ترك الطبيعة والانزجار عن ايجادها بالمرة، فيكون العصيان فى عدم الانزجار عنها بهذا النحو وهو انما يحصل بالمخالفة مرة واحدة ولازمه سقوط العصيان فى حقه بعد العصيان الاول ولا يكاد يتلزم به احد فى النواهى النفسية لما هو المعلوم من ضرورة المذهب ان الزانى يتكرر فى حقه العصيان بتكرار الزنا، بل لا يكاد يخطر بالبال من احد الا انفهام السريان فى النهى المستلزم للتكرار العصيان، وظاهر ان مجرد النهى عن الطبيعة لا يقتضى السريان فى مدلول النهى فهذا التقريب من الاستدلال غير مطابق للدعوى .

نعم يتم فى النواهى الغيرية التى يسقط النهى فيها بالمخالفة بالمرة الاولى خاصة، فمن احدث فى صلوته انتقض وضوئه وبطلت صلوته، فلو احدث ثانياً لم يكن لحدثه الثاني اثر فى الانتقض، اذ لا معنى لانتقض المنتقض، بل هو تحصيل العاصل ولا يكاد يصدر النهى عن العاصل من المولى الحكيم .

والاحسن فى تقريب الاستدلال للمدعى ان يقال: ان لكل من

مدلول الامر والنهى صيغة ومادة، ومقتضى اطلاق الميبة فى كل منهما سريان البعث فى الاوامر والزجر فى التواهى الى تمام الافراد ولازم ذلك تعدد الطلب فى كل منهما، قضية التعدد فى الطلب تعدد العصيان فى المخالفة، ومقتضى ذلك ان يكون الامر كالنهى فى الدلالة على الدوام والتكرار، الا انه منع عن ذلك فى الاوامر لاستلزم التكرار فيها العرج المنفى فى الشريعة فيكون ارتكازية انتفاء العرج فى الشريعة مانعاً عن انسياق التكرار من اطلاق الميبة فى الاوامر خاصة، دون التواهى اذ لا عرج فى الاستمرار على الترك فيها. وربما يعارض الاطلاق فى جانب الميبة بأطلاق المادة القاضى بمطلوبية الانتهاء عن صرف الوجود، ومرجعه الى نهى واحد متعلق بطبيعة المنهى عنه، وهو وان استلزم الاستمرار فى الانتهاء عنها فى مقام الامتثال، والاطاعة، الا انه فى جانب العصيان لا يكون الا عصيان واحد بالمخالفة بصرف الوجود، ولا ترجيح لاحد الاطلاقين على الاخر. ويمكن ترجيح الاطلاق فى جانب الميبة بان الميبة ترى فى عالم الاعتبار علة لحصول المادة فى عالم الخارج والعلة مقدمة على المعلوم رتبة، فإنه يرى المعلوم فى م تمام الاستفادة من الكلام تابعاً للعلة، فيكون اطلاق العلة هو المتبوع دون اطلاق المادة فأفهم واغتنم .

«القول فى جواز اجتماع الامر والنهى او امتناعه»

«فصل اختلفوا فى جواز اجتماع الامر والنهى فى واحد وامتناعه على اقوال ثالثها جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً، وقبل الخوض فى المقصود يقدم امور:»

الأول: المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجيهين ومندرجأ تحت

عنوانين بأحدهما كان مورداً وبالآخر للمنهى وان كان كلياً مقولاً على
كثيرين كالصلة في المقصوب». فأن الصلة في المقصوب بهذا
العنوان كلى تدرج تحت الكون الصلوتي المأمور به، والكون الغصبى
المنهى عنه كما يندرج الكون الشخص تحت كل من العنوانين، ويجرى
النزاع فيه كما يجرى في الشخصى، فأن اطلاق الأدلة الآتية يشمل
الفرضيات بلا فرق بينهما، كمان اطلاق كلمات الأصحاب رضوان الله
عليهم في تحرير محل البحث شامل لهما أيضاً وإنما ذكر الواحد في
صدر المبحث احترازاً عن مثل «السجود لله تعالى والسجود للضم»
الغير المجتمعين وجوداً وان كانوا مجتمعين مفهوماً وليس المقصود
من ذلك الاحتراز عن «الواحد الجنسى او النوعى كالحركة والسكنى
الكليين المعنوانين بالصلوته والغصبية» لانطباق كل من المأمور به
والمنهى عنه على هذه الصلة التي هي مجمع العنوانين فإن ما تشتمل
عليه من الحركات والسكنات يندرج في مسمى الصلة المأمور به وفي
مسمى الغصب منهى عنه، ومن ذلك يظهر لك الاشكال في ما وقع
في المعالم (١) وكذا في الفصول (٢) والقوانين (٣) من تخصيص محل
البحث في الواحد الشخصى دون الجنسى او النوعى، فإن ذلك تخصيص
بلا مخصوص بعد اشتراكهما في مشمولية الأدلة واطلاق الكلمات .

١- المعالم : ٩٨ .

٢- الفصول : ١٢٤ .

٣- القوانين : ١٤٠ .

«في التمايز بين المسئلين»

الثاني: الفرق بين هذه المسئلة وما يأتي من مسئلة النهى في العبادات، ان الكلام في هذه المسئلة ناظر إلى حيادية التزاحم في المقتضيات وفي المسئلة الآتية إلى التعارض بين الأدلة، فمن قال هنا بالامتناع وبنى على تقديم جانب النهى فإنما يحكم بفساد العبادة لتأثير مقتضى الفساد فيها، وغلبته على مقتضى الصحة وهذا يختلف بحسب العلم والجهل، فمن علم بفصبية المكان وصلى فيه بطلت صلوته لتغدر تمشي نية التقرب منه في صلوته مع هذا الحال سواء كان علمه مطابقاً للواقع أو مخالفًا له، كما أنه إذا جهل ذلك وصلى فيه صحت صلوته إذا لم يكن قد أخل بنية التقرب، فكان التأثير في الفصبية على هذا منوطاً بالعلم والجهل، إذ ليست مانعيتها الا في الإخلال بنية التقرب وهذا إنما يأتي مع العلم والالتفات دون الجهل والغفلة، وهذا بخلاف الصحة والبطلان في المسئلة الآتية، إذ القائل فيها بالفساد يرى تقديم النهى على عموم بملاء التخصيص ومعلوم أن باب التخصيص يمنع عن وجود المقتضى للصحة، فلو صلى في الدار الفصبي كانت صلوته باطلة، لعدم مقتضى الصحة فيها واقعاً لافي مرحلة الامتحان كما هو محظى البحث في هذه المسئلة، ولا يفرق الحال فيه بين صورتي العلم والجهل كما أن القائل بعدم دلالة النهى فيها على الفساد لا يتفاوت الحال عنده بين صورتي العلم والجهل، فكم فرق بين المسئلين؟ .

ومن ذلك يندرج لك الاشكال فيما ذكرهنا من وجوه الفرق

المذكورة في كلام بعضهم منهم الماتن قده حيث تميز بين المسئلين بأختلاف جهه البحث بأعتبار ان النزاع هنا قد وقع «في سراية كل من الامر والمنهى الى متعلق الاخر لاتحاد متعلقيها وجوداً وعدم سرايته لتعددهما وجهاً، وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسئلة الاخرى فأن البحث فيها في ان النهى في العبادة يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجه اليها».

وقد عرفت ما فيه من الاشكال لا بتنائه على اتحاد المناطق في الحكم بالفساد في المقامين حتى يكون البحث في هذه المسئلة مما يت trench به الصغرى للكبرى المبحوث عنها في تلك المسئلة .

ومنهم صاحب القوانين المحقق القمي طاب ثراه حيث تميز بين المسئلين بأن محل البحث والكلام في هذه المسئلة ما يكون بين المأمور به والمنهى عنه عموم من وجه، وفي المسئلة الآتية ما يكون بين المأمور به والمنهى عنه عموم وخصوص مطلق.(١) صرح بذلك في المقدمة الثالثة التي مهدها في المسئلة الآتية، وكأنه اخذ ذلك مما اشتهر في تمثيلهم هنا بالصلة والغضب، وهناك بالصلة والصلة في الدار الفضبية .

ويشكل ذلك بمثل ما لو ورد اكرم العلماء، ولا تكرم الفساق، فإن النسبة بينهما بالعموم من وجه ومثله خارج عن محظ البحث والنزاع لاتحاد المتعلق في المأمور به والمنهى عنه، كما انه لو ورد صل ولا تغضب في صلوتك، كان ذلك داخلا في المتنازع فيه هذه المسئلة، والتمثيل بهذا المثال للعموم والخصوص المطلق اولى مما مثل به صاحب الفصول ره بمالوارمه بالحركة ونهاه عن التداني الى موضع

مخصوص فتحرك اليه^(١) اذالعموم والخصوص والمطلق المشمول للمنتازع فيه في هذه المسئلة ما يكون عموماً وخصوصاً مطلقاً بأعتبار الاتحاد في الوجود الخارجي كما عرفته فيما ذكرناه من المثال، وفي مثاله العموم والخصوص بينهما مورد لوجودي، لظهور ان التداني من البيت ناش عن الحركة الخارجية لاعينها ومتعددهما في الخارج فمثاله اجنبي عن الممثل .

ومنهم صاحب الفصول قده حيث تمايز بين المسئلتين بأعتبار اتحاد الحقيقة في المسئلة الاتية واختلافها هنا^(٢) ويتجه عليه مضافاً إلى ما سمعته من اختلف المسئلتين عن غير هذا الوجه وعدم ارتباط احديهما بالآخر، الاشكال بما ذكره الماتن قده من «ان مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها بحسب الذوات، لا يوجب التمايز بين المسائل مالم يكن هناك اختلاف الجهات ومعه لاحاجة اصلاً إلى تعددها، بل لابد من عقد مسئلتين مع وحدة الموضوع وتعدد الجهة المبحوث عنها وعقد مسئلة واحدة في صورة العكس». اللهم الان يدب عنه بأنه ربما يكون الفصول ناظراً إلى انه لا يتواهم احد عدم سراية النهى مع فرض اتحاد الحقيقة حتى يجيء النزاع فيه، وانما يجيء النزاع ويكون مورداً احتمال السراية وعدمها مع فرض الاختلاف في الحقيقة، فهو والماتن يتواافقان في ان محط البحث وموضع النزاع في هذه المسئلة هو السراية وعدمها الا انه لا يرى صاحب الفصول موقعاً لهذا النزاع الامع فرض اختلاف الحقيقة، اذ لا يحتمل عاقل عدم السراية في صورة اتحاد الحقيقة، فلا يكون على هذا مخالفاً للماتن قده في مبناه ويندفع عنه اشكاله حينئذ فأفهم وتأمل .

١- الفصل : ١٢٥ .

٢- الفصل : ١٤٠ .

«في اعتبار المندوحة وعدم اعتبارها ثقى محل النزاع»

الثالث: اشترط بعضهم في محل النزاع ان يكون للمكلف مندوحة في الامتنال بأن لم يحضر مصداق الكلى في الفرد الذى هو مجمع العنوانين .

واورد عليه الماتن بما حاصله ان المنظور اليه في هذه المسئلة هو التكليف المحال لا التكليف بالمحال وفرق بينهما، اذ الاول ينشأ من اجتماع حكمين المتضادين على محل واحد، فمن قال بالجواز بني على تعدد الم محل والموضع بتعدد الجهة، ومن قال بالامتناع بني على عدم كفاية التعدد في الجهة في رفع غائمة المحذور ولا فرق في ذلك بين وجود المندوحة وعدم وجودها، واما التكليف بالمحال فيفترق الحال فيه بين وجود المندوحة وعدمها، اذ التكليف بالمحال محصله التكليف بغير المقدور ولا يكون الشيء غير مقدور الا مع فرض عدم المندوحة، فهذا الشرط انما يتوجه لوكان المحذور المنظور اليه في نزاعهم في هذه المسئلة هو التكليف بالمحال، وليس كذلك بل المنظور اليه في كلماتهم هو التكليف المحال الذى لا يفترق الحال فيه بين وجود المندوحة وعدمها كاما يخفى .

نعم القائل بالجواز لا بد له من اعتبار المندوحة اذ بدونها يكون التكليف تكليفاً بالمحال، ويكون ذلك مانعاً عن التكليف فلا يكون التكليف به جائزأ هذا .

واقول: انما يتوجه اعتبار المندوحة واشتراطها بناء على القول بالجواز اذا بني على عدم سرایة الطلب من الطبيعة الى افرادها اذ

حينئذ يصبح الشرط المذكور، اذ مع عدم المندوحة يستحيل التكليف بالجامع لتعذر امثاله من غير طريق الفرد الفضبي والفرد الفضبي مردوع عنه بحكم العقل فراراً عن مخالفة النهى عن الغصب، فيكون امثال التكليف بالصلة على هذا التقدير غير مقدور عليه بوجه من الوجوه .

واما على تقدير المندوحة فيمكن امثاله في غير الفرد الذي هو مجمع العنوانين وحينئذ لم يكن بأس في التكليف بالجامع ويكون التكليف به جائزاً .

واما اذا قلنا بالسردية كما هو المختار، فلا وجه لهذا الشرط على القول بالجواز، فضلا على القول بالامتناع لما تقدم من ان لازم السراية تعلق وجوب تخييرى في الافراد المنحل الى طلب كل فرد مع المنع عن ترك حال ترك بقية الافراد، فهذا الفرد الذي يكون مجموعاً للعنوانين يكون منهياً عن تركه عند ترك بقية الافراد ومعناه لزوم ايجاده عند ترك بقية الافراد والفرض انه منهى عنه ايضاً ، لكونه تحت النهى الشرعى ايضاً بمقتضى ما سمعت منافي النهى من اقتضائه السراية الى تمام افراد متعلقه تقديم الارعاۃ جانب المهيئة على جانب المادة وتحكيمها له اياته، ويستحيل البعد الى ايجاد شيء مع النهى بالبديهة .

فلا بد حينئذ من تقييد الطبيعة المأمور بها بغير هذا الفرد فيكون هذا الفرد خارجاً عن حيز الامر، فحينئذ اكتفينا في الصحة بمجرد المحبوبية الذاتية ولم نقل بكون العبادة محتاجاً الى الامر الفعلى كما قال به شيخنا البهائي قوله على ماحكى عنه (١) صحت الصلة

١- لم نعش عليه .

سواء كان للمكلف مندوحة اولم يكن له مندوحة، وان لم نكتف بذلك واعتبرنا الداعوية عن الامر والبعث الفعلى بطلت هذه الصلة سواء كان هناك مندوحة اولم تكن .

نعم يمكن القول بصحة الصلة بناء على مختار الماتن الذاهب الى جواز ان يكون الامر داعيا الى غير متعلقه كما تقدم منه اختيار ذلك في مسألة الضد، الا انه تقدم هناك الخدشة متأفيما احتاره بأن الداعوية المعتبرة في صحة العبادة ما تكون بنحو العلة الفاعلية دون العلة الغائية، والمتصور من الداعوية في الفرد الخارج عن حيز الامر انما هو ما يكون بنحو الغاية التي لا تكاد تجدى في صحة العبادة فتأمل في المقام فأنه من مزال اقدام الاعلام .

ثم انه ربما يتوجه جواز صدور العمل هناء عن داعوية الامر بالعمل الفاعلية بناء على القول بالترتيب، حيث انه يجوز للمولى النهى عن التصرف الغصبى في هذه الدار المقصوبة، وان تصرف فليكن تصرفه بنحو الصلة كمالوقال المولى لمعبده: لاتلق نفسك عن الشاهق وان القيك فألقها على بطنك لا على ظهرك كما مثل بذلك شيخنا الاستاذ دام ظله فيكون الامر بالصلة على هذا مرتبأ على النهى عن التصرف الغصبى وهو جائز عند القائل بالترتيب كما لا يخفى .

ويدفعه ان مسألة الترتيب تبنى على اختلاف الرتبة كما تقدم ذلك في مسألة الضد وهنا لم تختلف الرتبة بين الامر والنهى وانما هما في عرض واحد، فلا يلزم من القول بالترتيب في تلك المسألة القول بجواز الامر هنا بشيء مع فرض النهى عن ذلك الشيء في رتبة واحدة كما لا يخفى وذلك ظاهر فتأمل فيه .

«الرابع انه ربما يتوجه تارة ان النزاع في الجواز والامتناع يبنتى على القول بتعلق الاحكام بالطباائع واما الامتناع على

القول بتعلقها بالافراد، فلا يكاد يخفى ضرورة لزوم تعلق الحكمين بوحد شخصى ولو كان ذا جهتين على هذا القول ، واخرى ان القول بالجواز مبني على القول بالطبائع لتنوع متعلق الامر والنهى ذاتا عليه وان اتحدا وجودا والقول بالامتناع على القول بالافراد لاتحاد متعلقهما شخصا خارجا وكونه فردا واحدا».

وأجاب عنه الماتن قده بما حاصله ان محظى نظر القولين جوازاً وامتناعاً ليس الا على تعدد الجهة وانه هل هو مجد في توارد الحكمين المختلفين على شيء واحدا ولا يجدى، فبناء القول بالجواز على الاول، وبناء القول بالامتناع على الثاني، لا على القول بالطبائع او الافراد، اذ من البين «ان تعدد الوجه ان كان يجدى بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والايجاد لكن يجدى ولو على القول بالافراد فان الموجود الخارجى الموجه بوجهين يكون فرداً لكل من الطبيعتين فيكون مجمعاً لفرددين موجودين بوجود واحد، فكما لا يضر وحدة الوجود بتنوع الطبيعتين، لا يضر بكون المجمع الاثنين بما هو مصدق وفرد لكل من الطبيعتين، والا لما كان يجدى اصلا حتى على القول بالطبائع كما لا يخفى لوحدة الطبيعتين وجوداً واتحادهما خارجاً».

«في اختلاف الجهات التي يبتني القول بالجواز عليه»

ثم انه بعد ما عرفت من بناء القول بالجواز على كفاية تعدد الجهات في اجتماع الامر والنهى، فينبغي النظر في الجهات المتعددة التي يمكن ابتناء القول بالجواز عليه، وتهذيب القول في ذلك ان من الجهات ما يكون اختلف فيها بالاجمال والتفصيل نحو اختلاف الانسان في تصوره بالانسانية التي هي مراة اجمالية حاكية عن حقيقته وتصوره بالحيوانية والناطقية التي هي مراة تفصيلية لحقيقة ومثل هذا

الاختلاف لا يكاد يجدى مصححاً للقول بالجواز عند القائل به، لحكاية الصورتين عن منشاء واحد متعدد الذات متغير المفهوم .

ومنها ما يكون اختلافها بحسب الاعتبار واللحاظ كاعتبار الشيء الواحد لاشرط او بشرط لا ، فان اعتبر لاشرط . كان ذلك من قبيل الجنس والفصل يصح حملهما على ذلك الشيء وان اعتبر بشرط لا كان ذلك من قبيل الهيولى والصورة، فيمتنع حملهما على ذلك الشيء .

وتوضيح المقال بأن يقال: ان اللحاظ اذا تعلق بقطعة من الذات فان اعتبرت متباعدة للقطعة الاخر منها كانت القطعتان متباعدتين اللحاظ وامتنع بذلك العمل، فلا يجوز حمل كل منها على مجموع الذات ولا حمل احدهما على الاخر ، واذا تعلق بها باعتبار مالها من الجهة المشتركة بينها وبين صاحبها من الذاتية ، كانت بعينها الكل فكان يجوز حمل كل من الملعوظين على الاخر كما يجوز حمل كل منها على تمام الذات، فكانك لاحظت الذات بتمامها من ناحية جزئها، فكانت الذات بهذه الملاحظة متعددة مع جزئها فساغ العمل بهذا الاعتبار، ومثل هذا الاختلاف كالاختلاف بالجواز، ليس الاختلاف اعتبارى مفهومى لا يجدى القول بالجواز، اذ لا يكون الا حاكياً عن منشاء واحد لاختلف فيه اصلاً كما لا يخفى.

ومنها ما يكون اختلافها اختلافاً بالمنشاء الان جهتين لا يجوز اعتبارهما جهتين تقيدتين كى يصلحان لورود الحكمين عليهما لكونهما من الصفات الاعتبارية التى لا واقع لها الا بمنشأ انتزاعها كالملكية والزوجية، فلو امر بأيجاد مملوك زيد ونهى عن ايجاد زوج هند لم يكن مثل هذا التغاير بين العنوانين يجدى مصححاً للقول بالجواز، ضرورة انه لا تصلح الزوجية ولا الملكية لتعلق الحكمين عليهما بنحو تعلقيهما بسائر الطبائع المقررة فى نفس الامر والواقع

اذ لا واقع لِهِما الا بالجعل وهو انما اعتبر في فرض المثال جهة تعليلية لاتقييدية .

وربما يتوهם ان الوجه في خروج مثله عن محظ نظر القائل بالجواز هو اتحاد المتعلق فيه كاتحاده في قوله اكرم العلماء ولا تكره الفساق فان مثل هذا المثال لم يختلف فيه المتعلق، فلا يتبعه فيه القول بالجواز بناء على اعتبار تعدد الجهة، وهنا قد وقع المتعلق في مثال المملوکية والزوجية متحداً كما في الاقرامة اذ المطلوب فيه الايriad وجوداً وعدماً .

ولكنك خبير بأنه توهم فاسد اذ الجهة في مثال الاقرام لابد وان تكون متحدة لايسرى فيها الاختلاف الواقع فيما بين العلماء والفساق الى الاقرام الذى هو متعلق الامر والنهى لاختلاف مقولتيهما من حيث ان الاقرام من مقوله الفعل، والعلم والفسق من مقوله الكيف، وهذا يخالف ما فرضناه من المثال اذ الايriad المضاف الى الزوج والمملوك بعينه وجودهما لا يختلفان الا بالاعتبار بما يلحق الوجود من الاختلاف يكون لاحقاً للايriad وذلك ظاهر لا اظن ان يخفى عليك .

ومنها ما يكون اختلافها بالمنشاء والاعتبار وتكون من المجموعات بالضمية التي لها ما بعداء في الخارج لامن خارجات المحمول التي ليس لها ما بازاء في الخارج كمافي مثال الزوجية والمملوکية، وذلك مثل الحلو والبيض ومثله انما يجدى الاختلاف فيه بهذا الوجه، اذا لم يجتمع الوصفان في مجمع واحد مشترك بينهما كالسكر وهو انما يكون كذلك لو قلنا بتجرد المشتق عن اعتبار الذات وقلنا ببساطته وعدم تركبه من الذات والمبداء، والابناء على التركب ثم يكن الجمثان بتمامهما متغيرتين حتى يجدى القائل بالجواز، بل على البساطة لا يجدىه ايضاً بناء على ما قدمناه في باب المشتق من ابتناء

الحمل فيها على ملاحظة المشتق وجهاً وعنواناً للذات بنحو النظر الالى المرأتى، اذ هو بناء على ذلك يكون حاكياً عن الذات وهي مشتركة بين الوصفين .

نعم لو قلنا ان مصحح العمل فى المشتقات هو اعتبارها لا بشرط يتوجه التفاير بين الوصفين بتمام الجهات والحيثيات، والكلام فى ذلك قد تقدم فى بحث المشتق بما لا يزيد عليه ان شئت فراجع .

ومنها ما يكون الاختلاف فيما بينها بنحو اختلاف الجنسية و الفصلية والنوعية والشخصية، فان كلام منها يعکى عملاً يعکى عنه الاخر ومثل هذا الاختلاف هو الذى ينبغي ان يكون المتيقن فى كلام القائل بالجواز المجتزى بتعدد الجهة. الا ان المعروف فى المثال المضروب فى كلامهم هنا هو الصلة والغضب وقد اختلف الانظار فى بيان معناهما :

فقيل: هي الخضوع الذى هوامر معنوی متولد من الاکوان الخاصة المقصودة، وعلى هذا تكون الصلة في عرض الغصب، بل هما طوليان لانتزاع الغصبية من الكون المتحدد مع الافعال الخاصة المترتب عليها الخضوع .

وقيل: ان الصلة هي الوضاع الخاصة من الركوع والسبود و غير ذلك والغضب هو الكون في مكان لا يرضي به صاحبه وعلى هذا يكون الغصب والصلة متغيرين مصداقاً مجتمعين في الوجود .

وقيل: ان الصلة هي الكون الخاص والغضب هو الكينونة في مكان لا يرضي به صاحبه وهذا نظير سابقه في التفاير المصداقى .

وقيل: ان الصلة هي كون خاص والغضب ايضاً كون خاص فيشتراك على هذا في الكون ويفترقان بالخصوصية فيكون تممايزهما بتممايز الاضافة فأعتبر اضافة الكون الى مالها من هيئات الركوعية

والسجودية والموالات والترتيب ونحو ذلك يمتاز به الصلة عن الغصب، وباعتبار اضافة الكون الى المكان الذى لا يرضى به صاحبه يمتاز بالغصب عن الصلة، وليس هاتان الاضافتان من قبيل الاعتبارات التى لا واقع لها الا بمنشأ انتزاعها كما سمعته فى الملكية والزوجية، ضرورة ان الم Heinat الوضعية فى الحركات الصلووية متحققة الوجود فى عالم الخارج ولا ينحصر واقعيتها باللحاظ الذهنى كمافى الاعتباريات المحسنة، وكذلك الاضافة الى مكان لا يرضى به مالكه متحققة الوجود سواء كان هناك لاحظ اولم يكن، فيجوز حينئذ ان تكون هاتان الاضافتان متعلقتين للاحكم ويصبح اعتبارهما جهتين تقيديتين .

ولا يبعد القول بصحة قول الاخرين، وربما يستأنس بذلك فى الصلة بما اشتراطوه فى بعض الاوضاع الصلووية كالقيام مثلا من اعتبار الاستقلال فيه، فلا يجتازى بالقيام لو كان بنحو الاستناد على العائط او العصاء فمثل هذا يقرب اعتبارا لكون من مفهوم الصلة كما ان الغصب على ما هو المتبادر منه ليس الا التصرف فيما لا يرضى بصاحبه ولاريب ان هذا المعنى يتضمن الكون ايضا كالصلة فأشتراك الغصب والصلة بناء على ذلك فى جزء، هو الكون وانفرد كل منهما عن الآخر باضافة خاصة مختصة به، وليس فى العقل ما يحيل ذلك الاشتراك بين المفهومين فى جزء ذاتى بينهما حتى يتخد ذلك قرينة عقلية على الخروج عن المتفاهم العرفى كما لا يخفى .

فإن قلت: اشتراك عنوانى الصلة والغصب فى مقوله الفعل يستلزم اجتماع الفعلين فى فعل واحد يكون ذلك مجمعا للعنوانين وهو محال، لاستحالة اتحاد الفعلين فى فعل واحد، فلامعخيص من الالتزام بالمخاير بينهما والاختلاف فى المقوله، فتكون الصلة على هذا من مقوله الفعل، والغصب من مقوله الain وهى الكينونة

في المكان الفصيبي كمقال المحقق السبزواري في منظومته :

هيئة كون الشيء في المكان اين متى الهيئة في الزمان (١)

قلت: لم يعلم معنى محصل لدعوى استحالة اجتماع الفعلين واتحادهما في فعل واحد، فإن أريد من ذلك امتنان اجتماع الفعلين المتمايزين خارجاً في فعل واحد شخصي، فهو حق الا انه لا مساس له بالمدعى ومحل البحث اصلاً كمالاً يخفي، فإن المدعى انطباق عنوانين كليين على مصدق واحد سواء كان العنوانان من مقوله واحدة او مقولتين. وان أريد من ذلك امتنان انتزاع عنوانين متفقى المقوله من منشاء واحد وانه يستحيل انطباق عنوانين متوافقى الذات وحقيقة على مصدق واحد، فهو واضح الضعف اذ كما يجوز في المجمع ان يكون حاوياً لجامعين مختلفي المقوله بالفعل والوضع، كذلك يجوز فيه ان يكون حاوياً لجامعين متفقى الحقيقة متغيرى العدد كأن يكون كل واحد من المفهومين محدوداً بعد يغایر العدد الآخر، فينطبق العنوانان بماهما عليه من التمايز العدى على ذلك الجمع، فيكون المجمع على هذا واجداً للعدين ومثاله ان نفرض انتزاع جامع انساني مضيق الدائرة على وجه لا يكون له سعة انطباق على ازيد من فردين معينين من الانسان هما زيد وعمرو، ثم ننتزع جامع اخر انساني محدود بحدا خرى متضيق الدائرة على وجه لا يكون له سعة انطباق على ازيد من فردين معينين من الانسان ايضاً وهم ازيد وبكر خاصة فأشتراك العنوانان في زيد، فإذا انطبقا عليه لم يكن بينهما تمايز الا بالحد لا بالحقيقة والماهية لكونهما متوافقين في الحقيقة الإنسانية، وانما تمايزا بالحد خاصة، فهذا ممكناً لا يأبه العقل

ولم يقم برهان على استحالته، فلم يبق لنا ما يتبيّن به معنى المراد من عنوانى الغصب والصلة الا الوضع ومتفاهم العرف وهو انما يقضى بما سمعته انفامن ان الصلة كون مشوب بوضع خاص وكذلك الغصب فأشتراكا حينئذ في جزء ذاتى هو الكون، وافترقا بأختلاف نحوى الوضع فيما كمالا يخفي .

هذا تمام الكلام في بيان الصور المفروضة في تعدد الجهات، وقد عرفت ان اختلافها بالاجمال والتفصيل او باعتبار الالابشر ط وبشرط لا، او بنحو الزوجية والملكية، لا يكاد يجدى في القول بجواز الاعتبار الالمجدى من تعدد الجهة ما يكون تعددها مفهوماً وبنشأ اعتبار ويكون اعتبار الجهة في الموضوع بنحو الجهة التقيدية دون التعليلية ولم يجتمع هذان الشرطان فيما ذكرناه من هذه الصور الثالث لاتحاد المنشاء في الصورتين الاولين واعتبار الجهة جهة تعليلية في الصورة الثالثة .

وربما يقال: بكفاية القول بتعدد المفهوم وحده في القول بجواز، لأن الاحكام إنما تتصل بالصور ولا تتعذر إلى الخارجيات، فلا يضر فيها وحدة المنشاء وبهذا الوجه وبمانقول بجواز الحكم بالوجوب الغيرى في أجزاء المركب اذا لوحظت مستقلة بخيالها، والوجوب النفسي اذا لوحظت في ضمن الكل لاختلاف الصورة في مرحلة اللحاظ والتصور، فإذا اختلفت الصورة جاز فيها اختلاف الحكم المتعلق بها وإن اتحدت في المنشاء، اذا المدار في لحقوق الاحكام لموضوعاتها على الملحوظات الذهنية دون الخارجيات ببناء على ما هو التحقيق من عدم سراية الاحكام إلى الخارجيات، فاذن لا مانع من توارد الحكمين المتضادين او متماثلين على صورتين ذهنيتين اذا كانوا متحداثين منشأ فضلا عما اذا كانا مختلفين بالمنشأ، فجاز في صورتي

الاختلاف بالاجمال والتفصيل اوالابشرط وبشرطلا، ان يجتمع فيهما الامر والنهى .

نعم يمتنع اجتماعهما فى الصورة الثالثة لما سمعت من اعتبار الجهة فيها تعليلية لا يمكن تعلق الحكم بها، فإن تعلق حكم فلا بد من البناء على تعلقه بالخارج وما فى الخارج واحد لاتعدد فيه هذا .

ولكن يتوجه على ما ذكر من القول بالجواز فى الصورتين الاوليين بأن الصورة فيها وان اختلفت بالمفهوم الا انها بماهى حاكية عما فى الخارج ترى عين الخارج المتعدد فيتسرى الاتحاد والوحدة الى الصورة الحاكية ايضاً بالتبع، ويكون ذلك مانعاً عن توارد الحكمين على تلك الصورة المرئية واحداً بالنظر العبورى المرأتى، ومن ذلك يظهر لك بطلان القول بجواز اجتماع الوجوب الغيرى والنفسى فى اجزاء المركب .

فالتحقيق حسب ما يؤدى اليه النظر الدقيق خروج الصورتين الاوليين كالصورة الثالثة عن مورد اعتبار تعدد الجهة فى كلام القائل بالجواز، واما بقية الصور فربما يمتنع تعلق الاجتماع فيما يشترك فيه الجهتان فى جزء واحد كما فى مثال الغصب والصلة بناء على المختار من اعتبار الكون جزء لكل منهما وكما فى مثال الحلو والابيض بناء على اعتبار الذات جزءاً من مفهوم المشق، وصورة الشبهة ان اختلاف الحكمين بالوجوب والحرمة يستدعي تعدد الموضوع فاذا اشترك الموضوعان فى جزء واحد ذاتى كان ذلك الجزء مركباً لمجموعى الحكمين، وهو مستحيل لامتناع اجتماع المتضادين فى محل واحد. وبعبارة اخرى: لما كان الغصب عبارة عن الكون المقيد بالكيفنة فى محل لا يرضى به صاحبه والصلة عبارة عن الكون المقيد بنحو خاص عن الركوع والسجود وغير ذلك من احزائهما الخارجية، فاذا

كانت الصلة واجبة كانت بتمام اجزاء مفهومها تحت الحكم الوجوبى فيلحق الكون طرف من الوجوب يسمى بالوجوب الضمنى وكذلك الغصب اذا كان حراماً كان بتمام اجزاء مفهومه تحت حكم الحرمة، فيلحق الكون طرف من الحرمة يسمى بالحرمة الضمنية فأجتمع فى الكون الواحد وجوب وحرمة ضميان وهو محال، فلا بد فى مورد الاجتماع والتصادق من الالتزام بارتفاعه واحد من الحكمين الضمنيين وإذا ارتفع الحكم الضمنى عن الكون لزم منه ارتفاعه ايضاً عن الخاصوصية، ضرورة انبقاء الحكم على ضمانته فى جانب الخاصوصية، يلزם بقاء الحكم بتمامه وهو مستحيل بعد ارتفاع ضمانته عن الكون المفروض جزئيته للصلة، لاستحالته بقاء الكل بعد ارتفاع جزئه.

نعم يجوز استقلال الخاصوصية بحكم استقلالى اذا قام الدليل عليه والمفروض خلافه، اذ لا دليل يدل على وجوب الخاصوصية الصلووية الا الامر بالصلة المنبسط على تمام اجزاء مفهومها وذلك الامر لما استحال اجتماعه مع النهى عن الغصب فى مورد الاجتماع والتصادق، فلا بد من الحكم بسقوط وجوب الضمنى عن الكون وذلك يستلزم سقوطه عن الخاصوصية الصلووية ايضاً فتكون الصلة يتماماً اجزاء مفهومها خالية عن الحكم الوجوبى ضمناً واستقلالاً، اما الضمنى فلما عرفته واما الاستقلالى فلعدم الدليل عليه.

قلت: الدليل على الوجوب الاستقلالى موجود لظهور ان المصلحة الالزامية القائمة فى الصلة باقية فيها لم ير فيها تزاحم الحكمين فى الكون المتحقق فى المجتمع وتلك المصلحة قد منع عن فعليتها المزاحمة بالنسبة الى جزء الكون الخاصة، فتبقى المصلحة فى الاضافة الى الخاصوصية بحالها غير مزاحمة بشيء فيلزم مراعاتها فى جانب الخاصوصية، فان كانت مفسدة الحرمة فى الكون الذى هو

ذو الخصوصية غالبة على مصلحة الوجوب، تحصل ثمة في الخصوصية الصلوتية وجوب مرتب على الحرمة وصار المحصل ان الكون في الدار الفضبية محروم منهى عنه، فلو عصى ذلك النهى وكان في الدار وجب ان يكون فيها بنحو الخصوصية الصلوتية، ولا بأس به وكان الوجوب على هذا الوجه لاحقاً للخصوصية الصلوتية خاصة دل عليها حكم العقل بلزوم مراعاة المصلحة بالقدر الممكن، غاية ما في الباب يجيئ الاشكال في نية القرابة وهي مسألة فرعية فقهية، تبنت على المستفاد من لسان الدليل الدال على اعتبار القرابة في العبادات، فإن دل على اعتبار نية التقرب بتمام العمل بجميع اجزائه امتنعت الصحة في هذا الفرض، لعدم التقرب فيه بغلبة مفسدة النهى، وإن لم يدل على ذلك واجتاز في مقام التقرب بالعمل العبادي بقصد التقرب بالخصوصية الصلوتية خاصة، صحت هذه الصلة وتعلق الوجوب فيها بخصوصية الصلوتية وإن كانت هي بخصوصية الفضبية محمرة، واتجه بذلك القول باجتماع حكم الوجوب والحرمة في الصلة في الدار الفضبية بأعتبر ما لها من الجهتين فتامل .

ثم ليعلم ان نسبة المكان الى صاحبه بالرضا والكراهة ليست من الاعتباريات المحسنة التي لا واعملها الا الذهن، كما ربما يستفاد ذلك من عبارة المتن في المقدمة الثانية التي مهدها الماتن قوله لمختاره حيث مثل لهذا السند من الاعتباريات المحسنة بالملكية والزوجية والعرمية والرقمية، فأدرج الفضبية في جملة الامثلة التي اوردها للاعتباريات المحسنة .

وفيه منع ظاهر لا اظن عدم اطلاعك عليه، لكمال الفرق بين الفضبية والملكية والزوجية، لأننا نجد بالعيان ان الملكية او الزوجية مثلاً منوطة بالجعل وبعد الجعل ليس لها وجود في الخارج، فإذا ورد أمر

بالملكية فان اريد به طلب تحصيلها كان مفاده طلب جعلها، وان اريده به طلب ابقاءها كان مفاده طلب ايجاد المملوك المجهول ملكيته، فلا بد من صرف الطلب في الاعتباريات المحضة الى غيرها ممالة وجود خارجي من نفس العمل او ايجاد المجهول، اذ الاعتبارات المحضة ليس لها ما يحذى في الخارج حتى يجوز تعلق الاحكام بها لتحقيل ايجادها في الخارج، ومن ثم تراها متوقفة في عالم التتحقق على اللحاظ والاعتبار الذهني فلولم يكن في العالم لاحظ للملكية والزوجية لم يكن لها تتحقق اصلا كاما يخفى، وهذا بخلاف المقصوبية فأنها منتزعه من نسبة المكان الى كراهة صاحبه للجلوس والكون فيه فهو نظير نسبة الفوقيه المنتزعه من علو شيء بحيث لو لم يكن احدهما اعلى من الآخر لانتزع الفوقيه، ولا يفتقر تتحققها على لحاظ لاحظ بل لو لم يكن في العالم لاحظ اصلا وكان احد الشيئين اعلى من الاخر تتحقق الفوقيه، والا فلا وكذلك المقصوب فان الفصبية منتزعه من نسبة المكان المملوك الى عدم رضاء مالكه، للكون فيه، ولاريء ان الكراهة والرضا من الامور الواقعية التي لها حظ من الوجود، كمالاريب في تغير النسبة بتغير المنسوب اليه لظهور ان نسبة المكان الى الرضا غير نسبته الى الكراهة ولا يتوقف حصول مثل هذه النسبة على اللحاظ بل هي متصلة ومتتحقق في خارجها سواء كان هناك لاحظ او لم يكن فلا ينبعي العاق الفصبية بالملكية كما صنعته الماتن قده، وحينئذ جاز في مثل الغصب والصلوة ان يكوننا متعلقين للاحكم بأعتبر ما لم يهمن المصالح والمحاسد، الان مفسدة الغصب لما كانت اولى بالمراعاة في نظر الشارع لكون الغصب راجعا الى حق الناس دون الصلوة، وجب تقدم جانب النهي فكانت مصلحة الصلوة على هذا مغلوبة في جانب مفسدة الغصب الان

المزاحمة بينهما لم تكن الا فيما يشتراكان فيه من جزء الكون، واما الكيفية والخصوصية اللاحقة له باعتبار الاضافة الى عدم رضاء المالك او باعتبار افعال الصلة فلامزاحمة للحكمين فيما بينهما لاختلف الموضوع فيما بينهما حينئذ، فتكون الصلة في الدار الغصبية ذات جهتين غصبية وصلوية، وهى باعتبار مالها من الكون المنسوب الى عدم رضاء المالك مبغوضة وباعتبار الصلة محبوبة، فان اتى بها بمحلاحة مالها من رحجان الصلة كانت صحيحة ان اجتزينا في العبادة بنية التقرب في مجرد الخاصية .

فتلخص مما قررناه ان البناء على الجواز عند معتبر تعدد الجهة، لا يكون الا حيث تختلف الجهات بالمنشاء، اما بتمامه كمافى الجنس والفصل، او ببعضه كمافى المشتقات بناء على اعتبار الذات فى مفهومها، وكما فى مثال الغصب والصلة بناء على ما هو التحقيق من اعتبار الكون فى مفهومها، ولا ينقدح فيما ذكر اتحاد الوجود الخارجى فى الجنس والفصل، اذ ذلك انما يمنع عن تعلق الامر والمبغوضية، فلا ضير فى تعلقهما بالشيء الواحد باعتبار ماله من الجهات المتعددة المختلفة، وان كانت متلازمة الوجود، بل قد نقول بجواز توارد الامر والنهى على المتلازمات فى الوجود بنحو الترتب، كما مررت الاشارة اليه آنفاً، فينهى عن ايجاد الجنس اولاً فى ضمن اى نوع، ثم يرد امر اخر مرتب على ذلك النهى ويقول المولى ان عصيتنى وخالفت امرى فليكن ما تأتيه من الجنس الحيوانى فى ضمن نوع الانسان المتميز من غيره من الانواع بالناطقية، وبالجملة لا ينبعى الارتكاب فى جواز الاجتماع بهذا المعنى فى ذى الجهات .

«في ذكر وجه آخر للقول بالجواز غير تعدد الجهة»

وهناك وجه آخر للقول بالجواز يبنتى على القول بعدم السارية، وهذا الوجه غير اعتبار تعدد الجهات ويفارقه مفارقة العامين من وجه، فإنه على اعتبار تعدد الجهة، لا ينحصر الخلاف في الجواز و عدمه على خصوص فرض اعتبار الطبيعة، سارية، او خصوص فرض اعتبارها غير سارية، بل يجرى الخلاف على كلا التقديرتين فهو عام من هذا الوجه، وله جهة خصوص من وجده لا بدية الاختلاف في المتعلق، اذعلى فرض اتحاده لا يكون في البين مغايرة جهوية حتى يتأتى فيه القول بالجواز المبني على تعدد الجهة حسب الفرض، فيكون مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق خارجاً عن محل النزاع بناء على هذا الفرض، واما بناء على السارية وعدمها فيجوز فيه اتحاد المتعلق ويجرى فيه النزاع، فيكون عمومه بأعتبار شموله لصورتي اتحاد المتعلق واختلافه، وله جهة خصوص من حيث لزوم اعتبار الطبيعة فيه غير سارية في تمام الافراد، بل على ان تكون مأخوذة بنحو يجتازى في تحقيقها بصرف الوجود، اذعلى اعتبارها سارية لا بد من القول بسارية الحكم الى الافراد فلا يتأتى فيه الخلاف بالجواز والامتناع ، لا ببناء القول بالجواز على هذا الفرض ، على عدم السارية وهذا لا يكون الا فيما اعتبرت الطبيعة مطلقة غير سارية في تمام افرادها، لما عرفت من اتفاق الفريقين على القول بسارية الحكم من الطبيعة الى افرادها في الطبائع السارية .

ومن الغريب ما وقع من بعض الاعلام على ماحكى عنه من القول

بعدم السراية فيما اذا اعتبرت الطبيعة سارية في تمام الافراد ، وبالجملة يمكن بناء الخلاف هنا على الخلاف المتقدم في تعلق الاوامر بالطبائع فمثقال: هناك بسراية الطلب من الطبيعة الى الفرد قال: هنا بالامتناع، ومن قال: هناك بعدم السراية قال: هنا بالجواز بل قد نترى ونقول: وبالجملة يمكن بناء الخلاف هنا على المتقدم في تعلق الاوامر بالطبائع فمثقال: هناك بسراية الطلب من الطبيعة الى الفرد قال: هنا بالامتناع، ومن قال: هناك بعدم السراية قال: هنا بالجواز بل قد نترى ولم يكن متعدد العنوان الا انه لاريب في كونه حاملا للطبيعة ومشتملا عليها مع زيادة قيد الشخص والخصوصية الخارجية، ضرورة ان الشيء مالم يتشخص لم يوجد ، ومعلوم ان الشيء ربما يختلف بالحيثيات ، فيكون من حيث ماله الطبيعة محبوباً، ومن حيث اشتتماله على الخاصية مبغوضاً، اذ ليس من المستبعد ولا من الممتنع العقلى ان يكون هناك مصلحة قائمة بالطبيعة، وفسدة قائمة بالخصوصية الشخصية ولا يمتنع اجتماع المحبوبة والمبغوضة في الشيء الواحد من وجهين، لاتزاحم بين المفسدة والمصلحة في عالم المحبوبة والمبغوضة، قبل بلوغ مرتبته إلى درجة البعد والارادة الفعلية المستتبعة للوجود والايجاد .

نعم اذا بلفت مرتبتهما إلى مرتبة البعد والارادة يجيئ التزاحم بين المفسدة والمصلحة في عالم التأثير في عالم التأثير في الوجود والايجاد ، فلا بد من استعلام الغالب منهما وتمييزه عن المغلوب عنهما، فان كانت المفسدة غالبة اختصت بالتأثير ولازم ذلك مبغوضية الافراد كلها لأن النهى سار في تمام الافراد على ما يبيناه وحققتناه في مبحث تعلق الاوامر بالطبائع، ولا يتصور في هذا الفرض اجتماع الامر والنهى، وكذا اذا كان امتساوين لانتهاء الحال فيه الى التخيير، فلا يكون في

البين امر و لانهى، واما اذا كانت مفسدة النهى مغلوبة في جانب المصلحة القائمة بالطبيعة، كان التأثير حينئذ للطبيعة الا ان تأثيرها لا يكون الا بمقدار ما يقتضيه الامر من البعث والطلب وهو انما يقتضى البعث نحو الطبيعة، ومعلوم ان مطلوبية الطبيعة لا بشرط يستتبع الطلب التخييرى بالنسبة الى الافراد فكل فرد يكون تحت الالتزام عند ترك بقية الافراد وتحت الرخصة عند الاتيان بفرد اخر من بقية الافراد وهكذا، والوجه فيه ظاهر فان الطبيعة اذا كانت هي المطلوبة دون الخصوصيات الشخصية فكل ترك من تروك الافراد اذا كان يستلزم ترك الطبيعة، يكون مبغوضاً، وذلك لا يكون الا عند الاقتصر على فرد واحد منها، فان ذلك الفرد الواحد المقتصر عليه لتركه تنتفي الطبيعة بتركه فيكون ترك ذلك الفرد مع هذا الحال مبغوضاً، اما اذا كان تركه مقترناً مع اتيانه ببقية الافراد ، فلا يكون مثل هذا الترك مبغوضاً، لعدم انتفاء الطبيعة بتركه، فيكون المتحصل من ذلك ان الفرد مطلوب بماله من حد الطبيعة وليس بمطلوب بماله من الحد الشخصى، فكل ترك يكون مؤدياً الى ترك الحد الاول الموجب لانتفاء الطبيعة وعدم تحقيتها في الخارج يكون مبغوضاً وهو انما يكون حيث يترك الفرد بلا بد لمن سائر الافراد ، وكل ترك لا يكون فيه الا ترك الحد الشخصى خاصة، لم يكن فيه بأس، اذ لا رجحان في الخصوصية، فتركتها حينئذ وعدم تركها على السواء، فتكون الخصوصية على هذا التقدير مباحة، وان كانت الطبيعة المتحصلة فيها واجبة، وهذا هو معنى الواجب التخييرى، فاذا جاز اجتماع الوجوب والاباحة في واحد شخصى باعتبار حديه، فليجز اجتماع الوجوب والاباحة كذلك، ضرورة ان الاحكام لخمسة كلها متضادة، ولا اختصاص لذلك بالوجوب والجرمة كما لا يخفى . فلربما تكون

الخصوصية ذات مفسدة وهى كما قلناه اذا كانت مغلوبة فى جانب المصلحة فانما ينعزز تأثيرها بالنسبة الى مرتبة الضرر خاصة دون مرتبة المبغوضية، فيكون المجمع مبغوضاً وان لم يتنجز فيه النهى بل قد نقول بتنجز النهى فيه، وان كانت مفسدته مغلوبة فى جانب المصلحة، فان الطلب البعشى الناشئ عن المصلحة الفالبة متعلق بالطبيعة لا بشرط، فيجتازى فى امثاله بتحصيل الطبيعة فى ضمئ واحد من افرادها، مخيراً بين الفرد المجمع وغيره ، واما الزجر الناشئ عن المفسدة المغلوبة فهو متعلق بالطبيعة السارية فى تمام الافراد، لما تقدم فى بحث تعلق الاوامر بالطبع من بيان الفرق بين الامر والنهى، وعليه . يكون نسبة النهى عنه الى المأمور به نسبة المهم المضيق الى الموسع الاصم لظهور ان الطبيعة المأمور بها لم تكن مطلوبة التحصيل فى تمام الافراد، بل فى الجملة فيجتازى فى امثالها فى فرد واحد، ولو كان غير المجمع وهذا بخلاف الطبيعة المنهى عنها فأن المطلوب الانتهاء وعنها وتركها راساً، فكان المكلف فى سعة من حيث امثال الامر، اذ يمكنه امثاله فى غير الفرد المجمع، بخلاف النهى فأنه يلزم امثاله بترك ايجاد المنهى عنه فى تمام الافراد حتى الفرد المجمع، وقد تقرر فى المباحث السابقة انه يرجع المضيق وان كان مهما على الموسع وان كان اهم ، فلابد فى عالم الفعلية من الالتزام بصرف البعش الى غير الفرد المجمع، فلا يكون هذا الفرد المجمع الا منهيا عنه ويكون خارجاً عن حيز المأمور به، ولا يتعلق به الامر الا اذا تركت ماعداه من الافراد ، فانه لا بأس فى تعلق الامر به حينئذ بناء على المختار من القول بالترتيب، فيكون قد اجتمع فيه الامر والنهى بما لها من المرتبة البعشية، ويكون الفرد المجمع على هذا بعده النوعى مأموراً

به، وبعده الشخصى متهيأ عنه، واما بناء على منع الترتب، فلا يكون الفرد المجمع الا مورد اجتماع المحبوبية والمبغوضية دون الامر والنهى والحاصل ان القول بجواز اجتماع الامر والنهى لا ينحصر مبناء بالقول بعدم السراية بل يتأتى ايضاً بناء على السراية والقول بالترب، واما المحبوبية والمبغوضية فيجوز اجتماعها فى شيء واحد، سواء قلنا بالترب اولم نقل به، لعدم ابتناء المحبوبية والمبغوضية على مقدورية متعلقتها حتى تحتاج فى تصحيح اجتماعهما فى الشيء الواحد الى الترب كما هو كذلك فى متعلق الامر والنهى.

«في العبادات المكرورة»

ومما تقدم من البيان يظهر لك الحال في التواهي المتعلقة بالعبادات المكرورة، فأنها باقية على ظاهرها من العزازة ولا يلزم صرفها إلى أقلية الثواب. وهذا واضح فيما بدلت منها، فإن الممتوع عن تركه منها ما يكون في تركه ترك الطبيعة وهو الترك لا إلى بدله، والعائز الترك هو الترك الذي لا يستتبع ترك الطبيعة وهو الترك إلى بدله، فمثل هذا الترك اذا كان جائزًا لم يتمتنع فيه ان يكون راجحاً فيختلف بذلك متعلق الوجوب والكرامة، فالواجب هو الطبيعة والمكرور هو الخصوصية، وتقول ان ترك الطبيعة مرجوح وترك الخصوصية راجح، وبهذا الوجه نقول بالجمع بين الرجحان والمرجوحة فيما لا بد له من العبادات المكرورة كصوم يوم عاشوراء، فإن الصوم في نفسه راجح وإن كان ايقاعه في ذلك اليوم مرجوحاً، وعليه فيكون النهى المتعلق به، راجعاً إلى ايقاعه في ذلك الزمان لا إلى الصوم الموضع فيه، بمعنى أن النهى ليس متوجهاً إلى المجموع الملائم

واضافته الى الزمان المخصوص بل الى خصوصية الاضافة المعبر عنه بالاين.

«المختار في المسئلة»

هذا تمام الكلام في مقدمات المقصود، وقد ظهر منها المختار المقصود بيانه في هذه المسئلة، فانك قد عرفت جواز الجمع بين المحبوبية والمبغوضية في الشيء الواحد باعتبارين جهة اوحداً، نعم لانتعاشى عن القول بأستحالة الجمع بين البعث والزجر في الشيء الواحد بناء على القول بالسرالية اما بناء على عدمه فلامانع من اجتماعهما ايضاً، وخلاصة الكلام وفذلكة المرام في تنقيح المقام، ان الخلاف في جواز اجتماع الامر والنهى وامتناعه، ان كان بمناطق تعدد الجهة فلا ينبغي الشك في امتناعه لو اريده من الامر والنهى مرتبة البعث والزجر من غير تفاوت بين جميع الفروض المفروضة في تعدد الجهة، كما انه لا ينبغي الشك في امتناعه في مرتبة المحبوبية والمبغوضية، اذا اختلفا جهة واتحدا منشاء، ولا ينبغي الشك ايضاً في جواز الاجتماع لواختلفا من الوجهين جهة ومنشاء نحو اختلاف الجنس والفعل ، واما اذا اختلفا جهة واتحدا في بعض المنشاء كما في مثال الغصب والصلوة بناء على انهما يتفقان في جزء هو الكون، ويختلفان بنحوى الاضافة فقد عرفت، جواز اجتماع الامر والنهى في الجهة التي يختلفان فيها، دون ما يتعدان فيه من جزء الكون، سواء كان المثال من قبيل صل ولا تغصب مما تكون النسبة بين العنوانين بالعموم من وجہ، او من قبيل صل ولا تغصب في هذه الصلوة مما يكون النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق، واما بناء على اختلافهما بتمام

المنشاء على ان يكون كل من الغصب والصلوة من مقوله مستقلة ، فلاريء في جواز تخالفهما بتمام المنشاء في الرجحانية والمرجوحة كما لا ريب في عدم جواز تخالفهما في ذلك لواحدا في حقيقة الكون ، واختلفا بالاعتبار كما هو ظاهر الكفاية ، حيث ادرج الغصبية في مثال الاعتباريات المحسنة التي ليس لها مابازاء في الخارج نحو الملكية ، فإنه على هذا المبني يستحيل تخالفهما في الرجحانية والمرجوحة اذ هما من حيث الكون واحد يمتنع اتصافه باضدين ، ومن حيث الاختلاف بالوجه الاعتباري يمتنع اختلافهما في الرجحانية والمرجوحة ، اذ المتصف بهما ماله حظ من الوجود ، والاعتباريات المحسنة لا حظ لها من الوجود ، فاذا لم يكن لهما حظ من الوجود ، لم يكن تتحمل المصالح والمفاسد ، حتى يترتب على ذلك الاتصاف بالرجحانية والمرجوحة فان المصالح والمفاسد انما تقوم بالخارجيات لا بالاعتباريات المحسنة هذا .

ولكن الاشكال كله في صحة المبني فان الغصبية ليست كالملكية من الاعتباريات المخصة الغير موجودة في الخارج ، فان الغصب ينبع من نسبة الكون في المكان الى عدم رضاء المالك ، ومعلوم ان هذا لا يتقوم امره باللحاظ كما هو كذلك في الاعتباريات بل له في نفسه واقعية كان هناك لاحظ اولم يكن ، ومجرد كون الرضاء وعدمه من الامور الباطنية الغير المحسوسة بالعيان لا يصير الغصبية من سُنخ الاعتباريات ، هذا لو كان الخلاف في الجواز والامتناع بمناطق تعدد الجهة وعدمه ، ولا يبعدان يكون خلافهم في ذلك مبنيا على هذا المناطق لغيره ، اذ لم يوجد لغيره في كلامهم عين ولا اثر ، الا ان مرجع النزاع في ذلك الى النزاع في الصغرى ، اي ان الجمتيين هل يختلفان بالمنشاء او هما متعدان فيه؟ فمن بنى على الاختلاف قال :

في المسئلة بالجواز، ومن بنى على الاتحاد قال فيها بالامتناع. وأما أن كان الخلاف في المسئلة مبنياً على الخلاف في السراية وعدمه، فقد عرفت أن القائل بالجواز يقول به، حتى مع فرض اتحاد العنوان الواقع متعلقاً للأمر والنهي، كما في مثال أكرم العلماء ولا تكره الفساق في العامين من وجه، أو أكرم العالم ولا تكره العالم الفاسق في العام والخاص المطلق، كما أنه قائل بالجواز حتى في مرتبة البعث والزجر، ولا يختص قوله ذلك في مرتبة المحبوبية والمبغوضية، كما كان ذلك بناء على اعتبار تعدد الجهة والوجه في ذلك ظاهر، لأن القول بالجواز بناء على اعتبار تعدد الجهة، ناظر إلى اختلاف المتعلق، فلا يجري مع فرض اتحاده كما أنه ناظر إلى اجتماع الجهتين في وجود واحد، ومعلوم أن الوجود الواحد لا يجوز أن يكون مورداً للبحث والزجر معاً.

واما بناء على الخلاف في السراية وعدمه، فمن يقول بالجواز يبني قوله ذلك على القول بعدم السراية، وظاهر أنه مع عدمها يجوز توارد البعث والزجر على امررين مختلفين بالإضافة، وإن اتعدا في المضاف كمافي مثال أكرام العلماء وعدم أكرام الفساق، بل يمكن البناء على جواز الاجتماع في المحبوبية والمبغوضية في متعدد العنوان بناء على القول بالسراية أيضاً، اذ لا يمتنع اختلاف الوجود الواحد في المحبوبية والمبغوضية بأعتبار اختلاف حديه بالبيان المتقدم فلانطيل بالاعادة، فيكون هذا العالم الفاسق الخارجي محبوب الأكرام لعلمه، ومبغوضه لفسقه ولا ضير فيه اصلاً، اذليس مرتبة المحبوبية والمبغوضية بالغة حد البعث والزجر اللذين يمتنع فرض اجتماعها على وجود واحد.

نعم يمكن قصد التقرب في ذلك الوجود بما له من الجهة المحبوبة،

فلو كان ذلك المأمور به من العبادات صحت العبادة مع قصد التقرب بتلك الجهة لا بتمام جهات ذلك الوجود، الا ان ذلك يتنى على الاجتزاء بمثل هذا التقرب في بعض جهات الوجود، والظاهر تسالهم على خلافه، فأنهم يعتبرون التقرب في الوجود الواحد بتمام حدوده و جهاته فالثمرة عديمة في العبادات .

نعم هي ظاهرة في التوصيليات الغير المفترقة إلى نية التقرب، لكن لا مطلقاً بل اذا كانت المصلحة فيها غالبة على المفسدة، وأما اذا انعكس الامر فكانت المصلحة مغلوبة في جانب المفسدة فقد عرفت ان حكمه حكم المضيق الذي زوجم بالموسع يجب فيه مراعاة النهي وامتثاله مقدماً على الامر الموسع .

«في ان اجتماع الامر والنهي من باب التزاحم دون التعارض»

«بقي في المقام امور:» الاول: ان الخلاف في هذه المسئلة مفروض فيما يجوز فيه تحقق المقتضى والملاك في الامر والنهي، وبذلك يفترق المقام عن مسئلة التعارض، فإنه على التعارض لا يكون المقتضى للحكم موجوداً الا في واحد منهما، او كان يحتمل انتفاءه عن احدهما حتى يتاتي فيه احتمال الصدق والكذب في كل من الدليلين، فيلتتس المرجع الذي يستعلم به الصادق منهما ويمتاز به عن الكاذب، وهذا بخلاف المقام فان الكلام مفروض فيما يكون مقتضى الحكم الوجوبى الذي هو المصلحة، ومقتضى الحكم التحريري الذي هو المفسدة، كلاهما مجتمعين في المجمع الذي يتصادق فيه العنوانان المتعلقات للأمر والنهي، كما فيما مثلوا به من الصلة والغضب، فان الصلة في الدار المقصوية التي هي مجمع العنوانين،

قد اشتملت على مصلحة صلوتية وفسدة غصبية، ويقع التزاحم بينهما، ويتأتى فيه الخلاف في جواز الاجتماع بين الحكمين وعدمه، وقد عرفت أن القول بالجواز هو المختار، اذا كان المقصد من ذلك اجتماعهما من حيث المحبوبية والمبغوضية دون مرتبة الفعلية بعثاً وجزراً، الابناء على عدم السراية، فإنه يجوز بناء عليه الذهاب إلى اجتماعهما في مرتبة الفعلية بعثاً وجزراً، وقد تقدم تفصيل ذلك كله فراجع.

وانما الكلام هنا في بيان ما يستعلم به المورد الذي يقع فيه التزاحم بين الملakin، ويمتاز به عن مورد التعارض فنقول وبالله نستعين فإنه خير معين: ان علم بطريق يقيني بأجتماع الملakin في مجمع واحد، بني على ان ذلك من مورد التزاحم ويجيئ فيه الخلاف المذكور في مسألة اجتماع الامر والنهي، وان علم بعدم تحقق ازيد من ملاك واحد فيه، كان ذلك من مسألة التعارض ويجرى عليه احكامه، وان لم يعلم بشيء من ذلك امكن استعلام الحال من ظاهر الدليل القائم على الحكمين، فان قوله (ص) صل، كما يدل بالمطابقة على وجوب الصلة، يدل بالالتزام على قيام المصلحة في متعلق الحكم بلا اختصاص لها في قيامها بمورد دون مورد كما هو قضية الاطلاق، وكذا قوله (ع) لا تغصب كما يدل بالمطابقة على حرمة الغصب، يدل بالالتزام على ان فيه مفسدة قائمة به لاتخوص بحال دون حال، كما هو قضية اطلاق المقال، فاذا اتفق اجتماع العنوانين وتصادقاً ما على مصدق واحد ووجود فارد، جاء التزاحم بين الملakin وجرى فيه الخلاف المحرر في المسألة، لكن يختص هذا النحو من الاستظهار في مختلف العنوان لامتحده، فلو ورد صل في دليل وورد في دليل اخر لاتصل، كان ذلك من باب التعارض لامحالة، لاستحالة اشتمال

العنوان الواحد على مصلحة وفسدة يترتب عليهمما الحكمان المختلفان وجوباً وتحريماً، فلابد من ان يكون احد الحكمين وارداً بلاملاك ونشاء يقتضيه فيكون غير مطابق للواقع، فيلتمس الترجيح لاحد الدليلين حتى يتشخص الحجة الفعلية منهما المطلوب تصديقه ويميز به عن غير الحجة كذلك، وقد يتافق في مختلف العنوان ما تكون هناك قرينة عقلية قاضية، بأن الحكمين لم ينشأ الا عن ملاك واحد، كما اذا فرض دلالة احد الدليلين على الوجوب ودلالة الاخر على عدم الوجوب بشرط ان يكون دلالتهم على ذلك بالمطابقة دون الالتزام، مثلاً لفرض قيام دليل دل بمنطقه على وجوب الصلة، وقام دليل اخر دل بمنطقه على عدم وجوب الغصب، كان قضية الدليل الاول انتفاء مقتضيه في ذلك المجمع، ومن المستحيل ان يكون في شيء واحد مقتضى الوجوب وعدم مقتضيه لاستحالة اجتماع النقيضين، فلابد من ان يكون احد الدليلين صادقاً في مؤداه دون الاخر، فيقع التعارض بينهما ويلتمس الترجيح ويخرج عن مسألة اجتماع الامر والنهي. والنكتة في التقيد بالمطابقة دون الالتزام في مورد الفرض، هو الاحتراز عن معارضة تورد هنا، فيقال: ان الاختلاف في الدلالة على الوجوب وعدمه، جارفي مثال المختلفين بالحكم الوجوبي والتحريمي ايضاً لان دليل التحرير كما هو دال على حرمة متعلقه، كذلك هو دال على عدم وجوبه ايضاً فيجيء فيه الكلام المذكور في تقريب التعارض ايضاً. ويدفعه الفرق بين المقادير، فان الدليل القائم على الحرمة وان دل بالالتزام على انتفاء الوجوب، الا ان دلالته عليه من جهة اشتغال المتعلق على ما يزيد حم الوجوب في مورد يتصادق فيه العنوانان، وذلك المزاحم هو المفسدة القاضية بالتحرير، لالخلوه عن مقتضى

الوجوب .

فتلخص مما قررناه ان ظاهر الدليل قاض بالبناء على المزاحمة، الا فيما تقوم القرينة على خلافه، وقد قامت القرينة على الخلاف في مقامين :

احدهما: في متعدد العنوان والآخر: في مختلفه، واختلاف الحكم مطابقة بالوجوب وعدمه على اشكال في الثاني، لامكان منع دلالة دليل النافي للوجوب على انتفاء مقتضيه، بل يجوز ان يكون انتفاء الوجوب في ذلك العنوان مستندا الى حصول ما يقتضي انتفائه، كما قد يتفق ذلك في بعض المستحبات التي هي بحسب الاقتضاء الاولى، ينبغي ان يكون من الواجبات، نحو التمسوك بالمسواك، الان مصلحة التسهيل تكون مانعة عن الالزام به، فتضمن الدليل نفي الوجوب الاعم، من كون المتعلق مشتملا على ما يقتضي عدم الوجوب او لا يكون مشتملا عليه، ولا دلالة للعام على الخاص كما لا يخفى، ولا يكون من باب التعارض الاعلى تقدير الثاني المفروض فيه دلالة الدليل على عدم تحقق مقتضى الوجوب، والدلالة على ذلك ممنوعه فتأمل .

اللهم الان يدعى استظهاره من الدليل كما ادعاه شيخنا العلامة دام ظله وفيه نظر هذا .

وقد ذكر الماتن قده في الامر التاسع ماملخصه ان الحكمين اذا كانا فعليين كانوا من باب التزاحم على القول بالجواز، لثبت المقتضى للحكم كليهما، واما على القول بالامتناع يكون من باب التعارض، اذ بناء عليه يمتنع بقاء الحكمين على فعليتهما، واذا لم يبقيا على الفعلية فلا يكون في البين ما يدل على وجود المقتضى لكل منهما، اذ كما يجوز ارتفاع الفعلية من الحكم بحصول المانع عن فعليته بعد وجود مقتضيه، كذلك يجوز ان يكون ارتفاعه لانتفاء مقتضيه .

اقول: أما مابنى عليه من لابدية القول بالتزاحم بناء على القول بالجواز، ففيه ان القائل بالجواز لم يقل به باعتبار مرتبة الفعلية لاستحالته على وجه لا يكاد يخفى ذلك على فاضل فضلا عن عالم، وانما ذهب الى الجواز باعتبار مرتبة المحبوبية والمبغوضية، والرجحان والمرجوحة. نعم يجوز القول بالجواز بلحاظ الفعلية بناء على القول بعدم السراية، لكن ذلك خلاف مختار الماتن قوله .

وربما يتخيّل من قوله بالتخيير العقلى فى افراد الطبيعة المأمور بها، اختيارة القول بعدم السراية، والالكان التخيير بينهما شرعاً، الا انه خيال فاسد جداً، اذ ذلك تخيير عقلى بلحاظ الخصوصيات الشخصية، دون ما تنضم اليه من الحصص الفردية، فان الحصص الفردية محكومة بحكم الطبيعة، ويسرى اليها الحكم بفعليته من جامع الطبيعة مالم تكن ذلك الحكم مزاحماً بحكم اخر فعلى مثله كمامى مثل المقام، فأن الحكمين الفعلىين ايجاباً وتحريماً، يستحيل تواردهما بمالها من الفعلية على مورد التصادق، وما هو المجمع لمتعلقى الحكمين، واذا ارتفعت الفعلية، لم يبق ما يدل على وجود المقتضى للحكمين، حتى يكون ذلك من باب التزاحم فتتدبر .

واما مابنى عليه من التعارض على القول بالامتناع، ففيه ان ظاهر الدليل يقتضى فى مثله بالبناء على المزاحمة دون المعارضة، لأن مانع التضاد بين الحكمين انما منع من تنجزهما فى مرتبة البعض والزجر، فهذه قرينة عقلية قاضية بتعذر الفعلية والتنجز فى الحكمين، فيقتصر عليها فى مقدار قرينيتها ويبقى ظهور الدليل فى قيام المصلحة والملاك فى المتعلق بحاله لا يصادمه شيئاً يدل على خلافه ولا ينثلم ظهوره بتلك القرينة الفعلية المنفصلة، فيكون المجمع المنطبق عليه العنوان قد اشتمل على مصلحة ومفسدة، وهم

متزاحمان فيه لامتعارضان وهو ظاهر لا اظن ان يخفى على طلبة .

«حكم صلوة الغافل والجاهل والناسي في الدار المغصوبة»

«الامر الثاني:» لاخلاف بينهم في صحة الصلوة في الدار المغصوبة مع الغفلة عن الموضوع، او اعتقاد الخلاف جهلاً مركباً، وكذلك الحال في نسيان الحكم او جهله عن قصور لاتقصير، والوجه فيه امكان التقرب بالصلوة مع هذا الحال، ولو بر جاء محبوبيتها ورجحانها بمحفوبيّة مفسدتها في جنب المصلحة، او بنيّة التوصل بها الى الغرض، او اعتقاد المطلوبية في الجهل المركب .

وربما يعارض ذلك بمن صلى قبل الوقت بزعم دخول الوقت، فان صلوته باطلة قطعاً، من غير خلاف بينهم في ذلك، وهو كمعتقد الخلاف في مفروض المقام، لفارق بينهما من حيث الجهل المركب، فلا يتوجه التفكيك بين المقامين بالحكم بالصحة في الجاهل بالفصبية او ناسيتها كما هو مفروض المقام، وبالحكم بالبطلان فيمن صلى قبل الوقت .

ويدفعه ان الفرق بينهما ترتب الغرض هنا على الصلة، اذا اتي بها بر جاء المحبوبية او اعتقاد المطلوبية فان هذا المقدار، كاف في حصول القرابة المعتبرة في العبادة، وهذا بخلاف غيرها من الشرائط المعتبرة في العبادة، فان الغرض المطلوب من تلك العبادة، لا يحصل الامر تحقق ذلك الشرط واقعاً، ولا يكفي فيها احتمال التتحقق او اعتقاد تتحققه جهلاً مركباً .

والحاصل انه فرق واضح بين القرابة وغيرها من الشرائط، فان غيرها يعتبر تتحققه واقعاً، بخلاف القرابة فأنها اوسع دائرة من غيرها

من الشرائط، لانه يكفى فيها اتيان العبادة برجاء المحبوبية او اعتقاد الخلاف المطلوبية هذا.

وربما يوجه الصحة فيما فرض من الغفلة او اعتقاد الخلاف او نسيان الحكم او جهله، بأن الغفلة لما كانت مانعة عن فعلية الحكم، فلم يكن في البين ما يزاحم المصلحة في تأثيرها بالارادة، فكانت الصلة على هذا ممحضة للارادة والطلب، فيجوز التقرب بأمثال امرها، وتكون صحيحة، وهكذا الحال في نسيان الحكم والجهل المركب به، واوضح من ذلك نسيان الموضوع، لافتقاء القدرة معه على امثال النهى، فيسقط التكليف النهبي بالعجز، وتبقى المصلحة على تأثيرها في التكليف الصلوتي.

ويرد على هذا الوجه ان المصلحة لما كانت في العالم الواقع ونفس الامر، مغلوبة في جنب المفسدة، تمضي العمل للمبغوضية والكرابة في نفس الامر والواقع، فلم يحرز تعلق الارادة بالصلة في مرتبة الفعلية فضلاً عن مرتبة التجنر، ويمتنع التقرب فيها بنحو امثال الامر الجزمى، بل بنحو المتقدم من رجاء المحبوبية، او التوصل به الى الغرض فتتأمل.

«الكلام في الاضطرار»

«الامر الثالث»: اذا اضطر الى الكون في مكان غصبى وقد حل وقت الصلة عليه، فتارة يكون اضطراره بغير سوء اختياره، وآخرى بسوء اختياره وعلى كل التقديرین، امان يكون المغصوب الارض خاصة دون الفضاء، واما ان يكون الامر بالعكس، واما ان يكون المغصوب الارض والفضاء كليهما، وعلى جميع التقديرین اما ان

يستمر الاضطرار فيه الى اخر الوقت، او لا يكون مستمراً كذلك، فأن الاضطرار بغير سوء الاختيار وكانت الارض هي المغصوبة دون الفضاء، فليس له ترك الصلة، ضرورة ان الصلة لا تترك بحال، فهى اولى بالمراعاة من الغصب لكن يجب الاقتصار فيها على المقدار الواجب، مما يلزم ايجاده، فلو تمكنت من الصلة قائماً على رجل واحدة، تعين عليه ذلك مالاً يستلزم عسراً، والا صلى على رجليه، وهكذا يتنزل من الاقل تصرفًا في الدار المغصوبة الى الاكثر منه وليس له اختيار الصلة المستوفاة ل تمام ما يلزم مراعاته في حال الاختيار، الا اذا لم تكن اضطراره مستمراً الى اخر الوقت، فإنه يلزم على هذا التقدير، انتظار الساعة التي يتخلص فيها عن الغصب حتى يؤدى الصلة فيها على الوجه الاختياري، وأن كان المغصوب هو الفضاء دون الارض، صلى صلوته على وجه الاختيار اذ لا يتفاوت التصرف بأختلاف المفروضة في الصلة قياماً وقعوداً واضطجاعاً، اذ لا يدمن مشغولية مقدار من الفضاء بقدر جسده، وهو لا يختلف بين انحاء الحالات والكيفيات، فمن يكون قائماً على قدميه يشغل من الفضاء بمقدار جلوسه لجلس، لأن القعود يأخذ من جوانب العالس بمقدار ما يأخذ القيام من جانب العلو والارتفاع وهكذا فيسائر الحالات، وهذا مما لا يخفى على المعتبر المتفطن، واذا كان ذلك كذلك فمتى تضيق عليه الوقت ولم يكن له مندوحة من التخلص من الغصب، جاز له الصلة الاختيارية، ومثله الحال مع سعة الوقت لوعلم باستمرار اضطراره الى اخر الوقت، فإنه يجوز له الصلة في اول الوقت بصلة مستوفاة الافعال ولا ضير فيه، بل يجوز له ذلك حتى مع فرض علمه بعدم استمرار الاضطرار الى اخر الوقت، لأن الصلة بعدان كانت مطلوبة في هذا الحال ولم يكن يتفاوت الحال عليه في

اختلاف اوضاع الصلوٰتية، ولم تكن كيفية الصلوة بما هي كافية لها تفتقـر الى كون زائد على ما يقتضيه اصل الكون الغصبي، لم يكن بأس في التقرب بالصلوة، الا ان تقربه ذلك انما يكون بالكيفية الصلوٰتية لا بالكون الغصبي، لاشتماله على المفسدة المانعة عن صلاحية التقرب به ولا ضير هنا في التقرب بأتمام العمل لاتمامه، اذ لم يقم اجماع على اعتبار التقرب بال تمام الافى حالة الاختيار دون الاضطرار فتأمل .

فتتحققـ انـهـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـضـ مـنـ غـصـبـيـةـ الفـضـاءـ خـاصـةـ لـاـيـتـفـاوـتـ
الـحـالـ بـيـنـ صـورـتـىـ أـسـتـمـرـارـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ أـخـرـ الـوقـتـ وـعـدـمـهـ .

وان كان المغصوب الارض والفضاء معاـصـلـىـ صـلـوـتـهـ مـعـ الرـكـوعـ
دون السجود، لـانـهـ فـيـ السـجـودـ يـلـزـمـ التـصـرـفـ الـكـثـيرـ الـذـىـ يـزـيدـ عـلـىـ
الـقـدـرـ الـلـازـمـ مـنـ الـكـوـنـ الغـصـبـيـ، وـكـذـاـ يـأـتـىـ بـبـقـيـةـ الـافـعـالـ الـصـلوـتـيـةـ
غـيـرـ السـجـودـ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ دـعـمـ اـسـتـلـزـامـهـ التـصـرـفـ فـيـ الـارـضـ وـ
الـفـضـاءـ بـمـاـ يـزـيدـ عـلـىـ تـرـكـ الـاتـيـانـ بـتـلـكـ الـافـعـالـ، لـوـلـ نـقـلـ بـأـنـ نـفـسـ
الـقـرـائـةـ وـالـرـكـوعـ تـصـرـفـ زـائـدـ عـلـىـ مـاـ يـقـتـضـيـهـ اـصـلـ الـكـوـنـ، وـكـيفـ
كـانـ فـيـنـاءـ عـلـىـ الـعـدـمـ يـسـقـطـ مـاـكـانـ مـقـدـمـةـ لـغـيـرـهـ كـالـهـوـىـ إـلـىـ السـجـودـ
بـسـقـوـطـ ذـيـ الـمـقـدـمـةـ، لـظـهـورـ سـقـوـطـ الـطـلـبـ الـغـيـرـىـ عـنـدـ تـعـذـرـ الـغـيـرـ
مـطـلـقاـ، فـيـصـلـىـ صـلـوـةـ مـسـتـوـفـاـةـ الـافـعـالـ لـاـيـنـقـضـ مـنـهـ شـيـئـاـ مـنـ اـفـعـالـهـ
إـلـاـ السـجـودـ وـمـقـدـمـاتـهـ سـوـغـ ذـلـكـهـ الـاضـطـرـارـ لـكـنـ يـشـرـطـ اـسـتـمـرـارـهـ
إـلـىـ أـخـرـ الـوقـتـ، اـمـامـعـ دـعـمـ اـسـتـمـرـارـهـ كـذـلـكـ فـلاـيـسـوـغـ لـهـ الـصـلوـةـ حـتـىـ
تـرـتفـعـ عـنـهـ الـضـرـورةـ وـيـأـتـىـ بـهـ غـيـرـ نـاقـصـةـ كـمـاـهـيـ مـطـلـوـبـهـ مـنـهـ،
لـاـنـ الـاضـطـرـارـ عـنـ الـصـلوـةـ الـاخـتـيـارـيـةـ، لـاـيـكـونـ الـاـعـلـىـ تـقـدـيرـ اـسـتـيـعـابـ
الـعـذـرـ الـوقـتـ بـتـمـامـهـ فـلاـيـسـوـغـ لـهـ التـنـزـلـ إـلـىـ الـصـلوـةـ الـاضـطـرـارـيـةـ مـعـ التـمـكـنـ
مـنـ الـاخـتـيـارـيـةـ فـيـ بـعـضـ اـجـزـاءـ الـوقـتـ، كـمـاـ لـاـيـسـوـغـ لـهـ ذـلـكـ اـيـضاـ لـوـكـانـ

يمكنه الخروج من تلك الارض المغصوبة على وجه كان يسمعه الصلة في خارج الارض قبل خروج الوقت كمالا يخفى، اما اذا ضاق عليه الوقت صلي وهو اخذنا بالخروج ويلزم المجمع بين الصلة والخروج، لكن يجب ان يقتصر في صلوته على الافعال الغير المؤدية الى المكث الذي يزيد على اصل الخروج، هذا كله الكلام في الاضطرار الغير الناشئ عن سوء الاختيار، واما ما كان منه ناشياً عن سوء الاختيار فلا ينبغي الارتياب في استحقاقه العقوبة على الدخول، وعلى كل تصرف يحصل منه في ذلك المكان ولا تصح منه العبادة الاماتكون اهم في نظر الشارع من الغصب كالصلة، فأنها مقدمة على الغصب لكن بالنحو الغير الكامل، فيأتي بكيفية صلوة الفريق مقتصرأ فيها على الاشارة للركوع والسجود، اذ القدر الثابت من الدليل هو اهمية الصلة بمعناها الجامع بين الافراد من الغصب دون الفرد الاختياري . اللهم الان يقوم دليل خاص يقضى بلزم مراعاة الافعال الاختيارية فيها مع هذا الحال، والفرض خلافه .

بل قد يقال: بأستحالة الجمع بين حرمة الغصب وجواز استيفاء الافعال الصلوتية، اذلو كانت الصلة الاختيارية في نظر الشارع اهم من الغصب لكان يجوز ارتكاب الغصب والدخول في المكان الغصبي مقدمة للصلة، لأن المهم يسقط حكمه بمعارضته مع الامر، فيجوز بناء على ذلك الدخول في المكان الغصبي لغرض ايقاع الصلة فيه، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزم هذا .

ولكن التحقيق ان الامر لا تستلزم جواز الدخول في المكان الغصبي، اذ ترك الصلة في ذلك المكان تارة يكون بترك الدخول فيه واخرى بترك التشاغل بالصلة بعد الدخول فيه، ويجوز التفكيك بين التركين في المحبوبية والمبغوضية، فيكون ترك الصلة في ذلك

المكان من ناحية ترك الدخول فيه محبوباً، فيكون دخوله فيه ولو لغاية الصلة فيه منتهياً عنه ومعاقباً عليه، الا ان ترك الصلة فيه من غير هذا الوجه يكون مبغوضاً ومنتهياً عنه، فلا يجوز له بعد الدخول في ذلك المكان ان يترك الصلة فيه، بل يلزمها الصلة فيه رعاية لما فيها من المصلحة التي هي اهم واولى بالمراعاة من التشاغل بغير الصلة من سائر الافعال والحركات، وهذا غير مستحبيل بنظر العقل السليم لوقال دليل يدل على اهمية الصلة الاختيارية على غيرها من الحركات الفضبية الا ان الشأن كله في قيامه، ولم نقف بعد الى الان على ما يدل على ذلك الا قوله (ع) : الصلة لا تترك بحال (١) وهو انما يمنع عن ترکها بما هي صلة لا بما هي صلة اختيارية، فيلزمها اختيار ادنى افراد الصلة الاضطرارية، وهي التي تكون بالاشارة والايماء نحو صلة الغريق، رعاية للجمع بين النهي عن الغصب والنهي عن ترك الصلة بحال هذا .

وقد ذكر هنا وجه اخر في جواز اختيار الفرد الاختياري من الصلة من بعد الدخول، وتقريره ان المنافى للتقارب في العمل العبادي، ليس الا مبعديته عن ساحة القرب الى حضرته تبارك وتعالى، ولا يكون ذلك في المنهى عنه الا حيث يكون متعلقاً النهي مقدور الترك للمكلف، واما اذا اضطر الى ارتكابه يسقط عنه النهي ولم يكن مبعداً قطعاً، ومعلوم ان القدرة على الشيء تارة تكون مطلقة فيكون الشيء مقدور الترك والايجاد من جميع الوجوه وآخر لم تكن مطلقة بل قدرة على الشيء من وجه دون وجه والتکليف تبع القدرة، فان كانت مطلقة كان مطلقاً والا كان مقيداً بقييد القدرة، وفي مفروض الكلام ليست

١- الوسائل ج ٢ ابواب الاستعاضة باب ١ حدیث: ٥ فيه لاتدع الصلة على حال.

القدرة على ترك الغصب الامن وجہ ترك الدخول، واما من غيره فهو مضطـر الى الغصب فليس عليه الا التکلـيف بترك الدخـول، وقد سقط هذا التکلـيف بعـصيـانـه في اختيار الدخـول، ولـيس عليه تـکـلـيف اخـر بـعـثـه على ترك الصـلوـة في ذلك المـکـان حتى يكون ذلك مـبـعدـاً له ومانعاً عن التـقـرـب له فـى صـلوـته فـله حينـئـذ ان يـاتـى بالـصـلوـة بـقـصـدـهـ التـقـرـب بـها إلـى اللهـتعـالـى وـقدـاخـتـارـهـ هـذاـ الـوـجـهـ شـيـخـنـاـ الـاستـاذـمـدـظـلـهـ. ويـمـكـنـ الخـدـشـةـ فـيـهـ بـأـنـ المـبـعـدـيـةـ تـتـبـعـ تـنـبـزـ التـکـلـيفـ،ـ وـيـكـفـىـ فـىـ تـنـبـزـهـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ اـمـتـالـ النـھـیـ بـتـرـكـ الدـخـولـ وـانـ سـقـطـ.ـ عـنـهـ الخـطاـبـ بـعـدـ الدـخـولـ لـتـعـذرـ الخـروـجـ عـلـيـهـ حـسـبـ الـفـرـضـ،ـ الـاـنـ اـثـرـ النـھـیـ مـنـ عـقـوـبـةـ وـالمـبـعـدـيـةـ لـهـ باـقـ عـلـيـهـ مـادـاـمـ فـىـ ذـلـكـ المـکـانـ،ـ فـكـلـ فـعـلـ يـفـعـلـهـ فـىـ ذـلـكـ المـکـانـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ حـکـمـ الـمـعـصـيـةـ وـالـمـخـالـفـةـ لـلـتـکـالـیـفـ الـمـنـجـزـةـ وـلـاـيـجـدـيـهـ اـمـتـنـاعـ التـخـلـصـ عـنـ الغـصـبـ بـعـدـ اـخـتـيـارـ الدـخـولـ بـسـوءـ الـاخـتـيـارـ،ـ فـاـنـ اـمـتـنـاعـ بـالـاخـتـيـارـ لـاـيـنـافـيـ اـلـاخـتـيـارـ عـقـابـاـ وـانـ کـانـ يـنـافـيـ خـطاـبـاـ فـتـاـمـلـ.ـ

ثم ان ما سمعته من الكلام المتعلق بالصلوة في ذلك المكان، قد كان مفروضاً فيمن لا يستطيع الخروج عنه فلاريـبـ في وجـوبـ الخـروـجـ عليهـ،ـ وـهـلـ حـرـکـتـهـ لـلـخـروـجـ تـعـدـمـقـدـمـةـ لـهـ اوـ هوـنـفـسـهـ؟ـ وـيـتـضـحـ لـكـ العـالـىـ فـىـ تـحـقـيقـ الـعـالـىـ فـىـ الغـصـبـ،ـ فـانـ کـانـ هـوـمـنـ مـقـوـلـةـ الـاـيـنـ اـىـ الـکـونـ الشـاغـلـ لـلـمـحـلـ،ـ کـانـ الخـروـجـ بـعـيـنـهـ الـعـرـکـةـ،ـ اـذـ هـىـ عـبـارـةـ عـنـ تـبـدـلـ الـاـکـوـانـ وـالـخـروـجـ لـیـسـ الـاـکـوـنـ الـجـسـمـ فـىـ مـکـانـ بـعـدـ کـونـهـ فـىـ مـکـانـ اـخـرـ،ـ وـانـ کـانـ الغـصـبـ مـنـ مـقـوـلـةـ الـفـعـلـ اـىـ اـشـغـالـ المـحـلـ فـىـ قـبـالـ اـفـرـاغـهـ،ـ کـانـ الخـروـجـ غـيـرـ الـعـرـکـةـ وـکـانـتـ الـعـرـکـةـ مـقـدـمـةـ لـهـ لـانـ الـعـرـکـةـ سـبـبـ لـاـفـرـاغـ المـحـلـ الـغـصـبـیـ عـنـ الـجـسـمـ وـاـشـغـالـ غـيـرـهـ بـهـ،ـ وـبـالـعـرـکـةـ يـتـحـقـقـ الـاـشـغـالـ وـالـاـفـرـاغـ،ـ وـلـاـيـتـفـاـوـتـ الـعـالـىـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ

انحاء الحركة، فأنها تختلف سرعة وبطوءاً، طولاً وقصراً، فإن المقدمية تجري في مجموع الحركة المترتب عليها الخروج، سواء فرض الرجل واقفاً شفيراً المكان الفضبي، او بعيداً عنه بمقدار يفتقر تحقق الخروج عنه إلى طى مقدار من المسافة، فإن الفرضين يشتركان في المقدمية او الاتحاد على الوجهين.

والحاصل ان الفضب والتخلص عنه بالخروج من واد واحد، فان كان الفضب من مقوله الاين كان الخروج كذلك، وكانت الحركة التي هي عبارة عن تبدل الاكوان متعددة مع الخروج، اذ ليس الخروج الا كون الجسم في مكان بعد كونه في مكان اخر وهو بعينه الحركة، وان كان الفضب من مقوله الفعل اي اشغال المحل الفضبي كان الخروج افراغه واحتفال غيره، وتكون الحركة على هذا امراً مغايراً للخروج، لأن تبدل الاكوان الذي هو معنى الحركة ليس بعينه الافراج والاشغال، بل انما هي سبب لـهما فتكون حينئذ مقدمة للخروج، وكيفما كان لا بد له من الخروج وهذه الحركة المحققة للخروج واجبة عليه عقلاً، اما بمناط المقدمية او ارتکاباً لاقل القبيحين، وهذا لاشكال فيه وانما الاشكال في ان هذه الحركة محبوبة اولىست كذلك؟ .

وتظهر الثمرة فيما لواراد الصلة في حال الخروج، فإنه بناء على محبوبية مثل هذه الحركة الخروجية يجوز له الصلة تامة الافعال بمقدار لا يؤدى الى المكث الذي يزيد على اصل الخروج، وهو لا يسع زيادة على صلة الفريق فلا محصل لهذه الثمرة الاعدم التزاحم في صورة المحبوبية، وبناء على عدمها لا بد له من الاقتصار على صلة الفريق كما تقدم .

وربما يوجه القول بالمحبوبية بأن المحرم هو الاختياري وليس مثل هذا الكون في هذا الحال اختيارياً اذ لا يستطيع تركه في هذا

الحال، وأنما كان له تركه بترك الدخول وقد عصى بدخوله، فما يقع منه بعد ذلك من الكون والحركة في ذلك المكان، لا يكون مبغوضاً ولامبعداً له، فيجوز أن يكفيه بكيفية الصلة، ويكون ذلك الفعل منه محبو بأكماتقدم شرحه .

والحاصل أن البناء على مبغوضية مثل هذه الحركة بعد العصيان بالدخول يبتنى على عدم التفكير في الترور وقد ذكرنا انفاما كان القول بالتفكير، فيكون الفعل من وجه مقدوراً على تركه لامن وجه آخر، فإذا عصى النهى من الوجه المقدور على امثاله، لم يبق له تأثير من غير ذلك الوجه المتعدر عليه امثاله، ولا يكون ذلك الفعل من غير ذلك الوجه مبغوضاً، حتى يمتنع طرو المحبوبية عليه، فصح لนาشعوى جواز التقرب بهذه الأكون والحركات الواقعه من بعد الدخول لوأتى بهافى ضمن الصلة المطلوبة، اذلا يمكن تركها بعد اختيار الدخول، وما شيخنا الاستاذ مدحله الى هذا الوجه، وفيه نظر يظهر لك مما قدمناه فلانطيل بالاعادة. نعم لادخل للتوبه فى جواز الصلة، لوتاب وندم عن الغصب جازله صلة المختار فى حال الخروج بنحو لا يستلزم المكث الطويل الذى يزيد على اصل الخروج فتدبر .

«تبیهان»

«الاول» : انه لا ترجيع للنهى في نفسه على الامر عند المزاجمة بناء على الامتناع، وان كان ذلك قوله معروفاً عند المانعين ولعله في خصوص مثل الغصب والصلة، بلاحظة ان الغصب من حقوق الناس المقدم على مثل الصلة التي هي من حقوق الله تعالى، بل قد يقال

بخروج الغصب والصلة عن باب المزاحمة لكون المطلوب في الصلة صرف الوجود، لابنحو السريان في جميع الأفراد، فمع سعة الوقت والتمكن من الصلة في غير المكان الغصب لا يكون حينئذ تزاحم بين الصلة والغصب، بل الغصب فيه لازم المراعاة في جميع موارد انطباقه فليس له اختيار الصلة في المكان الغصبى، ولقد دريت الوجه والعلة في ذلك في المباحث السابقة ونشير اليه هنا ايضاً جديداً، فإنه من المعلوم أن المهم حيث يكون مضيقاً هو أولى بالمراعاة من الموسوع وان كان اهم في رعاية المصلحة ويحكم بذلك الحكم العقلى البديهى، لأن رعاية المضيق مع هذا الحال جمع بين المهم والاهم جميعاً، فلو راعى الموسوع فاته المضيق ولم يمكنه تداركه، بخلاف العكس.

نعم اذا كانا كلاهما مضيقين، كما لو اتفقا انحصر الوقت الصلوتي في آخر الوقت ولم يمكن ايقاع الصلة في غير المكان الغصبى، فإنه حينئذ يجيء التزاحم بين المأمور به والمنهى عنه، وكذا اذا اتفقا ان امر بالصلة بوجه السريان في تمام الافراد المفروضة فيما بين الزوال والغروب، فكان الامر الصلوتي على هذا من قبيل النهى عن الغصب سارياً في تمام الافراد فإنه يأتي فيه التزاحم ايضاً.

وبالجملة: التزاحم المبتنى عليه الكلام في هذا المقام لا يتائق فيما يكون الامر فيه موسعاً وكان المطلوب فيه الطبيعة بنحو صرف الوجود، فان قرع سمعك في مثال الغصب والصلة انه من امثلة اجتماع الامر والنهى، فانما هو على فرض الطبيعة في جانب الامر، كما في جانب النهى من قبيل الطبيعة السارية، لكن في مثال الغصب والصلة لا بد من امثال الامر الصلوتي عند المزاحمة، لأن الصلة لا تترك بحال الا انه يلزم امثاله في فرد لا يستتبع التصرف بالحركات والسكنات الصلوتية، ومقتضاه سقوط الافعال الصلوتية وانحصر

الوظيفة بالنحو الذى يصلحه الفريق، وعلى اى حال مثال الفصب والصلة فيه مزية الترجيح للنھی من حيث كون متعلقه حق الناس فيترك من اجله افعال الصلوٰتية، وانما الشأن في غير هذا المثال، فهل هناك دليل يدل على ان الترجيح للنھی حيثما كان، حتى يكون ذلك كالقاعدة التي لا تخرج عنها بغير مخصوص؟

وقد ذكروا في وجه الترجيح جملة من الامور الموهنة طوينا عن ذكرها اكتفاء بما في المتن، ومن الغريب استدلالهم لترجيح النھی، بأن دلالة الامر على الاستيعاب اطلاقي يفتقر إلى تمامية مقدمات الحكمة، ودلالة النھی عليه وضعی لا يکاد يفتقر إلى ذلك، فيصلح ان يكون بوضعه بياناً لما يريد من الامر بتقييد اطلاقه بغير مورد الفصب، وفيه ان هذا التقرير اذما يناسب التعارض دون التزاحم فلامس له بهذه المسئلة المبتدئية على المزاھمة، على ان الحكم بترجيح النھی للوضع على الامر الاطلاقی ليس مسلماً على اطلاقه، بل المدار في التقديم، على اقوى الظہورین كما سيعجیبه في محله انشاء الله تعالى. وهذه الاقوائیة لا تختص بالنھی، بل قد يكون الامر في دلالته على الاستيعاب اظهر من النھی .

ويحکى عن بعض الكتب الاستدلالية الاستدلال للترجيح، بما ورد عنهم (ع) ما اجتمع الحال والحرام الا وغلب الحرام الحال، بتقرير ان المغالبة بين الحرام والحال، لا تكون الا حيث يكون للحلية مقتضى في قبال مقتضى الحرمة، فينحصر مفاد الروایة بمورد المزاھمة خاصة، فتكون نصاً في حكم هذه المسئلة .

الآن الذي يتوجه على هذا الاستدلال عدم الوقوف على الروایة

فيما يحضرني من كتب الاحاديث^(١) ولم اجد في كلمات الاوائل من اخذ هذه الرواية مستمسكاً لتقديم النهي، وهذا مohn آخر لها . مضافاً الى ان في بعض الاخبار ما يعارض هذه الرواية بلسان ما حرم حرام حلالاً قط^(٢) وبغير هذا اللسان في بعض اخر منها فتأمل . «الثاني» : انك قد عرفت الفرق بين ابتناء الغلاف في المسئلة، على كفاية تعدد الجهة، وبين ابتنائه الى القول بسرالية الطلب الى الافراد والقول بعدم السراية، وان مثالاً اكرم العلماء ولا تكرم الفساق انما يدخل في عنوان النزاع الثاني، اعني القول بالسرالية دون الاول، والمعروف تحرير النزاع بينهم بالوجه الاول، فلا وجہ لما في الكفاية من ادراج هذا المثال في محل النزاع المذكور في كلمات القوم فأفهم وتأمل .

«في اقتضاء النهي الفساد وعدهمه»

«فصل» : النهي عن الشيء هل يقتضي الفساد ام لا؟ فيه خلاف وينبغي ان يعلم اولاً الفرق الواضح بين اقتضاء الفساد المتنازع فيه في هذه المسئلة، وبين اقتضائه في المسئلة السابقة اعني اجتماع الامر والنهي، اذا الفساد هنا باعتبار خروج المنهى عنه عن المأمور به فهو من باب التعارض دون التزاحم كما في المسئلة السابقة، وتظهر

١- الرواية نبوية ولكتها عامية راجع البخاري ج : ٦٢ ص: ١٤٤ وعوالى المثالى ج ٣ ص: ٤٦٦ .

واستدل بها شيخنا الانصارى قده في الرسائل ببحث البرانة والاشغال في بحث الشك في المكلف بمنع العلم بنوع التكليف ص ٢٤٧ .

٢- عوالى المثالى ج: ٣ ص : ٤٦٥ .

الثمرة فيمن نسى وصلى في المكان الغصبى، فانه على التزاحم لابأس بتلك الصلة وتكون الصلة صحيحة، بخلافه على التعارض ويستعمل الحال من القرائن الحالية او المقالية، وقد تقدم في المسئلة السابقة بعض الكلام فيما يتميز به التعارض عن التزاحم في بعض الأمثلة، فلاوجه لما وقع في بعض الكتب كمافي الكفاية من جعل البحث عن المسئلة السابقة من صغيريات البحث في هذه المسئلة فلاتتفق .

«التحقيق في معنى الصحة»

ثم ان الصحة معناها التمامية ومفهومها واحد، وهي من الامور الاعتبارية الغير المتصلة في الوجود فهي من المعقولات الثانية كالملكية المنتزعه عن الاضافة الخاصة الناشية عن الجعل الشرعي، وهنا كذلك فان الصحة بمعنى التمامية، منتزعه عن حقيقة التمامية المنتزعه عن موافقة الامر او اسقاط القضاء، ففيه هنا امور ثلاثة مفهوم وحقيقة ومنشأ انتزاع، وهذا هو الفارق بين الامور الاعتبارية، والامور المتصلة، فأن الامور المتصلة ليس لها وراء منشأ انتزاعها، الاحقائقها المتصلة في الوجود، وهذا بخلاف الامور الاعتبارية فان الجعل هو منشأ انتزاع الحقيقة، ثم من بعد انتزاع الحقيقة ينتزع العقل مفهوماً واحداً منطبقاً على تلك الحقيقة وهو ما يشتراك في اتحاد الحقيقة المنتزعه عن منشأها ولا يكون اختلاف المناشىء موجباً لاختلاف الحقيقة، لخروج المنشأ بواقعه عن الحقيقة المنتزعه، ومن ثم لم يكن ترادف بين الحقيقة ومنشأ انتزاعها، وبهذا يبطل القول بأختلاف حقيقة الصحة بأختلاف منشأ انتزاعها كما ذهب اليه الماتن على خلاف المنقول عن التقريرات .

«المختار في المسئلة»

واذ دريت ذلك فأعلم الحق ان النهى النفسي المولوى اذا تعلق بالعبادة، دل على فسادها، ان استفيد منه المبغوضية النفسية واقعًا ولو بالقرنية لامن ظاهر الكلام، لغلبة ارادة المبغوضية الغيرية من النواهى الواردة بصورة النهى النفسي، كما في النهى عن شرب الخمر مثلا، فأن ظاهره يدل على الحرمة النفسية، وفي عالم اللب والواقع انما كان مبغوضاً، لانه وسيلة الى العداوة واثارة الشحناء كما نطقت به الاية المباركة «انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون (١)» فلا يجوز الاخذ بظاهر النهى في النفسية والاستدلال به على المبغوضية النفسية، بل انما يستفاد ذلك من القرنية، فاذا اتفق هناك ما يدل على مبغوضية المنهى عنه في نفسه، لزم من ذلك الحكم بفساد العبادة لو أتى بها حتى مع العجل والنسيان كما هو المراد من الفساد في هذا المبحث، وجده الملازمة ان المبغوضية لا تتحقق الا حيث يخلو المبغوض عن المصلحة، واذا خلأ عن المصلحة لم يبق في البين ملاك الصحة في تلك العبادة، نعم لولم تقم قرينة دالة على مبغوضية المنهى عنه نفسها، امتنع الحكم بفساد العبادة من مجرد تعلق النهى بها لجواز ان تكون مبغوضيتها الواقعية غيرية، وهي لاتنافي قيام المصلحة في ذات العبادة في نفسها، ويتحقق بذلك ملاك الصحة لو أتى بهامع الغفلة عن النهى المتعلق بها. نعم اذا ثفت الى ذلك النهى المتعلق بها، فلا محicus من الحكم بفسادها الا ان هذا فساد ناش من

المبعدية المنافية لنية التقرب، وليس هو فساد ناش من انتفاء المصلحة في العبادة، والمنتظر إليه في هذا المبحث هو الفساد الثاني دون الأول، وإن كان قد وقع في بعض كلمات الاواخر ما يظهر منه اندراج الفساد بالمعنى الأول في محل الكلام في هذه المسألة أيضاً، إلا أن ذلك اشتباه وخلط بين المسئلتين .

وبالجملة النهي النفسي المولوى المتعلق بالعبادة لا يدل على فسادها، الامع قيام قرينة تقضى بالمبغو ضية النفسية في ذلك المنهى عنه، وأما النهى الارشادى فقد يرادرنه دفع توهם الوجوب، وقد يراد منه دفع توهם المشروعة، وقد يراد منه الارشاد الى فساد العبادة، ولا كلام في الصورة الثالثة، وهي تارة تكون بلسان لا تكتفى الصلوة الدال على ان التكتف مانع عن صحة الصلوة، واخرى بلسان لا تصل متكتفاً الدال على اختلال الصلوة المقرونة بالتكتف، وأما الصورة الاولى فليس فيها لسان نفي المشروعة، فلو قام دليل دال على مشروعة مثل تلك العبادة، لم يكن بمنطوقه معارضاً لهذا النهى، بل مقتضى الجمع بينهما ان تكون تلك العبادة مسنونة غير واجبة .

نعم اذا لم يقم ما يدل على مشروعة تلك العبادة كان التعبد بها تشرعاً محراً وهذا بخلافه على الصورة الثانية فان صريح منطق النهى يقضى بعدم مشروعة تلك العبادة المنهى عنها، فهو بمدلوله المطابقى يعد معارضأً لما يدل على المشروعة لوفرض قيام الدليل عليه فى رواية اخرى، ولا يمكن الجمع بينهما الا اذا اختلف الدليلان فى الحكم بالمشروعة نفي او اثباتاً، فكان النافى ينفي فعلية المشروعة والمثبت يثبتها اقتضاءً لا بالفعل فتكون العبادة على هذا الوجه لها اقتضاء المشروعة، وإن لم تكن مشروعة بالفعل. فتظهر الثمرة فيمن صلى جاهلا بالنوى فإن تلك العبادة تكون صحيحة، اذ لا اثر

لما تعلق بها من النهي لفرض غفلته عنه او جهله به فلا يصلح النهي فيه مع هذا الحال ان يكون مانعا عن صحة التقرب بتلك العبادة الواحدة لملك الصحة، وهذا بخلاف مالولم يكن في البين ما يدل على المشروعية الاقتضائية، فان العبادة على هذا تكون فاقدة لملك الصحة، فلا تصح في حال العجل والنسيان فضلا عن حال الالتفات.

هذا كله بيان حال النهي المتعلق بالعبادة نفسها، اما اذا تعلق بجزئها او شرطها او وصفها، ففيه تفصيل فأن كان من قبيل الاول اى المتعلق بجزء العبادة يجبه فيه الصور المفروضة في النهي المتعلق بالعبادة ويعرف حكمها بالمقاييس، فان كان النهي عن الجزء مولوياً، كشف ذلك عن اشتتمال الجزء على مفسدة قائمة فيه نفسه، فيستدل بذلك على انتفاء المصلحة فيه وخلوه عن ملك الصحة، ومقتضاه فساد العبادة المقرؤنه بذلك الجزء لو أتى بها كذلك، من غير فرق بين حالتى العلم والجهل.

وان كان النهي ارشادياً اريد منه دفع احتمال توهם الوجوب، فلا يأس بالعبادة المشتملة على ذلك الجزء اذا ساعد الدليل على مشروعيته، وعلى هذا القياس يختلف الحكم بالنحو المزبور في الفرض السابق.

واما ان كان النهي من قبيل الثاني اى المتعلق بشرط العبادة، فهو كما اذا تعلق بجزئها لافرق بينهما، الا في ان النهي عن الشرط لا يقتضي الا ان يكون في ذلك الشرط مفسدة غيرية، بخلاف النهي عن الجزء فإنه يقتضي اشتتمال الجزء على مفسدة نفسية، والسر في ذلك ان النهي عن الشرط نهي غيري، فيكشف عن مفسدة غيرية، بخلاف النهي عن الجزء فإنه نهي نفسى وهو انما يكشف عن مفسدة نفسية وادا اختلفا فيما يكشفان عنه من المفسدة كانوا مختلفين من

اجل ذلك في الحكم، فكان النهي عن الجزء قاضياً بفساد العبادة مطلقاً لخلوه عن ملاك الصحة، بخلاف النهي عن الشرط فإنه غير مانع عن قيام المصلحة النفسية فيه التي تصح بها العبادة في الجملة، ولو حال الغفلة والنسيان كما هو ظاهر .

وان كان النهي من قبيل الثالث اي النهي المتعلق بصفة العبادة كالنهي عن الجهر في القراءة، فمثل هذا العنوان حاكم عن جهة غير متحدة مع القراءة، فكل من الجهر عنوان له بحداء خارجي لا ينطبق أحدهما على الآخر، فيما ماتحدان وجوداً لا موجوداً، فإذا كان في الجهر مفسدة قائمة به كان ذلك غير مرتبط بعالم القراءة، فتكون الحرمة على هذا الوجه مختصة بالجهر ولا تبعدي إلى القراءة، فلو قرء بالجهر كانت قرائته صحيحة، وان كان عاصياً في جهره بها .

اللهم الا ان يفهم الارشادية من امثال هذه التواهي المتعلقة بصفات العبادة، حتى يكون ظاهر النهي فيهادا على مانعية الوصف المنهي عنه عن صحة الموصوف، وقاضياً بفساد العبادة المقرونة بتلك الصفة، ولا يبعد ان يكون مثل هذه الاستفادة غالبية في التواهي المتعلقة بأوصاف العبادة، الا ان تقوم قرينة صارفة عنه، كما ربما يدعى قيامها في مثل النهي في لاتغصب في هذه الصلة، فان ارتكازية الحرمة التكليفية في الغصب تدافع الظهور الثانوي في النهي المتعلق بصفة العبادة وتصرفه إلى معنى الحرمة التكليفية في الغصب حال الصلة دون المانعية فتأمل (١) .

١ـ وجه التأمل انه يمكن ان يقال: ان الحرمة التكليفية لا تختص بحال بل تشتمل حال الصلة فتخصيصها به يقضى بأن المراد من النهي هو الارشاد الى المانعية، ولا أقل من ان يكون ذلك مانعاً عن الاعتماد على ما هو من تكثز الذهن في الحرمة التكليفية، مؤلف دام ظله

«الكلام في النهي المتعلق بالمعاملات»

هذا كله الكلام في النهي المتعلق بالعبادات، وأما ماتتعلق منه بالمعاملات، فلاريب ان المنصرف من النهي فيها هو المعنى الارشادي فيراد من ذلك النهي بيان انتفاء المشروعية عن تلك المعاملة وهذا ظهور ثانوى للنهي المتعلق بالمعاملة، فلو كان فى البين ما يدل بعمومه على شرعية ذلك المنهى عنه وجب تخصيصه بذلك النهي. نعم ان قام ما يدل على ارادة المولوية فى ذلك المنهى، لم يكن لذلك النهى دلالة على الفساد بل قيل بدلاته على الصحة، كما يعزى ذلك الى بعض نظراً الى ان المولوية فى النهي تستدعي القدرة على الامتثال وعلى العصيان بالمخالفة، ومعلوم ان الاقتدار على طرفى المعاملة وجوداً وعدماً، لا يكون الا على تقدير صحتها والالم تحسب تلك المعاملة معاملة في الحقيقة لو كانت فاسدة .

وبعبارة اوضح ان النهى عن المعاملة الكذائية، يؤل الى النهى عن التسبب الى الانتقال بالسبب الخاص، فلو لا ان يكون التسبب الى ذلك الانتقال بذلك السبب اختيارياً مقدوراً للمكلف لمساغ النهى في حقه قطعاً ولعمري هذا ظاهر بين لاسترة عليه اصلاً كمالاً يخفي، بل قد يستظهر منه الصحة حتى فيما يتعلق منه بالعبادة ايضاً، وانما يكون ذلك في العبادات الذاتية التي لا يتوقف صحتها في مرحلة العبادة الى التقرب المحقق لعبادية العبادة، وانما التقرب يعتبر في غير العبادات الذاتية، فلاريب ان الخضوع الى الله جل شأنه بأى نحو وقع يعد عبادة له تبارك وتعالى، وان كان هو محظماً لو وقع بخصوصية

خاصة كالتكلف مثلا، فيكون مثل هذه العبادة صحيحة في مرحلة التعبد والعبادة، وان كانت فاسدة في مرحلة التقرب إلى حضرة الحق جل وعز فتأمل جيداً .

«البحث حول المفاهيم»

«المقصد الثالث في المفاهيم مقدمة:» ان اللفظ ان دل على المعنى باللازمية، فان كانت دلالته عليه تفتقر الى تأمل وتدقيق نظر في ذلك المعنى، ولا يكون الانتقال اليه من الملزوم سهلاً واماً واضحاً بينما، كانت تلك الدلالة من الدلالة الالتزامية الغير البينة، وان لم تفتقر الا الى نظر تفصيلي باللازمية ولا يكون الالتفات الى اللازم من بعد الالتفات الى الملازمية بتلك المثابة من الغفاء الذي يحتاج فيه الى نظر تفصيلي اخر يتعلق باللازم، كانت تلك الدلالة من الدلالة الالتزامية التي هي من بين المعنى الاعم، وان سهل الحال في الانتقال بجميع مباديه الذي هو الالتفات الى الملازمية والانتقال الى اللازم، كانت تلك الدلالة من الدلالة الالتزامية البين بالمعنى الاخص .

ثم ليعلم ان القضية شرطها وحملتها، لها ظهور في اختصاص الموضوع بمالها من الحكم التي تتضمنه، ومن ثم اشتهر بينهم القول بالتنافي بين ظاهري الدليلين الوارد احدهما بلسان المطلق والآخر بلسان المقيد، مع العلم بوحدة المطلوب كمافي اعتقاد رقبة، واعتقاد رقبة مؤمنة، لاقتضاء الاول اختصاص الرقبة بما هي رقبة في حكم العتق، والثاني بما هي مؤمنة، فالتجأوا من هذه الجهة الى الجمع بينهما بجمل المطلوب على المقيد، ولو لا دلالة القضية بظاهرها على اختصاص الموضوع

بالحكم، ل Magee التنافي، ولما كان في الجمع بينما خروج عن ظاهر المطلق ترجيحاً لاظهاره المقيد لجواز أن يكون الموضوع أضيق دائرة من حكمه، أو يكون أوسع فهذا أقوى شاهد على ظهور القضية في نفسها باختصاص الموضوع بذلك الحكم المذكور فيها، غاية ما في الباب أن حكمها شخصي متساوي المقدار مع موضوعه، ولا ينافي ذلك أن يثبت مثل هذا الحكم الشخصي لموضوع آخر ففي مثال ضرب زيد، يكون لظاهر القضية دلالة على اختصاص شخص هذا الحكم في وليس الثابت لعمرو بعين مثبت لزيد بل مثله، والفرق بين المثلية والعينية على ذوى البصائر .

والحاصل ان هذا المقدار من استفادة اختصاص الموضوع بشخص الحكم المذكور في القضية، مما لا اشكال فيه ولا شبہ يعترى به، وإنما الاشكال كلها في أن هذه القضية هل تدل على اختصاص الموضوع بالحكم بتمام مراتب الحكم المطلق المستلزم لأنحصر الحكم في جميع مراتبه ووجوده في زيد، حتى يتمتنع بظاهر اللفظ أن يثبت الحكم لغير زيد من الموضوعات الخارجية؟ او تدل على اختصاص الموضوع بالحكم في الجملة اي بمطلق الحكم الصادق على الشخصى منه بنحو القضية المهملة التي لايمتنع انطباقها على واحد شخصى؟ ولازم ذلك انتفاء المفهوم والقول بعدم دلالة القضية عليه، وهذا هو المراد من قولهم: ان القضية هل تدل على اختصاص سنه الحكم بالموضوع او شخصه؟ فان المراد من السنه هو الدلالة على الحكم المطلق دون مطلق الحكم الذى هو فى معنى القضية المهملة التي هي فى قوة الجزئية والشخصية، كما ان المراد من شخص الحكم هو الدلالة على انتساب شخص الحكم الى ذلك الموضوع فى تلك القضية،

فتكون القضية على هذا قضية شخصية وبحكمها المهملة الدالة على انتساب مطلق، فإذا كان للقضية ظهور أو قرينة تقتضي الدالة على انتساب سُنْخ الحكم إلى موضوعه كان لتلك القضية مفهوم، وذلك المفهوم أما أن يكون مفهوم لقب أو مفهوم غاية أو مفهوم شرط أو مفهوم صفة.

وربما يحتوى الكلام على تلك المفاهيم كلها بالقرينة او بظاهر اللفظ، كما لو قيل: ان جائـك زيد العالم فاكرمه الى يوم الجمعة مثلا، فـان مثل هذا الكلام يـشتمـل على لـقب وـصـفة وـشـرـط وـغـاـية، فإذا دلـ الكلام بـظـاهـره او بـمعـونـة قـريـنة عـلـى انـالـحـكـمـ الـمـنـتـسـبـ الـىـ زـيـدـالـعـالـمـ المـعـلـقـ حـكـمـهـ عـلـىـ الـمـجـيـءـ الـمـغـيـيـرـ ذلكـ الحـكـمـ بـيـوـمـ الـجـمـعـةـ، يـرـادـ مـنـهـ سـنـخـهـ فـأـنـ اـرـيـدـ السـنـخـيـةـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ تـامـ الـمـذـكـورـاتـ، كـانـ لـهـ مـفـاهـيمـ أـرـبـعـةـ فـيـكـونـ مـفـادـ الـكـلامـ اـنـتـفـاءـ وـجـوـبـ الـاـكـرـامـ عنـ زـيـدـ منـ بـعـدـيـوـمـ الـجـمـعـةـ وـاـنـتـفـائـهـ عـنـ غـيرـ زـيـدـ مـطـلـقاـ، كـماـ اـنـهـ لـوـارـيـدـ السـنـخـيـةـ مـنـ الـحـكـمـ باـعـتـبارـ اـنـتـسـابـهـ إـلـىـ بـعـضـهـ خـاصـةـ، كـانـ لـذـلـكـ الـكـلامـ دـالـةـ مـفـهـومـيـةـ بـذـلـكـ الـاعـتـبارـ خـاصـةـ.

ثم انـجزـاءـ فـيـ القـضـيـةـ الشـيرـطـيـةـ تـارـةـ يـكـونـ بـمـادـتـهـ دـالـاـعـلـىـ الـوـجـوـبـ كـمـافـيـ يـجـبـ فـيـ نـحـوانـ جـاءـكـ زـيـدـ يـجـبـ اـكـرـامـهـ، وـاـخـرـىـ يـكـونـ بـهـيـئـتـهـ دـالـاـ عـلـىـ كـمـافـيـ اـكـرـامـ فـىـ قـولـ الـمـوـلـىـ لـعـبـدـهـ اـنـ جـائـكـ زـيـدـ فـاـكـرـمـهـ، فـانـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـاـوـلـ فـلاـ اـشـكـالـ فـىـ تـعـلـيقـ الـجـزـاءـ عـلـىـ الشـرـطـ، وـاـنـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الثـانـيـ، فـرـبـماـ يـسـتـشـكـلـ فـىـ التـعـلـيقـ فـىـ بـدـوـ النـظـرـ فـأـنـهـ اـذـ قـيـلـ اـنـ جـائـكـ زـيـدـ فـاـكـرـمـهـ اـسـتـفـيدـ مـنـهـ وـجـوـبـ الـاـكـرـامـ مـعـلـقـاـعـلـىـ الـمـجـيـءـ، وـلـاـشـكـالـ فـىـ اـسـتـفـادـةـ ذـلـكـ مـنـهـ بـمـقـتضـىـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ، الاـنـ تـطـبـيقـهـ عـلـىـ الصـنـاعـةـ الـعـلـمـيـ وـقـوـاعـدـهـ غـيرـ ظـاهـرـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـذـكـرـوـهـ فـىـ الـمـعـانـيـ الـحـرـفـيـةـ مـنـ اـنـهـ غـيرـ مـسـتـقـلـةـ

بالمفهومية، وانها آلة لتعرف حال الغير، فان التعليق انما يقتضى الاستقلال بالمفهومية، فإنه مالم يكن الذهن متوجهاً الى اعتبار التعليق وأرتباط شيء بشيء لا يمكن تحقق الربط والارتباط في الجمل الكلامية، فلا بد للمتكلم من ان يكون ناظراً الى التعليق ويلحظه قبل الاستعمال وقبل ايراد الكلام بصورة الجملة الشرطية، وهذا ينافي اعتبار الوجوب معنى حرفياً بالنحو الذي ذكروه فى شرح المعنى العرفى وبيانه .

ويمكن التفصي عن الاشكال المذكور بمنع اعتبار الالية فى المعانى الحرفية، اما بالقول المختار فيهامن كونها من سخن الاضافات والنسب، وهى فى مدلول الهيئة الامرية يراد بها معنى الارسال الى جانب المادة فيراد من مثال اكرم معنى يشاكل الارسال الخارجى الى الاكرام ويكون هذا المعنى هو المقصود فى هيئة الامر، وهو يلازم الطلب القائم بنفس الطالب المتعلق بالمطلوب، وحينئذ يكون التعليق فى ظاهر الجملة الشرطية راجعاً الى ذلك الطلب المستفاد بالالتزام، وهو معنى خارج عن المدلول المطابق للهيئة الامرية، او يكون راجعاً الى المدلول المطابق الذى هو معنى الارسال، وهو معنى مطلق يقبل التقييد الجائى من ناحية التعليق فى القضية الشرطية .

واما بالقول الغير المختار فأنهم مختلفون فى معناه فقد قيل انها معان تلحظ تبعاً للذات وان كانت مستقلة باللحاظ وبناء عليه لامانع فيها من التعليق المؤدى الى تقييد المعنى العرفى، فانها على هذا القول كالقول المختار يمكن تقييدها .

وقيل: ان المعنى العرفى موضوع بالوضع العام و الموضوع له، خاص، والخصوصية لاحقة لامن قبل الانشاء فجاز فى المنشأ اعتبار الكلية والاطلاق القابل للقييد من قبل التعليق بالشرط .

وقيل: انها معان تلحوظ للغير وعليه يبتنى الاشكال المذكور، الا ان مبناه على اتحاد زمان التعليق واللحاظ الالى، وليس كذلك بل يلحوظ المعنى الجزئى معلقاً على الشرط، ثم يستعمل اللفظ فى ذلك الملحوظ بنحو الالية فيكون التعليق ملحوظاً قبل اللحاظ الاستعمالى المحقق للمعنى الحرفي .

وقيل: ان المعنى جزئى انشاء ومنشأ ويشكل الحال على هذا القول الاخير، الا انه ضعيف غير واضح المأخذ ولم يتحقق قائله، وان عزى ذلك الى شيخنا الانصارى قوله على ما يظهر من كلام بعض افضل مقررى بحثه^(١) فتحصل مما قررناه ان الاشكال على التعليق فى ظاهر الامر غير وارد على جميع الاقوال غير القول الاخير فتدبر جيداً .

«فى مفهوم الشرط»

فصل : «الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء كما تدل على الثبوت عند الثبوت بلا كلام ام لا؟ فيه خلاف بين الاعلام» ولقد دريت ان البحث والخلاف بين القوم فى القول بالدلالة على المفهوم والقول بالعدم، يرجع الى الاختلاف فيما يستفاد من المحمول او الجزاء المذكور فى تلك القضية، فهل يدل بظاهره على السنخية او الشخصية؟ لافيمما يستفاد من الشرط من الدلالة على العلية التامة المنحصرة وعدم الدلالة عليها كما ذكر فى الكفاية، فان الشرط بالنسبة الى الجزاء فى الشرطيات، كنسبة الموضوع الى محموله فى

١- لم نعثر عليه .

العمليات، يشتراكان في دلالة القضية فيما على انحصار المتقدم موضوعاً او شرطاً في المحمول او الجزاء، وانما الشك والشكك فيما يستفاد من ذلك الجزاء او المحمول من السخنية او الشخصية، فمن ذهب إلى السنخية قال بالمفهوم، ومن ذهب إلى الشخصية او الاهتمام لم يقل بالمفهوم .

وكيف كان فهل الجملة الشرطية تدل على الاستفادة عند الاستفادة اولاً؟ فيه خلاف والذى يظهر من كلام شيخنا الاستاذ دام ظله الميل الى القول بعدم الدلالة، اذ الجملة لoxilit ونفسها ولم يلحظ معها القرائن العالية او المقالية، لم يكيد يستفاد منها غير التعليق والترتيب بين الجزاء والشرط، وما يتراهى في كثير منها من الدلالة على ذلك فأنما ينشأ ذلك من انضمام القرائن الخفية في الكلام على وجه تؤدي إلى اللبس والاستبهان في ذلك التبادر، فيتخيل السامع انه قد استفاد المفهوم من حاق اللفظ، وليس هو كذلك، وربما يكون لكيفية التعبير بحسب جوهر الصوت وطريقة التكلم دخالة في الاستفاده المذكورة، وربما يكون لاطلاق الحكم قرينية على ذلك، فتكون مقدمات الحكمة الارتكازية هي الباعثة على الدلالة على المفهوم، اما باستفاده العلية المنحصرة في الشرط كما بني عليه الماتن قده الخلاف في المسئلة، او باستفاده السنخية من الحكم الجزائي كما بنينا عليه الغلاف فيها .

وقد ذكر في تقريب الاستفاده المذكورة بمعونة الاطلاق وجوه فلنذكرها ونذكر الصحيح منها والسقيم، ولعل اولا قبل الشروع في تعداد الوجوه المذكورة، انما الماتن قده متواافقان على ان الجملة الشرطية لا دلالة فيها على انحصار العلية في الشرط، ولكن الماتن بنى على اختصاص الشرطية بظهورها في الدلالة على محض الملازمة

بين الشرط والجزاء، ونحن نقول: إنها تدل على امررين على الملازمة كما قاله الماتن قده، وعلى الترتيب أيضاً علامة على الملازمة، والشاهد على ذلك فهم العرف ولاظن بالماتن قده ولا غيره انكار الدلالة على ذلك، وإن لم يقع التصرير به في عبارته هنا، إلا أنه يعترف في غير المقام هو وغيره بأن الجملة الشرطية لها دلالة على اناطة الجزاء بالشرط، وهو بعينه الترتيب الذي نقوله.

«في ذكر وجوه التمسك بالاطلاق في الباب»

اذا عرفت ذلك فنقول وبالله نستعين قد ذكر للتمسك بالاطلاق

وجوه :

«منها:» اطلاق الملازمة فان الملازمة ذات مراتب كالطلب وهي تختلف بحسب الملزمات قلة وكثرة وسعة وضيقاً، فلو كان للازم الواحد ملزمات كثيرة، كانت الملازمة بمرتبة غيرها لو كانت له ملزمات قليلة وظاهر الاطلاق يقتضى انحصر تمام المراتب المفروضة، لتلك الملازمة في خصوص تلك الملازمة الواقعه بين شخص ذلك الجزاء والشرط، ومعلوم انه يلزم من ذلك انحصر الملزم في ذلك الشرط المذكور، في تلك الجملة، فإذا انتفى ذلك الملزم المساوى انتفى ذلك الجزاء المساوى له، وبهذا البيان يظهر لك اندفاع الاشكال في التمسك باطلاق الملازمة بما ذكره الماتن قده من ان انياء اللزوم والترتيب كلها محتاجة الى بيان، فلا يكون في عدم بيان نحو خاص دلالة على الانحصر.

وتوسيع المقال بأن يقال، في اندفاع الاشكال: ان المحتاج الى البيان الخصوصية الخاصة من مرتبة اللزوم واما المرتبة الواافية

بتمام المراتب، فانما يدل عليه اعنایة البيان في مقام التعبير والكلام، بل ترك البيان وعدم التعرض لخصوصية المرتبة النازلة من تلك الملازمة، دليل على ان المتكلم قداراً المرتبة العليا منها نظير الطلب اذا ذكر بصيغته مع التجدد عن بيان حدوده، فانه يستدل باطلاقه على ان المتكلم طالب بتمام مراتب الطلب، وهذا يعني مساواة للوجوب، واما الاشكال في ذلك بأن دلالة الهيئة الشرطية على الملازمة بنحو الدلالة الحرافية، والمعنى الحرفي لا يقبل الاطلاق والتقييد، لكونه ملحوظاً وتبغى للغير، والاطلاق والتقييد يستدعيان الاستقلال في المحافظ، فقد عرفت الجواب عنه انفاً بما لا مزيد عليه، وتبين لك ان الاطلاق والتقييد يعتبران في المعنى قبل الاستعمال اليأس على ذلك المعنى الملحوظ مطلقاً او مقيداً وهذا جائز لامحدود فيه اصلاً كاماً يخفي .

«ومنها: اطلاق الشرط «بتقرير انه لولم يكن بمنحصر يلزم تقييده، ضرورة انه لوقارنه او سبقه الاخر لما اثر وحده قضية اطلاقه انه يؤثر كذلك مطلقاً، وفيه» اولاً «انه لا يكاد تنكر الدلالة على المفهوم مع اطلاقه كذلك، الا انه من المعلوم ندرة تحققه لولم نقل بعدم اتفاقه».

وثانياً: انه من الجائز ان يكون للجزاء علتان متضادتان في عالم الوجود، مثلاً تأثير الحاسة يتسبب عن الحرارة والبرودة، وهما لا يجتمعان في شيء واحد، وفي هذا الفرض يصبح استناد التأثير الى احدى العلتين على نحو الاطلاق فيقال: ان الحرارة اذا ماست الحاسة تأثرت الحاسة بذلك الحرارة مطلقاً، ولا يصح القول بانتفاء التأثير عند انتفاء ملامسة الحرارة، لانه يجوز حصول التأثير من ملامسة البرودة .

«ومنها: اطلاق الجزاء بتقرير ان الجزاء باطلاقه يدل على انه

حيثما يوجد ويتحقق تأثير الحاسة فلا يكون ذلك التأثير الامن الحرارة، اذا كان الشرط في الجملة هو حصول الحرارة، فإن مثل هذا الجزاء يدل على انتفاء التأثير بغير الحرارة وهو بعينه المفهوم المدعى .

ويرد عليه الايراد الاول المذكور في تقرير اطلاق الشرط، ولا يرد عليه الايراد الثاني، بل قد يقال: بعدم تمامية هذا التمسك بالاطلاق في ناحية الجزاء اصلاً، اذ المفروض ان الحكم الجزائي قد ذكر معلقاً على شرطه، فلا يدل الاعلى انه اذا اتفق وجود الحرارة وملامستها للحاسة تتأثر الحاسة به، وليس فيه دلالة على انه مهما يتحقق التأثير بالحاسة يكون استناده الى الحرارة حتى يدل ذلك على المفهوم كما هو ظاهر .

و«منها» اطلاق الشرط بتقرير اخر غير ما ذكر سابقاً، فان الجزاء لولم ينحصر شرطه في خصوص الشرط المذكور في القضية، لا يقتصر الكلام الى زيادة كلمة «او» لكي تنضم الى الشرط المذكور فتجزء الكلام عنها دليلاً على انحصر الشرط في ذلك الشرط المذكور في الكلام، فلو قال المولى: ان جاءك زيد فأكرمه، فلو لم تكن العلة في وجوب اكرامه منحصرة في المجيئ لقال المولى مثلاً: ان جاءك زيد او سلم عليك فأكرمه، فحيث لم يقييد الشرط بهذا التقييد ولم يضم اليه هذه الضمية، دل ظاهر الكلام بأطلاقه على انحصر العلة في المجيئ .

واجاب الماتن قده عنه في الكفاية بأن تعدد الشرط واتحاده، لا يوجب اختلافاً في ناحية الشرط، فإن الشرط «واحداً كان او متعدداً كان نوعه واحداً ودخله في الشرط بنحو واحد، لا يتفاوت الحال فيه ثبوتاً كي يتفاوت عند الاطلاق اثباتاً، وكان الاطلاق مثبتاً لنحو لا يكون له دليل، لاحتياج ماله العدل الى زيادة مؤنة وهو ذكره

بمثل «اوكتا» واحتياج ما اذا كان الشرط متعددًا الى ذلك، انما يكون لبيان التعدد للبيان نحو الشرطية فنسبة اطلاق الشرط. اليه لا يختلف، كان هناك شرط اخر ام لا، حيث كان مسوقاً لبيان شرطيته بلا اهمال ولا اجمال بخلاف اطلاق الامر، فإنه لولم يكن لبيان خصوص الوجوب النفسي، فلامعاللة يكون في مقام الاصف او الاجمال تأمل تعرف.» ويمكن الذب عن ذلك بأن الشرط اذا لم يكن له عديل مثله كان الجزاء ينتفي بانتفائة مطلقاً، كان غيره موجوداً اولم يكن موجوداً، ففي المثال المتقدم يكون انتفاء المجيئ يترتب عليه انتفاء وجوب الاقرام، سواء كان انتفاء المجيئ مقارناً لانتفاء السلام اولاً، فان انتفاء المجيئ المقارن لعدم السلام، وانتفاء المقارن لوجود السلام، سيان في ترتيب انتفاء الوجوب، فيكون المجيئ على هذا بجميع حدود وجوده شرطاً لذلك الجزاء كما يقتضيه ظاهر الاطلاق، واما اذا كان للشرط عديل يشاركه في الشرطية، فانما ينتفي الجزاء بانتفائة في الجملة لامطلقاً، وذلك في انتفاء المقارن، لعدم ذلك العديل لام وجوده، فلا يكون للشرط بتمام حدود وجوده دخالة في الشرطية، وهذا خلاف ظاهر الاطلاق، ومحصله ان فرض وجود العديل يمنع استناد التأثير الى خصوصية الشرط، بل الى الجامع وهو مناف لظاهر القضية المشتملة على التعليق بالشرط. بما له من خصوصية الشخصية. فتحصل من جميع ما تقدم ان الصحيح من هذه الوجوه الاربعة، هو الاول والوجه الرابع، والستقيم منها هو الوجه الثاني والثالث تأمل لعلك تعرف انشاء الله تعالى .

وقد استدل بعض من منكري المفهوم بأية التحصن «لاتكرهوا فتياتكم على البناء ان اردن تحصننا» (١) لما هو المعلوم بالضرورة من

حرمة الاكراه على البغاء في غير حال ارادة التحصن .
 واجيب عنه: بوجوه امتنها ما قبل من خروج الاية لبيان تحقق
 الموضوع، اذ الاكراه على الزنا والبغاء لا يكون الا عند ارادة التحصن،
 فعند عدم ارادته يستعمل تحقق الاكراه حتى يترتب عليه الحكم
 بالغرمة، فأنتفاء حرمة الاكراه عند عدم ارادة التحصن، انما هو لعدم
 موضوع الحرمة الذي هو الاكراه وانتفاء الحرمة لذلك ليس منافيًّا
 للضرورة، لوضح ان كل حكم من الاحكام يستدعي موضوعاً يثبت
 لذلك الحكم، فهو من قبيل العرض الذي لا يوجد الا في موضوع فمع عدم
 الموضوع وانتفائه يجب انتفاء المحمول اللاحق له، وهذا هو اللوازם
 العقلية وهو خارج عن المفهوم المصطلح المستفاد من دلالة الالفاظ.

«في ان انتفاء كل محمول عند انتفاء موضوعه عقلی»

«بقي في المقام امور ينبغي التنبيه عليها الاول:» انك قد
 دريت ان انتفاء كل محمول عند انتفاء موضوعه عقلی لابد منه
 ولا يرتبط ذلك بالمفهوم المبحوث عنه اصلاً، بل يقوم به القائل
 بالمفهوم وغيره، وهذا ظاهر لاشبهة فيه ولاريء يعتريه، ومن ثم
 تراهم متسالمون «على» القول «بالانتفاء عند الانتفاء في باب الوصايا
 والآوqاف والنذور والآيمان،» لانه «اذا صار شيء وقفًا على احد
 او اوصى به او نذر له الى غير ذلك، لا يقبل ان يصير وقفًا على غيره
 او وصية او نذر الله» بLarryib «و» لاشكال، «اذ انتفاء شخص النذر
 او الوصية عن غير مورد المتعلق قد عرفت انه عقلی مطلقاً، ولو قيل:
 بعدم المفهوم في مورد صالح له.»
 وعمدة الوجه في ذلك ان الخلاف في المفهوم وعدمه، يبتلى على

ان المعلق في الجزاء هو السنخ او الشخص، فمن قال: بالمفهوم قال: بالاول ومن لم يقل: به قال: بالثاني، ولكن باب الوصايا وما يشاكلا من الاوقات والذور والايام، لم يعلق فيها سنخ الملكية والوقفية بل الشخص، وقد اعترف به الجميع وقد علمت ان تعليق الشخص بشيء يتبع تحقق ذلك الشيء، فمادام باقيا يلحقه شخص حكمه من الملكية والوقفية فإذا انتفى وجب انتفاء ذلك الحكم الشخصي التابع لبقاء موضوعه، فلا ينبع الاشكال على منكري المفهوم بالنقض عليهم بمثل هذه الابواب التي لا بد فيها من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، لأن التعليق فيها شخصي عند الفريقين والانتفاء فيها عقلى خارج عن مداريل الالفاظ .

ومن هنا يظهر لك صحة ما مر منافي ابتناء الخلاف على السنخية والشخصية، لا على العلية المنحصرة وعددها كما بنى عليه الماتن قده فلاتغفل، ضرورة انه لو كان الوجه في انكار المفهوم انكار انحصار العلية في الشرط كما زعمه الماتن قده، لم يرتفع الاشكال عن منكري المفهوم بما سمعته من النقض المذكور اذ الملكية الموصى بها لزيد يجوز ان يكون قد انشأت بسنخها لا بشخص خاص و منها و السنخ من قبيل الكل القابل للانطباق على كثيرين ولم يكن في الموضوع ما يدل على انحصاره بتلك الملكية حسب الفرض المبني عليه انكار المفهوم، فيستحيل الاشكال على منكري المفهوم بذلك كما لا يخفى .

والحاصل انه ان كان مبني انكار المفهوم على انكار العلية المنحصرة، فتخلصهم عن الاشكال بالنقض المزبور لا يكون الا بالالتزام بأستفادة العلية المنحصرة في تلك النقوض، وهذا الالتزام منهم في غاية السخافة جدا وان هي الادعوى بلا بينة وبرهان، لوضوح عدم ما يدل على انحصار الملكية في زيد اذا اوصى له بملكية الدار، وان

كان مبني انكار المفهوم على انكار تعليق السنخ في القضايا الشرطية، بل المعلق فيها هو شخص الحكم لاسنخه، امكـن لهم التـقاضـى عن النـقضـ المـزبورـ بما سـمعـتـ اـنـفـاـ، بـأنـشـخـسـ الحـكـمـ لـماـكـانـ فـيـ القـضـاـيـاـ الشـرـطـيـةـ ثـابـتاـ لـموـضـوـعـ وـلـمـ يـكـنـ يـنـتـفـيـ المـوـضـوـعـ فـيـهاـ باـنـتـفـاءـ الشـرـطـ، فـكـانـ ذـلـكـ الحـكـمـ الشـخـصـيـ باـقـيـاـ بـحـالـهـ عـنـدـ اـنـتـفـاءـ الشـرـطـ، فـلـاـيـكـونـ فـيـ الشـرـطـيـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ عـنـدـ اـنـتـفـاءـ. وـاـمـاـ فـيـ موـارـدـ النـقضـ لـماـكـانـ الـمـوـضـوـعـ يـنـتـفـيـ، فـلـابـدـ فـيـهـاـ مـاـ اـنـتـفـاءـ ذـلـكـ الحـكـمـ الشـخـصـيـ لـتـبـعـيـةـ الحـكـمـ الشـخـصـيـ لـمـوـضـوـعـهـ، فـيـكـونـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ يـفـتـرـقـ الـنـقوـضـ عـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ.

«في ان السنخ بمنزلة الكلى»

«الثانى»: ان السنخ الذى يراد تعليقه فى الجملة الشرطية وكذا فى غيرها من الجمل التى يكون لها مفهوم كمفهوم الغاية، او مفهوم الوصف، او مفهوم اللقب، بمنزلة الكلى بل هو عبارة اخرى عنه، ومعلوم ان الكلى وكل معنى عام تارة ينحصر افراده فى الخارج فى فرد واحد، واخرى لاينحصر فى ذلك بل يكون له افراد كثيرة، فمثل ان وجد زيد فاكرمه قضية شرطية اريد منها وجوب تعليق وجوب اكرام زيد بوجوده، ومعلوم ان الاكرام المضاف الى زيد، لا يتحقق الا عند وجود زيد، فوجوب هذا الاكرام الكذائى لو اريد به سنه، كان فرده منحصرا فى فرض وجود زيد، ولا يكون له فرض اخر غيره، ومع ذلك لاينافي ارادـةـ السنـخيـةـ فـيـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

نعم اذا لم يعتبر اضافة الاكرام الى زيد، وكان المعلق على وجود زيد كلى وجوب الاكرام، كان ذلك المعنى العام ذا افراد، ولم يكن

ينحصر في خصوص فرد واحد، الا ان ذلك لا يكون من باب مفهوم الشرط بل من باب مفهوم اللقب، وهو غير معتبر عند المحققين والفارق بين اعتبار المفهوم، انه على اعتبار مفهوم الشرط تكون الاضافة الى خصوص زيد مرعية في العجزاء، ويكون العجزاء هو وجوب اكرام زيد ويكون هذا هو المعلق على الشرط، وهذا بخلافه على اعتبار مفهوم اللقب، فان وجوب الاقرام بناء عليه معنى عن قيد الاضافة الى زيد، وانما وجوب الاقرام يكون منوطاً بالشرط، وهو مع قيد الاناطة بشرط يكون محمولاً على زيد فيكون المنسوب الى زيد هو وجوب الاقرام المنوط بشرطه، فيستفاد منه عند القائلين بمفهوم اللقب انتفاء وجوب اكرام عمرو .

واما بناء على اعتبار مفهوم الشرط ورعاية الاضافة الى زيد، فيكون المفهوم انتفاء وجوب اكرام زيد عند انتفاء وجوده، وهذا مساوق للشرطية الواردة لتحقق الموضوع كما فى ان رزقت ولدأ فاختته، فتدل على المفهوم اذا كان المراد منها تعليق سنخ الحكم، فتكون نظير الشرطية فى قوله تبارك وتعالى: «ان جائكم فاسق بناء فتبينوا» (١) الدالة بمفهومها على انتفاء وجوب التبيين عند عدم مجىء الفاسق بالبناء، فان عدم التبيين هنا عدم ما يتبيّن عنه، فينحصر مورد التبيين عن بناء الفاسق بفرض تحققه وجوده، فلا يكون للتبيين فرد آخر غير فرض وجود ذلك البناء، ومع ذلك لم تخرج القضية عن كونها شرطية ذات مفهوم اصطلاحى، ومن ثم ترى شيخنا العلامة الانصارى قد ذكر الاية المباركة فى بحث خبر الواحد، بنى على انها قضية شرطية لها مفهوم سلبى قد حكم فيه بعدم التبيين عن بناء

الفاسق اذالم يجبي الفاسق به^(١) وهذا لا يكون الا باعتبار اراده السنخية في ناحية الجزاء، لما تقرر عنده وعند غيره من ابتناء الدلالة المفهومية في ذوات المفهوم على اراده السنخية في ناحية الجزاء، وبالجملة المقصود ان اراده السنخية من الجزاء وغيره لا ينافي انحصره في فرد واحد، فكم قد وقع في كلماتهم ما يدل عليه، منها ما سمعت انفأ في كلام شيخنا العلامة قده في آية النباء فراجع كلامه في ذلك المبحث لكي يتضح لك المطلب، ومنها ما وقع من الماتن قده هنا في الامر الثاني في مسألة خفاء الجدران والاذان والاقامة، فإنه من المعلوم ان الوجوب المتعلق على كل منهما واحد في الشرع غير متعدد وان تكررت القضية في لسان الشرع فلا يراد من قوله^(ع) اذا خفي الاذان فقصر^(٢) ومن قوله^(ع) اذا خفي الجدران فقصر^(٣) الوجوب التقصير من غير تكرار فيه، فمثل هذا ان كان له مفهوم اصطلاحى، فلا يدمن تنزيل الجزاء فيه على اراده السنخ، والمفروض انحصر في فرد في وجوب واحد لا اكثرا بقرينة الاجماع، وهذا كلام الماتن قده في الامر الثاني ينادى بأن له مفهوم اصطلاحى فلا حظه لكي تزداد بصيرة وايماناً بما ذكرناه .

ومنها: ما ذكره الماتن قده ايضاً في مفهوم الغاية فإنه قد مثل لماله مفهوم الغاية بأمثلة ذكر منها قوله^(ع): كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام^(٤) وقوله^(ع): كل شيء ظاهر حتى تعلم انه

١- الرسائل : ٧١ .

٢- ٣- ليست الرواية بهذه العبارة موجودة في كتب الحديث والمنقول فيها بل فقط «اذا توارى من البيوت» وكذا «اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان نقص» راجع الوسائل: ج: ٥ ابواب صلوة المسافر باب: ٦ والمستدرك ج ١ ص ٥٠١ .٤- الوسائل ج: ١٧ ابواب الامانة المباحة باب: ٦١ حدیث: ١ و ٧ وفى المعasan ص: ٤٩٥ مثله .

قدر(١) ومن الواضح ان الحكم الظاهري بالحلية والطهارة، ينحصر مورده بفرض الشك، ويستحيل تناوله لصورة العلم بهما ومع ذلك قال في مثل ذلك بالدلالة المفهومية .

ومنها ما ذكره قده ايضاً في باب الاستصحاب حيث استدل على اعتباره بأخبار وعد منها خبرى الحل والطهارة المزبورين، وبنى فيما على الدلالة المفهومية، فمن الغريب بعد هذا كله ما يظهر من الماتن في تعليقه على كلام شيخنا الانصارى قدس سرهما المذكور في آية البناء، حيث اعتبره عليه بأن القضية المسوقة لبيان تحقق الموضوع لامفهوم لها، وما يتراهى فيه من انتفاء التبين عند انتفاء تحقق البناء فأنما ذلك من لوازم الحكم الشخصى الذى لا بد من ارتفاعه بأرتفاع موضوعه، ثم ذكر بعد ذلك تقريب الدلالة بالمفهوم بما حاصله، ان اعتبار المفهوم في القضية يبتنى على تجرد التبين الواقع جزءاً في الآية عن حيشية اضافته إلى نباء الفاسق، رعاية للسنخية المطلوب اعتبارها في جزاء الشرطية، وإذا انتفى التبين بستخه عند انتفاء نباء الفاسق، افادت القضية بمفهومها انتفاء التبين عن نباء العادل، والا لما كان التبين متنفياً بستخه، وهو كما ترى مقتضاه التنافي بين اعتبار السنخية في الجزاء واعتبار اضافته إلى الموضوع المذكور في القضية، وهذا لا يكون الا بناء على انكار اعتبار السنخية فيما ينحصر فرد الجزاء بوحد خارجي(٢) .

١- الوسائل: ج ٢ ابواب التجasات باب: ٤ ... عن عمار عن ابي عبدالله «ع» (في حدث) قال: كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر، فاذاعلمت فقد قدر، ومالم تعلم فليس عليك. والظاهر ان كلمة نظيف منقول على طاهر في اصطلاحهم.

وفي المستدرك ج ١ ص: ١٦٤ نقلًا عن متن الصدوق ره وكل شيء ظاهر حتى تعلم انه قدر .

٢- حاشية كتاب فرائد الاصول : ٦١ .

وفيه مع منافاته لما سمعت منه فيما تقدم، ان اعتبارها بمكان من الامكان كما هو واضح لاهل البرهان .

«اشكال وجواب»

«الثالث:» قد يستشكل في اعتبار السنخية في مدلول الهيئة الجزائية، بناء على جزئية المعنى الانشائى على حد غيره من المعانى الحرفية، اذ السنخية من سنسخ الكليات التي هي تبادن الجزئيات، فكيف يسوغ اعتبارها فيما يعتبر فيه الجزئية، بل قد يستشكل في اعتبارها ايضاً بناء على عدم اعتبار الخصوصية والجزئية في المعانى الحرفية والانشائية كما اختاره الماتن قده اذ الانشاء من قبيل الایجاد، فهو من باب العلة الباعثة على وجود المعلول ومعلوم ان خصوصية العلة وان لم تتسر الى معلولها، الا انها لا تستتبع الاتحقق المعلول على حسب اقتضائهما بلا سعة في دائرة المعلول، لاستحالة اقتضاء العلة تتحقق المعلول بأزيد مما لها من الاقتضاء الذاتي، فلا بد من لحوق المعلول ضيقاً بتضيق علته على وجه يستحيل معه اعتبار السنخية في ذلك المعلول، ولا يقاس بباب العلل بباب الاخبارات التي يجوز فيها الاخبار عن معنى عام، اذ الاخبارات من شأنها الحكاية عن الواقع، ولا يجب في الواقع المحكى بها ان يكون متخصصاً بخصوصية الحاكى، الامر جواز توارد الحكايات المتكررة عن محكى واحد، فلو كانت خصوصية الحاكى تستدعي جزئية المحكى، لكان في مثل ذلك محكيات متكررة على حسب تكثير حاكيها، وليس كذلك قطعاً، فيكون هذا اقوى شاهد على ان باب الحكاية اوسع من باب العلة، فما ذنه الماتن قده من عدم ورود الاشكال عليه، وانه قد استراح منه على مختاره، في غير محله.

وتحمل شيخنا المرتضى قده على ما حكى عنه في التقريرات في التفصي عن هذا الاشكال، بأن استفادة ارتفاع مطلق الوجوب عند ارتفاع الشرط، ليس ذلك من باب اعتبار السنخية في ناحية الجزاء، بل لأنفهام العلية من الجملة الشرطية، فان الشرط اذا كان علة لشخص الوجوب، فارتفاع شخص الوجوب عند ارتفاع علته دليل على ارتفاع سند الوجوب ايضاً^(١) وكأنه اخذ ذلك من وحدة المناط، وهو كماترى التزام بالاشكال وتحمل في الجواب .

فالصواب في ذلك أن يجاب بأن الانشاء على نحوين، تارة لا يكون لمنشاء واقع يستعلم تتحققه من طريق الانشاء بل الانشاء يكون تمام العلة لوجوده، كما في انشاء الملكية بصيغة بعث مثلا، وآخر يكون لمنشاء واقع كشف عنه الانشاء بطريق الان، لا بطريق الحكاية كما في موارد الطلب، فان الطلب المنشاء بصيغة اضرب مثلا وان لم يكن محكيا بالصيغة، الا انه واقعا من الطلب القائم بنفس الطالب، كشف عنه ذلك الانشاء بمعونة مقدمات اخر، وذلك الامر الواقعى هو مورد حكم العقل بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية لاهذا المنشاء بالصيغة .

ومن ثم لو كان المتكلم في مقام السخرية والاستهزاء، وانشاء الطلب بصيغة، لم يجب اتباعه في ذلك الطلب، فيكون هذا النحو من الانشاء مشوباً بالأخبار بأعتبار استعلام واقع مجهول منه عند تتحققه وذلك الواقع ليس معلولا للانشاء حتى يتضيق بتضييقه، بل مستعملا منه، فهو نحو الواقع المجهول المستعلم من الاخبار، وان فارقه في كيفية الاستعلام من حيث ان الاستعلام في الاخبار بنحو الحكاية، وفي الطلب بنحو الاستدلال الانى الذي هو العلم من المعلوم بالعلة كما قرر في محله فأفهموا واغتنم .

«في ان الشرط في خفاء الاذان والجدران هو الجامع المحدود بما بين الشرطين»

«الرابع:» من الامور التي قلنا ينبعى التنبية عليها هو انه قد مرت الاشارة الى ان الجزاء فى اذا خفى الاذان فقصص وادا خفى الجدران فقصص واحد لا تعدد فيه بالاجماع على الظاهر، وعليه فلا بد من رفع اليدعن ظهور الشرط في استقلاله بالعلية المنحصرة وذلك اما يكون بأحد امررين، اما برفع اليدعن ظهوره بالاستقلال فيكون الشرط على هذا مجموع الامررين من خفاء الاذان والجدران، واما برفع اليدعن ظهوره في انحصر العلية بما ذكر من الشرط الواقع في كل من القضيتيين، ولكن الواجب على التصرف الثاني ان يقتصر في رفع اليدعن ظهوره في الانحصر بمقدار ما دعت الضرورة اليه لامطلقاً، فإن الضرورات تتقدر بقدرها، لأن الجملة الشرطية في كل منها لوكيلتها ونفسها تدل على ان ليس ثمة علة وراء الشرط المذكور في تلك الجملة، وبعد ورود الجملة الثانية يحكم بأن العلة في ترتيب الجزاء احد الامررين، وبملاحظة دليل ان الواحد لا يصدر الامر الواحد، يستعلم ان المؤثر في ذلك الجزاء الواحد هو الجامع بين الامررين لا الجامع الاعم منهما، اذ لا دليل يقتضيه لامن العقل ولا من النقل، بل المحافظة عن ظهور الكلام يقضى بالاقتصراف في رفع اليدعن ظهور الشرطية في انتفاء علية ما سوى الشرط على الحكم بعلية الجامع بين الشرطين خاصة، وانتفاء العلية عن غيره، ولعل هذا هو الاوفق بالجمع بين مراعاة الحكم العقلى وبين مراعاة قواعد اللفظ،

فيؤخذ بظاهر اللفظ النافى لعلية ماسوى الشرطين، ويؤخذ بحكم العقل بأن الواحد لا يصدر الامن الواحد، ويرفع اليد عن ظهور كل من الشرطيتين فى نفى علية الشرط الآخر المذكور فى القضية الأخرى .

لا يقال: اذا رفعت اليد عن ظهور الشرطية فى دخل خصوصية الشرط المذكور فيها، فمن اين يبقى لك ظهور فى نفى دخالة غير الشرطين، اذ هذا النفى انما جاء من لزوم رعاية الخصوصية فى الشرط، فاذا لغت هذه الخصوصية بورود الشرطية الثانية، فقد انتفى الدليل النافى لعلية غير الشرطين وكان نسبة الشرطين الى الجزاء كنسبة غيرهما اليه لامدخلية لهما فى ترتيبه عليهما، وانما الدخيل فى ترتيب الجزاء هو الجامع ولم يقم ما يدل على ان ذلك الجامع، لابد وان يكون ما يجمعهما خاصة كما زعمت، بل يجوز فيه ان يكون جاماً يعمهما وغيرهما فما المزيل لهذا الاحتمال؟

لانا نقول : المزيل لهذا الاحتمال ظهور الشرطية فى دخالة الخصوصية فى كل من الشرطين المذكورين فى الشرطيتين غایة ما هناك انا رفعنا اليد عن حجية كل من ظهوريهما، فى عدم مدخلية الشرط الآخر المذكور فى كل من القضاييـن، ولم ترفع اليد عن الظـهور، بل الظـهور فيهـما باقـ بحالـهـ، وـ هوـ بـعـدـ عـلـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ نـفـىـ دـخـالـةـ جميعـ الـأـغـيـارـ، الـأـنـاـلـمـ تـعـتـبـرـ هـذـاـ السـلـبـ الـكـلـىـ الـمـسـتـفـادـ منـ الـظـهـورـ الـأـفـيـمـ عـدـ الشـرـطـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فـىـ الشـرـطـيـتـيـنـ، وـ يـلـغـىـ اـعـتـيـارـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ خـصـوـصـيـنـ الشـرـطـيـنـ، فـالـتـفـكـيـكـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـحـجـيـةـ دـوـنـ الـظـهـورـ.

وبالجملة التصرف بال نحو الثاني اقرب الى النظر، واليه يرجع قول الماتن قوله «اما بتخصيص مفهوم كل منهما بمنطق الاخر فيقال:

بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين.» كما انه الى ما سمعت في الاعتراض بلا يقال يرجع قوله: «واما برفع اليد عن المفهوم فيهما، فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شيء اخر في الجزاء.» لكنك قد عرفت وهذه انفا، كما ان القول بتخصيص مفهوم كل منهما بمنطق الاخر لا يخلو عن تسامح، اذ ليس المفهوم الا لازم الكلام، وليس هو بنفسه قضية مستقلة حتى يجيئ فيها ارتكاب التخصيص، بل انما هو تتبع المنطق فالتصريف اولا وبالذات انما يلحق المنطق، فاذا لحقه ذلك التصرف نظر الى مقدار ما يلزم من المفهوم والامر سهل بعد وضوح المقصود .

واما قوله: «واما بتقييد اطلاق الشرط في كل منهما بالآخر، فيكون الشرط هو خفاء الاذان والجدران معاً، فاذا خفي وجب القصر، ولا يجب عند انتفاء خفائهما، ولو خفى احدهما.» فهو ناظر الى الوجه الاول من التصرف برفع اليد عن ظهور الشرط في الاستقلال بالعلية لكنه احتمال بعيد جداً .

فتلخيص من جميع ما قررناه ان امر التصرف في الشرطية لا يخرج عن الوجهين المتقدمين، ومقتضاهما احتمال الشرطية لاحد من امور ثلث: اما ان يكون الشرط هو الجامع المحدود بما بين الشرطين، او الغير المحدود بذلك، او يكون الشرط هو مجموع الشرطين، وقد عرفت ان الاحتمال الاول منها هو الاقرب .

واما الاحتمال الرابع الذي ذكره الماتن قوله: «واما يجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما، بأن يكون تعدد الشرط قرينة على ان الشرط في كل منهما ليس بعنوانه الخاص، بل بما هو مصدق لما يعممهما من العنوان.»

فلم نعرف مأخذها، اذا التصرف في الشرطية قد عرفت دورانه

بين احد امررين بلا ثالث لهما في بين، فكل منهما يستتبع لازماً من مدلول القضية، ومدلولها لا يخرج عن الاحتمالات الثالث، بل ربما يكون هذا الاحتمال الرابع الذي ذكره بعينه الاحتمال الثاني الذي استضعفناه، وقلنا ان الجامع لا يجوز ان يكون معنى عاماً يعم الشرطين وغيرهما، ولعل نظره قده الى شيء لم يخطر ببالنا، وعليك بالتأمل فلعلك تقف على توجيه العبارة والله اعلم.

«في تداخل الاسباب والمسببات»

«الامر الخامس:» انه اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء، فتارة يكون الجزاء متعدد العنوان، واخرى متعددة، وعلى الاول، فاما ان يقبل التكرار واما ان لا يقبله، وقد تقدم الكلام فيما لا يقبل التكرار من متعدد العنوان بما لا مزيد عليه ولا حب تكراره، واما اذا كان يقبل التكرار من متعدد فيجيء فيه الكلام الذي سمعته في متعدد العنوان من وجوه التصرف في ناحية الشرط، ويزيد عليه بالتصرف في ناحية الجزاء، لواغمض النظر عن التصرف في ناحية الشرط، ولا بد من الخروج عن ظاهر الكلام في كل من التصرفين، اما في التصرف في ناحية الشرط فلاقتضاء ظاهر الشرط رعاية الخصوصية المأخوذة فيه، واذا تصرفنا فيه بالغاً خصوصيته، فقد أخذنا الشرط الجامع بين ما يذكر من الشروط في تلك الجملة، وهو خلاف الظاهر، كما انه في التصرف في ناحية الجزاء لا بد من رفع اليدين عن ظاهر اطلاقه الدال على الطلب المطلق والبناء على ارادة مطلق الطلب بوجه الاتهام بلا اعتبار خصوصية فيه، او البناء على ارادة طلب شخصي محدود بالخصوصية الخاصة.

وثررة الفرق بين الاعمال واعتبار الخصوصية تظهر عند توارد الطلبين على العنوان الواحد، فعلى الاعمال يزداد الطلب قوة، وتيأكدا، ويكون المطلوب امراً واحداً بطلب اكيد بخلافه على اعتبار الخصوصية الشخصية، فإنه يستحيل توارد الطلبين الشخصيين على امر واحد، الابتكرار ذلك المطلوب مرتين، فيكون كل طلب شخصي من ذنيك الطلبين متعلقاً بفرد واحد من افراد ذلك العنوان الواحد الجزائري، فلو قال المولى: ان افطرت فكر وان ظهرت فكر، فعلى الاعمال لا يلزمها الافكار واحده لوجماع بين الافطار والظاهر بخلافه على اعتبار الخصوصية .

فإن قلت: كيف يكون في الطلب اعمال، وهل هو الا كيفية نفسانية لها تقرر خارجي في نفس الطالب، والشيء مالم يتشخص لم يوجد؟ قلت: ذلك الطلب النفسي وان لم يبرعن عن الخصوصية، الا ان اعتباره في عالم الانتشاء مختلف فقد يعتبر منشأ بمرتبة غير ملحوظ، فيها الخصوصية الخارجية، وقد يعتبر منشأ مع الخصوصية، فالاعمال وعدمه ملحوظان في الطلب المنشأ بالصيغة لا بماله من التقرر الخارجي، وحينئذ لو لم يعتبر الطلب متخصصاً بالخصوصية الخارجية، جاز اجتماعه مع مثله في متعلق واحد، ويحصل بذلك التأكيد، فيجتنزى بالخروج عن العيادة بكافارة واحدة لوافطر وظاهر .

نعم لوافطر وكفر ثم ظاهر، وجب عليه كفاره اخرى، لانتفاء التأكيد في هذا الفرض فيستقل كل من الشرطين بالتأثير، ولعله الى هذا الوجه نظر القائل بالتفصيل بين صورتي تخلل الشرطين بالامتناع وعدمه، كما ان القول باطلاق التداخل ناظر الى اعتبار الشرط، وهو الجامع، فإذا تحقق فرد واحد منه فقد حصل ذلك الجامع ذو التأثير، فلا اثر لما يوجد من افراده بعد وجود الفرد الاول مطلقاً،

سواء تعاقبت الافراد او تخللها امثال فيما بينها، اذا المؤثر فى التكليف ليس الا الجامع المعتبر بنحو صرف الطبيعة دون الطبيعة السارية، وقد تحققت الطبيعة الكذائية بالفرد الاول منها واستعقبت تكليفاً، فاذا امثال ذلك التكليف سقط الطلب ولا يبقى مجال لبقائه عند حدوث بقية الافراد .

واما القول بعدم التداخل مطلقاً، فهو ناظر الى ان كل شرط يستدعي طلباً شخصياً، فيكون هناك طلبات شخصية متکثرة بتکثر الشروط، فيجب الخروج عن عهدها بالتكرار، وهل تکثر الطلبات الشخصية في ناحية الجزء فرع عن تکثر متعلقاتها، او الامر بالعكس فيكون تکثر المتعلقات فرعاً عن تکثر ما يتعلق بهامن الطلبات الشخصية؟ وجہان مبنيان على ان الجزاء حقيقة هو الطلب المتعلق بالمطلوب، او هو المطلوب نفسه وانما جعل الطلب جزءاً في ظاهر القضية الشرطية ثانياً وبالعرض، وتظهر الشمرة في الجزاء المختلف عنوانه نحو ان جائئ زيد فاکرم عالماً، وان جائئ عمرو فاکرم هاشميًّا، فأنه على الاول يجب الالتزام بعدم التداخل في مجمع العنوانين عند تحقيق الشرطين، فلو جاء زيد وعمرو لا يجتزى باکرام العالم الهاشمى مرة واحدة، بل لا بد من تعدد الاکرام مرتين بخلافه على الثاني، فأنه يجتزى فيه باکرامه مرة واحدة، والسر في ذلك ان تکثر الشروط، يستدعي تکثر الجزاء، اذ الشرط فيه سمة العلية وتعدد العلل المؤثرة يستتبع تعدد المعلوم قطعاً، فاذا كان المتأثر من ناحية الشرط هو الطلب الجزائى، لزم تكرره على حسب تكرر الشروط، واذا اشخاص الطلب، لزم التكرار في متعلقاتها لاستحالة توارد اشخاص الطلب على امر واحد، فلامحیص من القول بعدم التداخل في مختلف العنوان ومتعدده فضلاً عن متعدده، وهذا بخلاف مالوكان

المتأثر من ناحية الشرط هو متعلق الطلب اذ ذلك انما يستدعي تكرره بالوجود اذالم يكن متعدد العنوان، والا فتعدد العنوان واختلافه يفتى عن تعدد الوجود .

وبعبارة اخرى تعدد الاسباب يستدعي تعدد المسبب، فاذا كان الجزاء المفروض مسببته عن الشرط متعدد العنوان، فلا بد من صرف التعدد فيه الى عالم وجوده وتحققه في الخارج، واما اذا كان متعدد العنوان، فلا ضرورة في البين تدعوا الى الالتزام بتعدد الوجود، بل كان تعدد العنوان كافياً في تكثير المتأثرات من قبل تلك الشروط المتکثرة .

«في الملازمة بين الشرط ومتعلق الحكم الجزائي»

فال问题是 تحقق الحال في بيان المتأثر من ناحية الشرط، هل هو الطلب الجنائي او متصل به ؟

فنقول: وبالله تعالى نستعين، التحقيق يقتضي بالثانية، اذ الملازمة بين المقدم والتالي في القضايا التكوينية، والقضايا التشريعية على حد سواء، لا يفترقان الا في ان الملازمة في الاولى حقيقة، وفي الثانية ادعاية، فلو قال القائل: ان طلعت الشمس كان النهار موجوداً، افاد ذلك ملازمة خارجية بين طلوع الشمس ووجود النهار، لا بين طلوعها، والحكم بوجود النهار كما هو ظاهر بين جداً، وانما جيء بالحكم المذكور اعلاماً بالملازمة الخارجية بلا ان يكون له موضوعية ودخلة في طرف الملازمة .

وعلى هذا المنوال الملازمة المعتبرة في القضايا الشرطية التشريعية نحو ما لو قال المولى: ان جائكم زيد فاكرمه فان المولى

لما كان يرى في اكرام زيد مصلحة عند مجبيه، فكان هناك مقتضى لا كرامه عند المجبيء، فنزل ذلك عنده بمنزلة العلة التامة المستوجبة لحصول الاقرام، من بعد المجبيء، فادعى الملازمة بينهما، واستعمل الوجوب في ناحية الجزاء مدعياً بأنّ المجبيء يوجب الاقرام، كما ان طلوع الشمس يوجب وجود النهار، فكان مأخوذه الوجوب في القضايا التشريعية هو الوجوب الملحوظ في القضايا التكوينية، ويشتركان في انهم يذكران في القضية اللغوية تبعاً، للملازمة الملحوظة في الخارج حقيقة في القضايا التكوينية وادعاء في القضايا التشريعية، فالاصيل بالملازمة ليس الا الخارج، وإنما الانشاء اللغوي يتفرع عليه، ومعلوم ان الخارج عري من الحكم، فلامعنى لاعتبار الملازمة بين الشرط والحكم الجزئي، بل بينه وبين متعلق الحكم، وحينئذ ان كان في الشرط تكرر وتعدد، فهو انما يستدعي تعدد المتعلق فان كان المتعلق متعدد العنوان، انحصر تعدده بتعدد الوجود، فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بتكرار الامثال مرتين وان كان متعدد العنوان، كان لكل شرط تأثير في حصول عنوان من تلك العنوانين، ولم يلزم التكرر في عالم الوجود، فيجتزى بأمثال التكاليف لوجمّع بين العنوانين بوجود واحد.

لا يقال: المتأثر من قبل الشرط وجود المعنون لا العنوان نفسه، فلا يبدمن تكرر الوجود على حسب تكرر الشروط لأننا نقول: نمنع ذلك بل المتأثر هو العنوان نفسه، وان كان العاصل للعنوانين وجوداً واحداً، فكما جاز في مجمع العنوانين الصلوتي والفصبي ان يكون مؤثراً في امررين مصلحة وفسدة، فكذلك يجوز تأثر الجمع بشرطين كل يستدعي عنواناً غير ما يستدعيه الآخر، وان كان العنوانان مجتمعين في وجود واحد.

ومما ذكرناه ينقدح لك وجه القول المنسوب الى المشهور فى تفصيلهم بين متعدد العنوان الجزائى، فاختاروا فيه القول بعدم التداخل مطلقاً، وبين مختلفه فاختاروا فيه القول بالتدخل مطلقاً، واما لوقلنا بأن تكثر المتعلق فى ناحية الجزاء تابع لتكثير الطلب المتعلق به فلا يتوجه التفصيل المذبور، بل يلزمهم القول بعدم التداخل فى مختلف العنوان ايضاً بناء على جواز الاجتماع، فلا ضير فى الحكم بالتدخل فكان ينبغي لهم التفصيل بحسب اختلاف النظر الواقع فى مسئلة اجتماع الامر والنوى، وهم لم يفصلوا بذلك التفصيل، فينبئى ذلك عن ان نظرهم فى التفصيل المذكور الى ما ذكرناه من الوجه، وهو الاوجه فى النظر بل لا يكاد يتم الوجه الآخر بمقتضى الصناعة ايضاً، اذ الجملة الشرطية اذا كانت ظاهرة فى اطلاق الطلب الجزائى، ولكن رعاية الخصوصية فى الشروط المتعددة ادى الى رفع اليد عن ظاهر الاطلاق، فما الدليل على اعتبار خصوصية فى الطلب، حتى يستتبع ذلك تعدد المتعلق، فلم لا يكون الملحوظ الطلب على وجه الامال، بل اعتبار الخصوصية الشخصية يحتاج الى قرينة تدل على ذلك، وهى مفقودة، فيجب بحكم العقل بعد التنزل عن الاطلاق، ان يؤخذ بمقتضى الامال حتى يثبت رعاية الخصوصية فى الطلب، ومعلوم ان مقتضى الامال فى الطلب ان يحكم بالتفصيل بين صورتى تخلل الامتثال، فلاتدخل، وعدمه فيتداخل، لا القول بعدم التداخل مطلقاً .

فإن قلت: لا دليل على رفع اليد عن الطلب فى ناحية الجزاء، فلم لا يرفع اليد عن ظهور الشرط فى اعتبار الخصوصية، ويكون الشرط هو الجامع دون افراده الخاصة، لااقل من احتمال ذلك فلا يبقى مجال معه للحكم بلا بدية رفع اليد عن اطلاق الطلب فى ناحية الجزاء بل يتحمل الامران .

قلت: ظاهر الجملة الشرطية على ترتيب الجزاء على المنشروط، فهو يرى تبعاً للشرط وفي الرتبة المتأخرة عنه، فيكون الجزاء في دلالته على معناه الاطلاقى متفرعاً على شرطه، فإن لم يكن في الشرط ما يدل على خلاف ظاهره الاطلاقى فقد تمت دلالته الاطلاقية، ومعلوم أن الخصوصية الشرطية، تقتضى التعدد في ناحية الطلب الجزائى بناء على أن الجزاء هو الطلب، لامتعلقه، الا ان الشأن كله في ذلك التعدد المعتبر في ناحية الطلب الجزائى هل هو تعدد مرتبة او خصوصية؟ فان كان تعدد مرتبة لم يلزم فيه تعدد المتعلق، بل تيأكده الطلب في مورد الاجتماع بناء على امتناع اجتماع الامر والنهى، واما بناء على جواز الاجتماع فيجتمع الحكمان من غير تأكيد بخلافه على تعدد الخصوصية. والعامل ان اعتبار الاطلاق في ناحية الجزاء، لا يكون الا بعد تمامية مقدمات الحكمة، وهي لا يكاد تتم بعد ظهور الجملة في اعتبار الخصوصية في الشرط، اذ ظهور اعتبار الخصوصية في الشرط ظهور تنحيزى، وظهور الجزاء في الاطلاق ظهور تعليقى، والتاثير دائماً ابداً يستند إلى المقتضى التنحيزى دون التعليقى.

فالعمدة حينئذ في تقرير الاستدلال للقوم بعدم التداخل في متعدد العنوان، والقول بالتدخل في متعدد، هو ما ذكرناه من ادعاء الملازمة بين الشرط ومتعلق الحكم الجزائى، لا بينه وبين الحكم الجزائى، وهذا القول هو المختار عندنا .

وقييل : بالتفصيل بين ما يكون الشرط فيه متعدد الجنس فيختار فيه التداخل وبين ما يكون فيه مختلف الجنس فيختار فيه عدم التداخل، وعزى هذا التفصيل الى الحلى قدس سره صاحب السرائر^(١) ولعله

ناظر الى ان الشرط ليس الا الماهية المعتبرة بنحو صرف الوجود وهي ان تتحققت بالمرة الاولى ترتب عليها الجزاء ولا يتكرر الجزاء بتكرر الشرط، لانزال الماهية بعد المرة الاولى عن التأثير، فلا يترتب على الوجودات المتكررة تكرر الحكم الجزائي حتى يلزم فيه تعدد الامثال.

نعم اذا كان الشرط مختلف الجنس يجب تكرر الجزاء بحسب تكرر الاجناس المختلفة، لأن كل جنس قد وقع شرطاً لجزائه، فكان يجب رعايته اذ كل شرط له تأثير في ترتب الحكم الجزائي عليه، فلو قال المولى ان ظاهرت فكره، وان افطرت فكره وجب التكرار في الكفاره لوجماع بين الظهار والافطار، وهنا لا ينافي اعتبار الماهية في ناحية الشرط صرف الوجود، اذ اعتبار صرف الوجود في كل شرط لا يقتضي الاجتناء بكفاره الظهار عن كفاره الافطار، وانما يقتضي الاجتناء بالكافاره الواحدة عن تكررها لوكرر في الافطار او في الظهار .

فأنقدح مما ذكرنا ان عدمة الوجه في هذا التفصيل اعتبار طبيعة الشرط بنحو صرف الوجود، وهذا انتم كان لما ذكر من التفصيل وجه، وفيه نظر اذ المنساق من اطلاق كل شرط يذكر في الجملة الشرطية هو العلية وهي ظاهرة في علية الطبيعة السارية في تمام الافراد، فكل فرد يوجد من افراد الطبيعة تتحقق العلة وهي تستتبع تحقق المعلول من غير فرق بين متعدد الجنس ومختلفه فتأمل جيداً .

«تدنيب»: هل حكم العلل المختلفة في قضايا متكررة حكم الشرط المتعددة في وجوب تكرر المعلول فيها على حسب تكرر العلة، او يكون تلك العلل علا لامر واحد فلا يلزم تكرره؟ احتمالان ظاهر هو الاول، فلو قال: الشارع صل اربع ركعات نافلة بعد المغرب وذكر

علة، ثم امر ثانياً بصلة ركعتين للوصية وعلل بعلة أخرى، ثم امر ثالثاً بصلة الغفيلة وعلل علة ثلاثة، فهل يتدخل صلوتا الوصية والغفيلة مع نافلة المغرب حتى يجتازى فى اداء الوظائف كلها بأربع ركعات بعد المغرب، او يفتقر العمل بالوظيفة الاستجابة الى التكرر؟ اختار بعض متأخرى المتأخرين فى مصباحه القول بالتدخل^(١) و الذى يقوى فى النظر هو عدم التداخل، لجريان المناطق الذى ذكرناه فى الشرط بعينه فى هذا المقام فتأمل .

«فى مفهوم الوصف»

«فصل:» اختلفوا فى دلالة الوصف على انتفاء الحكم بانتفائى، فقاتل بالدلالة، وقاتل بعدمها، وهو الاقرب، لعدم انفهم ذلك منه، سيما فى غير المعتمد منه على الموصوف، وليس للخصم الاستشعار العلية منه، وهو غير الظاهر الذى عليه مدار اعتبار الدلالة كمالا يخفى، على اولى الدرایة، وقد يكتنف الكلام بقراءان تقتضى الدلالة على ذلك كما فهم من قوله(ص): اختلف امتى رحمة، حتى احتيج الى السؤال عن انه اذا كان اختلافهم رحمة فأتفاهم عن عذاب؟^(٢) اذ خروج الكلام مخرج الرحمة والنقمـة، هو الذى ادى الى انفهم الانتفاء عند الانتفاء، وربما يتافق غالباً مثل هذا الانفهم فى الاوصاف التى تذكر فى الحدود المبنية على ذكر القيود الاحترازية، فالمدار حينئذ ليس الا على القرينة لاعلى ظهور الوصف فى نفي الحكم بانتفائى، اذ لا ظهور له فى نفسه كما هو ظاهر لا اظن ان يخفى

١- كتاب الصلوة من مصباح الفقيه لمؤلفه العلامة الفقيه المهدانى قد ه ص: ١٠

٢- وسائل ج : ١٨ ابواب صفات القاضى باب: ١١ حديث : ١٠ .

عليك .

ثم انك عرفت فيما سبق ان اعتبار المفهوم في موارد اعتباره ليس الا بالغاء جهة اضافة الحكم الى ذلك الذي يعتبر مفهومه مع المحافظة على بقية الخصوصيات، فمن قال بمفهوم الوصف يلزمـه المحافظة على خصوصيات الحكم غير خصوصية انتسابه الى الوصف، فمفهوم الوصف في قوله(ع) في الفتن السائمة زكوة(١) ليس الا انتفاء الزكوة عن معلوـفة الغنم لـاعـن معلـوـفة الـابل كـماـهو المـغـرـى الى الشافعـى فـتـدـبـرـ جـيـداـ .

«في مفهوم الغاية»

«فصل:» في مفهوم الغاية، وقد اختلفوا فيه على قولين، وقد عرفت ان القول بالمفهوم يبـتـنـى عـلـى أـن يـكـون المـغـيـى فـى القـضـيـة سـنـخـ الحـكـم لـاـشـخـصـه وـلـم يـثـبـتـ عـنـدـنـا ذـلـكـ، وـالـمـتـيقـنـ مـنـهـا خـرـوجـ ماـبـعـدـ الغـاـيـةـ عـنـ شـخـصـ الحـكـمـ، وـهـلـ الغـاـيـةـ فـيـهـا قـيـدـ لـلـمـوـضـوـعـ اوـ لـلـمـحـمـولـ، اوـ لـلـحـكـمـ؟ـ اـحـتـمـالـاتـ اـقـرـبـهاـ الـاخـيرـ الـاـ فـيـماـ قـامـتـ الـقـرـيـنةـ فـيـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ كـمـاـفيـ غـاـيـةـ الـاـماـكـنـ، نـحـوـ سـرـمـنـ الـبـصـرـةـ الـىـ الـكـوـفـةـ، فـانـ الغـاـيـةـ فـيـ مـثـلـهـ لـاـ تـصـلـحـ اـنـ تـكـوـنـ غـاـيـةـ لـغـيـرـ السـيـرـ، بـخـلاـفـهـ فـىـ قـوـلـ الشـارـعـ، لـوقـالـ: يـجـبـ الصـيـامـ الـىـ الـلـيـلـ، فـأـنـهـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ اـنـتـهـاءـ الصـوـمـ الـوـاجـبـ الـىـ الـلـيـلـ، فـتـكـوـنـ الغـاـيـةـ حـيـنـئـذـ قـيـدـاـ لـلـمـوـضـوـعـ، كـمـاـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ اـنـتـهـاءـ الـوـجـوبـ الـىـ الـلـيـلـ فـتـكـوـنـ الغـاـيـةـ حـيـنـئـذـ قـيـدـاـ لـلـمـحـمـولـ، وـيـحـتـمـلـ ثـالـثـاـ اـنـ تـكـوـنـ الغـاـيـةـ قـيـدـاـ لـلـحـكـمـ بـأـنـتـسـابـ الـاتـمـاـمـ الـىـ الصـيـامـ فـتـأـمـلـ .

«في مفهوم الاستثناء»

«فصل: لأشبهة في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم سلباً وايجاباً بالمستثنى منه، ولا يعم المستثنى ولذلك يكون الاستثناء من النفي اثباتاً، ومن الاثبات نفياً، وذلك للانسياق عند الاطلاق قطعاً» كما انه لأشبهة في دلالته على الارجاع لا على تقييد المستثنى منه وتعونه به كما هو كذلك في باب الاطلاق والتقييد، فان التقييد يقضى بتعون المقييد بعنوان القيد، فيخرج المطلق بالتقييد عن كونه تمام الموضوع ويصير جزءاً الموضوع، فأن الرقبة قبل التقييد كانت تمام الموضوع للحكم بوجوب الاعتقاد وبعد التقييد، يصير تمام الموضوع، الرقبة المؤمنة، فيخرج الرقبة بذلك عن كونها تمام الموضوع، فتصير جزءاً من الموضوع وهذا بخلاف الاستثناء لكونه ارجاعاً، والرجوع بمنزلة انفصال ذلك الامر المخرج، وهو لا يقتضي تعون المخرج عنه بعنوان، كما كان ذلك كذلك في الاطلاق والتقييد، وتظهر الثمرة في صحة جريان الاستصحاب في الرقبة المشكوكه ايمانها، اذا كانت مسبوقة بالایمان، فأن الموضوع قد احرز جزء منه بالوجود والجزء الآخر بالاستصحاب، ولا يصح جريانه في باب الاستثناء، فلو قيل: اكرم العلماء الا الفساق منهم وشك في فسق زيد العالم لم يجز التمسك باستصحاب عدم فسقه لو كان مسبوقاً بعدم الفسق، اذ عدم الفسق لا ينفع ان دراج زيد في المستثنى منه، البناء

على اعتبار الاصل المثبت، ولم يثبت اعتباره عندنا ودعوى ان اندراجه فيه لا يستدعي الا احراز عالميته وهو معلوم حسب الفرض، مدفوعة جداً بأن التمسك بعالميته في الحكم باندراجه في مصاديق المستثنى منه، تمسك بالعام في الشبيهة المصداقية، وهو غير جائز على تحقيق الذى عليه اهله .

فإن قلت: أن الوجه في عدم جواز التمسك بالعام في الشبيهة المصداقية ليس الاتعنون المستثنى منه بما عدا المستثنى ، فاذا لم يتعنون به كما هو المفروض، فما المانع من التمسك بالعام في المصدق المشكوك فسقه بعد احراز عالميته ؟ .

قلت: المانع من التمسك به لا ينحصر بما ذكرت كما توهمت، بل هناك مانع اخر نذكره ونرسمه في باب العموم والخصوص انشالله تعالى فانتظر له .

ثمان للحصر ادوات اخر لا يهمنا البحث عنها بعد ان كانت مذكورة في الكفاية فراجعواها فان فيها الكفاية، واما مفهوم اللقب والعدد فلا سبيل الى القول به الامع القرينة فتأمل جيداً .

«حول العام والخاص»

«المقصد الرابع في العام والخاص:»

«في تعريف العام واقسامه»

«فصل: قدعرف العام بتعريفاته» والظاهر عدم الاحتياج اليها، لانه لا يتربى عليها ما يترتب على تعريف غيره من الالفاظ المصطلحة بين الاصوليين، من كون التعريف ضابطاً لجزئيات محدوده وموجباً

لمعرفة الافراد وتميزها عن ماعداها، حيث ان معرفة الالفاظ الدالة عليه معلومة ومحضورة بنفسها، من غير حاجة الى ضابط الجزئيات افراد محدوده، ومع الشك فيهم لا يجدinya بيان الضابط برفع الشك، بل يبقى على حاله من الشك في الافادة وعدم الافادة .

هذا كله مع وضوح معنى العام المتعارف عند الاصولى، وحيثنة فلا حاجة ولا مقصود لهم الابيان جامع بالنسبة الى الموارد المعلومة المحضورة، وهو غير فائدة مهمة، فياليتهم لم يتعرضوا الذكر هذه التعريفات التي لفائدة فيها غير تضييع العمر الشريف، فان لم تقنع بما ذكرناه فالعام يدل على استيعاب الافراد بخصوصياتها، وهذا هو الفارق بينه وبين اعتبار الطبيعة سارية في تمام الافراد، لخروج الخصوصيات عن حيز اللحاظ في الطبيعة السارية، بخلافه في العموم، وتظهر الثمرة فيما لو امتنى الامثل بالخصوصية الفردية، فعلى العموم يكون ممثلا بخلافه على الطبيعة السارية، فإنه يكون مشرعا وممثلا او غير ممثلا بناء على الغلاف فيه وتحقيقه في محله .

ثم ان مختار الماتن قد اختلف اقسام العام بالاستغراق والبدلي والمجموعية، ناش من اختلاف كيفية تعلق الاحكام به ووافقه شيخنا الاستاذ دام ظله في الاستغراقية وتاليه دون الاخير، اذ العموم البدلي في قبال الاستيعاب العرضي، وهماعنده من المعانى الواقعية التي تكون في عالم تصورها، غير محتاجة الى تحقق شيء آخر من الجهات الخارجية من حكم او مصلحة او غير ذلك، فاذا لوحظ الحكم في الاستيعاب العرضي: انقسم الى قسمين استغراقى ومجموعى، فيكون تقابل العموم البدلى للاستغراقى والمجموعى، بلحاظ تقابله مع المقسم المنقسم اليهما لا بلحاظ تقابله معهما .

ثم ليعلم ان من جملة ادوات العموم كلمة كل وتمام وماشاكلها،

وهي تدل على الاحاطة والشمول ولا يستفاد منها التكرار بحسب الوجود الابمعونة القرائن المقامية، ومن ثم تراها غير دالة على التكرار الوجودى فى مثل اكلت السمك كله، ولا فى اكلت كل جزء من هذه السمكة، بل الاول يراد منه استيعاب الطبيعة محضاً بلا اعتبار تكرر فى الاكل، كما انه فى الثانى يراد منه التكرار الاعتبارى قطعاً، نعم فى مثل قوله اكلت كل سمكة يراد منه التكرار الوجودى، اى تكرر الاكل بحسب افراد السمك، الا ان هذا المعنى ليس الامن خصوصية المثال لا بسبب الوضع، والا لكان اللفظ مشتركاً وهو بعيد للغاية، بل الظاهر ان اللفظ مشترك معنوى قد وضع لمعنى عام، والظاهر ان معناه من سخ المقادير التى يقدر بها الشيء، فكلمة كل من قبيل النصف والربع من المقادير التى تلحق الشيء، فإذا انتسب الحكم الى الشيء المحدود بوحدمن تلك المقادير، استفيد منه استيعاب الحكم ل تمام المنسوب اليه المقدر بوحد منها نصفاً كان اوربعاً او كلاً، وليس مفاد كل معنى يغاير المقدار كمار بما يتوجه ذلك من كثير من العيائير، ومن هنا يتبيّن ان دلالتها على العموم والاحاطة، ليس الابلاحظة ماعرفت من انتساب الحكم الى موضوعه القاضى بموافقته معه، بلا زيارة ولا نقية، ولم يثبت الاحاطة بماهى احاطة مدلولاً لكلمة كل لامفهومها، لعدم تبادر المفهوم، ولا مصاديقها، لأن مصاديق الاحاطة من سخ الاضافات التى تحسب من المعانى الحرافية، فلا تصلح ان تكون مدلولاً للاسم الذى هو كلة كل كما هو واضح .

ومن هنا ينقدح الاشكال فى تعريف العموم، بأنه مادل على الاحاطة، لادائه الى خروج مثل كلمة كل عن العموم، لعدم وضعها للاحاطة التى هي من الاضافات والنسب التى هي من مداريل العروض

دون الاسماء، ولو عمت الدلالة في التعريف الى الدلالة الالتزامية كان ذلك اوقع في الاشكال، لأن الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريف فلا بد حينئذ من تعريف العموم بما يساوق مفادة كل، حتى لا يلزم منه خروج كل ونوعها من ادوات العموم، والامر سهل بعد ان كان المقصود في امثال هذه التعريف شرح الاسم، لبيان الحقيقة .

«فيما يمتاز به ادوات العموم بعضها عن بعض»

وانما المهم صرف النظر الى ما يمتاز به ادوات العموم بعضها عن بعض، فنقول: وبالله تعالى نستعين، فإنه خير معين، ان المتكثرات في عالم الخارج، تارة تلحظ منضمة بعضها الى بعض، وآخرة تكون معروقة عن هذا اللحاظ، فان كانت ملحوظة بالانضمام، كانت مفاد جميع، فيكون مدلول جميع، تمام الافراد الملحوظة بنحو الانضمام، ومن ثم تراها لاتضاف الا الى الجماعة، نحو جميع الناس، ولا يقال: جميع انسان، بخلاف كل، فان مفادها تمام الافراد المعروقة عن خصوصية الانضمام، فلذا يصح اضافتها الى انسان، على ان يكون المقصود من كلمة الانسان، الطبيعة الانسانية الملغى فيها اعتبار الانضمام فيما ينطبق عليه من الافراد المتكثرة، فيكون مفاد، كل اعم مورداً من مفاد، جميع، كما ان مفاد، اي، اوسع دائرة من كل، لجواز استعمالها في العموم البديلى، فتقول : اكرم رجلا اي رجل، ولا يجوز استعمال الكل فيه، بل لا بد من استعمالها في العموم الشمولي خاصة، ولا يجوز استعمالها في العموم البديلى .

واما الفرق بين كلمتي «الجميع والمجموع»، فهو الذي تراه يوجد انك من الفرق بينهما، بتبادر العموم الاستفرادي في الكلمة

الاولى، والعموم المجموعى فى الكلمة الثانية، وسر الفرق بذلك ان الكلمة «جميع» من الصفات المشبوبة التى هى بمنزلة اسم الفاعل تدل على تلبس الذات بالمبدء من قبل الذات نفسها، فان ضارباً يدل على تلبس الذات بالضرب من قبل نفسه، فيكون تلبس الذات فى مدلول «جميع» بالاستيعاب من قبل الذات نفسها، فيلغى فيها اعتبار الاستيعاب من قبل الغير الذى هو الحكم او المصلحة، كما هو معتبر فى مدلول الكلمة «مجموع» اذ هذه الكلمة ككلمة مضروب تدل على تلبس الذات بالمبداء من قبل الغير، فيكون استفادة الاستيعاب فى الكلمة «مجموع» بمحاجة طردو الاستيعاب على الذات، بمحاجة التكثير فى الافراد المندرجة تحت جامع واحد، غير ملاحقة الانضمام الذاتى القائم فى نفس مدلول الكلمة، بل بمحاجة وحدتها فى الحكم الخارج عن المدلول، والامر سهل بعد وضوح الفرق بينهما بحسب التبادر والانسياق الذهنى .

«فيما يفيد العموم بالوضع او بالاطلاق»

«فصل:» للعموم صيغة تخصه ككل وما يرادفها من الالفاظ المختصة بالعموم وضعاً، واستعمالها فى الخصوص بالقرينة فى بعض المقامات، غير ضائر لانه مجاز وبابه واسع، وهل النكرة الواقعه فى سياق النفي او النهى من تلك الالفاظ المختصة بالعموم وضعاً او لا وانما يستفاد العموم منها بالاطلاق وبمقدمات الحكمة؟ الاقرب هو الاول للتبادر الذى هو المعيار فى استعلام الاوضاع، المعانى الحقيقية فتأمل .

والذى قواه شيخنا الاستاذ فى بحثه هو الثاني، قال: لأن مفاد

النكرة ليس الا المعنى الاطلاقى، والاختار فى المطلق هو ما يختاره سلطان العلماء، من كونه موضوعاً للطبيعة المهملة التى تقبل التقييد والاطلاق، ومعلوم ان انتفاء المعنى الاهمالى لا يستفاد منه الا انتفاء الطبيعة فى الجملة على وجه يتحمل انتفائها بانتفاء المعنى المساوق للتقييد، او المعنى المساوق للاطلاق، فيفتقر الدلالة على المعنى الثاني، الى قرينة حالية او مقالية .

نعم لو بنينا فى المطلق على انه موضوع للمعنى الاطلاقى كما عليه المشهور، كان للقول بالدلالة العمومية هنا وضعاً مجال، الا انه خلاف التحقيق كما سترى فيه انشاء الله تعالى فى باب المطلق والمقييد. واما المفرد المحلى باللام، فقد قيل: بأنه يدل على العموم بالوضع، والاقرب خلافه، لعدم التبادر، ومن ثم تجد استعماله بغير معنى العموم، غير محتاج فيه الى علاقه، او رعاية عنایة، وليس فيه خروج عن ظاهر اللفظ .

واما الجمع المحلى باللام، فيقوى فيه الدلالة على العموم بالوضع لا بالقرينة ومقدمات الحكمة، والحجية على ذلك بعد التبادر، قول ائمة اللغة والعربىة، على ما حکى عنهم، فان كلامهم متبع فى الوضاع اللغوية، والذى يظهر من شيخنا الاستاذ، بل صريح كلامه فى مجلس البحث، هو منع دلالته الوضعية على العموم، وفيه اشكال بل منع والله اعلم .

«في حجية العام المخصوص»

«فصل:» العام حجة فيما بقى من افراده بعد خروج الخارج منه بنحو التقيد والتخصيص، فمن الاول ما كان بنحو التوصيف نحو اكرم العلماء المدول، ومن الثاني ما كان بنحو الاستثناء، والخارج نحو اكرم العلماء الالفساق منهم، والفرق ان الاول يتغير به العنوان السابق على التوصيف، فان العالم قبل التوصيف كان تمام الموضوع وبعدة يكون جزء الموضوع، وهذا يخالف الاستثناء، فان العالم باق على ما كان عليه، من انه تمام الموضوع من غير ان يكون للاستثناء جهة تأثير في تغيير عنوانه، وعليه يبنتى الاشكال :

بأن مقتضى الاستثناء اجتماع الحكمين المتناقضين على الفرد الخارج فلوقال القائل: جاء القوم الازيداً، كان زيد محكوماً بالمجيء وعدمه، وهذا تناقض .

ويدفعه: ان ظاهر العام وان كان قاضياً باندراج الافرد كله تحت العام وصيروتها محكومة بحكمه، الا ان ذلك على جهة الاقتضاء منوط بعدم منع المانع، والاستثناء مانع وهو انما يمنع عن اندراج خصوص الخارج لغيره، فيبقى غيره على اقتضاء الظاهر الوضعي مستقراً بالنسبة الى بقية الافراد ويكون حجة فيها، فوزان اللفظ فى دلالته على الافراد، وزان المرأت الحاكية عن متكررات، فأنها بطبيعتها ولحاظ نفسها، تقتضى الحكاية عن جميع المتكررات مالم يمنع عن الحكاية مانع، فاذا حصل مانع كان ذلك مانعاً عن الحكاية بمقدار منعه، فيبقى البقية على ما تقتضيه طبيعة المرأت فى

حکایت‌هایها .

واما الجواب عن الاشكال، بأن الاستثناء، ان كان متصلًا، فهو انما يقتضى تضييقاً في دائرة المدخل، ويكون الاستغراق على حسب تضييق المدخل، فلم تخرج الادات عن وضعها المقرر لها في استيعاب تمام افراد ما يراد من مدخلها، وان كان منفصلًا، كان ذلك تضييقاً في حجية العام، وان كان الاستعمال اوسع دائرة من الحجية .

ففيه: أن التضييق يبنتى على ان يكون وزان الاستثناء وزان التقييد، وقد عرفت الفرق بينهما كما ان التضييق من حيث العجية بدون الاستعمال مما يأبه العرف في محاوراتهم، فهو مستبعد جداً. واجيب عن الاشكال بأن الباقي اقرب المجازات. وفيه ان ذلك يبنتى على ان يكون للاستثناء قرينة في خروج الخارج ودخول البقية وهو محل نظر بل منع كمالاً يخفي .

بقى شيء وهو ان المدار العجية في باب الالفاظ، على الظهور المستقر المنعقد للكلام المسكوت عليه في مقام البيان، كما جرى عليه بناء العقلاء فأنهم بنوا على اتباع الظهور التصديقى، اي الظهور المقوون بظهور حال المتكلم في بيان مرارمه ومراده، لامطلق الظهور الاعم من ذلك، ومما ي يكن المتكلم في ذلك الحال، كالكلام الصادر منه في حالي الغفلة والنوم مثلاً، ولا يشترط في اعتبار الظهور، احتفاف الكلام بما يجب الظن الشخصي بالمراد، ولا تجرده عمما يجب الظن على الخلاف، بل مجرد الظهور وكونه في مقام البيان، كاف في العجية وان لم يتحقق فيه الامر ان، لاستقرار البناء عليه كذلك، كما انه لا يشترط في حجية الظهور اللغظى، استعمال اللفظ في المعنى، بالمعنى الذي عرفته في بحث المشترك الذي هو قناء اللفظ في معناه على وجه، يكون تعلق اللحاظ باللفظ اليه باللحاظ العرفي، بل

لوجيئ باللفظ دليلا على المعنى بنحو دلالة العلامة على ذيئها، كان ذلك اللفظ حجة على المخاطب في إزوم رعايته والحركة على طبقه، فكان دائرة حجيته أوسع من دائرة الاستعمال وعليه فلا داعي لارتكاب الفرق في هذا المقام، بين الارادة الاستعمالية والارادة الجدية، كما يبني عليه الماتن في الكفاية، ولا لارتكاب المجازية في الباقي كما يبني عليه شيخنا العلامة على ما حكى عنه بعض افضل مقرر بحثه (١) اذ ذلك انما هو مبني على التلازم بين الظاهر والاستعمال، وهو اي التلازم، ممالم يقم عليه دليل بينة، ولا برهان نيرة فلا تغفل.

«في تخصيص العام بمخصص مجمل متصل»

«فصل:» اذا تخصص العام بمخصص مجمل، فان دارا مرء بين الاقل والاكثر، وكان التخصيص بالمتصل، فقد سقط العام عن الاعتبار بالنسبة الى خصوص المشتبة ولم يكن حجة فيه، وكذا ان دارا مرء بين المتبادرتين، وربما يتخييل الفرق بين القسمين فيحكم بسقوطه عن الاعتبار في الاول دون الثاني، وبيانه مع توضيح بالمثال، ان نفرض لفظ زيد موضوع لزيد بن عمرو وزيد بن خالد كل منهما بوضع مستقل، ووضع ثالثاً لهما معاً بوضع مستقل، فكان لفظ زيد بهذه الوضع الاخير بمنزلة لفظة الثنوية يدل على متعدد، فلو قيل: اكرم العلماء الا زيداً جاء في الخارج احتمالات ثلث، احتمال خروج زيد بن عمرو خاصة، واحتمال خروج الآخر كذلك، واحتمال خروجهما معاً، فيكون خروج احدهما يقينياً، وان لم يكن معلوم العنوان تفصيلاً،

الا انه بعنوانه الاجمالى متيقن الخروج، فيسقط اعتبار العام بالنسبة الى المشكوك كرسقوط اعتباره بالنسبة الى المعلوم، اذ خروج المشكوك لم يكن بتخصيص زائد على واحد، بل التخصيص الواحد الذى يعطيه الاستثناء المذكور فى الكلام يتکفل اخراجهما معاً لو كانا خارجين، فخروج الزائد على الواحد، تخصيص محتمل ناش من اجمال لفظ زيد المحتمل على واحد او اثنين، وهذا بخلاف المتباینين كما فى مفروض المثال لولم يكن هناك وضع ثالث وتردد الخارج فيه بين احد الزيددين، فان الزائد على المتيقن خروجه من احدهما لو كان خارجاً فاما هو خارج بتخصيص اخر واستثناء مستقل، وهو امر محتمل منفى بأصالة العموم، وذلك الواحد المحتمل خروجه، وان لم يكن معلوماً بعنوانه التفصيلي، الا انه معلوم بعنوانه الاجمالى، وهو احدهما فيكون العام حينئذ حجة فى احدهما دون الاخر المتيقن خروجه بعنوانه الاجمالى .

فأن قلت: لا يكاد تظهر الثمرة فى القول باعتبار العموم بالنسبة الى ذلك الغير المعلوم تفصيلاً، لعدم امتيازه فى الخارج، حتى يلزم على المكلف مراعاة التكليف فيه بوجوب اكرامه بمقتضى العموم .

قلت: تظهر الثمرة فيه فى مورد العلم الاجمالى لواستبه الحال فيه وتعدد زيد فى عالم الخارج بين زيد بن عمرو وابن خالد، فأنه يجب حينئذ مراعاة التكليف المعلوم بالاجمال، ولا يخرج عن العهدة الا بأكرامهماماً، لوقيل: باعتبار اصالة العموم بالنسبة الى المشكوك، دون المعلوم خروجه، ولا يجب ذلك لوقيل: بعدم اعتباره فيه، كما فى المعلوم خروجه هذا .

ولكن دقيق النظر قاض بمساواة القسمين، واشتراكيما فى عدم الاعتبار، من غير فرق بين صورتى دوران الخارج بين المتباینين

او بين الاقل والاكثر، لظهور ان العام لا يكون حجة الا باعتبار حكايته لما يندرج تحته من الافراد بعنوانها التفصيلية، دون الاجمالية، فالملحوظ في العام ليس الا ذوات الافراد واشخاصها، دون طوريه من العناوين، فاذا جاء التخصيص فقد اختلف ذلك الظهور وانسد باب تلك الحكاية، فلم يبق فيه ملاك الحجية بالنسبة الى الفرد المشكوك. وان شئت قلت ان اعتبار العام تابع الطريقة المألوفة بين ارباب المحاوره والتفاهم العرفي، المستقر عليه بناء العقلاه، وهو انما يقضى بحجية العام فيما يحكيه من اشخاص الافراد بخصوصياتها الشخصية، دون مالها من سائر العناوين ولا اقل من الشك في اعتباره من ذلك الوجه، وهو كاف في سقوط اعتباره بالنسبة الى المشكوك، فيشتراك حكمه مع العام المخصص بمجمل مردديين المتبادرتين، ولا فرق في ذلك فيما بين الشبهة المفهومية والمصداقية هذا ملخص الكلام فيما يكون المخصص متصلا .

«في تخصيص العام بمحض مجمل منفصل»

واما اذا كان منفصلا، فان داربين الاقل والاكثر، في الشبهة المفهومية، كان المتيقن خروجه معلوم التخصيص، ومادعا محكوم بحكم العام، اذ هو حجة في جميع افراده، الافرد المعلوم خروجه، وبهذا يفترق المقام عن المخصص المتصل، لاختلال الظهور فيه دون المقام، فكان العام حجة فيما له من الظهور الشامل لما يحتمل خروجه من غير المتيقن خروجه بالتجهيز .

نعم اذا كان المخصص دائرا بين المتبادرتين في الشبهة المفهومية، سقط اعتبار العام في كل منهما، اذ الواحد المردد بينهما لمعامل

خروجه عن حكم العام، فقد سقط اعتباره فيه، وحيث لم يعلم ذلك الخارج وتردد الامر فيه بين فردین متباینین، ولم يكن اندراج أحدهما بعينه في العام، وخروج الآخر أولی من العکس، كان العام ملغى الاعتبار في كل منهما، وكان المرجع فيهما الاصول العملية دون العموم.

«منشأ القولين في التمسك بالعام في الشبهة المصداقية»

وإذا دار الامر بين الأقل والاكثر في الشبهة المصداقية، فهل يجوز التمسك بالعام في المصدق المتشبه المحتمل خروجه منه او لا ؟ فيه خلاف، وقبل الغوص في تحقيق الحق وبيان المختار في هذه المسئلة، لابد من التنبيه على مقدار اعتبار العام فنقول وبالله نستعين : لو ورد اكرم العلماء ، ثم ورد في دليل اخر لا تكرم النحويين منهم ، واشتبه الحال في زيد العالم ، هل هو من النحويين او من غيرهم ؟ فقد يتمسك بالعموم للحكم بوجوب اكرامه نظراً الى ان اندراجه في العلماء قطعي ، وخروجه عن حكمهم لكونه نحوياً غير معلوم ، فيكون ذلك شكاً في التخصيص زائداً على ما يعلم تخصيصه من معلوم الخروج ، فيرجع فيه الى اصالة العموم القاضية بوجوب اكرامه .

لا يقال : الشك المتعلق بزيد تارة يكون من جهة الشبهة الحكمية ، واخرى من جهة الشبهة الموضوعة ، فأما الجهة الاولى ، فذلك الشك الناشي من جهة احتمال مطابقة الحكم العمومي للواقع وعدم مطابقته له . وأما الجهة الثانية فذلك الشك الناشي من جهة تردد الحال في زيد ، هل هو من النحويين او من غيرهم ، واصالة العموم انما ترفع الشك من الجهة الاولى دون الثانية ، والوجه فيه ان وظيفة الشرع ، ليس

الابيان الحكم دون الموضوع وانما على المكلف تشخيص موضوع التكليف، فيكون العام من حيثية الموضوع مسكتاً عنه، ويبقى زيد على اجماله مردد الحال بين كونه نحوياً او غيره، فلا يكون العام دليلاً على انه غير نحوى حتى يجب اكرامه.

لأنه يقال : لا يلزم احراز كونه غير نحوى في الحكم بوجوب اكرامه، بل عالميته كافية في اندراجه في مصاديق العام، المفروض انحصر عنوانه في العالمية، وزيد عالم حسب الفرض فيجب اكرامه، فان العام حجة في جميع ما يندرج فيه وكان يصدق عليه عنوانه، والمفروض ان المصداق المشتبه المتحمل اندراجه في المخصص، معلوم الاندراجه في عنوان العام، فيجري عليه حكمه حتى تقوم الحجة على الخلاف، وهي لم تقم الا بالنسبة الى من علم خروجه، ومن ثبتت نحويته بعلم او علمي، وليس زيد كذلك.

ولئن سلم اعتبار احراز كونه غير نحوى، قلنا : يمكن احراز ذلك في زيد بأصالة العموم ، وظهور العام في استيعاب حكمه لجميع ما يندرج تحته من الافراد، و هو يستلزم ان لا يكون زيد نحوياً، فيكون قد احرز في زيد كونه غير نحوى بأمارية الظهور الذي هو حجة في اثبات اللوازم، وقولك : ان الشارع ليس من وظيفته الابيان الاحكام دون الموضوعات. مندفع بأن الشارع له جعل الامادة معتبرة في تشخيص الموضوعات، كما نراه اعتبار البينة واليد والسوق، دليلاً على تشخيص الموضوع، فليكن الظهور من قبيل تلك الامارة، فلو بني على اعتبار الظهور وجرى عليه بناء العقلاء في اتباعه لرفع الشبهة من كلتا الجهةتين، لم يكن فيما ذكره المعترض ما يمنع اعتباره من الجهة الثانية، الا ان الشأن كله في تنقيح هذه الجهة من اعتبار الظهور، وستسمع الكلام فيه انشأ الله تعالى .

والى هذانظر القائل بجواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، وتحصل منه ان نظره فى ذلك الى احتمالين، اما اعتبار العام فى غير ما يعلم خروجه من افراد الخاص فيندرج فيه المشكوك، واما اعتباره فى غير عنوان الخاص، وقد احرزت الغيرية بامارية ظهور العام على ما اعرفت، وليس لحضمه الامناع اعتباره من الوجهين، اما منع اعتباره من الوجه الثاني، فلعله لم يثبت عنده بناء من العقلاء، على اتباع الظهور واما ريته، على ان زيداً غير نحوى حتى يجب اكرامه، واما منع اعتباره من الوجه الاول، فلانه من المحقق فى غير المقام ان الالفاظ موضوعة للمعانى النفس الامرية، فدليل الخاص يكون حجة على خروج من كان نحوياً فى الواقع ونفس الامر علم به المكلف او لم يعلم به، فهو يوجب قصر الحجية فى العام على ماعدا الخاص، فيكون المتبع من ظهور العام فى المثال المذكور، هو العالم الغير نحوى، ولم يحرز هذا العنوان فى زيد المشكوك نحويته، فيسقط اعتبار العام فيه.

ولا ينتقض ذلك بالشبهة المفهومية المرددة بين الاقل والاكثر التي قد عرفت انحصر الخارج فيها بالمتيقن خروجه واعتبار العام فيها بالنسبة الى المشكوك .

للفرق الواضح بينها وبين المقام، اذ الخاص فيها حجة فى المتيقن خروجه دون غيره، لا جماله، بخلافه فى المقام لتبيين مفهومه حسب الفرض، فالخاص يكون حجة فى مفهومه، وان تردد مصادقه بين الاقل والاكثر .

ولا يذهب عليك ان المراد من الجهة فى محل البحث، ما يندفع بها احتمال الخلاف بعيداً، لامصحح العقوبة، كما فى باب البرائة والاحتياط، ومن ثم ترى القوم يقولون بالبرائة فى الشبهات

الموضوعية، لعدم تمامية الحجة التي توجب العقوبة على مخالفتها، اذا العقوبة لا تتسجل على العبد بالمخالفة، الا بعد انسداد باب الاعتذار عليه من جميع الجهات، فمتى امكنه الاعتذار من جهة من تلك الجهات، كان العبد مأموناً من العقوبة، فلو قال المولى : لاتشرب الخمر ، وشك في خمرية ما ياخع، كان ذلك مجرى للبرائة، لقبح العقاب بلا بيان، هذا بخلاف المقام، فان لفظ الخاص حجة في بيان معناه ، فهو حجة اخرى في قبال العام يصادمه في مقتضاه ولا يبقى معه مجال الركون الى العام بالنسبة الى المعنى الخاص ، فزيده ولو كان معلوم العالمية ، الان حجية العام مقصورة على غير صنف النحوين من العلماء ، وحيث ان زيداً من يشك في نحويته ، لم يلزم الاخذ بمقتضى العام في الحكم بوجوب اكرامه ، كما انه لو كان حكم الخاص حرمة اكرامه ، كان ذلك مجرى البرائة من الحكم بحرمة اكرامه ايضاً لعدم تمامية الحجة بالحكم بحرمة اكرامه ، كعدم تمامية الحجة بالحكم بوجوب اكرامه . والحاصل ان المهم في المقام بيان حال الدليل الاجتهادي ، فهل هو حجة في تمام الافراد المندرجة تحت ظهوره الامن يعلم خروجه عنه ، او ان حجيته مقصورة على بعض الافراد التي يعلم اندراجها فيه ، دون المشكوك اندرجها فيه ؟ والثاني هو الاوفق بمقتضى القواعد .

نعم لو كان الظهور الاستغرaci المستفاد من القضية العامة ، اماره على تشخيص حال زيد من كونه غير نحوى ، امكن القول بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، الا ان اثبات اماريته على ذلك الوجه في غاية الاشكال ، هذا كله في بيان نظر الفريقيين .

«التحقيق في التمسك بالعام في الشبهة المصداقية»

والتحقيق في المسئلة الذى يقتضيه النظر الدقيق، وبالتأمل
حقيقة، هو التفصيل بين ما لو كان الباقي من افراد العام بعد التخصيص،
معلومات الحكم بأنه يجب اكرامه، وبين ما لو لم يكن معلوم الحكم بأنه يجب
اكرامه، فان كان من قبيل الاول كان العام حجة فى الفرد المشكوك
نحويته، وذلك لأن العام قد صدرت من الشارع لتشريع الحكم حسب
الفرض، فاذا لم يكن يتکفل رفع الشك من حيث الموضوع، كان صدوره
لغاً من الحكيم، لأن المفروض ان الحكم بوجوب اكرام الغير النحوى
من العلماء قطعى، لاما جال للتعبد فيه بوجوب تصديقه فينحصر مورد
التعبد في رفع الشبهة الموضوعية عن زيد المشكوك نحويته، فيكون
اندراجه في العام وتناول العام له، امارة على كونه غير نحوى .
وان كان من قبيل الثاني، لم يكن العام حجة فيه، اذا تعبد بكونه
غير نحوى، فرع ترتيب الاثر الشرعى على هذا العنوان ، وليس الاثر
هنا الا الحكم بوجوب اكرامه، فلا بد من تقديم الحكم بوجوب اكرام غير
النحوى من العلماء، ولا سبيل الى هذا الحكم، الا بمعونة التعبد
بتصديقته بعد وروده من قبل الشارع، واذا تعبدنا الشارع بتصديقته
بدليل شرعى، امتنع في ذلك الدليل التعبد الشرعى، ان يكون شاملًا
لما هو مترب على ذلك الحكم الذى شرعه ذلك الدليل الشرعى .

وبالجملة من شأن العموم ان يكون شاملًا لما يندرج فيه، من
افراد الغير المتوقف صحة شموله له على ذلك الحكم المتعلق بالعام،
فاذا توقف على ذلك، امتنع في ذلك الفرد، ان يكون مشمولاً بذلك

الدليل العام، بل يفتقر بيان حكمه الى دليل اخر، وهو مفقود، فصدق الظهور، وابن على مطابقته للواقع من حيث الشبهة الحكمية، يفيد وجوب اكرام غير النحوى من العلماء ، وبعد التعبد بهذا الحكم ، يتوجه التعبد بالظهور فى تشخيص حال زيد بأنه من غير النحوين، ويستحيل ان يكون دليلا واحدا، يتکفل الامر بالتعبد بتصديق الظهور من الوجهين، كما هو ظاهر لا يخفى.

فتحصل مما سبق ان الحكم اذا كان قطعيا فى طرف المستثنى منه، كان العام حجة فى الشبهة المصداقية .

ثم نقول : نلحق بذلك فى حجيتها فيها ايضا، ما اذا كان الحكم قطعيا فى طرف المستثنى خاصة، كان علم ان التحوى لا يجب اكرامه، الا ان اكرام غيره من العلماء كان مشكوكا، ففى مثل ذلك يجب اتباع العام، فيمن شك فى نحويته من العلماء اذا العام لما كان موردا للتعبد بالعمل على مقتضى ظهوره، لكونه مشكوك المطابقة للواقع وكان صالحأ لأن يكون مشمولا لدليل التعبد بتصديق ظهوره، فهو مع ملاحظة دليل تعبيده يقتضى حكمين، حكما واقعيا، وهو الذى يستفاد منه بمقتضى ظهوره، ويكون ذلك مؤداه، وحكماؤه اهرياً وهو الذى يستفاد من دليل التعبد بالعمل على ظاهره، فيجب على المخاطب اكرام كل عالم نحويا كان او غيره، الا ان الجزم بعدم وجوب اكرام النحوين، منع من التعبد بظهوره فى وجوب اكرام النحوين، فانحصر التعبد بذلك الظهور فى غيرهم من العلماء ، وزيد لما كان عالماً حسب الفرض، فكان مشمولا لحكم العام فيجب اكرامه حتى يعلم خروجه عن حكمه، ولا يعلم خروجه عنه حتى يعلم ان دراجه فى النحوين، ولم يعلم ذلك كما لا يخفى .

فإن قلت: زيد العالم اذا كان محتملا للنحوية وغيرها، وكان

محكوماً بحكم العام ظاهراً وتعبداً، امتنع الحكم عليه بعدم وجوب الاكرام، لبطلان اجتماع الحكمين المتناقضين، ومن الواضح ان زيداً اذا كان نحوياً في الواقع، لا يجب اكرامه بمقتضى حكم الخاص المقطوع به، فيلزم من اندراج زيد في عموم حكم العلماء، ان يكون زيد النحوى واقعاً يجب اكرامه، بمقتضى التعبد بحكم العام، ولا يجب اكرامه بمقتضى حكم الخاص المقطوع به، وهذا محال وممتنع بالبديهة، فلامناص من بطلان احد الحكمين، ولا سبيل الى بطلان حكم الخاص، لكونه قطعياً حسب الفرض، فلا بد وان يكون الباطل منهما، الحكم الظاهري الذي يقتضيه دليل التعبد بالأخذ بظهور العام، فيتمحض زيد للحكم بعدم وجوب اكرامه، ويزخرج عن عموم حكم العلماء كما هو واضح .

قلت: قد تقرر في غير المقام جواز الجمع بين الاحكام الظاهرة والواقعية، سواء كانت متباعدة او متماثلة، وعليه فلا بأس بأجتماع الحكمين المتناقضين في زيد، اذا كان عالماً نحوياً فأن الحكم بوجوب اكرامه ليس الا حكم ظاهري قضى به دليل التعبد بظهور العام، وهو لا ينافي عدم وجوب اكرامه واقعاً لكونه نحوياً في الواقع، نعم ما ذكرت من تنافى بين الحكمين انما يكون ممنوعاً عنه لو كان الحكمان في رتبة واحدة، لأن يكونا في رتبة الظاهرة او الواقعية، لافيمما اذا كانا في رتبتين ظاهرية وواقعية، ومن هنا ينقدح لك الوجه فيما قلناه في صدر الكلام، من تقييد اعتبار العام بالنسبة إلى الشبيهة المصداقية، بما اذا كان الخاص قطعياً، اذ لو كان الخاص غير قطعى كالعام، يجبه التنافى بين الحكمين في رتبة واحدة، وهي رتبة الظاهرة، بتقريره ان زيداً العالم اذا كان يشترك في نحويته، يكون مورداً للتعبد بحكمي العام والخاص معاً، فيقال: زيد لو كان نحوياً

لا يجب اكرامه ظاهراً، بمقتضى التبعيد بحكم الخاص الفير المعلوم مطابقته للواقع حسب الفرض، ولو لم يكن نحوياً يجب اكرامه ظاهراً ايضاً بمقتضى التبعيد بحكم العام، فيجيء من ذلك توارد الحكمين المتنافيين على زيد، واجتماعهما فيه مع اتحاد الرتبة، وهو معال بالبدية، فيسقط اعتبار كل من العام والخاص فيه، لبطلان الترجيح بلا مرجع، وحينئذ لا يكون العام حجة في المصدق المشتبه، وهذا هو الوجه الفارق بين صورتي كون حكم الخاص قطعياً او غير قطعى.

وبالجملة: اذا كان الخاص مقطوع الحكم لم يكن له، الا حكم واقعى كان مقطوع الانطباق على زيد، لو كان زيد نحوياً بالعزم واليقين، ومحتمل الانطباق عليه لو كان يشك في نحويته، ومفروض المقام ان زيداً مشكوك النحوية فيحتمل انطباق الحكم السلبي عليه، فيكون محكوماً بعدم وجوب الامر، وعلى تقدير انطباقه عليه لم يكن ذلك الاحکماً واقعياً لاظاهرياً، اذ ليس الخاص مورد التبعيد حتى يكون حكمه حكماً ظاهرياً، وظاهر ان الحكم الواقعى لا ينافي الحكم الظاهري بوجوب اكرامه، وهذا بخلاف ما اذا كان الخاص غير مقطوع الحكم، وكان مورد التبعيده، فلاريـب ان الحكم بعدم وجوب اكرامه يكون ظاهرياً، وهو مناف لحكم العام الذى مفاده وجوب اكرامه ظاهراً. فأن قلت: اذا كان الخاص مقطوع الحكم، وكان انطباقه على زيد محتملاً، كان مجال للتبعيد بحكم الخاص، كما كان مجال لذلك فيما لو لم يكن كذلك، اى لم يكن حكم الخاص مقطوعاً به، فأن كان الثاني محكوماً بحكم ظاهري كان الاول مثله، فما وجوه الفرق بينهما والقول بأن حكم الخاص في الاول واقعى وفي الثاني ظاهري؟

قلت: الوجه في ذلك اختلاف الشبهة في المقادير، اذ الشبهة في مقطوع الحكم ليست الاموضوعية ولا دليل على انطباق عنوان

الموضوع، على ما يشيك انطباقه عليه، حتى يتسرى الحكم المقطوع إليه، وهذا بخلاف الشبيهة في غير مقطوع الحكم فأنها شبيهة من جهتين، من جهة الموضوع والحكم، ولا ريب أن التعبد بحكم الخاص تقتضي بالبناء على مطابقة حكمه للواقع، وهذا البناء ظاهري ينافي البناء على مطابقة حكم العام للواقع، فيما يعتمل انطباق كل من الحكمين عليه، كزيد العالم اذا احتمل فيه النحوية وعدهما، فان المتحصل من الحكمين، يكون مفاده ان زيداً العالم لو كان نحوياً واقعاً يجب اكرامه بمقتضى التعبد بحكم العام، ولا يجب اكرامه لو كان نحوياً واقعاً بمقتضى التعبد بحكم الخاص، وهذا تناقض محال نشأ من التعبد بحكمي الخاص والعام في الشبيهة الحكيمية، بعد الفراغ عن ثبوت اعتبار العام في الفرد الذي يشيك انطباق عنوانه عليه، فلا بد من رفع اليد عن احد التعبدين، وحيث لا مرجح يسقط كل منهما عن الاعتبار في الفرد المحتمل نحويته وغير نحويته وهذا بخلافه في مقطوع الحكم، فان الجهة التي تحتمل التعبد فيه، ليست الا حقيقة اشتباه الموضوع، ولا دليل على التعبد بالخاص من هذه الجهة، فيتعذر عن جهة التعبد من حيثيتها الحكم والموضوع، اما الحكم فلكونه قطعياً، واما الموضوع فلعدم دليل على التعبد به من هذا الوجه، فاذا انطبق حكم الخاص على زيد المحتمل نحويته لم ينطبق عليه الابماله من الحكم الواقعي، بخلاف ذلك في غير مقطوع الحكم، فان فيه جهة تعبد من حيث الحكم، فاذا انطبق على زيد المحتمل نحويته، انطبق عليه بما له من الحكم الظاهري بالتعبد، بمقتضاه والبناء على مطابقته للواقع ويتأتى فيه المنافاة للحكم الظاهري الثابت للعام، ويجيئ فيه محدود التناقض، بخلافه في مقطوع الحكم فإنه ليس الا اختلاف بين الحكم الظاهري والواقعي، وهو جائز كما قرر في غير المقام.

فتلخص مما قررناه وحققناه، ان العام حجة في الشبيهة المصداقية في صورتين، احديهما: فيما يكون الحكم المتعلق بالباقي من افراد العام، قطعياً من الخارج، دون الحكم المتعلق بالخاص، وثانيهما: بالعكس من ذلك بأن يكون الحكم المتعلق بالخاص قطعياً كذلك، اى بمقدمات خارجية، دون الباقي من افراد العام، وقد تبين لك مما سمعت في تقرير الاستدلال، ان الصورة الاولى مبنية على ان يكون المتكلم في بيان رفع الاشتباه الموضوعي كما يقتضيه ظاهر حال الخطاب الشرعي الوارد في بيان التشريع والتعبدية، فإنه لا مجال للتبعد في الحكم حينئذ، لكونه قطعياً حسب الفرض، فلا بد من صرف التعبد إلى حقيقة رفع اشتباه الموضوع، وهذا بخلافه في الصورة الثانية فإن الاشتباه فيه من جهته الحكم والموضوع معاً على خلاف الخاص، فإنه مقطوع الحكم دون الموضوع وقطعية حكمه، كانت مانعة عن التعبد في الحكم، ولم يقم برهان يقتضي اعتباره في رفع اشتباه الموضوع، فيبقى الموضوع المشتبه بحاله مندرجأ في افراد العام، لانطباق عنوانه عليه جزماً ويكون محكماً بحكمه أخذأ بظاهر العموم، ولا يختص هذا الوجه من التقرير المذكور للصورة الثانية بما يكون المخصوص فيه لبياً، بل يجري في كل مقطوع الحكم سواء كان مخصوصاً لبياً اولفظياً، فتخصيص الماتن قده ذلك باللبي منه غير ظاهر الوجه، ولعله لغيبة القطعية في اللبي وندرتها في اللفظي فتفطن .

«ايقاظ»

ورد في الاخبار عن الائمة عليهم صلوات الله الملك الجبار، ان حد يأس المرأة خمسون سنة، كما في رواية^(١) وفي رواية اخرى ان حد يأسها ستون سنة^(٢) وفي رواية ثلاثة اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمه الا ان تكون امرأة من قريش^(٣) فكانت الاخبار في تحديد اليأس على طوائف ثلاث، طائفتان منها مطلقتان، وطائفة ثلاثة مفصلة بين القرشية وغيرها، فجمعوا بينها بحمل المطلق منها على التفصيل المذكور في الرواية الثالثة، والحكم ظاهر في معلومة الانتساب، اما اذا كانت مجحولة وشك في قريشيتها وعدم قريشيتها فمقتضى ما سمعته من الكلام المتقدم في حكم الشبهة المصداقية عدم الحاقها بأحديهما، لسقوط اعتبار كل من ظهوري العام والخاص في المصدق المشتبه، فيما لم يكن احداهما مقطوع الحكم كمافي المقام.

وحاول الماتن العاقها بغير القرشية بمعونة «الاصل الموضوعي» فحكم عليها «بحكم العام، وان لم يجز التمسك به بلا كلام» بتقرير «ان اصالة عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش، يجدى في تنقيح انها من لا تحيض الالى خمسين، لأن المرأة التي لا تكون بينها وبين قريش انتساب، ايضاً باقية تحت مادل على ان المرأة انما ترى

-
- ١- «مثل رواية عبد الرحمن بن العجاج عن أبي عبد الله(ع) قال: حد الذى قد يثبت من المعيض خمسون سنة» الوسائل ج ٢ ابواب العيض باب: ٣١ حديث: ١ .
 - ٢- «مثل رواية عبد الرحمن بن العجاج ايضاعن ابي عبد الله(ع) فى حديث قال: قلت: الذى قد يثبت من المعيض ومثلها لا تحيض؟ قال اذا بلغت ستين سنة فقد يثبت من المعيض ومثلها لا تحيض» الوسائل ج ٢ ابواب العيض باب: ٣١ حديث: ٨ .
 - ٣- الوسائل ج ٢ ابواب العيض باب: ٣١ حديث: ٢ .

الحمرة الى خمسين، والخارج عن تحته هي القرىشة» ثم قال: «فتتأمل تعرف..»

ولعله اشار بالتأمل الى امكان تطرق المناقشة فيما ذكره من التقرير، بأنه غير واف بالدعوى، الا اذا كان المنظور اليه في العام تعميم الحكم لحالات الافراد علاوة على ماله من العموم الافرادي، فيكون له عموماً افرادياً واحوالى، وليس الحال في المثال المذكور على هذا المنوال، لاختصاص عمومه باستيعاب الافراد دون الاحوال. وتوضيحة: ان الانساب الى قريش لم يذكر في طرف المستثنى الاعنة انا مشير الى الخارج من افراد العام، اذ لا يمكن تعريفه الا بهذه العنوان، ومن ثم جرى نسق التعبير في لسان الرواية بقوله (ع) الا امرأة من قريش بصورة الارجاع الفردي دون الاحوالى، والالقال: الافى حالة انتسابها الى قريش، وحينئذ يكون الباقى في العام سائر الافراد مع الغض والسكوت عن التعرض لحالها، من كونها غير منسوبة الى قريش، فلا يكون هذا العنوان متعلق حكم العام، فلا يكاد يجدى في تنقيحه الاصل الموضوعى، اذ هو انما يقضى باندراجه مجراه في متعلق الحكم، فيختص جريانه في صورة يكون الحالة المتنقحة به من متعلقات حكم العام، وهو على خلاف الفرض، اذ لا عموم احوالى في المثال المذكور، فلا وجہ لتسريحة الحكم المذكور في القضية الى تلك الحالة كمارامه الماتن في تقريريه .

نعم يمكن ان يقال: بجواز التمسك بالاستصحاب في نفي حكم الخاص، اذ الخاص لما كان محكوماً بأحكام العيس كان الواجب في ترتيب تلك الأحكام، احراز عنوانه، من كون المرأة امرأة من قريش اى منسوبة الى قريش، وهو غير محرز، بل استصحاب عدم الانساب الا زلي جار فيه ايضاً، ويكتفى في جريان مثل هذا الاستصحاب، ترتيب

الاثر الشرعي على نقىض المستصحب، فعدم الانتساب الى قريش وان لم يكن موضوع اثر شرعى الا انه لمكان ان الانتساب الى قريش، موضوع الحكم الشرعى، جاز استصحاب نقىضه .

ان قلت: لاحكم شرعى في الاذل قبل وجود المرأة فكيف يصح جريان الاستصحاب في شيء، لا يكون له ولاننقضه حكم شرعى في الزمن السابق .

قلت: من المقرر المبرهن عليه في باب الاستصحاب، انه يكفى في جريانه في ذلك الشيء، اذا كان لبقائه اثر شرعى كمامي المثال المذكور، فإن الاثر يترب على بقاء صفة عدم الانتساب الى قريش الى حين وجود المرأة .

فإن قلت: ان الانتساب مما يتقوم بطرفين وقد كان في السابق معدوماً لعدم المنسوب اليه، وفي اللاحق معدوماً لعدم المنسوب فتغيرات القضية المتيقنة والمشكوكة، ومن المقرر في محله ان شرط جريان الاستصحاب في شيء اتحاد القضيتين .

قلت: ليس مثل هذا الاختلاف اختلافاً في القضية، بل القضية السلبية واحدة، وانما الاختلاف في اسبابها، اذ العدم الاذلي بنفسه وشخصه، مستمر بحكم الاستصحاب الى زمان الشك، وان اختلف السبب في دوامه واستمراره، وان هو الا كالخيمة المنصوبة على الدوام مع اختلاف في اعمدتها المنصوبة عليها فلو حصل تغير وتبادل في تلك الاعمدة، لم يكن يقع اختلاف في الخيمة كما لا يخفى .

فإن قلت: الانتساب وجوداً وعدماً يفتقر الى موضوع يشار اليه، فيقال: هذه المرأة منسوبة الى قريش، او ليست منسوبة اليه، ومن الواضح ان هذه المرأة لم تكن في الاذل، حتى يصح ان يشار اليها بأنها، ليست منسوبة اليه .

قلت: ذات المنسوب اليه وما هي تلهمات تقرر في الواقع قبل وجودها، فمن ثم يقال: الذات موجودة ومعدومة، وهو موضوع الآخر هي الذات، فيتجه الاشارة إليها بأنها غير منسوبة إلى قريش في الأزل، وهي بهذا الحال وهذا الوصف يصح فيها جريان الاستصحاب بـاستصحاب عدم الانتساب إليه إلى زمان الشك، ويكون المقصود بذلك نفي الأحكام المترتبة على عنوان الخاص، لترتيب أحكام العام، إلا إذا كان حكم العام نقلياً لحكم الخاص، فإنه يمكن التمسك بالاستصحاب المذكور، لترتيب كل من حكمي الأيجابي والسلبي، إذ نفي تشريع أحدهما يعنيه تشريع الآخر، كما أن تشريع أحدهما يعنيه نفي تشريع الآخر، فلو قال: المولى: يجب إكرام العلماء ثم استثنى الفساق منهم بدليل منفصل فقال: لا يجب إكرام الفساق من العلماء وشك في فسق زيد العالم، فلو استصبح عدم فسقه الأزلي، كان عدم وجوب إكرامه غير مجعل في حقه، وهو يعنيه جعل الوجوب في حقه، وكذا لوفرض المثال بالعكس من ذلك فقال: لا يجب إكرام العلماء ثم قال: يجب إكرام العدول منهم، فإنه لو استصبح عدم عدالة زيد العالم المشكوك عدالته، فقد أفاد انتفاء وجوب إكرامه على حسب ما أفاده حكم العام. وأما إذا كان اختلاف الحكمين بالتضاد دون التناقض، فلا يكاد يجدى الأصل إلا في ترتيب ما يقتضيه من الحكم المترتب على الخاص، من دون تعرّض له إلى نفي حكم العام أو اثباته، إذ استفادة ذلك من الأصل المذكور مبني على القول بأعتبر الأصول المثبتة، ولا نقول به. فتلخص مما ذكرناه أنا والماتن قوله متواافقان عملاً في الأحكام المتناقضة، دون الأحكام المتشابهة، إذا ما ثناه يقول: بـاستصحاب حكم العام إلى المشكوك مطلقاً ونحوه نقول: بـاشتراك حكم المشكوك مع سائر الأفراد المندرجة تحت الباقى من الأفراد في المتناقضين، ركوناً

إلى الأصل العملي، لاعلى انه متدرج فيها ومشمول لحكمها، حتى يكون ذلك من باب التمسك بالدليل الاجتهادى فى اثبات حكم المشكوك، بل من باب التمسك بالأصل العملى فى اثبات حكمه، فيكون ذلك اختلافاً، علمياً لا عملياً .

واما الاحكام المتضادة فلا يتأتى فيها، الا الركون الى الاستصحاب فى نفى حكم الخاص، لا اثبات ضده من الحكم المتعلق بالعام، فالاختلاف بيننا وبينه فيها علمى وعملى كما هو ظاهر فاقرئه وتأمل فإنه دقيق وبذلك حقيق .

«وهم وازاحة»

«ربما يظهر عن بعضهم التمسك بالعمومات، فيما اذا شك فى صحة الوضوء او الفسق بما يعنى مضاف، فيستكشف صحته بعموم مثل .. او فوا بالنذر فيما اذا وقع متعلقاً للنذر بأن يقال: وجب الاتيان بهذا الوضوء وفاء للنذر، للعموم وكلما يجب الوفاء به لامحاله يكون صحيحاً، للقطع بأنه لواصحته لما وجب الوفاء به .»

ويدفعه الفرق بين العموم والاطلاق، فان العام بعد التخصيص لا يتغير عنوانه عما هو عليه قبل طرح التخصيص عليه، فإنه كان قبل التخصيص معنوأً بعنوان يكون ذلك العنوان تمام الموضوع لحكمه، وهو باق على ذلك الحال بعد التخصيص، فلو قال المولى: اكرم العلماء ثم جاء دليل اخر افاد تخصيصه بأخراج فساق العلماء، كان الباقى تحت العام افراد العلماء بما هم علماء، لا بعنوان كونهم علماء غير فاسقين، او علماء عدول امثالاً، ف تكون العالمية تمام الموضوع للحكم بوجوب الاصدقاء، وهي باقية على ما كانت عليه قبل التخصيص،

فإن التخصيص لم يكن الامن قبيل انعدام جملة من افراد العام، فلومات من العلماء فرد او فرداً، فهل ترى تغيراً في عنوان العام؟ كلام بـ العام هو بعنوانه باق وهو بذلك العنوان موضوع الحكم بوجوب الأكرام فافهم .

فلو وقع شك او تردید فى خروج فرد من افراده بعد التخصيص، كان مجال للتمسك بأندراجه فى افراد العام، بانطباق عنوانه عليه، وترتب عليه حكمه المتعلق به بذلك العنوان، فزيادة العالى لوشك فى فسقه لم يكن يخرج بذلك الشك عن كونه مصداقاً من مصاديق العلماء، لأنطباق عنوان العالمية عليه بالجملة واليقين، وقد كان هذا العنوان بعينه موضوع الحكم بوجوب الأكرام ولم يتغير عما هو عليه بعد التخصيص، فليجب اكرامه حتى تقوم العجة على خلافه، ولعله الى ذلك نظر القائل بجواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، ونحن الان لستنا بقصد تأييده وتشييده، فإن التحقيق عندنا كما اعرفت هو التفصيل المزبور، وإنما المقصود فى المقام التنبيه على أن العام بعنوانه محفوظ وباق على ما هو عليه قبل التخصيص وبعد، وهذا بخلاف المطلق فإن الرقبة قبل التقييد، كانت هي الموضوع للحكم بوجوب الاعتكاف، وهي بهذا العنوان تمام الموضوع قبل ورود دليل التقييد، وأما بعده فيتغير العنوان وتصير الرقبة جزءاً الموضوع، لاما، بل تمامه هو الرقبة المؤمنة، وتحقيقه سيجيئ إنشاء الله تعالى في باب المطلق والمقييد فانتظر له .

واذ قد تبين لك الفرق بين العموم والاطلاق، ظهر لك الحال فى التوهم المزبور، وانه على خلاف التحقيق، فإن دليل الوفاء بالنذر يمنزلة المطلق قاض بوجوب الوفاء به، بعنوان النذرية، فلما جاء دليل التقييد وافتقد تقييده بالرجحان، خرج النذر بذلك عن كونه تاماً

الموضع للحكم بوجوب الوفاء به، وصار جزء الموضع ، فلا يجوز التمسك بعنوان النذر وحده، للحكم بوجوب الوفاء، مالم يحرز انضمامه الى قيد الرجحان، ويبطل بذلك قول المتوهם وجوب الاتيان بهذا الوضوء وفاء للنذر، اذليس النذر بعنوانه تمام موضوع الحكم بوجوب الوفاء بل مقيدا بالرجحان ولا رجحان فى الوضوء كذلك، اى بما يعنى مضاد .

ومن هذا البيان يظهر لك عدم الفرق فى العنوان بين كونه من العناوين الاولية او الثانية، فما وقع فى الكفاية من رد المتوهם « بأنه لامجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة لاحكام العناوين الثانية، فيما شك من غير جهة تخصيصها، اذا اخذ فى موضعاتها احد الاحكام المتعلقة بالافعال بعنوانها الاولية» مخدوش فيه، لظهوره فى تسليم جواز التمسك بالعنوان الاولى لو كان ذلك من قبيل المطلق، ومقتضاه جواز التمسك بالاطلاق فى الشبهة المصداقية، لو كان العنوان من العناوين الاولية، وهو شىء لم يقل به احد ولا يساعد عليه دليل، ولعمرى لا يكاد ينقضى تعجبى كيف صدر هذا من مثله، الا ان الخطأ والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان، عصمنا الله تعالى من زلل الاقدام والاقلام، فى كل ورطة ومقام بمحمد سيد الانام، واله مصابيح الظلام .

وكيف كان فلوشك فى ايمان رقبة، لم يجز الحكم، بوجوب اعتاقها، تمسكا بالاطلاق .

وربما يكون نظر الماتن قدہ فيما ذكره من البيان الظاهر فى التفصيل بين العناوين الاولية والثانوية، الى الرد على وجه المماشاة مع المتوهם فى ظاهر كلامه، حيث يظهر منه ان المثال الذى ذكره من قبيل العموم، وليس كذلك، بل هو من قبيل الاطلاق، فكان الماتن قدہ

بني جوابه على التسليم وفرض المثال من امثلة العموم، ثم قال بالفرق بين العناوين الاولية والثانوية .

«في دوران الامر بين التخصيص والتخصيص»

«بقى شيء ل ولم يشك في حكم زيد وقد علم بأنه غير واجب الاقرام، ولكن شك في كونه من العلماء حتى يجيئ فيه ارتكاب التخصيص لوقال المولى: اكرم العلماء، اوليس هو من العلماء حتى يكون خروجه تخصيصياً لاتخصيصياً، فهل يجوز التمسك بأصالة العموم في الحكم بأنه جاهل غير متدرج في افراد العلماء، او لا يجوز؟ فيه اشكال ينشأ، من ان المتيقن من بناء العقلاء في اتباع ظهور العام، ما يجوز به حكمه بالنسبة الى معلوم الفردية ومشكوك الحكم، دون العكس، ومن الوقوف على كثير من الموارد التي تمسك العلماء فيها، بأصالة العموم لما هو مفروض الكلام .

منها : تمسكهم في اثبات وضع الصلة للصحيح، بقوله تبارك وتعالى: ان الصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر (١) فإنه لولا وضع اسم الصلة للصحيح، يلزم ارتكاب التخصيص في هذا العموم، واصالة العموم تنفيه فافهم .

ومنها: تمسكهم لطهارة ماء الاستنجاء المعلوم جواز شربه، بعموم مادل على محظورية شرب الماء المتنجس فإنه لولا طهارة ماء الاستنجاء، للزم ارتكاب التخصيص في ذلك العموم، وهو على خلاف الاصل فتأمل .

ومنها: تمسكهم في باب الزكوة، لكونها متعلقة بالذمة (١) لا بالعين، بأنه من المعلوم المتسالم عليه ان اختيار التعيين فيها للملك فلولا تعلقها بالذمة، لكان ذلك تخصيصاً في عموم سلطنة الناس على اموالهم، وهو خلاف الظاهر، الى غير ذلك من الموارد التي عدد شيخنا الاستاذ الاكابر دام ظله في مجلس الدرس، ولم يحضرني منها غير ما تلوته عليك، ولعلك تقف الى ازيد من ذلك، اذا تتبعت، ولكنك خبير بأن كلها قابل للخدشة فيها فيعيين الوجه الاول، ولم يسعني المجال فعلالذكر الخدشات فيه وسنذكره فيما بعد في المهامش فلا حفظ.

«في جواز العمل بالعام قبل الفحص»

«فصل: هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص؟ فيه خلاف، والقول الفصل في هذا الفصل، ان ينظر في العام، فان كان في معرض التخصيص لم يجز العمل به قبل الفحص، وان لم يكن في معرضه، فأن كان العام من العمومات التي علم اجمالا بطرد التخصيص عليها، كالعمومات المتداولة فيما بأيدينا، وجب الفحص بمقدار يخرج العام عن احد اطراف المعلوم بالاجمال، بمعنى انا نعلم ان لعمومات، لو تفحصنا عن مخصوصها، لعنينا عليه، فيلزم الفحص حتى يعلم حال ذلك العام، فأن كان من اطراف المعلوم كذلك وكان له مخصوص لوقفنا عليه، خرج ذلك العام عن اطراف المعلوم بالاجمال، ولم يبق فيه الا احتمال تخصيصه باحتمال بدوى تنفيه اصالة العموم، «واما اذا لم يكن العام كذلك» اي في معرض التخصيص

«كما هو الحال في غالب العمومات الواقعية في السنة أهل المعاورة، فلا شبيهة في أن السيرة على العمل به بلا فحص عن المخصوص كمالا يخفى».

«في الخطابات الشفاهية»

«فصل: اختلفوا في اختصاص الحاضرين بخطاب المشافهة، أو عدم اختصاصهم به؟ بل يشتركون معهم الغائبون والمعدومون؟ وينبغي أولاً أن يعلم أن نحو الخطاب في الكلام مختلف، فتارة يكون بنحو يزيد يجب على المسافرين كذا وعلى الحاضرين كذا، ومثل هذا الحكم المستفاد من هذا الكلام يعم الحاضرين وغيرهم من الغائبين والمعدومين بلا نزاع فيه من أحد، وأخرى يكون بنحو المواجهة مع الغير بأداة الخطاب، بنحو قوله تعالى: كتب عليكم الصيام (١) ويجب عليكم كذا، وافعل كذا، ونحو ذلك مما يفيد بظاهره اختصاص الحكم المستفاد منه، بالمواجهة بالكلام، ومثل هذا كثير في لسان الآيات والأخبار، فيقع في مثله النزاع المذكور، لكن مثله وإن كان لا يكاد ينكر ظهوره في اختصاص الحكم بالحاضرين في مجلس التخاطب، بل من توجه إليه ذلك الخطاب من بين الحاضرين، إلا أن بناء الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في جميع أبواب الفقه، على بناء الخصوصية، ولا يبعد أن يكون هذا البناء جارياً في المعاورات العرفية أيضاً، فيكون للكلام حينئذ ظهور ثانوي في صيغة الحكم المستفاد منه، كالقاعدة المضروبة الجارية في حق الحاضرين وغيرهم من الغائبين

والمعدومين .

وثالثة يكون من قبيل يا ايها الذين امنوا، ويا ايها الناس ونحو ذلك مما اشتمل الكلام فيه على كلمتين، كل منهما ظاهرة في غير ماعليه الاخرى، فان كلمة «يا» اي حرف النداء، ظاهرة في حضور المنادى بها، بخلاف كلمتي الذين امنوا، والناس فانهما يعمان الحاضرين وغيرهم، فيقع النزاع في الاخذ باى واحد من هذين الظاهورين حتى يرتكب التصرف في الظاهر الآخر، ويرفع اليه عنه بقرينة غيره، والوجه فيه انه كسائر الخطابات التي يلغى فيها الخصوصيات المكتنفة بالكلام، فيكون الحكم المستفاد من ذلك الكلام، غير مختص بالحاضرين، بل يعمهم وغيرهم من الغائبين والمعدومين وربما يستشكل في تعميم الحكم الى المعدومين، بأن الحكم اذا كان الزاماً وتکلیفاً فعلياً، لمتنع فيه التعميم الى المعدومين، اذا المعدوم الذي لم يكن شيئاً مذكوراً، يمتنع تکلیفه بمضمون الخطاب، فأن نسبة المكلف «بالفتح» الى التکلیف كنسبة المكلف به اليه، فكما يمتنع التکلیف، بشرب اللبن، اذا لم يكن في الخارج لمن يشرب، كذلك يمتنع تکلیف المعدوم الغير موجود في الخارج .

ويدفعه: ان الممتنع من التکلیف ما يكون تعلقه بالمکلفين بنحو الفعلية، لا ما يكون بنحو التعليق وفرض الوجود فان الخصوصية، اذا كانت ملغاً في ظاهر الكلام، بالظاهر الثانوى، كان التکلیف مأخوذاً بنحو التعليق وفرض وجود المکلفين، فهو في قوة القول بأن الذى يوجد من المکلفين ويتأهل التکلیف، يكون مکلفاً بمضمون ذلك الكلام فهو نظير واجب المشروط بالنظر الى المكلف به .

وبالجملة العدة في الحكم بالتعيم الى الغائبين والمعدومين، هو الذى سمعته من دعوى انعقاد ظاهر ثانوى في خطاب الشارع،

بل وغيره على الغاء الخصوصية المتراءة من ظاهر الخطاب القاضى فى بدو النظر بأختصاص الحكم بالحاضرین، فالمحتار عندنا في هذه المسئلة هو القول بالتميم وعدم اختصاص الحاضرین بالحكم الذى يتضمنه خطاب المشافمة .

وربما يتعجب للمختار فيها بوجه آخر غير ما ذكرناه .

الاول: ان المخاطبة تفتقر الى موجود حاضر فى مجلس التخاطب، ولكن لا يلزم في ذلك الموجود ان يكون موجوداً حقيقة، بل اعم من ذلك ومن الموجود بالوجود التنزيلي، فالمعدومون يفرض وجودهم او لا وينزلون منزلة الموجودين الحاضرین، فيلقى اليهم الكلام، كما يلقى الى الحاضرین بالحقيقة، فيكون الخطاب متوجهاً الى ما يعم الحاضرین وغيرهم من الغائبین والمعدومین .

وفيه : ان ذلك مما يكذبه الوجدان الحر السليم، كما لا يخفى على الغير المطلع على المکالمات العرفية، فأنك تريهم لا يخاطبون الا من حضر لدیهم في مجلس التخاطب بالحضور الحقيقي دون الادعائی والتنزيلي .

الثاني: ان كلمة «يا» في النداء، موضوعة للخطاب الایقاعی الانشائی، وهو لا تختص بالحاضرین، بل يعمهم وغيرهم .

وفيه: انه كسابقه مخدوش فيه، بأنه لو سلم ذلك فأنما هو بالوضع الاولى، وظاهر اللفظ على اختصاصه بالخطاب الحقيقي، وهو يستدعي حضور المخاطبین في مجلس الخطاب كما هو ظاهر بين .

الثالث: ان ظاهر اداة الخطاب وان كان على اختصاصه بالحاضرین، الا ان ذلك لم يكن تقيداً في مصلحة الحكم، حتى يتوهם منه القول بأختصاص مصلحة الحكم بالحاضرین في مجلس الخطاب، بل دائرة المصلحة اوسع من دائرة الحكم، كما يكشف عنه اطلاق

المادة، اى متعلق الحكم والتکلیف، اذ التکلیف بالشیء وان كان يعتبر فيه القدرة على ذلك الشیء، الا ان التقييد بذلك ليس الا من ناحية العقل الحاكم بقبح التکلیف بغير المقدور، فاذا ممتنع حصول المکلف بلهجة من الجهات، اما من ناحية الشیء المکلف به بتعذرها، او من ناحية المکلف بانعدامه، فقد بطل التکلیف، الا ان بطلانه بالتعذر والعجز، لا يوجب سقوطه راساً، بل يدور مدار القدرة وعدمه، فاذا كان الشیء ممتنع الحصول من اول الامر، ثم صار مقدوراً، جرى الحكم بحاله، لتحقق ملاكه، اذ اعتبار القدرة عقلاً غير اعتبارها شرعاً، فأن اعتبارها العقلی، لا يمنع من تحقق الملاك والمصلحة في غير المقدور، بخلافه في القدرة المعتبرة في لسان الشارع، فأنها تقتضي اختصاص المصلحة بها، ولا يتعدى إلى حالة العجز، ومن ثم ترى المحققين يذهبون في ضد المزاحم بالاهم إلى صحته لو كان من قبيل العبادات، فلو ترك الازالة واشتغل بالصلة صحت صلوته، لتحقق ملاك الصحة فيها، ولو كانت مزاحمة بالاهم، اذ مثل هذه التزاحم انما يرفع فعليه التکلیف بال مهم، ولا يرفع واقعه عنه فالتكلیف الواقعى بحسب اطلاقه يعم القادر والعاجز، الا ان فعليته منوطه بالقدرة عقلاً، وهذا هو المراد من اطلاق المادة، فأنه لما ذكر الكلام غير مقيد بالقدرة، يكون ذلك دليلاً على ان مناط الحكم وملاكه، يعم حالتى القدرة والعجز، فلو قال المولى: اقم الصلة، كان ذلك دليلاً على ان الصلة في حد نفسها ذات مصلحة هي متحققة فيها، سواء كانت مقدورة او غير مقدورة، وهذا لا ينافي اعتبار القدرة عقلاً في صحة التکلیف بها.

والحاصل انه فرق بين ان يقول الشارع ويجيئ التقييد بالقدرة من ناحية العقل، وبين ان يقول: اقم الصلة ان كنت قادرأ، فانه على الاول تكون الصلة ذات مصلحة في حالتى العجز والقدرة، بخلافه

على الثاني فإنه يختص اشتتمالها على المعملحة بحال القدرة خاصة. ومنه يندرج لك الحال فيما نحن فيه، فإن الخطاب وان كان بحكم العقل مختصاً بالحاضرين، الا ان المولى لم يؤخذ ذلك قيداً في متعلق حكمه، فكان التقيد بالقدرة شيء يتضمنه العقل دون الشرع، بل المنظور اليه في الخطاب الذي يتضمن التكليف هو مطلق المكلفين، حاضرين كانوا أو غائبين أو معدومين .

وفيه:انا لانتعقل الاطلاق في ناحية المادة الواقعه في حيز الحكم، بعد اعتبار الحكم متضيقاً بحال القدرة او لابد من الموازنة والمساواة بين الحكم و موضوعه، لا بمعنى تقيد الموضوع بحكمه، او ذلك مستحيل بعد فرض اختلافهما بالرتبة، بل بمعنى ان يكون الموضوع والمتصل على حد الحكم، لا يزيد عليه ولا ينقص، وانما يكون بأعتباره حصة هي توأم مع الحكم، وهكذا الحال بالنسبة الى من توجه الحكم اليه، وكان مخاطباً بالكلام، فإنه لابد وان يكون على حدو التكليف والحكم المتلقى من ذلك الكلام، فإن كان الحكم عاماً كان المكلف به كذلك، وان كان خاصاً كان المكلف به كذلك، فلامعنى للتفسير بينهما، بدعوى التضييق في جانب الحكم و اختصاصه بالحاضرين، والقول بعمومه ملاكاً وعدم اختصاصه بهم .

ولئن سلم وقلنا بذلك في جانب المطلوب، فلا نسلمه في جانب المطلوب منه المكلف، بمقتضى ذلك الحكم، او غاية ما يمكن ان يقال في وجه الاطلاق في ناحية المطلوب، ان التقيد بالقدرة، تارة يكون من قبيل التقيد المتصل بالكلام، كمالو كان ذلك القيد ارتکازياً في الاذهان لا يكاد يخفى على السامع، اذا سمع الكلام وخطب به، وآخرى يكون من قبيل القيد المنفصل عن الكلام، كما اذا فرض اختفاء القيد على وجه، لا يلتقت اليه، الا بعد التأمل وتدقيق النظر، فإن كان من قبيل

الاول، لم يكن ثمة اطلاق في الحكم ولا في متعلقه، بخلاف الثاني فانه يمكن فيه دعوى الاطلاق وسعة المادة، على وجه لا يكون لها اختصاص بالقادرین، بل المصلحة فيها تعم القادر الذى توجه اليه التكليف و العاجز الذى لم يتوجه اليه .

وربما يتفق مثل ذلك في المواد المأخوذة في حيز الأحكام و التكاليف، فيكون لها اطلاق مادى، واما بالنظر الى المكلفين، فلا يكون الامن قبيل الصورة الاولى التي لا يكون الكلام فيها اطلاق يوجه من الوجه، فالالتزام الاطلاق فيها من ذلك الوجه بعيد غايته، لظهور انه عند سماع اللفظ ينتقل الذهن سريعاً الى اعتبار الحضور في المخاطب الملقي اليه الكلام، فلا يتوجه فيه دعوى الاطلاق من ناحية المكلفين، على نحو دعوى اطلاق المادة فلاتغفل .

«في ثمرة تعليم خطاب المشافهة»

«فصل:» ربما قيل بظهور الثمرة في هذا النزاع، بأنه على القول بالتعليم يكون ظهور الكتاب حجة للمعدومين، كما هو حجة للمشافهين، وعلى القول الآخر يختص حجيته بالمشافهين، ورد ذلك بأن التحقيق حجية الظواهر لكل حتى من لم يكن مقصوداً بالفهم، وعليه فلا يختلف الحال بين القولين، فلا ثمرة في النزاع المذكور، اذ بناء عليه لو قيل: بأختصاص الخطاب للمشافهين، لا يلزم اختصاص حجية الظواهر بهم، اذ الحجية اوسع دائرة من الخطاب كما هو المختار .

وربما قيل: بظهور الثمرة بأنه على التعليم يصح التمسك بأطلاقات الخطابات القرآنية، بخلافه على القول الآخر، وانما يحتاج تسرية الحكم الى المعدومين الى التمسك بقاعدة الاشتراك، وهي

لاتقاد تجدى الافى رفع احتمال دخل خصوصية اشخاص المخاطبين، لارفع احتمال دخل الصفات العرضية التي يختلف بها صنف المكلفين وحدة وتعددًا .

ويرد عليه: اولا ان هذا ليس شيئا اخر وراء النزاع في حجية الظواهر بالنسبة الى خصوص المقصودين بالفهم، او الى الاع من ذلك، وقد عرفت التحقيق في ذلك وان المختار فيه حجيته بالنسبة الى كل احد حتى الغير المقصودين بالفهم، وعليه يجوز التمسك بالاطلاق في حق المدعومين ايضا، لحجية الظاهر بالنسبة اليهم، واطلاقات القرآن الكريم نحو من الظهور، فليكن حجة لغير المقصودين بالفهم من غير المشافهين .

وثانيا: بعد التسليم والقول بمخاير النزاع المذكور هنا للنزاع المعروف في حجية الظواهر، يمكن منع الثمرة بدعوى ان التمسك بالاطلاق جائز في حق المدعومين، حتى على القول باختصاص الخطاب للمشافهين، اذا الاختصاص انما يمنع من التمسك بالاطلاق في حق المدعوم، اذا كان المقصود منه التمسك به لتشخيص حكمه وتعيين وظيفته، اما اذا كان المقصود منه التمسك به لتعيين وظيفة المشافهين ومعرفة ما يلزمهم من التكليف، حتى يتسرى منهم الى نفسه بقاعدة الاشتراك، لم يكن في ذلك التمسك بذلك الاطلاق مانع ولا محدود، وحينئذ تبطل الثمرة المذكورة اذ التمسك بالاطلاق جائز على كلا القولين، قلنا باختصاص الخطاب بالمشافهين، اولم نقل بذلك، غاية ما في الباب انه على القول باختصاص انما يتمسك به لاثبات حكم المشافهين، ويتسرى منهم الى المدعومين، بقاعدة الاشتراك، وعلى القول الآخر يتمسك به لاثبات حكم المدعومين من اول الوهله، من غير حاجة الى توسيط قاعدة الاشتراك، ومجرد

افتقار النتيجة العملية الى مقدمتين على قول، والى مقدمة واحدة على القول الاخر، لا يكاد يصلح ان يكون ثمرة لمثل هذا النزاع المحرر في هذا الباب .

فأنقلت: فرق بين تسویط قاعدة الاشتراك فى التمسك بالاطلاق، وعدم تسویطها، اذ على الاول لو اتفق هناك صفة لازمة للمشافهرين دون المعدومين، لم يجز التمسك به فى تعین حكم المشافهرين، اذ لايلزم من عدم تقیید الحكم المتعلق بالمشافهرين، بالصفة الازمة، نقض غرض اصلا، حتى يكون في عدم القیید دلالة على اطلاق الحكم في حق المشافهرين كى يتسرى منهم الى المعدومين، ويحكم بالاطلاق في حق المعدومين، بخلافه على الثاني، فان الصفة لما كانت تفارق المعدومين، كما هو المفروض، فلو كانت دخيلة في حكم المتوجه اليهم بلسان المخاطبة معهم، لكان في تجرد الحكم عنها وعدم تقییده بها، نقض غرض يلزم على المولى لولم يقييد الحكم بها، فيصبح التمسك بالاطلاق في حقهم .

وبالجملة تظهر ثمرة الفرق بين المسلمين، في الصفات الازمة الغير المنفكة عن المشافهرين خاصة، فإنه يجوز للمعدومين، التمسك بأطلاق الخطاب على التعيم، ولا يجوز لهم التمسك به على القول بالاختصاص، وكفى بذلك ثمرة للنزاع المذكور .

قلت: هذا انما يتوجه لو كان المقصود من مخاطبة المشافهرين، ليس الا بيان تکلیفهم خاصة، اما لو كان المقصود من ذلك بيان تکلیفهم، ليكون ذلك التکلیف تمہیداً لتکلیف غيرهم بما کلفوا به، حتى يتساوى المشافهون وغيرهم في التکلیف، فاللازم على المولى ان یذكر القید الازم، دفعاً لتوهم الاطلاق بالنسبة الى المعدومين، ان یذكر القید الازم، دفعاً لتوهم الاطلاق بالنسبة الى المعدومين،

فإذا ماذكره، دل ذلك على عدم دخالة القيد في الحكم المذكور، وان كان هو لازم الحصول بالنسبة الى المشافهين، ومعلوم ان ظاهر حال الشارع المبعوث الى عامة المكلفين، يقتضي التعميم وعدم اختصاص البيان والغرض من التكليف بالمشافهين، فلوجيئ بالتكليف وذكر الحكم في كلامه مطلقاً، كان ذلك حجة على اطلاق الحكم في حق المشافهين ويتسرى منهم الى المعدومين بذلك النحو، فيكون الحكم على اطلاقه بالنسبة الى المعدومين ايضاً. فأنقدح بذلك صحة التمسك بالاطلاق على كل من القولين، ولم يظهر في النزاع المذكور ثمرة علمية فأفهموا واغتنم وكن من الشاكرين.

«في تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده»

«فصل: هل تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده، يوجب تخصيصه به، اولاً؟ فيه خلاف.»

وينبغي ان يعلم اولاً، ان تحرير محل النزاع بهذا الوجه غير سديد، اذ الضمير الواقع في تلو العام، انما يكون من توابع العام وملحقاته، فيكون من قبيل اقتران العام بما يصلح لتخصيصه، فيخرج بذلك عن ظهوره في العموم ويصير من المجملات.

اللهم الا ان يقال: بأصله العموم تبعداً، وهو على خلاف التحقيق، وحينئذ لا يبقى مجال للنزاع المذكور، اذ هو فرع ظهور العام على عمومه، وعدم خروجه عنه الى الاجمال.

فالاولى تحرير محل النزاع بمالوكان في الكلام عام، ثم تعقب ذلك الكلام، كلام اخر مشتمل على ذلك العام الاول بلفظه، ولكن اللفظ الثاني يتعقبه ضمير يرجع الى بعض افراده، ويقطع من

الخارج بأن المراد من العامين واحد، فيقع النزاع حينئذ على ان اللفظ لما كان في كلام مستقل، كان باقياً على ظهوره، ويكون حجة في مدلوله، الا ان العام الثاني لما كان متعقباً بضمير يرجع إلى بعض افراده، فهل يكون مثل هذا موجباً لتخصيص العام الاول الذي كان ظاهراً في العموم اولاً؟ والتحقيق بقاء العام الاول الذي كان ظاهراً في العموم، على ظهوره، ولا يكاد يسرى الاجمال من العام الثاني إليه، لكونهما واقعين في كلامين مستقلين، حسب الفرض فلا تعلق لاحدهما بالآخر، حتى يتأتى فيه احتمال السراية فافهم وتأمل .

«في جواز تخصيص العام بالمفهوم المخالف»

«فصل:» اذا ورد عام كقوله(ع): خلق الله «تعالى» الماء ظهوراً لا ينجزه شيء، الا ما غير لونه او طعمه او ريحه^(١) ثم ورد بعده خاص دال بمفهوم المخالفة على اختصاص الحكم ببعض الافراد، كقوله عليه السلام: اذا بلغ الماء قدر كرم ينجزه شيء^(٢) فإنه يدل بمفهوم الشرط على انفعال الماء الذي لم يبلغ قدر كرم، فهل يكون مثل هذا الخاص مختصاً للعام اولاً؟ فيه خلاف .

وتحقيق القول في ذلك، ان العام والخاص، اما ان يكونا في كلام واحد او في كلامين، وعلى كل من التقديرتين امان يكون دلالتهم على العموم والخصوص بالوضع معاً، او بالاطلاق كذلك، او مختلفين، فهذه ثمانية صور، فان كانت الدلالة من كل منهما بالوضع، وكانا

١- الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلقة باب: ١ حدیث: ٩ .

٢- الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلقة باب: ٩ حدیث: ٥ - ومختلف الشیعة

في كلام واحد فقد تزاحم الظہوران، فأن تساويا في الظہور كان الكلام مجمل الدلالة من الوجه الذي اختلف فيه، وان كان احدهما ظہر من الآخر، كان المتبع ذلك الا ظہر دلالة، وكذلك ان كانت الدلالة من كل منهما بالاطلاق، فأن تساويا في الدلالة الاطلاقية، كان الكلام مجمل الدلالة، لسقوط مقدمات الحكمة عن احد الاطلاقين بلا معين في البین، فيقع الاجمال في ذلك الكلام، وان اختلفا في الا ظہرية دلالة وعدمه، كان المتبع ذلك الا ظہر كما عرفت في الاول.

واما لو كان دلالة احدهما بالوضع، ودلالة الآخر بالاطلاق، فلا بد من الاخذ بما له الدلالة الوضعية، لأن دلالته على المراد تنجزية، ودلالة المطلق عليه تعليقية، منوطه بعدم ورود بيان يدل على خلاف الاطلاق، ومعلوم ان الدلالة الوضعية، تصلح لأن تكون بياناً ودليلأ، على خلاف الاطلاق، فلا يبقى معها مجال للتمسك بالاطلاق، سواء كان الاطلاق في جانب العام او في جانب المفهوم .

وان كانا في كلامين، فان كان المتكلم بالمطلق في صدد بيان تمام مرامه بكلامه ذلك المشتمل على المطلق، وبكلام اخر، جرى فيه الكلام المذكور فيما لو كانا في كلام واحد، وان كان بصدده بيان تمام مرامه بخصوص ذلك الكلام المشتمل على ذلك المطلق فقط، يجيئ التعارض بين الظہورين الواقعين في كلامين، سواء كانا وضعيين، او اطلاقيين، او مختلفين، لاستقرار الظہور، وجاء بعد ذلك ظہور على خلافه، كان اللازم الموازنۃ بين الظہورين، ثم اتباع الا ظہر منها ان كان، والا كان الكلام بمنزلة الكلام الواحد المجمل الدلالة بالنسبة الى ما يختلفان فيه فقط فتأمل .

«في الاستثناء المتعقب للجمل»

«فصل:» اذا تعقب الاستثناء جملة متعددة، فلم يشك احد من الاصحاب في رجوعه الى الجملة الاخيرة، وانما اختلفوا في تعين رجوعه اليها خاصة، بلاضم ضميمة سائر الجمل اليها، او اشتراك البقية معها في رجوعه اليها ايضا؟ وظاهر عبارة الاستثناء الواقعة في كلامهم، وكذا تسالهم على رجوع الاستثناء الى الجملة الاخيرة ، هو كون النزاع ومحل الخلاف بينهم في الاستثناء المتصل خاصة، دون المنفصل، اذ لم يعهد التعبير من الارجاع بكلام اخر منفصل عن الكلام الاول، بعبارة الاستثناء، كما انه لاينبغي الجزم بلحوق الاستدراك الى الجملة الاخيرة، لو كان ذلك بكلام منفصل، لظهور ان نسبة ذلك الاستدراك المنفصل عن الكلام المشتمل على الجملة المتعددة، الى جميع الجمل على السوية، وليس للأخيرة منها مزية على ما قبلها في الرجوع اليها، فلو قال المولى: اكرم العلماء واقرم الشرفاء، ثم قال في كلام اخر، لا تكرم الفساق منهم، لم يتغير في الفاسق ان يكون مخرجاً عن الشرفاء، وليس هو متيقن الغرور من هؤلاء، بل كما يتحمل خروجه منهم بالخصوص كذلك يتحمل خروجه من الشرفاء او العلماء، او من جميعهم .

وكيف كان فربما يستشكل في رجوع الاستثناء الى الجميع، لو كان الاستثناء متصلا بالكلام، كما هو محل كلامهم فيه، وذلك لأن كلمة الا التي هي اداة الاستثناء، موضوعة للارجاع بالوضع العام، والموضوع له خاص، فيكون كل من الارجاعات المفروضة في ذلك

الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة، معنى مستقل بعياله لكلمة الا، فلو بني على رجوع الاستثناء الى كل الجمل، لزم منه استعمال اللفظ الواحد في معان عديدة، وهو باطل جداً كاماً يخفي .

ويدفعه: أن الارتج من الجميع يعد معنى واحداً لادة الاستثناء لامعاني عديدة حتى يتاتي فيه الاشكال المذكور، لظهور ان خصوصيات الارتج، انما تختلف بأختلاف كيفياته، فإن لوحظ المخرج والمخرج منه متكررات انضمامية، كان ذلك معنى واحداً من معان الا، وإن لوحظاً متكررات انفرادية، كان ذلك معنى آخر، فيكون اختلاف هذين النحوين من الارتج كاختلاف اعتبار العموم مجموعياً أو استقلالياً، ومن ثم لم يتوجه أحد في مثل اداة العموم، لو استعملت في استيعاب تلك المتكررات بأحد النحوين، إن يكون استعمالها في ذلك من استعمال اللفظ الواحد في معان عديدة، وحينئذ إذا اعتبر الارتج بأحد النحوين واستعمل لفظ «الا» في أحد المعينين، كان ذلك استعمال اللفظ في معنى واحد لامعان عديدة .

نعم لو فرض استعمال كلمة «الا» في الارتج بكل من الاعتبارين، الانضمامي والاستقلالي معاً، كان ذلك من استعمال اللفظ الواحد في معان عديدة، واتجه الاشكال، الا ان ذلك خلاف المفروض، ولا يكاد يقتضيه رجوع الاستثناء الى كل الجمل هذا، مضافاً الى امكان منع المبني في وضع الاداة، اذ هي كسائر الادوات الحرفية موضوعة بالوضع العام والموضوع له عام، كما حققناه واخترناه في وضع العروف وفاقاً للماتن، وان كنا متخالفين في كيفية اعتبار ذلك المعنى العام، اذ هو على نظر الماتن قده يراه مفهوماً منعزلاً عن الخصوصيات، منطبقاً عليها انطباق الكل في جزئياته، وعلى مسكننا راه مفهوماً مندكافي ضمن الخصوصيات ملحوظاً معها تبعاً، كما اقمنا البرهان

عليه واو ضعناء في مעה بملا مزيد عليه ان شئت فراجع المقام هناك.
وعلى اي حال، لو استعمل العرف في مثل ذلك المعنى العام،
لم يكن للمستعمل فيه ولا له، مساس بالخصوصيات المتكررة، حتى
يجيء فيه احتمال الشبهة والاشكال، اذ الخصوصيات المتكررة انما
هي مراده ومدلول عليها بحال اخر غير دلالة اللفظ العرفي، فلا
موقع للاشكال المذكور من حيث الامكان، على جميع الاقوال والانتظار
اصلا، ولعمري هذا اوضع من ان يخفى .

نعم ربما يقع الاشكال في موضع البحث، من حيث الواقع، فيتردد
الحال في رجوعه إلى غير الاخير من الجمل المتقدمة، والتحقيق
انه لا دليل يدل على رجوعه إلى غير الاخير، الان ذلك لا يقتضي
بقاء العمومات على ظاهرها من العموم، حتى يصلح التمسك بها
بالنسبة إلى مورد الاستثناء «فلا يكون» غير الاخير من الجمل «ظاهراً
في العموم، لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه، فلا بد في مورد
الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأصول» العلمية ، الا اذا اختلف
كيفية الدلالة، فكانت العمومات السابقة، تدل على العموم بالوضع،
وكان المستثنى دالا على استيعاب افراده بالاطلاق وبمعونة مقدمات
الحكمة، كما لو قال المولى : اكرم كل عالم و اكرم كل شريف و اكرم
كل ظريف، الا الفاسق، فإنه لاريب في انه يجب في مثل ذلك الاعتماد
على ما تقتضيه العمومات السابقة، من وجوب اكرام جميع العلماء
والشرفاء، من غير استثناء الفاسق منهم، اخذا بظهور هما في
العموم، ولا يكون تعقبهما بمثل هذا الاستثناء، موجبا لاجمالهما في
مورد الاستثناء، لما عرفت انفا من ان الدلالة الاطلاقية، دلالة تعليقية
منوطه بعدم ورود ما يصلح ان يكون بيانا على خلاف الاطلاق، والعام
في المثال المذكور صالح للبيانية، لأن دلالته على العموم دلالة

تنجيزية مستندة الى الوضع، فتكون هذه الدلالة لازمة المراعاة بلا تعليق، ولا انطة على شيء، فيرفع بها اليد عما يقتضيه اطلاق المستثنى، كما انه لو كان فرض المثال بالعكس ممادكرا، فكان دلالة العمومات السابقة على العموم بالاطلاق، ودلالة المستثنى عليه بالوضع، كان اللازم مراعاة الدلالة الوضعية في جانب المستثنى، فيكون المتحصل من ذلك البناء على خروج الفاسق من جميع العمومات المتقدمة .

واما لوفرض دلالة كل من المستثنى وما قبله بالاطلاق، فان كان في احد الاطلاقين، قوة ظهور مرجع على الاطلاق الآخر، اخذبه وعمل بمقتضاه، والا كان الكلام مجمل الدلالة بالنظر الى مورد الاستثناء فتفطن .

«في تخصيص الكتاب بالخبر الواحد»

فصل: اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، على قولين، ونظر المانع إلى ان الخبر طني والكتاب قطعي، والاول لا يقاوم الثاني .

وفيه ان الخبر وان كان طنيالستد، الا انه قطعي الدلالة، كما ان الكتاب يكون بالعكس من ذلك، فكان كل منها ظنناً من وجهه، وقطعاً من وجه آخر، وان شئت قلت: ان المزاحمة بين الخبر والكتاب انما هي بأعتبار دلالتيهما، ومعلوم ان دلالة الخبر حسب المفروض أقوى من دلالة الكتاب، فلنقدم دلالة الخبر على دلالة الكتاب، فيكون الخبر بهذا الاعتبار مخصصاً لظاهر الكتاب .

وربما يتوجه المنع بالنظر الى ماورد في كثير من الاخبار، من

طرح المخالف للكتاب، او انه زخرف او انه لم يقله عليهم السلام الى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى (١) .

وفيه: ان اللازم في مثل هذه الاخبار، حملها على المخالف ببنحو التباهي خاصة، لاما كان بنحو العموم والخصوص المطلق، لظهور ان صدور المخالف كذلك واقع في كلماتهم عليهم السلام كثيراً، ولا يكاد يشك فيه احد، كما ان ظاهر لسان الاخبار الناطقة بطرح المخالف، آب عن التخصيص جداً، وكذلك التقيد، فلامساغ فيها للقول بأنها مخصصة بغير ماعلم صدوره منهم، فلامحیص من تنزيل المخالفه فيها على ما يكون مخالفة تباهية، لامخالفة بنحو العموم والخصوص المطلق، وعليه لا يكون في مثل هذه الاخبار، دلالة على منع تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، فلم يبق شيء في البين مما يحتمل ما نعيته عن تخصيصه به، غير دعوى ان كلامن عموم الكتاب وسند الخبر، يفتقر الى دليل يدل على اعتباره، وليس اعتبار الخبر بأولى من اعتبار عموم الكتاب، فدليل التبعد بظاهر عموم الكتاب، كدليل التبعد بسند الخبر متساويان لا ترجح لاحدهما على الآخر، وليس تقديم احدهما على الآخر بأولى من العكس .

وفيه: ان هذه الدعوى لا تختص بمحل النزاع، بل هي جارية في كل خاص تبعدي قيس الى عام اخر، سواء كان ذلك العام من عمومات الكتاب او من غيرها، وقد بيينا في غير المقام ان الخاص مقدم على العام بقوة دلالته، لا بمقابل: من ان «الخبر بدلاته وسنته، صالح للقرينة على التصرف» في العام، بخلاف العكس لعدم صلاحية العام لرفع اليد عن دليل اعتبار الخبر، اذ يتوجه عليه ان القرينة انما تكون

١- الوسائل ج ١٨ ابواب صفات الفاسخ باب: ٩ حدیث: ١٠ و ١٢ و ١٥ .

حيث يكون اعتبار العام معلقاً على عدم ورود الخاص في قبالة، حتى يكون النسبة بينهما نسبة الورود او لاقل من الحكومة، وليس كذلك كما اوضحتناه في بحث التعارض والترجيح ان شئت فراجع، بل النسبة بينهما نسبة التعارض، وانما يؤخذ بالخاص ويقدم على العام بمناطق اقوى العجتين، وترجحها له على العام بحكم العقل بلزوم مراعاة الاقوى من الدليلين، ومعلوم ان الاقوائية في جانب الخاص دون العام فتأمل. (١)

وتوجه اقوائية الكتاب من حيث السند، قد عرفت اندفاعه انفا بما بيناه، من كون المزاحمة والمعارضة المفروضة بين العام والخاص، لم تكن الا بلاحظ الدلالة، وهي في جانب الخاص اقوى منها في جانب العام، فيجب مراعاتها في الخاص بترجحها على العام .

«في دوران الامربين التخصيم والنسخ»

«فصل: اذا ورد عام وخاص متخالفان حكماً، فهل يكون الخاص مخصصاً للعام، او ناسخاً لحكمه، او منسوحاً بالعام؟ فيه كلام، وربما يفصل «بأن الخاص ان كان مقارنا مع العام، او وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به، فلامحيمص عن كونه مخصصاً وبياناً، وان كان بعد حضوره كان ناسخاً لامحيمصاً.»

اقول: هذا التفصيل يبتني على مقدمتين غير مسلمتين عندنا. احديهما: قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا يصلح الخاص الوارد بعد حضور زمان العمل، ان يكون مخصصاً للعام، والالزم

١- اشارة الى ان لا يكون الاقوائية دائمة ابداً في طرف الخاص، بل قد يكون بالعكس كمالاً يخفى مؤلف دام ظله .

تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهي نقض غرض، وقبح لا يصدر عن عاقل فضلاً عن العكيم تعالى .

وفيه: أن مثل هذا التأخير لا يأس به، اذا كان هناك مصلحة، تقتضي اخفاء الواقع وبقاء المكلف على ظاهر تكليفه، من التمسك بظاهر العام، الى ان يرتفع عنه المانع ويبيّن له التكليف الواقعي بالخاص، وليس ذلك بعزيز فكم، وكم له نظير فيها! قد اقتضت الحكمة الالهية بقاء العباد على جهلهم بالواقعيات، لمصالح خفية لا يعلم بها الا علام الغيوب، فأنظر الى اصالة الحل والطهارة قد ضربتا قاعدتين للمكلفين يعملون بهما حتى يتبيّن لهم واقع الواقعة بالعلم او العملي، وليس عليهم تحفص وان امكنتهم ذلك، بل ربما يعاتب على التفحص كمامي الخبر، ومن الجائز في العموم والخصوص ان يكونا من هذا القبيل، بأن يكون هناك مصلحة تدعوا الى العمل بظاهر العموم ببرهة من الزمان، ثم بعد ذلك يذكر الخاص، ويكون العمل عليه، ولعل التوهم نشاء من اختلاط تأخير البيان عن وقت حاجة المولى، لبيان مرآمه ومقصوده، وتأخيره عن وقت حاجة المكلف للعمل، فان التأخير في الصورة الاولى قبيح، لمنافاته الغرض، دون الثاني .

ثانيهما: ان النسخ رفع للحكم الفعلى الثابت في الواقعه المنسوخة، فلا يصلح الخاص الوارد قبل حضور وقت العمل بالعام الا وان يكون مختصاً، لامتناع النسخ مع هذا الفرض المفروض في هذه المقدمة.

وفيه: ان النسخ في الاحكام، كالبداء في التكوينيات، اذ كما يجوز ان يظهر الله تعالى لنبيه وقوع شيء في عالم التكوين لمصلحة، ثم يظهر له خلافه كذلك، يجوز ان يظهر له الحكم المشروط بشيء، ثم يظهر له بعد ذلك خلافه قبل تحقق شرطه، فيكون ذلك نسخاً لحكم

غير فعلى ، بناء على ما اختاره المشهور في الواجب المشروع ، من ان الحكم فيه غير حاصل قبل حصول شرطه ، فيكون الشرط بوجوده الخارجي سابقاً على فعلية الحكم ، واما بناء على ما اخترناه من ان الحكم فيه فعلى وان الارادة متحققة فعلاً بمنحو الاناطة كما او ضحناه في محله ، فالنسخ فيه نسخ لحكم فعلى ، واوضح منه نسخ الحكم في الواجب التعليقي ، فان الحكم فيه فعلى بلاشكال ولا خلاف ، فلامانع حينئذ من نسخه قبل حضور وقت العمل به .

وقد انقدح لك بما ذكرنا ان كلامن التخصيص والنسخ ، محتمل في الخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام ، او قبله ومثل ذلك ما وورد العام «بعد حضور وقت العمل بالخاص ، فإنه كما يحتمل ان يكون الخاص مختصاً للعام يحتمل ان يكون العام ناسخاً له .»

نعم فيما يكون الخاص مقرروناً بالعام ، لا يحتمل النسخ في ذلك الخاص ، بل يتعمين فيه التخصيص ، اذ لا معنى لبيان حكم المنسوخ ، ويكون نسخه مقرروناً بذلك البيان ، لافتقار النسخ الى امد يمضى على الحكم المنسوخ مجردأ عن بيان الناسخ ، حتى يكون في ذكر المنسوخ بذلك الحال مصلحة داعية الى ذكره بذلك الحال ، فاذا لم يذكر المنسوخ الا مقرروناً بالناسخ ، كان ذلك في قوة ذكر الناسخ وحده بلاضم المنسوخ اليه ، ويكون ذكر المنسوخ وضمه الى الناسخ مستقيراً ومستهجنأ في نظر العقل والعقلاه وهذا ظاهر لا يكاد يرتاب فيه ذومسكة .

فتلخيص مما ذكرنا ان ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام وبعد حضوره ، سيان في احتماله التخصيص والنسخ ، مالم يكن الخاص مقرروناً بالعام ، فإنه لا يحتمل فيه الا التخصيص ، وكذلك يحتمل الامران فيما ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص ، واذ

احتفل الامر ان فى غالب الموارد، بل فى جمیعها التي يكون الخاص وارداً بكلام منفصل عن العام، فلا وجہ للقول بالشخص واعتبار رعايته مقدماً على النسخ، الاماقيل: من ان التخصيص اشیع من النسخ، وهو ضعیف لا بتناء ذلك على امتیاز موارد التخصيص عن موارد النسخ، وهذا انما يكون بعد تمامية المقدمتين المزبورتين، وقد بينما بطلانهما، فلم يبق بعد ذلك الا «الرجوع الى الاصل العملية»، ويمكن ترجیح التخصيص على النسخ بوجه اخر غير ماذکر وہ، من اشیعية الاول من الثاني، وذلك بأن يقال: انا نجد فرقاً بينهما فيما لواتفق خروج اکثر الافراد من العام، فإنه يرى مستهجنًا في الكلام، بخلافه في النسخ فإنه لواتفق فيه خروج اکثر الازمان لم يكن مستهجنًا، وذلك ظاهر في مثال اکرم العلماء ثم يخرج منه اکثر افراد العلماء حتى يبقى منه فرد او فرداً، فإنه يكون اکرم العلماء حينئذ في قوة اکرم زیداً، او اکرم زیداً وعمروأ، ويكون قد عبر عن ذلك بعبارة العموم، وهو مستهجن جداً، وهذا بخلاف فرض النسخ في مثال اکرم زیداً دائمًا ثم ينسخ هذا الحكم بعد يوم او يومين، فإنه لا يرى فيه استهجان، واشتراك عرفي، وسر الفرق في ذلك يبتنى على تمہید مقدمة :

وهي انك قد عرفت في بعض المباحث السابقة، ان المتكلم ربما يلقى كلامه الى المخاطب من دون ان يكون له فيه ارادة معنى، ولم يكن له غرض فيه، الان يتلقاه المخاطب على ماله من الظهور، ويتابع ظهوره من غير ان يستعمله المتكلم في معناه، وربما يذكر اللفظ ويستعمله في غير معناه الحقيقي، بل في معناه المجازى، ومثل هذا يكون تصرفاً في دلالة اللفظ، وفيه يتحقق الاستهجان العرفي، لذكر اللفظ الاستغرaci وارادبه واحداً او اثنين من افراده، وربما يلقى

المتكلم الى مخاطبه كلاماً، لم يكن له فيه اذعان وتصديق بمقتضاه، وإنما غرضه تصديق المخاطب به، كما يكون ذلك في الاخبار الكاذبة، فإن صدرت من لا يجوز عليه الكذب القبيح، كان ذلك اخباراً بخلاف الواقع، لمصلحة من تقية او امتحان، او غير ذلك، ومنه الاخبار المحمولة على التقية، ويسمى ذلك عندهم بالتصرف في الجهة، فإن ظاهر المتكلم في كلامه أن يكون بصدق بيان الواقع لخلافه، فإذا ظهر من قرينة أنه قد أخبر المخاطب بخلاف الواقع، لم يكن قد ارتكب المجازية في كلامه، لأن كلامه ذلك لم يجز عن محله الذي وضعت له الفاظه، وإنما وقع التصرف في جهة الكلام، وما توجه إليه من بيان الواقع الذي يتقتضيه ظاهر حال المتكلم، ومثل هذا يكون مستهجنًا في الانظار، ومنه النسخ، والشاهد على كونه من هذا القبيل، مادرية من عدم استهجان النسخ في نظر العقل والعقلا، ولو كان الخارج بالنسخ من بقية الازمة أكثر من الداخل .

وربما يذكر الكلام بقصد اعلام المخاطب، بمعتقد المتكلم، غاية ما في الباب ان كان معتقده مطابقاً للواقع كان صدقاً واخباراً يقينياً. وأن كان مخالفاً له كان كذباً وجهاً مركباً .

وبعد هذا نقول: اذا دار الامر بين التخصيص والنسخ، كان ذلك راجعاً الى دوران الامرين التصرف في الدلالة او التصرف في الجهة، فاللازم ان يبحث عن ان اي التصرفين يكون مقدماً على الآخر عند الترديد؟ والمعروف تقديم التصرف في الدلالة على التصرف في الجهة، بل هذا متسالماً عليه فيما بينهم لا يكاد يظهر منهم مخالف فيه، وان اختلفوا في وجهه، من كون التخصيص اشيع من النسخ، لكنك قد عرفت ان ذلك يبنتى على مبني غير مسلم عندنا، فمن ثم عدل بعضهم عن هذا الوجه الى وجه اخر وقال: ان اصالة الجهة

مرعية في الكلام الصادر من كل متكلم، كما أن اصالة الظاهر مرعية في الألفاظ الظاهرة في معانيها، فإذا دار الأمر بين رفع اليد عن أحديهما، كان رفع اليد عن الأصل الثاني متعيناً، وذلك لأن التعبد بالظاهر يبنت على الفراغ من التعبد باصالة الجهة، بل والسند أيضاً، لوضوح أن الجهة والسند إذا لم يكونا معتبرين، لم يكن وجه التعبد بالظاهر، إذ لا يعني للأخذ بالظاهر في الكلام الذي لم يثبت صدوره عن الإمام (ع)، أو صدر صدوره عنه (ع) لكنه لم يثبت صدوره لبيان حكم الواقع، فيكون اعتبار الدلالة بعد الفراغ عن اعتبار السند والجهة، فعن الدوران بينهما، لابد من رعاية الجهة والسند أولاً، ثم يراعي الدلالة ثانياً، وحيث أنه لم يكن الجمع بينهما، كان اعتبار اصالة الجهة مقدماً على اعتبار اصالة الظاهر، إذ لا يعني التعبد بظاهر الكلام الذي لم يثبت اعتبار جهته أو صدوره، فإذا روى حال الجهة، وبنى على أن الكلام صدر لبيان الواقع، امتنع فيه حمل الخاص على كونه ناسخاً للعموم، بل لابد وأن يكون محمولاً على أنه مخصوص للعام لاناسخ له هذا.

ويرد على هذا الوجه أن المقصود من اعتبار كل من الجهة والصدر والدلالة، هو العمل بمقتضى ما يتلقاه المخاطب من المتكلم، ومعلوم أن هذه الجهات نسبتها إلى العمل على السوية، كنسبة الأجزاء التركيبية إلى المركب المؤلف منها، ليس لبعضها تقدم على البعض الآخر، فلا وجہ لرعاية الجهة والصدر قبل الدلالة ومقدماً عليها، كما هو مبني الوجه المذكور، فلا بد من سد ثغور الدليل من الجهات الثالث، حتى ينتهي الحال إلى العمل ومقام الامتثال، الاترى أن المركب لو انفرد منه بعض أجزائه، لا يكاد يجدى الباقي من أجزائه في الإثر المترتب على المركب بتمام أجزائه، وهي هنا لولم تتم الدلالة، لم يك

يجدى اعتبار الجهة ولا الصدور فى الغاية المطلوبة من ذلك الخبر، اذا العمل بمقتضاه على ماينبغى وكمما هو صادر لبيانه وعلى حسب ظاهره، موقوف على تمامية الجهات الثالث، فاذا اختلف واحد منها، لم يكدر يترب عليه ذلك العمل المطلوب منه والمرغوب اليه، فالقول بلزوم رعاية بعض الجهات على بعض اخر منها، استنادا الى هذا الوجه كالاستناد الى سابقه، غير وجيه .

مضافا الى ان الوجه المذكور لو سلم تماما، فأنما يتم فى الدليل الواحد لو تعارض فيه جهتا الدلالة والجهة، لافي الدليلين كما هو مفروض المقام .

فالتحقيق الذى يساعد عليه النظر الدقيق ان يقال: فى وجه تقديم رعاية التخصيص على النسخ، ان الخاص ان كان مقدما على العام، فأصالحة العموم فى ناحية العام، انما تجرى اذا لم يكن فى البين ما يكون حجة اقوى على خلاف العموم، والمفروض ان الخاص اقوى دلالة من العام، فلو بنى على التخصيص، كان ذلك تخصصا فى اعتبار العموم، لا تخصيصا، بخلاف مالو بنى على النسخ واعتبر العام ناسخا للخاص، فإنه يكون ذلك تخصيصا فى اصالحة الجهة الجارية فى ناحية الخاص، ومعلوم انه يجب البناء على التخصص اذا دار الامر بينه وبين التخصيص .

وان كان الخاص متاخرا عن العام، فان ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، لزم فيه البناء على التخصيص دون النسخ، لابتناء النسخ على اعتبار اصالحة الجهة فى ناحية العام، وهى غير معتبرة فيه قبل حضور وقت العمل به، لعدم ترتب اثر شرعى على ذلك ، ما لم يجيء وقت العمل .

وان ورد بعد حضور وقت العمل بالعام، كان اللازم فيه معاملة

النسخ، لأن اصالة الجهة في ناحية العموم جارية إلى حين ورود الخاص بلامعارض ولا مزاحم، ومن بعد وروده لا بد من بناء العمل على مفاد الخاص على كل من تقدير التخصيص والنسخ، فيكون ذلك في المعنى تبعيضاً في جهة العام، فهو قبل ورود الخاص محكوم عليه، بأنه قد صدر لبيان حكم الواقع المنتهي أمهه إلى حين ورود الخاص، ويكون حكمه بالنسبة إلى بقية الأزمنة المتأخرة عن زمان ورود الخاص، صادراً على غير جهة بيان الواقع، بل حافظ فرد الخاص الخارج عنه، ويكون المتخصص من ذلك،انا متواافقون مع القوم في البناء على التخصيص، أو النسخ، في الموارد التي بنوافيهما على أحدهما، إلا ان اختلافنا معهم، انما هو في مدرك الحكم، حيث ان مدركه عندنا اعتبار اصالة الجهة في العام في الجملة، بالنظر إلى الخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام، وعدم اعتبارها فيه بالنظر إلى الخاص الوارد قبل حضور وقت العمل به، ومدركه عندهم امتناع التخصيص في الأول وامتناع الآخر في الآخر «إى النسخ في الثاني» بناء منهم على المقدمتين اللتين قد فرغنا عن بطلانهما فتأمل .

ثم ليعلم ان الخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام، تارة يكون دالاً على محکومية الخاص بحكمه من حين صدور حكمه مع السكوت عن حكمه قبل ذلك، وهذا هو الذي انه قد عرفت بحكم الناسخ يجب فيه بناء العمل على الخاص من حينه خاصة، وآخرى يكون دالاً على محکوميته بحكمه من الاذل، اى من قبل صدوره الذي، هو زمان العمل بالعام، وفي هذه الصورة تقع المعارضة بين الخاص والعام من حين صدور العام، وحيث ان الخاص اقوى دلالة من العام، وجب تخصيص العام به، ولزم بناء العمل على التخصيص دون النسخ. لا يقال: كيف يكون للخاص دلالة على توسيعة في حكمه من الاذل

وهو صادر بعد حين؟ الاترى الى المنشآت الوضعية في باب المعاملات كالملكية والحرية وامثال ذلك، انما تقتضي حصول مضامينها من حين حصول البناء، وجريان الصيغة الانشائية، لاما قبل ذلك كما هو ظاهر. لانه يقال: نعم ما ذكرت جيدمتيين، الا انه فرق بين المقام ومقام البناء الوضعي، فان المقام من قبيل الحكاية التي يحكى بها الرواى عن الامام(ع) او المروى عنه عن الواقع، وفي مثله يجوز الاعلام بكون الشيء محرما، مثلا من بدء الامر الى ختمه، فيصادف ذلك زمان العام من حين صدوره، ويقع التعارض بينه وبين العام في جميع ازمنته قبلاً وبعداً، وهذا بخلاف غير هذا المقام الذي يكون انشاء الملكية فيه، ويكون حكماً وضعياً، فإنه انما يتربّب الاثر من حين البناء، ضرورة انه يستحيل تقدم المنشاء على انشائه لانه كتقدّم المعلول على علته.

هذا كله فيما علم تاريخ الخاص، واما اذا كان مجهول التاريخ، واحتمل وروده قبل العام وبعده، وعلى تقدير الثاني يتحتمل وروده من قبل حضور وقت العمل بالعام، ويتحتمل وروده بعده، فأن كان الخاص دالاً على تقدم حكمه اذ لا بنى فيه على التخصيص، اذ لا يخرج واقع امره عن واحد من الفروض المحتملة فيه، والحكم في جميعها البناء على التخصيص دون النسخ، واما اذا كان الخاص غير ناظر الى الازلية فيجيئ فيه احتمال النسخ، اذا كان وارداً بعد حضور وقت العمل بالعام، واحتمال التخصيص، اذا كان وارداً قبل حضور وقت العمل بالعام، او قبل ورود العام، وحيث لامعين لاحد الاحتمالين، كان الواجب الرجوع الى الاصول العملية فأفهموا واغتنم، والحمد لله.

«حول المطلق والمقييد»

«المقصد الخامس في المطلق والمقييد، والمجمل والمبين.»

«في تعریف المطلق والفرق بين المذهبین فيه»

«فصل: عرف المطلق بأنه مادل على شایع في جنسه». والظاهر أن المراد من الجنس في هذا التعريف بمعنى السنخ الذي يعم الصنف والنوع، ولا يختص بأصلاح اهل الميزان والمعقول، كما ان المراد من الشیویع فيه، احتمال انتطاقه على القليل والكثير من افراده، وهل هذا الشیویع معتبر في حقيقة معناه وضعاً، او هو مستفاد منه بالقرينة العقلية المسماة بمقدمات الحکمة؟ فيه خلاف ذهب المشهور إلى الاول وذهب سلطان العلماء إلى الثاني^(۱) وتوضیح الكلام في هذا النزاع، ان يعلم ان الماهیة المتعقلة في عالم الذهن، لا بد وان تكون محدودة بحد هو اما حد التجدد عن التقييد، او حد التقييد، فمثل رقبة ان لوحظت بما هي رقبة بلا اعتبارها سارية في تمام الافراد او بعضها، كانت محدودة بعد التجدد المعبر عنه بأصطلاح شيخنا العلامة دام علاه بالماهیة الفاقدة، وهذه الماهیة المحدودة، بمنزلة الفرد الخارجى المحدود بحدود الشخصية، فكمان الفرد خارجى يكون مصداقاً عن كلية المعرفى عن قيد الشخص، كذلك الماهیة المحدودة، تكون مصداقاً من كليتها الغير المحدود بواحد من حدى التجدد والتقييد،

1- شرح معالم الدين «للمولى محمد صالح المازندراني» ويليه حاشية سلطان ص : ۲۷۴ .

وبعبارة اخرى من حدى الفقدان والوجودان، فكما ان زيداً فرد وصادق من الانسان الكلى فكذلك الرقبة الملحوظة مجردة او مقيدة بقيد السريان او الایمان، هى مصادق من الرقبة المهمملة الغير الملحوظة بوحد من لعاظى التجربة والتقييد، فهـما من هذا الوجه يتساويان ويشاركان، وان كانوا يفترقان من ان زيداً جزئي حقيقى لايكاد ينطبق على القليل والكثير، بخلاف الرقبة، فأنها تقبل الانطباق على القليل والكثير سواء اعتبرتها مجردة او مقيدة بالایمان، ومن ثم دخلت الرقبة بهذا الاعتبار وهذا اللحاظ فى المعقولات الاولية، بخلاف زيد فإنه فرد خارجى موجود فى الخارج، ومتشخص بخصوصية الخارجية، فلا يكون من المعقولات، بل من الموجودات الخارجية .

نعم الانسان الذى يكون زيد مصادقاً له وفرداً منه، يندرج فى المعقولات، وهو من المعقولات الاولية، كما ان الرقبة الملحوظة مجردة عن القيدين، تندرج فى المعقولات الاولية، وهذه الرقبة بهذا الاعتبار وهذا اللحاظ هي التى صارت معركة للاراء ومحلاً للمخلاف بين المشهور والسلطان، فذهب المشهور الى انها هي المعنى الموضوع له، وذهب السلطان الى ان الموضوع له هو الماهية المهمملة الغير المقرونة بلحاظ التجربة او التقييد، وان كانت لاتتنفك فى الذهن عن احد اللحاظين، الا ان كلا من اللحاظين انما هو من لوازם وجودها الذهنى، ولا يكون داخلاً فى حقيقة المعنى، ويترفع على ذلك النزاع ان الرقبة المؤمنة التى هي مقيدة بقيد الایمان، لواستعملت فى الكلام كانت مجازاً عند المشهور، لخروجهما عن الشيوع الى خلافه، وحقيقة على مذهب سلطان العلماء، لأنها فرداً من افراد الماهية المهمملة المسماة فى اصطلاحهم باللابشرط المقسمى، فى قبال

المهيبة الالابشرط القسمى، وهى المهمية الملحوظة مجردة عن قيدهى السريان والايامان، فيكون محصل الخلاف بين الفريقين ان المطلق عند المشهور موضوع للماهية الالابشرط القسمى، وعند السلطان موضوع للماهية الالابشرط امقطمى، والمهمية بالاعتبار الاول فرد من افراد المهمية بالاعتبار الثاني، وليس لها بالاعتبار الثاني وجود مستقل فى وعاء الذهن، وانما هو محفوظ فى ضمن وجودها بالاعتبار الاول، او بقيد الايمان، فالرقبة المجردة والرقبة المقيدة بالايامان كلاهما حافظان للرقبة المهملة، وهى المعنى الموضوع له على رأى السلطان، فلم تخرج الرقبة المؤمنة عنده، عن كونها فرداً من افراد المعنى الحقيقى، ولا يكون استعمال اللفظ فى ذلك المعنى المقيد، الامن باب استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى المتحقق فى ضمن فرد من افراده، بنحو تعدد الدال والمدلول، ومعلوم ان مثل هذا الاستعمال يكون استعمالاً حقيقياً لامايزياً، كما هو لازم قول المشهور، لظهور ان المقيد يغاير المجرد الذى يراه المشهور هو المعنى الموضوع له، فلو استعمل اللفظ فى المعنى المقيد، كان اللفظ خارجاً عن معناه الحقيقى ومتجاوزاً عنه معناه الاصلى، فيكون اللفظ مجازاً فى الاصطلاح، لحقيقة كما يقول السلطان قوله .

فأن قلت: كيف يجوز ان يكون الموضوع له هو المعنى الاهمالى، كما يراه السلطان؟ وكيف يكون ذلك معنى جامعاً ومفهوماً مشتركاً بين الماهية المجردة والمقيدة؟ وليس ذلك الاجماعاً بين اعتبارى الوجدان والفقدان؟ وهل هذا الا بعينه التناقض المعحال ؟

قلت: قد اشرنا انفاً الى اندفاع هذه الشبهة، وبطلانها بما بيناه من ان المهمية الموضوع لها اللفظ، معنى محفوظ فى ضمن كل من قسمى المجرد والمقيد، وليس لها فى عالم الذهن وجود مستقل

بعياله، حتى يكون ذلك جمعاً بين النقيضين .
 فإن قلت: كيف لا يكون لها وجود استقلالي في عالم الذهن والتصور، وهي معنى قد وضع اللفظ بعذائها، فان الواضع اذا اراد الوضع، لا بد له من تصور المعنى اولاً، ثم من بعده يضع اللفظه، ومعلوم ان المعنى المتصور والملحوظ قبل الوضع، هو معنى مستقل بعياله، لخروجه القيود عنه في ذلك اللحاظ وتجرده عنها، فيكون المعنى الموضوع له، عارياً عن قيدي الوجدان والفقدان، وصالحاً لانطباقه على كل من الواجد والفاقد، ولا يكون ذلك الا اذا فرض اشتراك المعنى بين المتناقضين وكان جاماً بينهما وهو محال .

قلت: انما يفتقر الوضع الى تصور المعنى الموضوع له اولاً، هذا التصور تارة يكون استقلالياً، واخرى تبعياً، ولا يجب فيه ان يكون استقلالياً خاصة، وما نحن فيه من قبيل الثاني الذي هو التصور التبعي، فإن المهمية لدى الوضع اذا حضرت في الذهن وتصورها الواضع، لم تكن خارجة عن احد الامرين، اذهى اما ان تكون مجردة عن قيد، او مقيدة به، الا ان اللفظ لم يوضع الاللماهية المحفوظة في ضمن المجرد والمقييد، فالماهية باعتبار الوضع معرأة عن كل من قيدي التجدد والتقييد، وان كانت باعتبار اللحاظ غير خارجة عن احدهما فلاتتففل .

فإن قلت: المطلق اذا كان عبارة اخرى عن الماهية المعروضة لواحد من قيدي الوجدان والفقدان، كان من المعقولات الثانية التي لا تتحقق لها في الخارج، فلا يجوز التمسك به في مقام الامتثال للحكم بالاجتناء بالقليل والكثير .

نعم هذا حسن على مذهب المشهور، الذاهبين الى ان المطلقة هي الماهية المجردة عن التقييد بالایمان او قيد السريان، فإنه بهذه

المعنى يقبل الانطباق على القليل والكثير، اكونه من المعقولات الاولية فهو كالانسان الكلى الذى يجوز انطباقه على الواحد والكثيرين من الافراد الخارجية، لا ككلية الانسان التى هى من المعقولات الثانية التى يستحيل صدقها على الخارجيات .

قلت: لاتنافى بين أن يكون المطلق هو ذلك المعنى المعروض، لقيد التجرد الذى يرى غير قيده، ويكون هو وقيده اثنين ومتعددين فى عالم الذهن، وبين ان يكون موضوع حكم العقل بالامثال، هو ذلك المعنى المجرد الذى يرى مع قيده شيئاً واحداً، وهذا المعنى الثاني من المعقولات الاولية كالانسان الكلى، يجوز انطباقه على القليل والكثير من الافراد الخارجية، وهذا المعنى هو الذى يروم السلطان، حيث انه يستدل عليه بمقدمات الحكمة، فمقدمات الحكمة تكون قرينة عقلية على تعيين المراد من مصداق المطلق، اذ المطلق على مذهبة محفوظ فى ضمن كل من المجرد والمقييد، ولا يختص بالمجرد كما يراه المشهور، فاذا جيء بلفظ الرقبة معرى عن قيدي الایمان والسريان، لزم بحكم العقل ان يكون المعنى المتتصور فى لعاظ المتكلم، هو المعنى المجرد المتخدم قيده كاتحاد المهمية مع الشخصيات الخارجية، لانسلاب الاثنين فيما بينهما .

والحاصل: ان المهمية المجردة انما تكون من المعقولات الثانية، اذا انحلت الى شيئين وكانت منحازة عن قيد التجرد، فأنها بهذا الوجه وهذا اللعاظ يستحيل انطباقها على الخارجيات، اذ ما فى الخارج ليس الا الواحد بلا اثنينية، واما اذا لوحظت متعددة مع قيد التجرد وكانت واحدة، فقد اندرجت فى المعقولات الاولية التى يجوز انطباقها على القليل والكثير، وهذه الماهية بهذا النحو من اللعاظ والوجود الذهنى، انما تثبت بمعونة مقدمات الحكمة، وبالجملة

المهيبة المهمة لا تكون لها وجود في الذهن، الا بعد وذلك العداما ان يكون هو التجرد او التقيد، وليس شأن مقدمات الحكمة الا اثبات تحديدها بالحد الاول، وهي بهذا الحد من المعقولات الاولية التي يجوز انطباقها على الخارجيات، فيكون استفادة التحديد بعد التجرد من القرينة العقلية على مذهب السلطان، ومن الوضع على مذهب المشهور .

«التحقيق في بعض الالفاظ التي يطلق عليها المطلق»

واذ تبين لك الفرق بين المذهبين بما لا يزيد عليه، فأعلم ان المختار عندنا قول السلطان، بشهادة التبادر والوجدان، ولنذكر لك «ما وضع له بعض الالفاظ التي يطلق عليها المطلق، او غيرها مما يناسب المقام فمثلا اسم الجنس كأنسان، ورجل، وفرس، وحيوان، سواد، وبياض، الى غير ذلك من اسماء الكليات من الجواهر والاعراض، بل العرضيات، ومنها علم الجنس كأسامة والمشهور بين اهل العربية، انه موضوع للطبيعة، لا بما هي بل بما هي متعينة بالتعيين الذهني، ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون اداة التعريف .»

وعدة الاشكال فيه: ان هذا التعيين مما لا يكاد يستفاد من اسامه، بل لا يستفاد منه الا ما يستفاد من اسد، والظاهر ان الذى الجاهم الى ذلك ماراوا فيه، من جريان احكام المعرفة عليه، وفي دلالة ذلك على ما ذكروه من اعتبار التعيين فى المعنى، نظر، لظهور ان مثل ذلك فى احكام، يبتنى على الورود والسماع، وليس له منشاً غير ذلك، وما تراهم يذكرونه من بعض التعليقات التحوية فى كتبهم، انماهى استحسانات ونكات ذكروها بعد الواقع . فالتحقيق انه موضوع

لصرف المعنى، باللحاظ شيء معه أصلاً كأسم الجنس والتعریف معه لفظي، كما هو الحال في التأنيث اللفظي..»

وربما يشكل عليه مضافاً إلى ما سمعت بأن اعتبار التعيين الذهني فيه، ينافي انطباقه على الخارجيات في مثل هذا اسماء مقبلاً، لامتناع انطباق المعمود الذهني بما هو حاضر في الذهن على الخارجيات، الابتجريده عن خصوصيته الذهنية، هذانجومن «التصرف في المحمول بأراده نفس المعنى بدون قيده» وهو «تعسف لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه..»

وربما يمكن التفصي عن هذا الاشكال الثاني، بأنه مبني على أن يكون خصوصية العمودية الذهنية قد اخذت قيداً دخيلاً في معنى علم الجنس، وليس كذلك بل انماهى اخذت مرارة لتعریف حال ذلك المعنى الذي وضع له علم الجنس، فيكون فيها اشارة وتنبيه، على ان معناه ليس الطبيعة بما هي، بل بما هي حصة منها على وجه تكون مساوقة لتلك الخصوصية الذهنية، ب نحو خروج القيد والتقييد، كما سمعت تظيره في المعانى الحرافية، وهذا معنى لا يكاد يمنعه العقل ولا يجعل انطباقه على الخارجيات، فلو ادعاه مدع وذهب إليه ذاهب لم يرد عليه شيء غير المطالبة بالبرهان على وقوعه، وليس، فليس.

«في المفرد المعرف»

«ومنها المفرد المعرف باللام» ويجيئ في المعرف بلا م الجنس منه الكلام المذكور في علم الجنس ويزيد عليه بأن البناء على معرفية اللام فيه للجنس يؤدى إلى اجتماع تعریفين على معرف واحد في قوله هذا الانسان نوع، مشيراً إلى الطبيعة النوعية، فلابد وأن

تكون اللام فيه «للتزين كما فى لفظ الحسن، والحسين عليهما السلام». ولعلمك تقول لا يجوز فى اسم الاشارة، الا ان يشاربه الى محسوس خارجى لما يكون من قبيل المعانى الغير المحسوسة بالعيان، ولكنك غفلت عن ان ذلك واقع فى كلماتهم تنزيلاً منزلة المحسوس، كما يقال: ضربنى زيد وهالنى هذا الضرب .

فان قلت: انسلاخ التعریف عن اللام، ليس بأولى من القول بانسلاخه عن اسم الاشارة .

قلت: اسم الاشارة كاد ان يكون نصاً فى التعریف، فأرتکاب التأویل فيه مستبعد جداً فلا يصار اليه بخلاف اللام .

ومنها: الجمع المحلى باللام و هل دلالته على العموم والاستغراق بالوضع او بالاطلاق؟ فيه خلاف بين الماتن قده وغيره، وقد تقدم الكلام فيه فى بحث العموم وعرفت ثمة انه انما يدل على العموم بالوضع لا بالاطلاق وفاقاً للمعجم وخلافاً للماتن، ووافق شيخنا الاستاذ دام علاه فى ذلك الماتن، و هل هذه الدلالة الاستغراقية ناشية من دلالته على التعين «حيث لاتعین الابرتة المستغرقة لجميع الافراد» او هي مستندة الى وضعه كذلك لا الى دلالة اللام على الاشارة الى المعين ليكون به التعریف؟» فيه وجہان .

«في التكرة»

«ومنها النكرة مثل رجل، في جاء رجل من أقصى المدينة (١)
او في جنّى برجل.»

ويتبين اولا ان يعلم ان مفهوم الواحد والوحدة، يغاير مفهوم
النكرة المبحوث عنها، من وجوه :

احدها: ان النكرة تقيد فيها الطبيعة بالخصوصية الخارجية،
وحيث لا تحديد لتلك الخاصية الا يكونها واحدة لاعشرة مثلا، كان
لفظة النكرة متعددة بين كثرين، وليس ذلك من باب انطباق مفهومها
على كثرين حتى تدرج في قسم الكليات، كما هو شأن مفهوم الوحدة
والواحد، اذا واحد مفهوم يصلح انطباقه على فرد، كما يصلح انطباقه
على افراد، الا ان انطباقه على الافراد، ليس الا بلاحظ احادها،
لابلحظ تشكلها بالبيئة الاجتماعية، فمثل العشرة ان اعتبرتها
مؤتلفة من مجموع اعداد خاصة، لم يصح انطباق مفهوم الواحد
على اعدادها، وان اعتبرتها مؤتلفة من احاد كل واحد منها واحد،
كان مفهوم الواحد ينطبق على احادها، وهذا بخلاف النكرة فأن
النكرة جزئي حقيقي لتقومها بالخصوصية الخارجية التي يستحيل
انطباقها على كثرين، ولعل هذا هو السر في ان جعلوا النكرة من
قسم الجزئي واسم الجنس من قبيل الكل .

ثانيها: ان الواحد مفهوم كالانسان ينطبق على افراده قليلة

وكثيرة، بخلاف النكرة، فأنه ينحصر فى القليل، لخصوصيه بالخصوصية
الخارجية التى لا تتعدى عن موردها الخاص الخارجى، فلو قيل اكرم
واحداً واتفق للمخاطب اكرامه احداً، كان كل واحد منها مورد
الامثال، وتحقق الامثال باكرام الجميع، بخلاف ما لو قال اكرم رجالاً،
فأنه لو اكرم رجالاً لم يعد ممثلاً لافى اكرام احدهم لاجميعهم .

ثالثها: ان الخصوصيات الخارجية نحو الزيدية والبكريه مثلاً،
خارجة عن حيز الطلب فى اكرام واحداً بخلافه فى اكرام رجالاً، فهذه
الوجوه الثالث هى الوجوه الفارقة بين النكرة واسم الجنس، وان
كانا يتشاركان فى صحة جريان مقدمات الحكمة فيما، اذ النكرة وان
لم يكن لها سعة انطباق على متكررات افرادية، الا ان ورودها بغیر
اقتران بحالة خاصة، ولاشرط خاص، يقضى بأطلاق الحكم وعدم
اختصاصه بما يتوهم اختصاصه فيه .

ثم ان ماتراه من الفرق بين مثالى النكرة فى جاء رجل وجئنى
برجل، انما هو ناش من الفرق فى الكلام الاخبارى والانشائى، لما
هو المعلوم من ان الاخبار يحکى عن واقع معلوم، بخلاف الانشاء،
فأنه طلب تعلق بالمطلوب الذى لاتعين فيه فى عالم الخارج، بل هو
مردد بين افراد كثيرة، فالفرق بين النكرتين عرضى ناش عن
الخصوصية الكلامية، لذاته، منشأه اختلاف الحقيقة والمفهوم
فلا تغفل .

«في استفادة السريان من المطلقة بمقدمات الحكم»

«فصل:» المطلقة كما تقدم لا دلالة له الا على المهمية المبهمة، فيحتاج استفادة الشيوع والسريان منه الى قرينة حالية او متنالية، وقد يستفاد ذلك من قرينة عقلية، بمحاجة ان المتكلم اذا كان في مقام بيان تمام مراده، ولم يقم ما يدل على تعين مراده، مع انتفاء قدر المتيقن في مقام التخاطب، فلا بد وان يكون مراده الماهية الشائعة في جميع الافراد، وهذا حكم عقلي يحكم به العقل حكماً جزرياً، اذا كانت المقدمات الثلاث كلها جزامية، والا كان حكماً ظنياً معتبراً، لاستناده الى ظهور حال او مقال.

وربما يستشكل في اطلاق القول بأن المقدمات، اذا كانت جزامية كان الشيوع في الماهية جزانياً كذلك، لجواز التفكير بين واقع المراد وبين ما يلقى الى المخاطب، ليكون حجة في حقه يعمل به حتى يرد دليل على خلافه، فإن ما يتلقاه المخاطب من المتكلم انما يكون حجته، وعليه اذا لم تقم حجة اقوى على خلافه، فاذا ظفر بالمقيد ينكشف لديه حال واقع المراد، وانه على خلاف ما لقى اليه من الكلام الذي كان حجة على الاطلاق عنده قبل الظفر بالمقيد، فجاز حينئذ تخلف الحجة عن الواقع، ولم يكن يستفاد من المقدمات الثلاث، الا صحة الاحتجاج بالكلام على الاطلاق.

فإن كانت المقدمات الثلاث كلها جزامية، كانت حجية الاطلاق المستندة منها جزامية، سواء وافتتحت الحجة للمراد الواقع او خالفة، وان كانت المقدمات كلها او بعضها ظنية، كانت حجية الاطلاق

المستنيرة منها ظنية ايضاً، فمقام الحجية مقام، ومقام الواقع مقام آخر .

ولقد اشار الماتن قده الى هذا بقوله «ان المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده، مجرد بيان ذلك واظهاره وافهامه، ولو لم يكن عن جد، بل قاعدة وقانوناً، لتكون حجة فيما لم يكن حجة اقوى على خلافه، لاالبيان في قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا يكون الظفر بالمقيد، ولو كان مخالفًا كاشفاً عن عدم كون المتكلم في مقام البيان، ولذا لاينتلي به اطلاقه وصحة التمسك به اصلاً فتأمل جيداً».

ولعله اشار بأمره بالتأمل اخيراً الى امكان الخدشة فيما ذكره، بأن كونه في مقام بيان تمام مراده، اذا كان مقطوعاً به ومعلوماً على وجه الجزم واليقين، كان ذلك دليلاً جزمياً، على ان الحكم في واقع الامر على الاطلاق، فاذا ورد مقييد على خلافه، لزم طرجه او تأويله، ولا يكون من باب تعارض العجتین، حتى يلتمس الاقوى منهما، بل من باب تعارض العجية واللاحجة، والسر في ذلك ان حجية الاطلاق ليس الا بكشفه عن مرام المولى الذي تكلم بالمطلق، وليس حجيته منوطة بقصد الحجية، حتى يتوهם التفكيك بين الحجية والكافحة عن واقع الارادة، بل ليست العجية، الا بأعتبار كاشفية الاطلاق، عن واقع الاراده، فاذا كانت مقدمات الكاشفية يقينية مجزوماً بها، كانت الكاشفية جزمية ايضاً، والا فلا، فحينئذ لاوجه للتفكير ، وما تراهم من التزامهم بالتقييد بعد الظفر بالمقيد، فأنما ذلك من جهة عدم احراز المقدمات على وجه اليقين، بل بأصل عقلائى، وهو انما يركن اليه اذا لم يظفر بالمقيد وبعد الظفر به يجب اتباعه، ورفع اليد عن مقتضى الاصل فيكون الظفر به كاشفاً عن عدم كون المتكلم في مقام البيان .

«في اقسام الاطلاق»

«يُقى هنا امور ينبعى التنبية عليها»
«الاول:» ان الاطلاق يختلف حاله تارة يكون اللفظ مطلقا من وجه دون وجه، واخرى يكون مطلقا من جميع الجهات، فأن المتكلم تارة يكون نظره في اطلاق اللفظ من حيث الافراد خاصة، واخرى من حيث الحالات كذلك، وثالثة من حيث الموارد كذلك، ورابعة من حيث الاسباب كذلك، وخامسة من حيث الجهات كلها، ومقتضى الاصل هو الاخير، مالم يكن في الكلام ما يدل على انصراف النظر إلى جهة واحدة منها، والا فالمتبوع اطلاقه من تلك الجهة لا غيرها، ويبقى اللفظ مملا من غير تلك الجهة، فلا يجوز التمسك بأطلاقه من غير تلك المنظور إليها، وبهذا يفترق الحال بين قول المشهور وسلطان العلماء، اذ على قول المشهور لا يجوز التفكيك في الاطلاق من حيث الجهات، لاستناد الاطلاق عندهم إلى الوضع دون القرينة العقلية، بخلافه على مذهب السلطان فإن الاطلاق عنده مستند إلى القرينة، وهى تختلف بحسب نظر المتكلم، فربما يكون نظره إلى الاطلاق الافرادي خاصة، فيكون اللفظ حجة فيه خاصة دون غيره من الاطلاق الا هوى، مثلا لو ورد سؤر المهرة لا يأس به^(١) كان ذلك دليلا على طهارة سورها من كل هرة، ولكن لا يدل ذلك على طهارة سورها ولو كان فمهما متلوة بالدم، حينما تأكل من الشيء الذى يقيته يسمى

١- مثل ما في الوسائل ج ١ أبواب الأئمّة باب : ٢ حديث : ٢ .

سورة، لأن الرواية وأن كان ناظرة إلى الاطلاق من حيث الأفراد، إلا أنها لم يكن لها نظر إلى الاطلاق الاحوالى، فلا يجوز التمسك بهـا بهذا الوجه من الاطلاق نعمـاً لـو اتفقـاً ان حالاتـاً الأفراد غالباً لا يـنفكـ عنـهاـ الأفراد، يـسرـىـ العـكـمـ منـ الـأـفـرـادـ الـأـدـالـىـ الـحـالـاتـ اـيـضاـ، وـيـشـتـرـكـانـ فـىـ حـكـمـ الـاطـلـاقـ الـأـفـرـادـىـ، كـماـفـىـ مـثـالـنـاهـاـ، لـوـشـكـ فىـ انـ زـوـالـعـيـنـ النـجـامـةـ عـنـ فـمـ الـهـرـةـ مـطـهـرـ لـفـمـهـاـ اوـلاـ؟ فـاـنـهـ يـجـوزـ الـبـنـاءـ عـلـىـ مـطـهـرـيـتهـ، اـخـذـاـبـهـاـ الـاطـلـاقـ الـأـفـرـادـىـ الـمـفـرـوضـ تـحـقـقـهـ فـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ، لـاـ نـادـرـاـ، فـاـنـهـاـ الـأـتـرـالـ تـأـكـلـ الـفـارـ وـالـطـيـورـ وـيـتـلـوـثـ فـمـهـاـ بـالـدـمـ ثـمـ يـزـوـلـ عـيـنـهـ عـنـ فـمـهـاـ، فـلـوـلـاـ اـنـ يـكـوـنـ زـوـالـهـ مـطـهـرـ لـفـمـهـاـ، لـكـانـ الـاطـلـاقـ فـىـ نـفـىـ الـبـأـسـ عـنـ سـوـرـ الـهـرـةـ، مـنـزـلاـ عـلـىـ النـادـرـ، مـنـ اـفـرـادـ الـهـرـةـ الـتـىـ لـاـ تـأـكـلـ الـفـارـ وـالـطـيـورـ، وـهـذـاـ قـلـمـاـ يـتـفـقـ فـىـ اـفـرـادـ الـهـرـةـ، فـلـابـدـ فـرـارـاـ عـنـ تـنـزـيلـ الـاطـلـاقـ عـلـىـ النـادـرـ مـنـ اـفـرـادـ، مـنـ اـنـ يـرـتـكـبـ التـعـيمـ فـىـ نـفـىـ الـبـأـسـ، مـنـ غـيـرـ فـرقـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ وـالـحـالـاتـ فـتـأـمـلـ حـقـهـ .

«في عدم إفادة الاطلاق عمما كان القيد من لوازم الأفراد»

«الثاني» : قد عرفت أن العمل على الاطلاق، يفتقر إلى أمور : منها انتفاء ما يدل على تعين المراد بذكر القيد، كمؤمنة في اعتق رقبة مؤمنة، فإنه إذا ذكر اللفظ خالياً عن مثل هذا القيد، وجبيء بالرقبة مجرد عن قيد اليمان، وكان المتكلم في مقام البيان، كان ذلك حجة على اطلاق الحكم في الرقبة، من غير فرق بين كونها مؤمنة أو كافرة ، لكن هذا إنما يتوجه لولم يكن القيد من لوازم الأفراد المحكومة بالحكم، والأقل لو كانت الأفراد لا تنفك عن ذلك القيد ولو عادة،

لم يكن في تجريد اللفظ عن ذكر القيد، دلالة على اطلاق الحكم وشموليه لصورتى وجود القيد وفقدته ، فلو كان زيد من عادته الوضوء في جميع اوقاته ولا تنفك عن الطهارة عادة، وامر بالصلوة اذا دخل المسجد ، لم يكن في مثل ذلك الامر الحالى عن اشتراط الطهارة، دلالة على اطلاق الحكم، ولا يجوز التمسك به للقول بجواز الصلوة في المسجد بلا طهارة، ومن هذا الباب الاحكام المتعلقة بالمشافهين لوقيل باختصاص الخطاب بهم، فإنه لا يجوز الاخذ باطلاقها حتى يحكم بأن سحابها الى الغائبين، بدليل اشتراك التكليف بينهم، اذ من الجائز ان يكون ذلك الحكم مشروطاً بشيء لا ينفك عن المشافهين، مثل تشرفهم بحضور الامام عليه السلام، او كونهم في زمانه «ع» ، وإنما لم يذكر ذلك الشرط معتبراً في الحكم للاستغناء عن ذكره بملازمه لهم «ع» او كونهم في زمان الحضور، مثل ما ورد في اخبار الترجيح من الامر بالارجاء حتى تلق امامك (١) فتدبر جيداً .

«وهم ودفع»

«الثالث:» قد ذكرنا في صدر المبحث ان من شرائط التمسك بالاطلاق، انتفاء تحقق القدر المتيقن في مقام التخاطب، وربما يستشكل في اطلاق هذا الشرط، فيقال: ان المتكلم تارة يكون في مقام بيان تمام مرامه بما يورده من الكلام المشتمل على المطلق، او مع غير ذلك الكلام ولم يكن له غرض في تفطن المخاطب والتفاته الى ان ذلك الشيء المفهوم من الكلام هو تمام مرامه، واخرى يكون

1- الوسائل ج: ١٨ ابواب صفات القاضي باب: ٩ حديث : ١

في بيان تمام مرامه في خصوص ما يورده ويدكره من الكلام المشتمل على المطلقاً، ولم يكن له غرض في تفطن المخاطب إلى أن ذلك هو تمام مرامه، وثالثة يكون في مقام بيان تمام مرامه بخصوص ما يذكره من الكلام المشتمل على المطلقاً، ويكون قد تعلق غرضه بأن يتفطن المخاطب، ويلتفت إلى أن ذلك هو تمام مرامه، ولا يتم هذا الشرط الاعلمي الفرض المذكور في الصورة الثانية، إذ على الفرض الأول لم يمتنع في القدر المتيقن المانع من التمسك بالاطلاق، إن يكون متيقناً في مقام التخاطب، بل كل متيقن ثبت تيقنه من حاقحقيقة الكلام، أو من خارجه يكون قادحاً في الاخذ بالاطلاق، فإذا لازم منه منافاة للفرض لو كان ذلك المتيقن تمام مراد المتكلم، فلو كان للكلام مثل هذا المتيقن الذي اقتضاه ظاهر الخطاب أو غيره لم يجز البناء على اطلاق الحكم في مثل ذلك الكلام، فلا يتوجه فيه اعتبار التيقن في مقام التخاطب كما هو مبني الشرط المذكور، كما أنه على الفرض الآخر لا يكون وجود المتيقن، مانعاً عن التمسك بالاطلاق، ولو كان ذلك المتيقن متيقناً في مقام التخاطب، إذ لو كان تمام المراد واقعاً هو ذلك المتيقن ومع ذلك لم ينبه المخاطب بأنه تمام مراده، لكن ذلك منافيًّا لغرضه، فلا بد وان يستكشف عن عدم التنبيه والاعلام، بأن الحكم مطلق لا يختص بالقدر المتيقن الثابت تيقنه من ظاهر الخطاب، أو من غيره، هذا حاصل ما يمكن ايراده في المقام اشكالاً على الشرط المذكور .

وفيه: أن الشرط المذكور إنما اعتبر في الكلام الغالب عن قرينة دالة على واحدة من الفروض المزبورة، فإنه إذا خلأ الكلام عن القرينة، كان الأصل فيه البناء على الاطلاق بال نحو المفروض في الصورة الثانية خاصة، إذ على الفرض الأول يكون الكلام غير واف بتمام

المرام، وهذا امر لا يساعدك ظاهر الحال في كل متكلم يبرز مقاصده بكلامه، فأن ظاهر حاله يقتضي ان يكون كلامه ذلك وافياً بمقاصده التي تعلق غرضه ببيانها، وان لا يكون له غرض الا بأن يبين مرارمه بما يورده من الكلام، لابه او يغير ذلك الكلام، كما انه على الفرض الاخير يكون لاعلام المخاطب وتنبيهه على ان المفهوم من الكلام هو تمام مرارمه، دخل في الفرض المقصد في ذلك الكلام، وهذا مما يندر اتفاقه، اذ قلما يتافق توقف المصلحة على ذلك، فلم يبق الا ان يكون غرض المتكلم بيان مرارمه بالنحو المفروض في الصورة الثانية، وعليه جرى بناء العقلاء فيما يتلقونه من المطلقات، فكان ذلك اصلاً عقلانياً متبعاً في موارد الشك، وهذا النحو من البيان يقدح فيه وجود المتيقن المستفاد من مقام التخاطب، فاتجه بذلك الاشتراط المذكور ولم يرد على اطلاقه محذور فافهم .

«في تعارض العام والاطلاق»

«الرابع:» انه قد يذكر في الكلمات ان العام مقدم على الاطلاق عند التعارض، وعلوه بأن العام يدل على العموم بالوضع، والاطلاق بمقدمات الحكمة، وهي لاتجرى بأسرها في المطلق اذا كان في قباله العام، لاتلازم بعض هذه المقدمات على هذا الفرض، لمادرية من ان من جملة المقدمات انتفاء ما يدل على التعين والتقييد، والعام بوضعه صالح للتقييد لكونه دليلاً تنجيزياً على مؤداته غير معلق على شيء، بخلاف المطلق فان دلالته على الاطلاق منوط على عدم ورود البيان على خلافه، والعام صالح للبيانية على الخلاف جداً .

وفيه: انه غير تمام على اطلاقه، اذهو انما يتم لو كان المتكلم في

مقام بيان مرامة بما يورده من الكلام الاطلاقي، او غيره، فأنه على هذا التقدير لو ورد عام في قبال المطلق، كان من باب تعارض المقتضى التنجيزي الذي هو العام، والمقتضى التعليقي الذي هو المطلق، دائماً ابداً يكون المقتضى التنجيزي هو المتقدم على التعليقي، أما اذا فرض كون المتكلم في مقام بيان مرامة بخصوص الكلام الاطلاقي لا غيره، فاللازم مراعاة اقوى الظاهورين، لاستقرار ظهور المطلق بانقطاع الكلام عليه، غير مقترن بما يدل على تقييده، ويكون حينئذ كالعام مقتضاياً تنجيزيأ، فهو العام على حد سواء من هذه الجهة، لأن كانت مقدمات الاطلاق كلها او بعضها ظنية كان الاطلاق دليلاً ظنياً معتبراً دالاً على اطلاق الحكم، لأن ساوي العام في دلالته تعارض الدليلان والتمس المرجح السندي او الجبهي ان كان، والابنى على التخيير، وان كان في احدهما اقوى ظهور من الآخر، ارتكب التأويل في الظاهر منهما لاما حالة بقرينة الاظهر .

وان كان مقدمات الاطلاق كلها قطعية، كان اطلاق اللفظ دليلاً قطعياً على اطلاق الحكم ولزم ارتكاب التأويل فيما يخالفه، نصاً كان او ظاهراً عاماً او خاصاً، وان لم يكن التأويل فيه يطرح، لأن الظني لا يعارض القطعي حسب الفرض .

«في قادحية الانصراف في التمسك بالاطلاق»

«الخامس:» انه قد ينصرف المطلق الى بعض افراده ، فيكون ذلك قادحاً في التمسك بأطلاقه، الا ان ذلك في غير الانصراف البدوى، فان للانصراف مراتب ثلث، اذهو تارة يكون على وجه غير ثابت ويكون زائلاً بالتأمل، وهذا يسمى في اصطلاحهم بالانصراف

البدوى، ومثله لا يمنع التمسك بظاهر الاطلاق، وآخرى يكون على وجه مؤد الى تيقن بعض افراده فى الارادة ويقع التشكيك فى ارادة غيره من بقية الافراد ويسمى هذا بالمفسر الاجمالى، لادائه الى الاجمال وخروج اللفظ عن صلاحية التمسك بأطلاقه، وان كان حجة فى القدر المتيقن بلاكلام، وثالثة ان يكون على وجه مؤد الى تعين فرد من افراده فى الارادة، وهذا هو المسمى بمبين العدم، اذ فيه بيان لعدم ارادة غير ذلك الفرد المنصرف اليه اللفظ، ومنشأ الاختلاف فى هذا النحو من الانصرافات، اختلاف مراتب الاستعمال، فأنه ربما يغلب استعمال اللفظ فى شيء حتى يكون ثمة انس بين اللفظ وذلك المستعمل فيه، فهو فى اول درجته، ينصرف اللفظ الى المستعمل فيه بالانصراف البدوى، وفي الدرجة الثانية ينصرف اللفظ اليه مع التشكيك فى ارادة غيره، وفي الدرجة الثالثة ينصرف اللفظ اليه مع تعين ارادته، ولااظن ان يخفى عليك الفرق بين الاول والاخرين عملا، لظهور ان بناء العمل فى الاول على الاطلاق، بخلافه على الاخرين، فإن بناء العمل فيما على المنصرف اليه متعيناً كان او متيقناً .

وربما يفترقان عند المعارضة فإن المطلق المنصرف بالانصراف المفسر الاجمالى لو عارضه مطلق اخر يوافقه فى الحكم الاثبتاتى مع كشف وحدة المطلوب، وجب الاخذ بظاهر الثاني، لانه بظاهره حجة على غير المتيقن، وليس فى المطلق الاول، دلالة على عدم ارادة غير المتيقن من افراده، فيكون ذلك من قبيل تعارض الحجة واللاحجة، وهذا بخلافه فى المطلق المبين العدم، اذ هو حجة على عدم ارادة غير المنصرف اليه اللفظ، فلو ورد فى قباله مطلق اخر لانصراف فيه الى فرد من افراده، كان ذلك من باب تعارض الحجتين، فيلتمس

الاظهر منهما دلالة فتفطن .

«تنمية مهمة»

وهي انه ربما يختص الانصراف بحالة دون حالة، فيكون المطلق عند التمكّن منصرفًا إلى فرد ومع العجز إلى فرد آخر تارة، ولا انصراف معه فيه إلى فرد من افراده اخرى، فلو قال المولى أكرم العالم، وكان هناك عالم مشهور انصرف اللفظ إليه مع التمكّن من اكرامه، واما مع العجز، وعدم التمكّن من اكرامه، فلو كان عالم مشهور دونه هناك، انصرف اللفظ إليه، وان لم يكن فحينئذ يكون بقية الافراد كلها متساوية الاندراجه تحت المطلقة، ليس لبعضها مزية على البعض الآخر، وربما يختلف الانصرافات بحسب اختلاف الحالات، ففي حالة الاختيار ينصرف اللفظ إلى شيء غير ما ينصرف إليه في حالة الاضطرار، ومن هذا الباب ضرب اليدين على التراب في التيمم، فإنه ينصرف إلى ضرب باطن الكفين مع الاختيار، ومع التعذر ينصرف إلى ضرب الظاهر منهما، وهكذا الحال في المسح بباطن الكف في حال الاختيار، وبظاهره في الاضطرار، وبهذا الوجه اجبنا في مبحث الوضوء عنمن قال بسقوط المسح عند التعذر من الباطن ان شئت فراجع وتأمل .

«في ان حمل اللفظ على الاطلاق يختلف باختلاف الموارد»

«السادس»: انه لا ينبغي الارتياب في ان نتيجة مقدمات الحكمة، ليست الاحمل لللفظ على ما هو المتعين بالذات، وهذا يختلف بحسب اختلاف الموارد، فإن كان اللفظ معرى عن قرينة تقتضى صرفه عن معناه الاطلاقي إلى غيره، بنى على انه مستعمل وحجة في ذلك المعنى

الاطلاقى، كرقة اذا ورد فى كلام لم يقترب بقرينة تخرجهما عن اطلاق الماهية فأن اقتربن بقرينة تقتضى صرفه الى الشياع وسريان الماهية فى افرادها، فاللازم اتباع القرينة والبناء على سراية الماهية فى الافراد، الا ان قدر السراية وكميتها، لم يكن محدوداً فى كلام العكيم، فلزم تنزيل ذلك القدر وتلك الكمية على المتعين الذاتى، وليس هو الا البناء على شيوعها فى جميع الافراد، كما انه لودلت القرينة على اعتبار خصوصية فى شيوع الماهية، ولم تكن تلك الخصوصية مبينة فى كلام العكيم، لزم البناء فى مثل ذلك على العموم البدى.

وبالجملة كل ماتقوم عليه القرينة يؤخذ به بمقدار ما قامت عليه القرينة ويحكم فيما زاد عليه بلزم الاتخذ بما تقتضيه مقدمات الحكمة، وهى قد تقتضى الشيوع والعموم الاستيعابى او البدى كما قد عرفته، وقد تقتضى التعيين والاختصاص فى فرد معين، كما فى الطلب المندرج فى نفس المولى، فإنه موجود خارجى يلزم فيه التعيين والتشخص الخارجى، فلا يخرج واقعه عن كونه اما طلباً ندبياً او حتمياً، الا ان الندب لاماكان مرتبة ناقصة من الطلب، افتقر البناء عليه، الى بيان، فمع عدمه يؤخذ بالمرتبة العلياء منه، وهى الطلب الحتمى الوجوبى لكونه هو المتعين بالذات، وكذلك لوشك فى ذلك الطلب الحتمى، انه تعينى او تخيرى، عينى او كفائي وجب البناء مع عدم القرينة على انه تعينى عينى، لكونه المرتبة العلياء المتعينة بالذات فافهموا واغتنموا والحمد لله.

«فى حمل المطلق على المقييد»

«فصل: اذا ورد مطلق ومقيد، فاما ان يتوقف على الحكم، فيكونان مثبتين او منفيين، او يتخالفان فيه؟ فأن توافقا فيه كما ورد اعتقاد رقة

ثم ورد اعتق رقبة مؤمنة، فان كانا فى كلام واحد وبنى على استفاده الوجوب من صيغة الامر بالوضع، كان المتبع ظاهر الامر الدال على الوجوب، فيقييد به الاطلاق، اذ هو انما يعتبر حيث لا يريد فى قبالة البيان على خلافه، فهو انما يكون حجة على الاطلاق، حيث لا يكون هناك حجة على خلافه، وظاهر الامر فى المقام حجة على الخلاف، بناء على انه دال بالوضع على الوجوب، واما بناء على دلالته عليه بالاطلاق لا بالوضع او كان المطلق والمقيد واردين فى كلامين، فاللازم اتباع الاظهر منهما فى دلالته على مؤداه «والمشهور فيما العمل والتقييد» وهو على اطلاقه منظور فيه، اذ لو احرز المناط والملاك فى كل منهما، وبنى على ان الاطلاق فى اعتق رقبة ناش عن ملاك هو موجود فى عتق الكافرة ايضاً، فلا وجہ للحكم بالتقييد على القول بجواز اجتماع الحكمين المتماثلين او المتضادين بمناط عدم السراية، وقد تقدم ما يفيدك فى المقام شطر من الكلام فى مبحث اجتماع الامر والنھی، وتوضيح قول القائل بجواز بمناط عدم السراية، فان شئت زيادة توضیح، فراجع هناك .

واما على القول بالامتناع او القول بجواز لتعدد الجهة، فيمكن القول بالتقييد، بمعنى البناء فى العمل على الاخذ بظاهر الامر المتعلق بالمقيد، اذا كان الامر اقوى ملاكاً من الاطلاق، اذ على الامتناع يمتنع اجتماع الحكمين فى المؤمنة، فلا بد من رفع اليدي عن اقتضاء احد الملاكين، وحيث ان الامر فى جانب المقيد اقوى ملاكاً من الاطلاق فى جانب المطلق، كان اللازم رفع اليدي عن دلالته على الفعلية فى الاطلاق، وتنزيله على مرتبة الاقتضاء دون الفعلية، فلا يكون فى الامر المتعلق بالمطلق، الا اقتضاء الاطلاق بلا فعلية له فيه، وتكون الفعلية متحققة فى الامر المتعلق بالمقيد، واما على

القول بالجواز لتعدد الجهة، فلا يكاد يجدى ذلك في الحكم بجواز اجتماع الحكمين هنا لاتحاد الجهة، اذ مطلق الرقبة والرقبة المؤمنة، يتواافقان في عنوان الرقبة، فيتحدا من هذا الوجه ولا يصلح التقيد باليمان، ان يقع مورد الازام والايحاب التعيني، ومع ذلك يبقى المطلق على اطلاقه وتأثير فعليته في الوجوب المطلق السارى في جميع افراده، لما هو المعلوم من ان التأثير دائمًا ابدأ يستند إلى المصلحة التعينية دون التخييرية هذا .

ولكن الانصاف ان هذا الفرض الذى سمعته من احراز المناط. في كل من المطلق والمقيد، خارج عن مورد كلام المشهور، اذ باب المطلق والمقيد عندهم من موارد التعارض دون التزاحم، وما ذكر من الفرض مبني على فرض التزاحم، وهو بمراحل عن مورد كلامهم، فلا ينبغي الاشكال عليهم بذلك، وان كان شيخنا الاستاذ دام ظله، قد اشكله عليهم، وفيه نظر بين، بل المنظور إليه في كلامهم مالوعلم بوحدة المناط في واحد منهما، او لم يعلم ذلك، ومعلوم ان التصرف في المطلق على هذين الفرضين، اهون من التصرف في ظاهر الامر المتعلق بالمقيد «لكون ظهور اطلاق الصيغة في الايجاب التعيني، اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق».

ويبقى الكلام في ان التقيد هل يقضى بعنوان الرقبة المطلقة، باليمان، او هو انما يقتضى التضييق في متعلق الامر بعنوان الرقبة من غير ان يتعنون بعنوان الايمان؟ وتظهر الثمرة فيما لو شك في الرقبة عند ابتداء وجودها كيف وجدت؟ فهو وجده بصفة الايمان اولاً؟ فعلى استفادة العنوانية، يمكن البناء على انها وجدت بلا صفة الايمان، تمسكاً باستصحاب عدم الايمان بالسلب المحصل كما في القرشية، وعلى عدم استفادته لا يمكن ذلك كما هو ظاهر فتأمل .

هذا كله حال المتفقين في الحكم، وأما المختلفان فيه نحو اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة، فلا ينبغي الارتياب في التقيد، لو كان الاختلاف بينهما بنحو يجب عتق الرقبة ولا يجب عتق الكافرة، او كان الاختلاف بينهما بلسان الوضع نحو صل ولا تصل فيما لا يأكل، فإن بناء الاصحاب في الاوامر والنواهى الواردة في المركبات المخترعة الشرعية، حملهما على بيان الاجزاء والشرائط والموانع، وذلك التقيد في هذين القسمين، للانساب منه بلا توقف ولا اشكال، وأما اذا كان الاختلاف بينهما ايجاباً وتحريماً كما في المثال المزبور، اعني اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة، ففي الحكم بالتقيد خفاء بل منع، اذ الحكم التحريري انما ينفي الوجوب الذي كان يقتضيه الاطلاق، ولادلة فيه على انتفاء ملاك الوجوب المستفاد من اطلاق المادة في اعتق رقبة، فيبقى المطلقاً على ما هو عليه من قضية الاطلاق في ملاك الوجوب، ولا تناهى بين الملاكين، اذ كان ملاك الوجوب مصلحة وملاك النهي مفسدة، اذ يمكن اجتماع المفسدة والمصلحة في شيء واحد، وان كان التأثير يستند الى احد هما خاصة.

اللهم الا ان يتلزم بأن للنهي جنبي التكليف والارشاد، فهو بأعتبر التكليف رافع للوجوب ومثبت للحرمة، وباعتبار الارشاد رافع لملاك الوجوب .

فإن قلت: اي فرق بين مثال يجب عتق الرقبة، ولا يجب عتق الرقبة الكافرة، وبين مثال اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة، حيث نفيت الاشكال في التقيد في الاول، واثبت الخفاء بل المنع في الثاني؟

قلت: الفرق بينهما واضح، ضرورة انه في الاول ينفي ملاك الوجوب ايضاً، بخلاف الثاني، فإنه لا دلالة له، على انتفاء ملاك الوجوب، الا بالتعسف المعتبر عنه باللهم الخ، فافهم وتأمل .

«فى المجمل والمبيّن»

«فصل: فى المجمل والمبيّن، والظاهر ان المراد من المبین فى موارد اطلاقه، الكلام الذى له ظاهر، ويكون بحسب متفاهم العرف قالباً لخصوص معنى، والمجمل بخلافه»، وهو الذى لا يكون ظاهراً فى معنى ولا يكون قالباً لخصوص معنى، بل يكون قالباً لمعانى كما فى المشترك، فلا يشمل المميمل، اذ ليس هو قالباً لشيء من المعانى، فيعتبر الدلالة فى كل من المجمل والمبيّن، والمميمل لا دلالة فيه، كما يظهر من تعریفات القوم للمجمل، حيث عرفة فى الفصول بـ «المجمل مادل على معنى، او حكم ولم يتضح دلالته»^(١) انتهى، ومعلوم ان المميمل لا يدل على معنى، وقد يحد ايضاً بـ «اللام» يتضح دلالته، و معلوم ان ظاهره تحقق الدلالة وانتفاء الوضوح، ومن ذلك يتبيّن لك ان مفهوم كل من المجمل والمبيّن يفتقر الى دلالة ما، وهل المعتبر من تلك الدلالة، الدلالة التصورية، او التصريحية؟ الظاهر هو الاول، فيكفى فى تتحقق المبيّنة، كون اللفظ بحيث ينقل منه الى المعنى، وان لم يظن بـ «كونه مراداً للمتكلم»، بل وان قطع بعدم ارادته، كما لو تكلم وهو نائم بكلام مبين المفهوم واضح الدلالة.

نعم لا يدلي العجيبة من احتمال الارادة، فلا يعتمد بكلام النائم، ولا يكون كلامه حجة فى معناه كما هو ظاهر .

ثم انه ربما يكون اللفظ دالاً على معنى فى نفسه وتقوم قرينة منفصلة، ولو قرينة عقلية، على عدم ارادة ذلك المعنى، بل ارادة غيره، ويتردد الغير بين معنيين او اكثراً، فظاهر القوم ان ذلك اللفظ يكون عندهم من المجملات ويخرج من المبيّن كـ «ما لا ينطوي الا

بطهور (١) ونحوه مما ظاهره نفي الحقيقة وامتنع حمل اللفظ عليه، لامتناع انتفائها عند الاعمى، فيتردد المعنى بين كونه نفي الصحة او نفي الكمال، وذلك يوجب الاجمال عندهم، وكان هذا متسالماً عليه فيما بينهم، اذ القائل بالاجمال في هذا اللفظ، انما ذهب اليه تردد المعنى عنده بين نفي الصحة او نفي الكمال، وخصمه انما يذهب الى ان مثل هذا المثال، من قبيل المبين، لكونه يراه محمولاً على نفي الصحة، بلا تردد بينه وبين نفي الكمال، فهو يسلم ان المعنى لو كان على التردید، لكان اللفظ مجملًا ولكنه لا تردید فيه.

وانت خبير بما فيه بعد ما سمعت من ان المدار في ضابطة المبين والمجمل، على ان يكون اللفظ ظاهراً في المعنى او غير ظاهر فيه، ولا يدور مدار الارادة، ومن الواضح ان هذا النفي في مثل هذا الكلام، ظاهر في نفي الحقيقة وان لم يكن ذلك مراداً من اللفظ بالقرينة العقلية، الا ان القرينة كذلك هنا، ليست مما يتكل عليه المتكلم حال البيان حتى تكون كالقرينة المتصلة بالكلام، تمنع عن انعقاد الظهور في نفي الموضوع لنفي الحقيقة، فالكلام هنا من قبيل المبين دون المجمل، ولو كان مردداً بين نفي الصحة ونفي الكمال فلا تغفل. ومن هنا يتبيّن لك الحال في اليد الواردة في آية السرقة (٢) فإنه لا اجمال فيها وان كانت قد تستعمل مع القرينة في بعض العضو المعمود، فان استعمالها في العضو المعروف الى الاشارة في مقام، والى الزند في مقام اخر، والى المرفق في مقام ثالث، لا يخرجها عن ظهورها في معناها الحقيقي، لواستعملت بلا قرينة متصلة، وكون ذلك المعنى الحقيقي، غير مراد من اللفظ بالقرينة المنفصلة، لا يوجب اختلافاً

١- الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب : ١ حدیث : ١ .

٢- المائدة : ٣٨ .

في ظاهر اللفظ الذى عليه مدار اطلاق اسم المبين كما لا يخفى هذا.

وانقطع الان مارعف به القلم، وعطست عنه الهمم، وجادبه
الطبع، ووسعته الذرع فى تحرير الاصول فى شرح كفاية الاصول
لكن لا كلها بل غواصتها المستفاد من بحث علامه العصر وفريد الدهر
اية الله الملك الباقي الشیخ ضياء الدين العراقي متعمنا الله بطول
بقائه، على حسب فهمي القاصر، وذهني الفاتر، والمرجو من
الناظرين ان يصلحوا الخلل ويغفروا الزلل، وينظروا فيه بعين الرضا.

فعين الرضا عن كل عيب كليلة

كما ان عين السخط. تبدي المساوا يا

ولو وجدوا فيه خللا، فليتذكروا، لقول بعض الاكابر حيث قال:

ان تجد عيباً فسد الخلا جل من لا عيب فيه وعلا

وقد فرغت من تصنيفه وترتيبه، ليلة الاحد من العشر الثاني،
من الشهر الثاني، من السنة الرابعة، من العشر الخامس، من المائة
الرابعة، من الالف الثاني، من الهجرة النبوية، على هاجرها الاف
سلام وتحية، حامداً شاكراً مصلياً داعياً راجياً للقبول، وهو غاية
المسئول ونهاية المأمول. تمت بحمد الله في ارض التنجف، معدن
ارباب العلوم والشرف، بيد مصنفه المفتقر إلى رحمة ربه الباري
والعبد الاثم الجاني من تضيى التنجفي الاصفهانى آل المظاهر الاسدى

عفى عن جرائمه شهر صفر المظفر سنة ١٣٤٤

تم المجلد الاول من كتاب «تحرير الاصول» ويتلوه المجلد الثاني
انشاء الله تعالى اوله ببحث القطع والحمد لله اولا واخرا وصلى الله
على محمد والطاهرين .

«فهرس المطالب»

العنوان	الصفحة
ترجمة المؤلف	٣
القول في موضوع العلم	٤
حول تمييز العلوم	١٠
حول موضوع علم الاصول	١٤
حول تعريف علم الاصول	١٩
حول الوضع	٢١
في اقسام الوضع	٢٦
التحقيق في معانى الحروف	٢٨
حول الخبر والانشاء	٣٧
حول الاسماء المبهمة	٤٤
في استعمال اللفظ في نوعه وشخصه ومثله	٤٨
في ان الدلالة تتبع الارادة	٤٩
القول في وضع المركبات	٥٢
حول علامي الحقيقة والمجاز	٥٤
القول في الحقيقة الشرعية	٥٧
حول الصحيح والأعم	٦٢
في ان الصلة اسم للجامع الوحداني	٦٤
في توهם الاشكاليين على الجامع	

٦٥	فى تصوير الجامع عند الاعمى
٦٨	فى ما استدل به الاعمى على مرافقه
٧٣	حول ثمرة النزاع
٧٥	الكلام فى المعاملات
٧٦	فى الاشتراك
٧٨	حول استعمال اللفظ فى اكثربمن معنى واحد
٨٢	فى استعمال المشترك فى معانينه بلحاظ واحد
٨٦	حول المشتق
٨٨	حول جريان النزاع فى الجوامد
٩١	حول جريان النزاع فى اسم الزمان
٩٤	فى وضع المشتقات
٩٧	فى عدم دلالة الفعل على الزمان
١٠٠	حول اختلاف المبادى فى المشتقات
١٠٢	فى انقسام المشتقات باعتبار مباديمها
١٠٣	حول ادلة الطرفين
١٠٦	حول بساطة المشتق
١١٤	فى بيان ملأك العمل فى المشتق
١١٦	حول الاوامر
١٢٠	فى معانى الطلب والختار منها فى المقام
١٢٣	الكلام فى ان الطلب هل هو عين الارادة او غيرها؟
١٣٠	الكلام فى صيغة الامر
١٣٢	فى ان الصيغة حقيقة فى الوجوب

١٣٣	في ظهور الجمل الخبرية في الوجوب
١٣٥	تعريف التعبدى والتوصلى
١٣٦	في معنى القرابة
١٣٧	في اعتبار قصد القرابة في المأمور به
١٤٦	في جريان اصالة الاطلاق عند الشك في اعتبار القرابة
١٤٧	في جريان اصالة البرائة عند الشك في اعتبار القرابة
١٥٠	الامر المطلق يحمل على النفسي والعييني والتعييني
١٥١	في الامر الواقع عقیب الحظر
١٥٢	في المرة والتكرار
١٥٨	في ثمرة المسئلة
١٥٩	في الفور والتراثي
١٦٠	في ما استدل به للفورية
١٦١	حول الاجزاء
١٦٣	الاتيان بالمأمور به دليل على الاجزاء
١٦٥	الكلام في الاجزاء وعدمه بالفعل الاضطرارى ثبوتًا
١٦٩	الكلام في الاجزاء بالفعل الاضطرارى بالدليل وعدمه
١٧٢	التفصيل في الاجزاء وعدمه بالفعل الاضطرارى باصل العملى
١٧٦	الكلام في اجزاء الاتيان بالمأمور به بالامر الظاهرى وعدمه

١٨٥	حول مقدمة الواجب
١٨٨	في تقسيم المقدمة الى الداخلية والخارجية
١٩٣	في تقسيم المقدمة الى العقلية والشرعية والمادية
١٩٣	في تقسيم المقدمة الى الوجودية والوجوبية والصحة والعلمية
١٩٥	في تقسيم المقدمة الى سبب وشرط وعدم المانع
١٩٨	في الشرط المتأخر
٢٠٠	في الكشف الحقيقى
٢٠١	في فساد القول بان الشرط هو تعقب الاجازة
٢٠٥	حول تقسيمات الواجب
٢٠٦	في تقسيم الواجب الى المعلق والمنجز
٢١٢	في ابطال ما فيد من استحاللة الواجب المعلق
٢١٥	في دفع الاشكال عن مبني المشهور في تثليث الاقسام
٢١٨	التحقيق في تثليث القسمة
٢٢٠	في تعلق الامر بالطبيعة
٢٢٤	المختار في واجب المشروط
٢٢٥	في وجوب تحصيل المقدمات المفروقة
٢٢٧	التهافت في كلام بعض المعاصرین
٢٢٨	في عدم لزوم تأسيس الواجب المتعلق على مسلكنا في المشروع
٢٢٢	في عدم مرجعية البرائة في مورد الشك على مسلكنا
٢٣٣	في النفسي والغيري
٢٣٤	وهم ودفع

٢٣٧	فى ترتيب المثوبة والعقوبة على موافقة الوجوبات الغيرية ومخالفتها
٢٤٢	فى ان الواجب مطلق المقدمة او ماقصد بها التوصل او خصوص الموصولة؟
٢٥١	حول الشمرة فى المسئلة على القولين
٢٥٧	فى الاصلى والتابعى
٢٥٩	فى بيان ثمرة المسئلة
٢٦٤	فى تأسيس الاصل فى المسئلة
٢٦٥	نقل الاقول فى الملازمة وعدمها والمحتار منها
٢٦٩	حول اقتضاء الامر النهى عن ضده
٢٧٤	الكلام فى الضد العام
٢٧٥	حول الترتب
٢٧٥	فى معنى الواجب التخييرى
٢٧٩	الاقوال فى التخييرى
٢٨١	الترتب فيما اذا كان الامران مضيقين
٢٨٥	نقل دليل المحقق الفشاركى فى الترتب
٢٨٦	الترتب فيما اذا كان الامران موسعين
٢٩١	الترتب فيما اذا كان احد الامرين مضيقاً والآخر موسعاً
٢٩٣	فى الامر مع العلم بانتفاء شرطه
٢٩٤	فى ان الحكم متعلق بالطبع
٣٠١	تنبيهان
٣٠٢	فى تثليث القسمة فى الاوصاف
٣٠٤	فى عدم بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب

٣٠٥	الكلام في الوجوب التخييري والتحقيق فيه
٣١٥	الكلام في الواجب الكفائي
٣١٧	في الواجب الموقت
٣٢١	في الامر بالامر
٣٢٢	حول النواهى
٣٢٣	في دلالة النهى على التكرار والدوام وعدم دلالته عليه
٣٢٤	القول في جواز اجتماع الامر والنهى او امتناعه
٣٢٦	في التمايز بين المسئلتين
٣٢٩	في اعتبار المندوحة وعدم اعتبارها في محل النزاع
٣٣٢	في اختلاف الجهات التي يبتنى القول بالجواز عليه
٣٤٨	في العبادات المكرورة
٣٤٩	المختار في المسئلة
٣٥٢	في ان اجتماع الامر والنهى من باب التزاحم دون التعارض
٣٥٧	حكم صلوة الفايل والجاهل والناسي في الدار المقصوبة
٣٥٨	الكلام في الاضطرار
٣٦٥	تبنيهان
٣٦٨	في اقتضاء النهى الفساد وعدمه
٣٦٩	التحقيق في معنى الصحة
٣٧٠	المختار في المسئلة
٣٧٤	الكلام في النهى المتعلق بالمعاملات
٣٧٥	البحث حول المفاهيم
٣٧٩	في مفهوم الشرط

٣٨١	في ذكر وجوه التمسك بالاطلاق في الباب
٣٨٥	في ان انتفاء كل محمول عند انتفاء موضوعه عقلی
٣٨٧	في ان السنخ بمنزلة الكل
٣٩١	اشکال وجواب
٣٩٣	في ان الشرط في خفاء الاذان والجدران هو الجامع المحدود بما بين الشرطين
٣٩٦	في تداخل الاسباب والمسببات
٣٩٩	في الملازمة بين الشرط ومتصل الحكم الجزئي
٤٠٤	في مفهوم الوصف
٤٠٥	في مفهوم الغاية
٤٠٦	في مفهوم الاستثناء
٤٠٧	حول العام والخاص
٤١٠	فيما يمتاز به ادوات العموم بعضها عن بعض
٤١١	فيما يفيد العموم بالوضع او بالاطلاق
٤١٣	في حجية العام المخصوص
٤١٥	في تخصيص العام بمخصوص مجمل متصل
٤١٧	في تخصيص العام بمخصوص مجمل منفصل
٤١٨	منشأ القولين في التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
٤٢٢	التحقيق في التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
٤٢٨	ايقاظ
٤٣٢	وهم وازاحة
٤٣٥	في دوران الامر بين التخصيص والتخصيص
٤٣٦	في جواز العمل بالعام قبل الفحص

٤٣٧	في الخطابات الشفاهية
٤٤٢	في ثمرة تعميم خطاب المشافهة
٤٤٥	في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده
٤٤٦	في جواز تخصيص العام بالمفهوم المخالف
٤٤٨	في استثناء المتعلق للجمل
٤٥١	في تخصيص الكتاب بالخبر الواحد
٤٥٣	في دوران الامر بين التخصيص والنسخ
٤٦٢	حول المطلق والمقييد
٤٦٧	التحقيق في بعض الألفاظ التي يطلق عليها المطلق
٤٦٨	في المفرد المعرف
٤٧٠	في النكرة
٤٧٢	في استفادة السريان من المطلق بمقدمات الحكمة
٤٧٥	في عدم افاده الاطلاق عما كان القيد من لوازم الافراد
٤٧٦	وهم ودفع
٤٧٨	في تعارض العام والاطلاق
٤٧٩	في قادحية الانصراف في التمسك بالاطلاق
٤٨١	تتمة مهمة
٤٨١	في ان حمل اللفظ على الاطلاق يختلف باختلاف الموارد
٤٨٢	في حمل المطلق على المقييد
٤٨٦	في المجمل والمبين
٤٨٩	فهرس المطالب

لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَالْمُرْسَلُونَ

سازمان حج و اوقاف و امور خیریه در عصر انقلاب اسلامی
در ایران وظیفه خطیری نسبت به اشاعه فرهنگ و معارف اصیل اسلامی
بعهده دارد ولذا از بدو پیروزی انقلاب اسلامی ایران علاوه بر انجام
وظائف قانونی و شرعی خود ، در موارد دیگر در این امر نیز سعی خود را
مبذول داشته و تا ازدایه ای نیز موفق بوده است در این رابطه با تلاشی
پی گیر کتاب حاضر را که از تقریرات درس مرحوم آیت الله العظمی
جامع معقول و منقول آقا ضیاء الدین عراقی رضوی ان الله تعالی علیه در علم
اصول میباشد و بواسیله حضرت آیت الله حاج شیخ مرتضی نجفی
اصفهانی دام ظله برشته تحریر کشیده شده است در یوم الله ۱۲ فروردین
۱۳۶۴ سالروز استقرار نظام جمهوری اسلامی ایران تقدیم فقهای عظام
و علمای گرام و طلاق محترم حوزه های مقدسه علمیه و پژوهندگان
علوم اسلامی مینماید ، توفیق همگان را در راه خدمت به اسلام و مسلمین
از خداوند متعال خواهانم .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

سید محمدی امام جمارانی

نماینده امام و سرپرست سازمان حج و اوقاف و امور خیریه



سحر

فم

ابن



Princeton University Library

32101 061870596